

الفِئَقِيَّةُ


كَلِمَاتُ الْقَبَلَةِ

الْبَحْرُ الْفَالِقُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ  
رَامَ طَبْعَهُ



کتابخانه و اسنادخانه ملی



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007370909

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



# الفِقْهُ

وهو شرح استدلالى على العروة الوثقى  
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى « قده »

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### الجزء الثالث

آية الله المجاهد  
أخ الحاج الشيخ محمد حسين الشيرازي  
دام ظلّه

(Arab)  
BP194  
.2  
T4S4  
1970=  
[vol. 13]



طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

في مطبعة الخيام قم - ايران

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين، واللعنة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .





## فصل

### فى الاذان والاقامة

لا اشكال فى تأكيد رجحانهما فى الفرائض اليومية اداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً للرجال والنساء

(فصل فى الاذان والاقامة) الاذان لغة الاعلام، ومنه قوله تعالى : « ثم اذّن مؤذن » وقوله: « واذّن فى الناس بالحج » الى غيرهما، واذّن بمعنى اعلم ، والاقامة مصدر باب الافعال بمعنى الاداء ، من قوله تعالى : « يقيمون الصلاة » وقد يدل عينه الى التواء فى اخير الكلمة ، كما هى القاعدة فى بابى الافعال والاستفعال يقال اقامة واستقامة .

و (لا اشكال فى تأكيد رجحانهما فى الفرائض اليومية اداء وقضاء، جماعة وفرادى ، حضراً وسفراً للرجال والنساء) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع المتواترة والضرورة من الدين فيهما، ويدل على ذلك متواتر النصوص وان كان تختلف مراتب الاستحباب ، قال فى المستند : هما للرجال اكده منهما للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر والاذان فى الصبح والمغرب منه فى غيرهما، والاقامة فى الجميع من الاذان، والمشهور تأكيدهما فيما يجهر فيه بالقراءة ايضا ، الى آخر كلامه .

### وذهب بعض العلماء الى وجوبهما

كما انه ربما يتوهم من كلام العلامة عدم استحبابها للنساء، لانه قال: وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع، لكن مراده عدم الوجوب بدليل انه قال بعد العبارة المذكورة: ويجوز ان تؤذن المرثة للنساء ويعتدن به، ذهب اليه علمائنا، انتهى.

ويدل على الاستحباب لها صحيحة ابن سنان، عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال عليه السلام: حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزائها ان تكبر وان تشهد ان لاله الا الله، وان محمداً رسول الله.

وفى رواية الفقيه: ليس على المرثة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل.

ومنه يظهر ان ما فى بعض الروايات من انه ليس عليهن اذان ولا اقامة يراد به عدم تاكيد اللزوم كتأكدهما على الرجال.

قال فى المستند، فى عداد موارد سقوط الاذان: ومنها السفر فيسقط فيه الاذان عند اكثر اهل العلم، كما فى المنتهى.

اقول: ويدل على السقوط روايات مستفيضة ذكرها الوسائل والمستدرك والجامع، لكن السقوط رخصة بدليل صحيحة الحلبي: اذا اذنت فى ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة. الى غيرها، وكان على المصنف ان يذكره فى موارد سقوطه.

(وذهب بعض العلماء الى وجوبهما) قال فى المستمسك: القول بوجوبهما مطلقا، كما يظهر من المتن - فغير ظاهر ولعل مراده الوجوب فى الجملة وما بعده تفصيل له ثم نقل عن المختلف ما يستشعر منه القول بالوجوب مطلقا.

وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها وبعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا

(و) كيف كان، ففي المسئلة اقوال فـ (خصه بعضهم) كالسيد في جملة وابن ابي عقيل (بصلاة المغرب والصبح) لكن قيدا لوجوب ابن الجنيد بكونه على الرجال فقط .

(وبعضهم) كالمقنعة واحكام النساء والشيخ في النهاية والمبسوط وسائر كتبه عدا الخلاف والوسيلة والمهذب وشرح الجمل والغنية والكافي لابي الصلاح، والاصباح للكيدري - كما نقل عن الجواهر عنهم - (بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها) فاذا لم يؤذن او لم يقم لم تصح جماعة .

(وبعضهم) كالشيخ في بعض كتبه (جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة) فقال في محكى كلامه : متى صليت جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية ، وظاهره ترتب آثار الجماعة على مثل هذه الصلاة .

(و) لكن مع كل ذلك فـ (الاقوى استحباب الاذان مطلقا) كما هو المشهور بين المتأخرين، بل لعل عليه عامتهم - كما في الجواهر - بل عليه اكثر المتأخرين، بل كما قيل جمهورهم ، بل كافتهم ، بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة من الطائفة - كما في المستند - بل هو المشهور شهرة عظيمة - كما في المستمسك - وذلك للاصل السليم عن المعارض المؤيد بطائفة كبيرة من الروايات الخالية عن معارض يمكن مقاومتها .

اقول : يدل على عدم وجوب الاذان للمنفرد صحيحة الحلبي، انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام واحدة ولم يؤذن .

وصحيحته الاخرى : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة .

ويدل على عدم الاذان للجامع رواية الحسين: اذا كان القوم لا ينتظرون احداً  
اكتفوا باقامة واحدة .

ويدل على عدم الاذان لغير المغرب والغداة مطلقاً ، رواية ابن سنان :  
لاتدع الاذان فى الصلوات كلها ، فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر .  
وموثقة سماعة : لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر  
الصلوات بالاقامة والاذان افضل .

وصحيحة ابن سنان: يجزىك فى الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب.  
ومثل هذه الروايات غيرها كثيرة بمعناها .

ويدل على عدم الاذان للمغرب ، صحيحة عمر بن يزيد ، عن الاقامة بغير  
اذان فى المغرب؟ قال : ليس به بأس وما احب ان يعتاد .

ويدل على عدم الاذان للمسافر ، صحيحة محمد والفضيل : يجزىك اقامة  
فى السفر .

وصحيحة البصرى : يجزى فى السفر اقامة واحدة بغير اذان .

وصحيحته الاخرى: يقصر الاذان فى السفر كما يقصر الصلاة يجزى اقامة  
واحدة .

ويدل على عدم الاذان مطلقاً ، صحيحة الحلبي، عن الرجل هل يجزيه فى  
السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال : نعم لا بأس به .

وصحيحة محمد : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا  
اقمت صلى خلفك صف من الملائكة .

فان ظاهرها ان الاذان من المكملات لامن الضروريات .

ورواية قرب الاسناد، تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فى مكان واحد تجزينا

اقامة بغير اذان؟ قال : نعم .

ويدل على عدم وجوب الاقامة للنساء ، صحيحة جميل ، عن المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال : عليه السلام : لا .

ورواية خصال : ليس على النساء اذان ولا اقامة . ومثلها رواية الدعائم .  
ورواية العلل ، المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين .  
وفي صحيحة زرارة : اذا شهدت الشهادتين حسبها .

ويدل على عدم الاذان للمنفرد ماروى عن علي عليه السلام : لا بأس ان يصلى الرجل بنفسه بلا اذان واقامة .

ويدل على ذلك عدم وجوبهما مطلقا مارواه الرضوى : الاذان والاقامة من السنن اللازمة وانهما ليستا من الفريضة .

وما في الصحيحة : ان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .  
الى غيرها من الرويات هي كما رأيتها ناصة على عدم وجوب الاذان مطلقا ،  
لافي الجماعة ولا للرجال ولا للمغرب والغداة ولا لغير ذلك ، فاللازم حمل  
ما ظاهره الوجوب على تأكيد الاستحباب ، خصوصاً في الموارد الخاصة .

ثم انه ربما يستدل على عدم الوجوب بروايات خاصة لدلالة فيها ، مثل  
استدلال بعضهم بما دل على الاكتفاء باذان الغير ، مثل رواية ابي مريم الانصاري  
قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا  
اقامة « الى ان قال » ان ابا جعفر عليه السلام امّ قوماً بلا اذان ولا اقامة ، فسئل  
عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلمه  
فاجزاني ذلك . الى غير ذلك .

ولا يخفى ان الرواية لدلالة فيها الا على البديل للاذان لاعدم وجوبه اصلا ،  
الى غيره من الاستدلالات التي هي من هذا القبيل ، وحيث قد ظهر وجه استدلال

## والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال

الاقوال الاخر من خلال الروايات التي ذكرناها فلا حاجة الى ذكر استدلالاتهم  
والجواب عنها .

(والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال) فقد ذهب ابن ابي عقيل الى وجوبها  
مطلقا ، وذهب السيد وابن الجنيد الى وجوبها على الرجال ، وعن الوحيد  
الميل اليه ، وعن البحار انه قال : والاحوط ترك الاقامة مطلقا ، وفي الحدائق  
اختار الوجوب ، وقد استدلل القائلون بذلك بجملة من الروايات :

كموثق سماعة : لا بد من ان يؤذن ويقيم ، لانه لاصلاة الا باذان واقامة .

وموثقته الاخرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يؤذن ويقيم  
ليصلى وحده فيجيء رجل فيقول له تصلي جماعة ؟ هل يجوز ان يصليا بذلك  
الاذان والاقامة ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن يؤذن ويقيم .

وخبر سليمان بن صالح ، عنه عليه السلام : وليتمكن في الاقامة كما يتمكن  
في الصلاة ، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة .

فانه دليل على ان الاقامة من الصلاة فيدل بالدلالة العرفية على وجوبها  
كوجوب الصلاة ، وما دل على نفيها على النساء ، وجوبها على الرجال ، اذ النفي نفي  
اللزوم ، والافهما مستحبان للنساء ، وما دل على قطع الصلاة عند نسيانها او  
نسيان الاقامة وحدها ، فانه لولا الوجوب لم يكن وجه للقطع ، وما دل على ان  
الاقامة تجزى ، مما ظاهره انها ادنى ما تجزى ، الى غير ذلك ، وفي الكل ما  
لا يخفي ، فانه بالاضافة الى اشتمال جملة منها على الاذان والاقامة مما يوجب  
جعل الاقامة كالاذان لقربنة السياق بعدم عدم الاذان كما عرفت ، وبالاضافة  
الى ضعف السند في بعضها كخبر سليمان ، وضعف الدلالة في بعضها ، مثل  
مادل على قطع الصلاة اذ لا تلازم عرفا ولا شرعاً بين الامرين ، اذ هذه الاخبار

## فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية

معارضة بما دل على عدم وجوبها كقول ابى عبد الله عليه السلام فى صفوان :  
والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .

وقول علي عليه السلام ، فى رواية الدعائم : لا بأس ان يصلى الرجل لنفسه  
بغير اذان ولا اقامة . والرضوى المتقدم .

وفى روايتى زرارة ، وعلى بن الحسين : ان الاذان والاقامة سنة . فتأمل .  
وكيف كان فالقول بعدم الوجوب كما هو المشهور هو الاقرب ، وان كان  
الاحتياط الاستحبابى فى الاتيان بها ، بل بها .

(فى غير موارد السقوط) كما سيأتى تفصيله انشاء الله تعالى .

(وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت) وما اشبهه ، لم اجد فيما  
حضرنى دليلاً على ذلك ، وقال فى المستمسك : ولا دليل على السقوط فى  
الحالين « اى حال الاستعجال والسفر » المذكورين ، فالجزم بعدم الوجوب  
فيهما والتوقف فيه فى غيرهما غير ظاهر ، انتهى . ولعله فهم المناط مما ورد  
فى تقصيرهما فى حال الاستعجال والسفر - كما سيأتى - وقال بالسقوط فى  
الضيق من جهة انهما ليسا كسائر الاجزاء والشرائط ، فاذا تعارض الامر بينهما  
وبين غيرهما كان اللازم اسقاطهما ، ومنه يعرف وجه ما ذكرناه بقولنا « وما  
اشبهه » كما اذا لم يساعده المرض للاتيان بهما وبالصلاة كاملة او نحو ذلك ،  
والله العالم .

(وهما مختصان بالفرائض اليومية) قال فى الجواهر : اجماعاً محصلاً  
ومنقولاً عن المعبر والمنتهى والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والغريبة ،

وأما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال : الصلاة ثلاث مرات

بل عن اولها انه مذهب علماء الاسلام ، وفى المستند نقل الاجماع عن بعض هؤلاء وبنى عليه ، وفى المستمسك ذكر كما فى الجواهر ، والدليل على ذلك اصالة عدم المشروعية بعد عدم الدليل ، ولكن يرد عليه :

اولا : وجود بعض المطلقات مثل موثق عمار : لاصلاة الا باذان واقامة .  
وموثقه الاخر : اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن لها واقم .

وثانيا : ان الاذان شرع ليلة المعراج ، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هناك باذان واقامة ، ومن المعلوم ان الصلاة هناك كانت مستحبة ولم تكن واجبة مما يدل على استحبابهما للصلوات المستحبة ، اللهم الا ان يقال ان ذلك كان استثناءً ، اذ لاجماعه فى الصلوات المستحبة ، او يقال ان الصلاة هناك واجبة لانها كانت بامر الله تعالى المورث للوجوب ، لكن على هذا يكون فى ذلك دلالة على تشريع الاذان فى مطلق الفرائض ، هذا ولكن لا يمكن الالتزام بذلك بعد الاجماع التى سمعتها ، وبعد انه لم ينقل عن احد الاذان والاقامة لمثل صلاة الطواف ونحوها مع كثرة الابتلاء ولم يرد رواية بذلك ولو كان لبان .

وقد روى دعائم الاسلام ، عن جعفر عليه السلام ، انه قال : لا اذان فى نافلة . والله سبحانه العالم .

(وأما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال : الصلاة ثلاث مرات) كما ذكره غير واحد من الفقهاء وهو يكفى فى الاستحباب بضميمة التسامح ، ولعلمهم فهموا ذلك مما ورد فى صلاة العيدين .

ففى رواية التهذيب والفقهاء ، قلت له عليه السلام ، ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال عليه السلام : ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى



نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان تسقط سرتة

الصلاة الصلاة الصلاة ثلاث مرات .

وهل الاستحباب لمطلق المصلى فرادى او اماماً او مأموماً؟ الظاهر انه ليس بالنسبة الى المأموم ، كما ان ظاهرهم انه بالنسبة الى الجماعة؟ اما المفرد فقد قال فى المستند : والظاهر ان مرادهم فيما يصلى جماعة خاصة وايده المستمسك ولكن اطلق بعضهم كما فى المتن ، لكن لا يبعد ما ذكره ، فانه هو المنصرف من النص فى العيدين والفتوى فى سائر الصلوات، من غير فرق بين ان تكون واجبة كالطواف او مستحبة كالاستسقاء ، وصلاة الميت داخله فى الكلية المذكورة اذا اقامها جماعة ، ولو قالها مرة او مرتين او اكثر من ثلاث لابقصد الاستحباب فى الزائد لم يكن به بأس ، لاصالة عدم الحرمة .

(نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود ، والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده) على الافضل (او قبل ان تسقط سرتة) دون ذلك فى الفضل او مطلقاً، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ففى رواية السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم .

ونحوه مرسل الفقيه ، وخبر ابى يعقوب ، وخبر الجعفرىات وخبر دعائم الاسلام، لكن فى خبر حفص الكناسى الاقامة فى اذنه اليمنى، ولعله اراد الاذان ، او انه ايضا مستحب ولا منافاة .

وفى الخبر ، عن الرضا عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى اذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد.

## وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن

وفي خبر ابي يحيى : الاذان قبل ان تسقط سرته .

ثم انه لافرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لافرق بين اذان  
الولى وغيره ، وان لم يؤذن الولى ، لانه ليس تصرفا فى الطفل ، كما ان الظاهر  
عدم البأس بتعددده للمناط المستفاد من كونه عصمة من الشيطان .

ثم انه قد ثبت فى العلم الحديث ان مَخَّ الطفل كالشريط يستجلب ما يلقي  
اليه ثم يستقر ذلك فى لارعيه ويؤثر اثره فى سلوك الطفل وحياته .

(وكذا يستحب الاذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن)

ففى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا تغولت بكم الغول ،  
فأذنوا .

وفى خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا باذان الصلاة .

ومثل رواية جابر ، رواية الجعفریات ودعائم الاسلام ، وفى رواية زيد  
الزرد ، انه اختطف احدهم فعلمه الصادق عليه السلام مايقول ، فقال ذلك واذا  
بصاحبه قد خرج واخبر انه اختطفه انسان حسن الوجه ، قال الراوى : فاخبرت  
اباعبدالله عليه السلام بذلك ، فقال عليه السلام : ذلك الغوال او الغول نوع من  
الجن يفتال الانسان فاذا رأيت الواحد فلا تسترشد ، وان ارشدكم فخالقوه ،  
فاذا رأيت فى خراب ، وقد خرج عليك او فى فلاة من الارض ، فاذن فى وجهه  
وارفع صوتك « الى ان قال » فاذا ضلت الطريق فاذن بأعلى صوتك « الى ان  
قال » وارفع صوتك بالاذان ترشد ، وتصيب الطريق انشاء الله تعالى . وهذا  
الخبر بطوله المذكور فى جامع احاديث الشيعة وفى مستدرک الوسائل فى باب

وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً

« ٣٥ » من ابواب الاذان ، ومنه يظهر استحبابه لمن ضل الطريق ، كما ان الآية الكريمة: كالذى استهوته الشياطين في الارض حيران . تدل عليه ، فمن شاء فليرجع الى التفاسير .

وقد تحقق في علم التحضير الحديث ما يدل على حقيقة ذلك فراجع كتب الدكتور عبدالعالي وغيرها ، واشكال ذلك اشكال للظواهر الوارد في ذلك والعلم الحديث بمجرد الاستبعاد ، ومثله مثل انكار الجن والشيطان والملائكة ليس ذلك الامن شأن من انكر عالم الغيب وحصر العالم في الماديات .

ثم الظاهر من الروايات ان الاذان عند الروية وسماع الصوت وما اشبهه لا بمجرد الوحشة .

نعم لا بأس ان يؤذن بمجرد الوحشة باعتبار انه ذكر .

(وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً) سواء كان الترك اختياراً او اضطراراً .

ففي صحيح هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه . وفي خبر حفص : كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، وقال : من لم ياكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه فاذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله . الي غير ذلك .

ثم انه لافرق بين اذنه اليميني واليسرى لاطلاق الدليل ، كما لا يبعد استحباب ذلك حتى بالنسبة الى غير المسلم للتعليل في الرواية الثانية بالاضافة الى الاطلاق ، اما في الطفل الذي لا يعتاد الاكل فالدليل منصرف عنه .

وكذا كل من ساء خلقه والاولى ان يكون في اذنه اليمنى  
وكذا الدابة اذا ساء خلقها

(وكذا كل من ساء خلقه) للنص السابقة (والاولى ان يكون في اذنه اليمنى)  
لكن الاطلاق اقرب كما تقدم (وكذا الدابة) اعم من الطير والسمك وغيرهما  
(اذا ساء خلقها) للنصوص السابقة واحتمال الانصراف الى غير مثل السمك  
والطير لوجه له، ثم هناك موارد اخر ورد فيها الاذان لفظا او كتابة، ففي مستدرك  
الوسائل في باب نواذر ما يتعلق بابواب بقية الصلوات المندوبة، نقلا عن مكارم  
الاخلاق، ذكر صلاة الاستغائة وذكر فيه وتوجهه الى القبلة واذن واقم وصل  
ركعتين « الى آخره » .

وفي المستدرك ايضا في باب نواذر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة، روى  
عن الشيخ الطبرسي قال: روى عن الائمة عليهم السلام، انه يكتب الاذان والاقامة  
لرفع وجع الرأس ويعلق عليه .

وفي جامع الاحاديث ، يأتي في باب استحباب رفع الصوت بالاذان في  
المنزل لطلب الولد الخ .

وفي بعض كتب الادعية استحباب الاذان في الجيب في اوقات الصلاة لمن  
السح به المرض .

وفي المستدرك في باب نواذر الاذان، عن طب الائمة عليهم السلام، عن  
الصادق عليه السلام ، انه دخل عليه رجل من مواليه وقد رحك فقال له : مالي  
اراك متغير اللون ؟ فقلت : جعلت فداك رحك رحكاً شديداً منذ شهر ثم لم  
تنقلع الحمى عنى وقد عالجت نفسى بكل ما وصفه لى المترفقون « المعالجون  
برفق : م » فلم انتفع بشيء من ذلك، فقال الصادق له : حل ازار قميصك وادخل  
رأسك في قميصك واقم واذن واقراء سورة الحمد سبع مرات ، قال : ففعلت

### ثم ان الاذان قسمان : اذان الاعلام، واذان الصلاة

فكانها نشطت من عقال .

اما ما يتعارف عند بعض الناس من الاذان خلف المسافر فلم اجد مستنده في هذه العجالة ، والله العالم المستعان .

( ثم ان الاذان قسمان : اذان الاعلام ، واذان الصلاة ) كما صرح به بحر العلوم والجواهر وغيرهما ، خلافاً لمن خصه بالاعلام فقط وقال : انما شرع للقضاء والحال انه لا اعلام فيه لدليل خاص كما شرع لتغول الغيلان، ولمن خصه بالصلاة وقال : ان الاعلام تابع ، ويدل على ما ذكره المصنف ورود طائفتين من الروايات في المقام، حيث دل بعضها على اذان الاعلام وبعضها على اذان الصلاة ، فمما يدل على الاول صحيح معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

وخبر سعد الاسكاف ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولاذنب له .

وخبر سعيد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام : من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. وعن ابن عباس قال : من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار .

وعن جابر الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق. الى غيرها من الروايات الكثيرة، وجميعها ظاهرة في رجحان الاذان في الاوقات من حيث نفسه لامن حيث

## ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة قصد القربة

الصلاة، ويؤيده استمرار سيرة المسلمين على الاذان في الاوقات من غير ملاحظة ارادة المؤذن صلاة لنفسه او صلاة غيره ، ومما يدل على الثاني الروايات الكثيرة الدالة على ان من صلى باذان واقامة كان له كذا، ومن صلى باقامة بدون اذان كان له كذا .

مثل ما رواه ثواب الاعمال، عن المفضل بن عمر، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام : من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد . قلت له : وكم مقدار كل صف ؟ فقال عليه السلام: اقله ما بين المشرق الى المغرب واكثره ما بين السماء والارض . وعن ابي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا اباذر ان ربك عزوجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر، رجل يصبح في الارض فرد فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي ، فيقول ربك للملائكة ، انظروا الى عبدى يصلي ولا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم» الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا اباذر اذا كان العبد في ارض ففرتوضاً او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله عزوجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، الحديث . الي غيرها من الروايات الكثيرة التي لاوجه لحملها على الاعلام ، بل الحمل المذكور خلاف صريحها وظاهرها، والظاهر انه ان قصد الاعلام والصلاة معاً تحقق بذلك اذا كان الاذان محققاً للاعلام وصلى به .

(ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة قصد القربة) واستدل لذلك بما ذكره المستمسك ، من الاجماع ظاهراً على كونه عبادة لا يصح الا بقصد القربة، ومن الارتكاز المتشرعى، وبما ذكره غيره من وحدة السياق في الأدلة بين الاذان والاقامة وحيث ان الثاني عبادة فاللازم ان يكون الاول كذلك ، وبان الاصل في كل

بخلاف اذان الاعلام ، فانه لا يشترط فيه ويعتبر أن يكون اول الوقت

الوامر العبادية، لقوله تعالى: « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين » وبما ورد من لفظ الاحتساب في بعض روايات الاذان والاقامة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ استظهار الاجماع لا يحققه ، والارتكاز غير مسلم ووحدة السياق لا تكون بحد الظهور والاصل المذكور مناقش فيه فالقول بذلك جزماً غير واضح الدليل .  
نعم لاشك انه احتياط فان اراد الثواب قصدتها والا تحققت الصورة ولعلها مطلوبة للشارع فيكون حاله حال السترفي الصلاة وغيره مما لا يشترط فيها القربة .

(بخلاف اذان الاعلام ، فانه لا يشترط فيه) كما صرح به الجواهر تبعاً للعلامة الطباطبائي مع ذكره فروقا آخر بين الاعلام واذان الصلاة - سيأتي بعضها في آخر فصل الاذان - واستدل لذلك بالاصل ، وبحصول الغرض .

نعم لاشكال في توقف الثواب بفعله على قصد القربة، ومنه يظهر ان اشكال المستمك بانه لا اطلاق يقتضي عدم الاعتبار « الى ان قال » ان ذلك لا يناسب ما ذكره الجماعة في تعليل اعتبار الذكورة في اذان الاعلام من ان النهي عنه مفسد له اذ النهي انما يفسد العبادة لا غير، غير وارد اذ اشتراط القربة خلاف الاصل يحتاج الى الدليل المفقود في المقام ، كما ان ما ذكره من الافساد انما ذكره بعض الفقهاء فلا يكون دليلاً على الحكم فانه ليس بنص ولا اجماع فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفه وتبعه غير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال هو الاقرب ، وهذا مما يؤيده عدم اشتراط القربة في اذان الصلاة ايضا لوحة سياق الادلة في البابين .

(ويعتبر ان يكون اول الوقت) قالوا لانه شرع للاعلام بدخوله ، وفيه انه وجهه استحساني وان كان ربما ادعى انصراف الادلة اليه ويؤيد عدم لزومه ان

واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان في آخر الوقت وفصول  
الاذان ثمانية عشر: الله اكبر، اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله،  
واشهد ان محمداً رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح  
وحي على خير العمل، والله اكبر، ولا اله الا الله، كل واحد مرتان  
وفصول الاقامة سبعة عشر

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع ابن ام مكتوم عن الاذان مع انه كان  
يؤذن قبل الوقت، فتأمل.

(واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان في آخر الوقت) لاطلاقات الادلة  
ولخصوص ماورد من تأخير الامام امير المؤمنين عليه السلام الصلاة في قصة  
رد الشمس وانه اذان في آخر الوقت.

(وفصول الاذان ثمانية عشر) على الاشهر كما في الشرائع ويمكن دعوى  
الاجماع على ذلك كما في الجواهر، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لا  
اعلم فيه مخالفاً، وعن الذكري نسبته الى عمل الاصحاب، وعن المسالك  
نسبته الى الطائفة وعن المهذب الاصحاب لا يختلفون فيه وعن التذكرة ونهاية  
الاحكام نسبته الى علمائنا، وعن ظاهر الغنية انه عن معقد اجماعها.

(الله اكبر، اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمداً رسول  
الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله اكبر  
ولا اله الا الله، كل واحد مرتان) فهذه ثمانية عشر فصلاً (وفصول الاقامة سبعة  
عشر) على المشهور ايضاً، وهناك ايضاً النسب المتقدمة من انه مذهب العلماء  
ولا يختلف فيه الاصحاب، وان عليه عمل الاصحاب وعمل الطائفة، بل ودعوى  
الاجماع ايضاً.



الله اكبر ، في اولها مرتان ، ويزيد بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة مرتين ، وينقص من لا اله الا الله في آخرها مرة

(الله اكبر ، في اولها مرتان ، ويزيد بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة مرتين ، وينقص من لا اله الا الله في آخرها مرة) فالمجموع خمس وثلاثون فصلا ، ثم انه قد اختلفت الاخبار في اعداد الفصول :

الاول : اربعة وثلاثون يكون فصول الاذان ستة عشر مثني مثني وفصول الاقامة ثمانية عشر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين .

الثاني : خمسة وثلاثون كما هو المشهور .

الثالث : سبعة وثلاثون يكون اول الاقامة اربع مرات الله اكبر .

الرابع : ثمانية وثلاثون بزيادة الله اكبر مرة اخرى في آخر الاقامة .

الخامس : اثنان واربعون فصلا ، بجعل التكبير في آخر الاذان اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا اربع مرات ويقول لا اله الا الله في آخر الاقامة مرتين .

السادس : اضافة الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام .

اقول : مقتضى القاعدة جواز كل هذه الصور لورود الروايات بكلها وهي وان كانت ضعيفة بالنسبة الى بعض هذه الاقوال الا ان التسامح متمم لضعفها وقد قال الشيخ في محكي النهاية بعد ذكر المشهور في فصولها هذا هو المختار المعول عليه ثم نقل السبعة والثلاثين ، والثمانية والثلاثين ، والاثنتين والاربعين ناسبا لها الى الروايات ، ثم قال : فان عمل عامل على احدي هذه لم يكن مأثوماً . وقال في الجواهر : بل الانصاف ان المتجه لو لانسالم الاصحاب وعمل الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً للتسامح في ادلة السنن « الى ان قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم وهو

كما ترى ظاهرهما ذكرنا لكن لا ريب في ان الاحتياط الاقتصار على المشهور -  
انتهى .

وقال في المستمسك: وقد عرفت ان الجمع العرفي بين النصوص المذكورة  
يقتضي حمل ما دل على الاقل على اقل مراتب الفضل ، وما دل على الزائد عليه  
على الافضل على اختلاف مراتبه لكن لامجال لذلك بعد وضوح خلافه عند  
المتشعبة فالعمل على المشهور لازم، نعم لا بأس بالاتيان بغيره بوجاهة المطلوبة -  
انتهى .

اما نصوص المشهور فهي خبر الحضرمي وكليب الاسدي جميعاً انه حكى  
لهما الاذان، فقال : الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله،  
اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمد رسول الله،  
حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح، حي  
على خير العمل ، حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر ، لا اله الا الله، لا  
اله الا الله . والاقامة كذلك لكن هذا الذيل لا يوافق كلام المشهور ، بل هذا  
الخبر يدل على انهما ستة وثلاثون فصلاً .

وخبر المعلى ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر ، الى  
آخر ما ذكر في خبر الحضرمي .

وفي صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : يازرارة فتفتح الاذان  
بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين ، وتهليلتين .

وخبر اسماعيل الجعفي ، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الاذان والاقامة  
خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان سبعة عشر حرفاً والاقامة  
سبعة عشر حرفاً .

وفي علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام في الاذان : وانما جعل الاذان

مثنى مثنى ليكون « الى ان قال » وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لان اول الاذان ، الحديث .

والرضوى : واعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامة سبعة عشر كلمة .

واما نصوص الاول فهى صحيحة صفوان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

وصحيح عبد الله بن سنان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان ؟ فقال : تقول : الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله الخ، على نحو ما ذكر في الخبر الاول يقول : كل واحد من الفصول مرتين .

ومثله صحيح زرارة والفضيل الحساكي لاذان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى به الى البيت المعمور « وفي آخره قال : » والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل، وبين الله اكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله .

وصحيح معاوية بن وهب، عن ابي عبد الله عليه السلام : الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة .

وخبر عبد السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في حديث » انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى .

وفي حديث هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج ، ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان . الى غيرها من الروايات، ويدل على الثالث والرابع والخامس مرسله النهاية قال : وقد روى سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا .

### ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه

ومرسلة المصباح ، وروى سبعة وثلاثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروى اثنان واربعون فصلا ، الخ .

ورواية الهداية قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفاً ، الاذان عشرون حرفاً ، والاقامة اثنان وعشرون حرفاً .  
واما السادس : فسيأتي الكلام فيه ، وكيف كان فالاحسن اتباع المشهور لدى الشيعة من تسعة وثلاثين باضافة الشهادة بالولاية مرتين في كل من الاذان والاقامة كما سيأتي وجهه بالنسبة الى الشهادة وتقدم وجهه بالنسبة الى خمسة وثلاثين ، فان ذلك مقتضى الجمع بين الادلة بضميمة الاخذ بما اشتهر بين اصحابك ، ان قلنا بأن المناط الشهرة ولولم تكن روائية ، والا فالامر مخير بين القولين الاولين مع اضافة الشهادة .

(ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه) لصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره .

هذا بالاضافة الى عموم ما تضمن الامر بالصلاة عليه عند ذكره وهي روايات متواترة ، بل في بعضها تشديد وما ظاهره الوجوب حتى انه لولا الشواهد والادلة الخارجية ، مثل عدم الصلاة في بعض مواضع الصحيفة السجادية عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لكان القول بالوجوب - كما ذهب اليه بعض الفقهاء - قريبا .

ثم ان الاضافة الادعية في اول الاذان او آخره او ما شبه مما لم يكن بقصد الاذان ومعلوم انه ليس بجزء لا بأس به ، وهل يأتي بالصلاة على الرسول وآله مرة او مرتين ، الظاهر انه مختار لتحقق الصلاة بالمرة وان كان الافضل ذكرها

واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين فليست

جزءاً منهما

مرتين مع كل اسم مرة ، واللازم ان يأتي بالصيغ المذكورة بدون تغيير فلا يصح ان يقول : اشهد ان احمد رسول الله او ما شبه ذلك ، لان الاذان توقيفي وكذلك الاقامة حتى اذا لم نقل بانه عبادة .

نعم ورد في الفقيه قال : وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول : اشهد اني رسول الله ، وقد كان يقول فيه : اشهد ان محمد رسول الله ، لان الاخبار قد وردت بهما جميعا ، لكن جواز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدل على جوازه لنا بان نقول مثلاً : « اشهد ان هو رسول الله » او ما شبه ذلك .

(واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين ف) الظاهر انها جزء من الاذان والاقامة كسائر الفصول وان قال المصنف : انها (ليست جزءاً منهما) اما وجه العدم فلانه لم ترد هذه الشهادة في الروايات السابقة ، واما وجه الجزئية فلانه ورد ذلك في جملة من الروايات التي ليست هي باقل شأناً من روايات كثير من المستحبات ، وعدم ذكرها في الروايات السابقة لا يضر كيف وكل الامور المركبة الشرعية لاتجدها مجموعة في رواية الا شاذاً فهل هيكل الصلاة بواجباتها ومستحباتها ونواقضها او مفطرات الصيام او احكام الحج او غيرها مذكورة مجموعة في رواية واحدة ، اما الروايات فقد روى الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسة الحسينية في مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق يسمى بالسلافة في امر الخلافة تأليف الشيخ عبد الله المراغي من اعلام السنة في القرن السابع الهجري ، قال : وفيه روايتان مضمون احدهما انه اذن الفارسي فرجع الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه زاد في الاذان اشهد ان علياً

ولى الله فجبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتوبيخ والتأنيب اللاذع وأقر لسلمان هذه الزيادة ، ومضمون الأخرى أنهم سمعوا أبازر الغفارى بعديبة الغدير يهتف بها في الأذان فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم: اما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية اما سمعتم قولى في أبى ذر وما اظلت الخضراء وما اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من أبى ذر الغفارى . . انكم لمنقلبون بعدى على اعقابكم الخ .

وقال الشيخ فى محكي النهاية : واما ماروى من شواذ الاخبار من قول ان علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه فى الأذان والاقامة، الخ ومن هذا يتبين وجود الروايات بذلك، اما رمى الصدوق لناقلها بالتفويض فلا يضر بعد ان عرفنا ان الصدوق يرمى بالتفويض ونحوه من يجتهد هو فى كون مارواه من الاحاديث مخالفاً لعقيدته كما رمى بذلك رواة نفى سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذا بالاضافة الى ان كون الراوى مفوضاً من القسم الذين يقولون بان الله فوض امر الدين الى المعصومين عليهم السلام لا يضر وان كان هو ببعض معانيه خطاءً وانما يضر اذا كان مفوضاً بمعنى تعطيل الله سبحانه عن العمل ، والظاهر ان مراد الصدوق القسم الاول من التفويض ، اذ من المستبعد جداً ان يروى القسم الثانى من المفوضة روايات الشهادة لعلي عليه السلام .

وكيف كان فقد صرح جملة من العلماء كالشيخ والصدوق والعلامة والمجلسي وغيرهم بوجود الروايات واكل ذلك ثبوتها بضميمة التسامح ، وقد حققنا فى محله ان التسامح يكفى فى اثبات الجزئية فى باب المستحبات ، ومن راجع الى مختلف ابواب العبادات فى الكتب الفقهية يجدان بنائهم الجزئية بما ثبت اعتباره بدليل التسامح ، ولذا قال المجلسي فى محكى كلامه : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان استناداً الى هذه المراسيل التى

رميت بالشذوذ وانه مما لايجوز العمل بها ، والى ما فى خبر القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسي ، عن الصادق عليه السلام اذا قال احدكم لاله الا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل علي أمير المؤمنين .

وقال فى الجواهر : بل لولا تسالم الاصحاب لامكن دعوى الجزئية، الى آخر كلامه ، ومن المعلوم ان التسالم - لو كان - لم يكن بمانع عن العمل فى باب المستحباب ، وفى المستند نفى المحدث المجلسي فى البحار البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تأخر عنه « الى ان قال المستند » وعلى هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى ادلته وشذوذ اخبارها لا يمنع عن اثبات السنن فيها كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الاخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب - انتهى . والظاهر من الحدائق انه قائل بمقالة المجلسي لانه قال « فى مقام ردّ الصدوق » ففيه ما ذكره شيخنا فى البحار حيث قال: ونعم ما قال ثم نقل كلام المجلسي وقال فى اخيره : وهو جيد، وعلى هذا فظاهر المجلسي والمستند والحدائق الجزئية وظاهر الجواهر الميل اليه .

وعن جملة من الفقهاء ان ذكر الشهادة لابأس بها، فعن الشيخ فى المبسوط انه قال : ولو فعله الانسان لم يأنم به ، وقال العلامة الطباطبائي فى منظومته :

صل اذا اسم محمد بدا	عليه وآلال فصل لتحمدا
واكمل الشهادتين بالتى	قداكمل الدين بها فى الملة
وانها مثل الصلاة خارجة	عن الخصوص بالعموم والجة

بل لايبعد كون ظاهره انها جزء لقوله : « بالعموم والجة » وقال فى المستمسك « بعد نقل كلام الصدوق وغيره » : لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها ومجرد الشهادة بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة ، كما انه لابأس

ولا بأس بالتكرير في حى على الصلاة او حى على الفلاح ، للمبالغة  
في اجتماع الناس

بالاتيان به بقصد الاستحباب المطلق ، وقال الفقيه الهمداني : فالاولى ان يشهد  
لعلي عليه السلام بالولاية امرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امثال العمومات  
الدالة على استحبابه الخ .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه ان الجزئية اقرب ، ثم انه على ذلك يكون  
فصول الاذان والاقامة تسعة وثلاثين ، واما ذكر اولاده عليهم السلام فهو من ذكره  
كما ذكروا في قوله : «انما وليكم الله» وان الحصر لا ينافي ولاية اولاده عليهم  
السلام ، لان ولايتهم ولايته عليه السلام ، ثم انه يتأتى المستحب بذكره عليه  
السلام مرة وان كان ذكره مرتين لآس به ، والله العالم الموفق .

(ولا بأس بالتكرير في) اي من الشهادات الثلاث او (حى على الصلاة او حى  
على الفلاح ، للمبالغة في اجتماع الناس) او لاجل اجتماع الناس بلا اشكال  
ولا خلاف ، بل عن المختلف دعوى الاتفاق عليه ، وفي الجواهر ارسله  
ارسال المسلمات ، ويدل عليه موثق ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام :  
لو أن مؤذناً اعاد في الشهادة او في حى على الصلاة او حى على الفلاح المرتين  
والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن  
به بأس .

وفي صحيح زرارة ، قال لى ابو جعفر عليه السلام - في حديث - : ان شئت  
زدت في التثويب حى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .

وما رواه زيد النرسي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من السنة  
الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة ، امر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمداً



## ولكن الزائد ليس جزءاً من الاذان

رسول الله ، عاد فقال : اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه .

ومما تقدم يظهر ان التكرار ليس خاصاً بما ذكره المصنف، بل يجوز في الشهادة ايضاً مطلقاً ، بل في نسخة الاستبصار في الموثقة « الشهادتين » مكان « الشهادة » ، وانما اضفنا الشهادة الثالثة لما ورد من انها مكملة للشهادة فيكون حال الثالثة حال غيرها .

اما اعادة باقى فصول الاذان فلم اجدها في نص او فتوى وان كان يمكن القول بذلك للمناط فتأمل .

ولا يخفى ان النص شامل لارادة اصل الاجتماع فلا خصوصية لما ذكره من اراد المبالغة ، والظاهر أن المراد الزيادة في محلها ، لا ان يأتى بلا اله الا الله يعد الشهادة بالرسالة مثلاً .

واما ذكره بقوله : (ولكن الزائد ليس جزءاً من الاذان) فان اراد انه ليس جزءاً في غير حال ارادة الاجتماع فلا شك فيه وان اراد انه ليس بجزء في هذا الحال فهو خلاف الظاهر ، اذ الجزئية تنتزع من الامر الموجود في المقام ، قال في الجواهر : وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوي ان اخر الاذان التهليل فما في المروى عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ان آخر الاذان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد التهليل الا انه القاه معاويه ، وقال : اما يرضي محمد أن يذكر في اول الاذان حتى يذكر في آخره من الغرائب ويبعده زيادة على ما عرفت انه لو كان الامر هكذا لكان ذلك محفوظاً كما حفظ اسقاط عمر حي على خير العمل ، بل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك الى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين  
وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده  
ورسوله

بالفسق والفجور ، انتهى .

اقول: ويؤيده مارواه الفقيه عن الصادق عليه السلام ، كان اسم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يكرر في الاذان واول من حذفه ابن الروي ، وهذا غير  
بعيد بعد ان رأينا احكاماً غيرت حتى بعد زمان معاوية ، وقد ورد قصة مغيرة ان  
معاوية اراد ان يذف اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن حيث  
الظاهر من الجمع بين هذه الرواية والروايات السابقة انه كان يقال ذلك آخر  
الاذان وان لم يكن جزءاً كما نرى الان يقدم على الاذان ويؤخر عنه ادعية  
خاصة وان لم تكن جزءاً فتأمل .

(ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين)  
فقط (وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله)  
فقد تقدم استحباب الاذان والاقامة لها على المشهور ، بل دعوى الاجماع عليه  
متواتراً فما في بعض النصوص انه ليس عليها اذان ولا اقامة انما يراد به تأكيد  
الاستحباب مثل ماورد انه ليس عليها جمعة ولا جماعة .

وكيف كان فيدل على ما ذكره في المتن جملة من الروايات :

كصحيح ابن سنان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن  
للصلاة ؟ فقال عليه السلام : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزائها ان تكبّر وان  
تشهد ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله .

وفي رواية الفقيه قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولا اقامة

ويجوز للمسافر والمستعجل الايتان بواحد من كل فصل منهما

اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو أفضل .  
وفي صحيح زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان؟ فقال  
عليه السلام : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

وفي رواية ابي مريم الانصارى، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اقامة  
المرأة ان تكبّر ، وتشهد ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله .

وفي رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له المرأة عليها اذان  
واقامة؟ فقال : ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين .

وعن الدعائم ، عنه عليه السلام : انه سئل عن المرأة أن تؤذن وتقيم؟ قال:  
نعم ان شئت ويجزئها اذان المصر اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بشهادة ان  
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

ثم الظاهر أن لها بل وللرجل ان يأتي ببعض الاذان والاقامة لا بقصد التشريع،  
اذ لا يعدو الامر ان يكون مستحباً غير ارتباطي، اما ان يأتي احدهما باحدهما  
بلغه اخرى فليس ذلك من الاذان والاقامة في شيء الا عند بعض العامة الذين  
رووا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجازته لسلمان ان يصلي قومة  
باللغة الفارسية .

(ويجوز للمسافر والمستعجل الايتان بواحد من كل فصل منهما) ارسله في  
المستند والجواهر ارسال المسلمات، وعن الذخيرة نسبة الاولى الى الاصحاب  
ويدل على جملة من الروايات :

كخبر بريد بن معاوية ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاذان يقصر في  
السفر كما تقصر الصلاة، الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة .

### كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة

وخبر نعمان الرازي ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر .

وصحيح ابى عبيدة رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال عليه السلام : لأبأس اذا كنت مستعجلاً . والظاهر ان المراد بالتكبير جميع فصوله بقرينة قوله واحدة واحدة ، كما ان مناطه عرفا جار في الاقامة ايضا .

وصحيحة ابن وهب : الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة .

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان .

وما رواه معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

بل ظاهرهما جواز الاثبات كذلك اختياراً ، ومنه ومن المناط تعرف ان قول المستند وغيره بجواز ذلك عند الحاجة ايضا ليس بعيداً .

(كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالاقامة) كما اثنى بذلك غير واحد ، ففى صحيح عبد الرحمان ابن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال الصادق : يجزى في السفر اقامة بغير اذان .

وصحيحه الاخر : يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة واحدة . وما رواه بريد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحداً واحداً .

وفي خبر ابى بصير : ان كنت وحدك تبادر امرأتك ان يفوتك يجزيك

بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا والافحرم وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً او جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام

اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلاة .

وصحيح الحلبي ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجزيه في السفر او الحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال عليه السلام : نعم لابأس .  
(بل الاكتفاء بالاذان فقط) لعدم وجوب الاقامة كما تقدم ، ولذا جاز الاكتفاء بالاذان ، لكن يظهر من جماعة عدم الاكتفاء به وحده ، قال العلامة الطباطبائي :  
وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر وذلك خير من تمام الاول دون الاخير فله فضل جل .

ثم ان ما ذكره المصنف هنا لا يلائم احتياطه السابق في الاقامة كما اشار اليه المستمسك .

(ويكره الترجيع) في الصوت (على نحو لا يكون غنا) لفتوى جماعة به بالاضافة الى الرضوى فانه بعد ان ذكر فصول الاذان قال وليس فيها ترجيع ولا ترديد .

اقول : اما اذا كان صوتاً حسناً بغير ترجيع فلا اشكال في استحبابه ، وقد اختلفت الاقوال في معنى الترجيع ، لكن الظاهر من الرواية وكثير من الفتاوى كظاهر عبارة المصنف هو ما ذكرناه .

(والا فيحرم) لما حقق في محله من حرمة الغناء مطلقاً (و) يكره ايضاً (تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً او جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام) اذا لم يقصد التشريع والاحرم ، واما الاعلام

مسألة - ١ - يسقط الاذان في موارد :

احدها : اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر

فقد عرفت تطابق النص والفتوى على جوازه .

وكيف كان فيدل على كراهة الامرين المذكورين في المتن فتوى جماعة من الفقهاء بذلك بضميمة التسامح في ادلة السنن ، بالاضافة الى انه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع وقد فصل الكلام حول ذلك في الجواهر ، فمن شاء الاطلاع فليرجع اليه .

(مسألة - ١ - يسقط الاذان في موارد : « احدها » : اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع صلاة (الجمعة او الظهر) في الجواهر بلا خلاف معتد به اجده فيه اذا كانت صلواته الظهر جمعة رجاء بالموظف بان جمع بينها وبين العصر « الى ان قال » بل في الذكرى نسبتها الى الاصحاب ، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه ، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفاقا للبيان والروضة وكشف اللثام والمحكى عن النهاية وظاهر التلخيص ، انتهى .

وقال في المستند : فان في سقوط اذانها « أى صلاة عصر الجمعة » مطلقا كما عن المبسوط والنهاية والمقنعة او عن صلى الجمعة ، كما عن السرائر والكمال بل ظاهر الاول الاجماع عليه ، او مع الجمع المستحب فيه كما هو ظاهر المحقق والمنتهى ، بل نسبه فيه الى علمائنا او عدم السقوط مطلقا كما عن الاركان ، بل عن المقنعة والقاضي ايضا واختاره الاردبيلي وصاحب المدارك اقوال اصحها الاخير ، انتهى .

اقول : استدلل للقول الاول برواية حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة . وبالتسامح بعد فتوى الفقيه ، لكن يرد على الاول ان الرواية مجملة لاحتمال ان يراد به اذان

## واما مع التفريق فلا يسقط

العصر باعتبار اذاني الصبح والجمعة ، وان يراد به اذان العصر باعتبار اذان واقامة الجمعة ، وان يراد به اذان العصر باعتبار اذاني الاعلام والجمعة ، وان يراد به ما ابتدعه عثمان وتبعه معاويه « وكانه لما اشتهر هذا في زمن معاوية نسبت البدعة اليه والا فأول من ابتدعه عثمان » فقد ورد أن عثمان أحدث للجمعة اذانا لبعده بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون اولا وهو في بيته وثانيا في المسجد ، وعليه فليس المراد الثالث الرتبي بل الثالث العددي الذي هو الثاني باعتبار اذنين للجمعة واذان للعصر او الثالث الرتبي باعتبار اذان الصبح والاول للجمعة فالثاني للجمعة ثالث عددي ، الى غير ذلك من الاحتمالات الموجبة لاجمال الرواية بل يظهر منها بقريئة الخارج ان المراد به هو ما ابتدعه عثمان فليست الرواية مربوطة بما نحن فيه ، كما يرد على التسامح انه لا يمكن ان يصرف مستحبا مؤكدا ثابت بالنص لكل صلاة لا يدع مجالا للتسامح .

واستدل للقول الثاني : بالاجماع المدعى على سقوط الاذان في عصر الجمعة لمن صلى الجمعة ، وفيه : ان الاجماع مقطوع بعدم كيف وقد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا .

واستدل للثالث : بانه داخل في مطلق ما دل على سقوط الاذان عن كل جامع وسيأتي الكلام فيه وهذا هو الذي اختاره المصنف ، ولذا قال : (واما مع التفريق فلا يسقط) لكن على هذا فلا وجه لعهده مستقلا .

واستدل للرابع : بان الاطلاقات يشمل صلاة العصر ولا دليل خاص يدل على سقوطه عن كل جامع ولا على سقوطه في يوم الجمعة مطلقا ولا في يوم الجمعة لمن اتى بالجمعة فاللازم الاخذ بالاطلاقات ، وعليه فالمهم التكلم حول انه هل يسقط الاذان عن كل جامع ام لا ؟ فالمشهور ذهبوا الى السقوط ، بل

عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً للمستند وبعض مشايخه حيث قالوا بعدم السقوط، بل حكى عدم السقوط عن المقنعة والاركان والكامل والمهذب والسرائر وغيرها فيما لو صلى في الجمعة الظهر أربعاً فضلاً عن كلية الجمع بين الصلاتين ولو في غير يوم الجمعة استدل للقول بالسقوط مطلقاً عن كل جامع بامور :

الاول : ان الاذان للاعلام ولا اعلام بالنسبة الى الجامع ، وفيه انك قد عرفت سابقاً ان الاذان قديكون للاعلام وقد يكون للصلاة فسقوط اذان الاعلام لايلزم سقوط اذان الصلاة .

الثانى : اصالة عدم الشرعية فى مورد الشك ، وفيه ان الاطلاقات كافية فى الحكم بالمشروعية فلا مجال للاصل .

الثالث : الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف ، وفيه ان الاجماع محل نظر كبرى وصغرى كيف وقد عرفت تصريح الجماعة بعدم السقوط ، ولذا فى الجواهر قوى عدم السقوط وهو الظاهر من المصنف حيث ترك عده من الموارد السقوط .

الرابع : جملة من الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضرة من غير علة باذان واحد واقامتين .

وفى رواية صفوان : ان الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين باذان واقامتين، ثم قال : انى على حاجة فتنفلوا. الى غيرها من الروايات الواردة فى جمع رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاتين .

كرواية عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام اجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال عليه السلام : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد



التخفيف على امته ، الى غيرها وفي ذلك ما لا يخفى ، اذ رواية الصادق عليه السلام لا دلالة فيها اصلاً ، وروايات جمع رسول الله صلى الله عليه وآله «التي لم يذكر فيها الاذان» ايضاً لا ترتبط بالمقام ، اذ الصادق عليه السلام كان له حاجة فلا يبعد ان يكون اسقاطه للاذان من جهة استعجاله ، وروايات جمع الرسول صلى الله عليه وآله لم يذكر فيها اسقاطه صلى الله عليه وآله للاذان .

نعم الصحيحة ربما يقال بدلالاتها من جهة ان الرسول صلى الله عليه وآله لا يترك المستحب بلاسبب فيدل تركه صلى الله عليه وآله على عدم استحبابه لكن فيه انه لا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وآله كان ملتزماً بكل المستحبات كيف والالتزام بكل المستحبات الواردة في الشريعة في الاذكار والادعية والصلوات وغيرها يوجب تعطل الانسان عن اغلب الاعمال ، وعليه فلا يعارض هذا الاحتمال « اي كون تركه صلى الله عليه وآله لاجل عدم الاستحباب » مع اطلاقات الأدلة، بل لو كان الاذان غير مستحب في صورة الجمع لجاءت النصوص مصرحة بذلك لانه محل الابتلاء كثيراً ، وعلى هذا فالأظهر استحباب الاذان للجامع سواء كان جمعه مستحب ام لا؟ ولذا قال الجواهر : واولى منه في عدم السقوط الجمع في غير محل استحبابه ، وعلق على ذلك في المستمسك بقوله: وما ذكره في محله ، بل يظهر من السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ايضاً الاستحباب، لانهم لم يعلقوا على حصر المصنف موارد السقوط. ثم انه يدل على عدم السقوط اذا لم يجمع بالاضافة الى اطلاقات الأدلة خصوص ما رواه الشيخ ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الامع الاذان ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن

### الثاني : اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لامع التفريق

ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر، وكيف فالاذان للعصر ليس بدعة وليس هو الاذان الثالث الذي ابتدعه عثمان ، بل المراد به ما ذكره مجمع البيان وابو الفتوح في تفسيره عن السائب بن زيد قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذّن على باب المسجد ، فاذا نزل اقام للصلاة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على سطح داره بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر اذّن مؤذنه ، فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه ، فالمراد بكونه ثالثاً لكونه ثالث بالنسبة الى اذاني الصبح وما لصلاة الجمعة او الاذان والاقامة للصبح او غير ذلك ، وعلى اى فالظاهر ان المراد به هو ما كان يؤذن له على داره .

(الثاني : اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت الظهر لامع التفريق) بلا اشكال ولاخلاف في الجملة ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

ومرسل الفقيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بـ « جمع » باذان واحد واقامتين ، والظاهر المنساق من النص والفتوى كما احتمله الجواهر وغيره اختصاص الحكم بعرفات لامطلقا كما ان الظاهر منهما ايضا كون ذلك فيما اذا جمعت بين الصلاتين فاحتمال الاطلاق في كلتا الجهتين لاوجه له وان كان ربما يترائي ذلك من الصحيح لكنه بدوى لا يؤبه به .

الثالث : اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق.

الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعها مع الظهر والمغرب.

(الثالث : اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، بل عليه الاجماع ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : لا تصل المغرب حتى تأتى « جمعا » فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين .

وصحيح منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً ، وقال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله . ويأتى فى المقام الكلام السابق فى كون السقوط انما هو مع الجمع لامع التفريق ، وفى هذين الموردين فروع آخر محلها كتاب الحج .

(الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعها مع الظهر والمغرب) كما ذكره جماعة ، واستدلوا لذلك بامور :

الاول : انها تجمع بين الصلاتين فتكون مشمولة لقاعدة سقوط الاذان لكل جامع ، وفيه ما عرفت سابقاً من انه لا دليل على هذه الكلية .

الثانى : ان اللزم عليها العجلة لثلا يأتى الدم او يكون مع دم اقل والاذان ينافى العجلة ، وفيه انه لا دليل على هذا المقدار من العجلة كما تقدم فى كتاب الطهارة .

الثالث : ما ذكره الجواهر من ورد النصوص بذلك فى المستحاضة ، وفيه ما ذكره المستمسك من عدم الوقوف على هذه النصوص ، وكأنه لذا لم

الخامس: المسلوس ونحوه فى بعض الاحوال التى يجمع بين الصلاتين ، كما اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين

يذكر هنا المورد المستند وغيره وان كان ظاهر السادة ابن العم والجمال والبروجردى، حيث لم يعلقوا على المتن موافقته، لكن لم يعلم ان ذلك لبنائهم على انه من جهة الجمع او من جهة الاستحاضة .

(الخامس: المسلوس) كما ذكره غير واحد لصحيح حريز، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان فى حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين (ونحوه) كالمبطلون وذلك لاستفادة المناط ، وان لم نقل بانه من مقتضيات الجمع وكذلك سلس المنى والنوم ونحوهم .

(فى بعض الاحوال التى يجمع بين الصلاتين ، كما اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد) اما اذا توضحاً وضوئين لكل صلاة وضوءاً فلا اشكال فى جواز الاذان ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة ما يرتبط ببحث المسلوس فراجع . (ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين) او بفعل النافلة ، كما ذكره

غير واحد ، خلافاً لمن حصر التفريق بالاول وهم جماعة من المحققين ، ولمن خصه بالنافلة كما عن السرائر والروض وغيرهما، ولمن يرى حصول التفريق ولو بالتعقيب كما حكى الجواهر عن بعض فتوى او احتمالاً ، ولمن يرى ان الجمع عبارة عن اتيانها فى وقت احدى الصلاتين كما حكاه مصباح الفقيه عن ظاهر كلمات بعضهم ، فالاقوال فى المسئلة خمسة ويدل على ما اخترناه اما

كفاية الفصل الطويل فلانه مع الفصل الطويل لايسمى جمعاً، والحكم بسقوط الاذان للثانية فيمن جمع خاص بمن جمع جمعاً عرفياً اذ لم يدل دليل على اصطلاح خاص للشارع في لفظ « الجمع » .

ففي صحيح ابن اذنيه ، عن الباقر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

وفي مرسل الفقيه المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ، الحديث. ومثلها غيرهما .  
واما كفاية النافلة فلجملة من الروايات :

كخبر محمد بن حكيم، قال :سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .  
وخبره الاخر عنه صلى الله عليه وآله اذا جمعت بين الصلاتين فلاتطوع بينهما .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه السلام قال : رأيت ابي وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلبان بينهما شيئاً .

وفي الرضوى : فلذلك توخر الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل « الى ان قال » وتجمع بينهما في السفر اذ لاناافلة تمنعك من الجمع .  
فان هذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها الا ان في المجموع كفاية وبهذه وبما ذكرناه من كفاية الفصل الطويل فذهب الى القول الاول فانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، اما القول الثانى فقد استدل به بما تقدم في كفاية الفصل الطويل مع اشكاله في الروايات الدالة على كفاية النافلة بانها لاتدل على ان

النافلة المجردة من دون الفصل الطويل تكفى في التفريق لوجود ما يدل على ان النافلة لاتضر بالجمع مما يوجب حمل روايات منافاة النافلة للجمع على صورة كون النافلة محققة للفصل .

كصحيح ابان بن تغلب، قال : صليت خلف ابا عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخر .

وخبر عبد الله بن سنان قال : شهدت الصلاة المغرب في ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .

وصحيح ابى عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .

لكن هذه الروايات لا تقاوم الروايات السابقة اذ بعد تسليم دلالة هذه الروايات تدل الروايات السابقة على السقوط ، والاذان مستحب وليس فرضاً فمن الجائز تركه وان كان المستحب فعله ، هذا بالاضافة الى المناقشة في دلالة هذه الروايات فان لفظ « اقام » لا دلالة فيه على كون فعله كان اقامة ، بل لعله كان اذاناً واقامة مشتقاً من اقامة الصلاة ، لامن الاقامة في قبال الاذان .

واما القول الثالث : فقد استدل ابروايات كون النافلة فصلاً بجعلها فصلاً

لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء او التعقيب ، والفصل القليل بل لا يحصل  
بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل

شرعياً فهي الضارة للجمع دون غيرها ، وفيه ان روايات فصل النافلة لا تدل على  
الحصر فلا منافاة بين كونها فاصله وكون التفريق العرفي ايضاً فاصلاً .

وأما القول الرابع : فقد استدل بان المنصرف من الجمع ما كان تبعاً  
بدون فصل اصلاً والتعقيب ينافي ذلك وفيه : انه اذا لم يكن طويلاً لم يضر  
بصدق الجمع فاذا تحقق الموضوع عرفاً تحقق الحكم الذي هو سقوط الاذان .  
واما القول الخامس : فقد استدل بان التشريع الاولي هو كون كل صلاة  
صلاة في وقتها المختص ، فاذا كان كلتاهما في وقت واحد فهو جمع ، والجمع  
موجب للسقوط .

وفيه اولاً : النقص بما اذا اتى بالاولى في اخر وقتها وبالثانية في اول وقتها  
حيث يتحقق الجمع فيسقط الاذان مع ان مقتضى كلامه عدم السقوط .  
وثانياً : بان استفادة ان ايتانها في وقت احدهما من مصاديق الجمع وان  
كان بينهما فصلاً طويلاً من النص ، لا وجه له فلانص خاص في المقام يدل على  
ذلك ، ولا صدق عرفي للفظ الجمع ، ومن ماتقدم يظهر وجه قوله : ( لا بمجرد  
قراءة تسبيح الزهراء او التعقيب ، والفصل القليل ) كما يظهر وجه النظر في قوله :  
( بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل ) اذ قد تقدم ان النافلة  
توجب الفصل الموجب لاستحباب الاذان ، ولذا قال المستمسك : قد عرفت  
ظهور النصوص في منافاته « اي الفصل بالنافلة » للجمع .

ثم الظاهر ان فصل الفريضة مثل فصل النافلة للمناطق ، فانه لا يستفاد عرفاً خصوصية  
للنافلة بما هي نافلة ، وهل اللازم في النافلة ان تكون ركعتين او يكفى الاقل ؟ كما  
اذا قضى صلاة الوتر او أتى بالمغربين في آخر الليل - مثلاً - وفصل بينهما

### والاقوى ان السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة

فى الوتر ، احتمالان من اطلاق النافلة ومن الانصراف الى ركعتين فاكثر، ولا يبعد الثانى .

(والاقوى ان السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة) اما فى الاول وهو اذان العصر من يوم الجمعة فقد اختلفوا فيه بين قائل بانه حرام وقائل بانه مكروه وقائل بانه مباح ، وحيث قد عرفت ان السقوط لادليل عليه فاللازم ان يكون رخصة ان قلنا بالسقوط تبعاً لدعوى الاجماع والسيرة ، اذهما لايدلان على اكثر من عدم وجود ذلك الاستحباب الموجود فى كل صلاة وعدم ذلك الاستحباب لايلزم العزيمة ، وعليه فالظاهر انه باق على استحبابه لكن مع خفة الاستحباب فهو مثل سقوطه فى القضاء حيث ذهب المشهور ، بل عن المخلاف والناصرى بالاجماع عليه انه يخف الاستحباب فى القضاء، وعليه فالاذان أفضل فتأمل .

واما الثانى: وهو اذان عصر يوم عرفه، فقد اختلفوا فيه ايضاً بين قائل بالحرمة بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه وقائل بالكرامة وقائل بالاباحة .

استدل للاول : لقوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان : السنة فى الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان . فان ظاهره انه تخصيص لعموم المشروعية فيتعين كونه عزيمة لانتفاء الامر به، لكن يرد عليه ان كون ذلك سنة لايلزم عدم كونه سنة ايضاً ، لكن السنة هنا اخف من السنة فيما عداه ، فلو قال السنة ان تزور الحسين عليه السلام بغسل، لم يدل ذلك على عدم السنة فى زيارة الحسين عليه السلام بلا غسل ، فان باب السنن لاتزاحم فيها ، بخلاف باب الفرائض ، والقول بان خلاف السنة بدعة غير تام ، فان البدعة انما تتحقق اذا لم يكن خلاف السنة سنة اخرى ، فاذا



وان كان الاحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الاولى .  
 مسألة - ٢ - لايتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور  
 واحد، لما عدى الصلاة الاولى ، فله ان يؤذن للاولى منها ، ويأتي  
 بالبواقي بالاقامة وحدها

قال السنة في الموضوع ذكر اسم الله في اوله لم يدل ذلك على ان عدم ذكر الله  
 بدعة ، الى غير ذلك من الامثلة ، فالقول بالترخيص هنا ايضا اقرب .  
 واما الثالث : فالكلام فيه كالكلام في الثاني لاتحاد الدليل فيهما .  
 واما الرابع : فحيث قد عرفت عدم الدليل عليه فالسقوط ان قلنا به كان  
 رخصة لاعزيمة .

واما الخامس : فحيث ان الاذان ينافي خفة النجاسة المطلوبة في الصلاة  
 من باب دليل الميسور والنص الخاص في المقام ، فاللازم كون السقوط بالنسبة  
 الى الجامع عزيمة ، لكن فيه انه لا دليل على مثل هذه المنافاة والنص الخاص  
 لادلالة فيها على كون السقوط عزيمة ، فما ذكره المصنف من كون السقوط في  
 الكل رخصة هو الاقرب ، واليه ذهب ابن العم ، ومنه يعلم وجه النظر في  
 التفصيلات التي ذكرها السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم فتوى او  
 احتياطاً مطلقاً .

(وان كان الاحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الاولى) وذلك لما في دليل  
 القائل بالعزيمة فيها من نوع قوة فتأمل .

ثم انه لم يعلم وجه عدم ذكر المصنف بعنوان سادس موارد السقوط قضاء  
 الصلاة، بل ذكره بعنوان .

(مسألة - ٢ - لايتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد ، لما  
 عدى الصلاة الاولى ، فله ان يؤذن للاولى منها ، ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها

## لكل صلاة .

مسألة - ٣ - يسقط الاذان والاقامة في موارد : احدها :

## الداخل في

لكل صلاة ) وكيف كان فانه يسقط اذان غير الاولى منها ويكتفى بالاقامة كما هو المشهور ، بل عليه في المستند دعوى الاجماع ، ويدل عليه صحيحة محمد عن الصادق عليه السلام ، عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته .

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذا ن لها واقم ثم صلي ما بعدها باقامة لكل صلاة . والظاهر ان السقوط هنا ايضا رخصة كما عن المشهور ، بل عن الخلاف والناصريات الاجماع عليه خلافا للمدارك وغيره حيث ذكروا انه عزيمة ، وقد عرفت ان ظاهر الدليل الرخصة لا العزيمة .

ثم انه ان كان عليه فائنة واحدة فلاموضوع لهذه المسئلة ، اما اذا كان عليه فائتان جاء فيه الكلام المذكور فالمراد بالفوائت ليس الثلاثة فما فوق ، وقوله في دور واحد هو مقابل من قال بسقوط الاذان عن الثانية وان لم يأت بهافي مجلس واحد لاطلاق الدليل ، وفيه ان المنسبق عرفا من الدليل ما اذا اتى بها في دور واحد ، كما انه لافرق بين قضاء نفسه او غيره لاطلاق الدليل ووحدة المنط واحتمال انسباق قضاء نفسه لا يضر بعد انه بدوى على فرض تسليمه ولو اتى بالواجب الادائي في اثناء الدور اذ ن له ثم بعد ذلك يؤذن للقضاء لانسباق الاتصال من الدليل ، ويؤيده ما تقدم من منافاة النافلة مع الجمع .

(مسألة - ٣ - يسقط الأذان والاقامة في موارد : « احدها » : الداخل في

### الجماعة التي اذنوا لها واقاموا

الجماعة التي اذنوا لها واقاموا) كما ذكره غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كخبر ابن عذافر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذّن خلف من قرئت خلفه . فان ظاهره عدم الاذان خلف الامام الذي يقتدى به .

وموثق عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجى اخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز أن يصلبنا بذلك الاذان والاقامة؟ قال عليه السلام : لا ولكن يؤذن ويقيم . فان ظاهره المفروغية في الاكتفاء باذان الامام واقامته .

وخبر معاوية بن شريح ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة .

ورواية الفقيه ، عن عمّار، سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ادرك الامام حين سلّم ؟ فقال عليه السلام : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة . الى غيرها مما سيأتى في الموارد الاخر .

ثم ان ظاهر هذه الروايات الاطلاق بالنسبة الى ما اذن الامام واقام ام لا ؟ فتقييد المصنف كأنه من جهة الانصراف ، لكنه لا يخلو عن اشكال ، فالاولى القول بالسقوط مطلقاً خصوصاً اذا كان عدم اذان الامام واقامته من جهة عذر كضيق الوقت ونحوه ، او لعدم الاستحباب كتارك الاقامة في الموارد السابقة . وكذلك مقتضى الاطلاق سقوطها عن الداخل في الجماعة .

وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما او كان مسبو قابلاً مشروعياً  
الاتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن اشكال .

الثانى : الداخلى فى المسجد للصلاة منفرداً او جماعة

(وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما او كان مسبو قابلاً وكذا اذا علم  
بان الامام اداهما غلطاً او ماشبه .

(بل مشروعياً الاتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن اشكال) قال في  
المستمسك : لظهور قوله عليه السلام في خبر معاوية « ليس عليه اذان ولا اقامة »  
في انفاء الامر بهما ، بل هو ظاهر التعبير بالاجزاء في خبر ابي مريم « كما سيأتى » .  
اقول : لكن الظاهر جواز الاتيان بهما لما تقدم في موارد سقوط الاقامة ،  
وقد نقل ان كون السقوط رخصة لجماعة .

لايقال : السيرة دلت على عدم الرخصة .

لانه يقال : السيرة تدل على المرجوحية لاعلى عدم الرخصة .

(الثانى : الداخلى فى المسجد للصلاة منفرداً او جماعة) ارسله غير واحد  
ارسال المسلمين ونسبه المستند الى الشهرة المحققة والمحكية ، بل في الجواهر  
عدم خلاف يجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من  
الروايات :

كموثق ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل يدخل  
المسجد وقد صلى القوم ابؤذن ويقيم ؟ قال عليه السلام : ان كان دخل ولم  
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام .

وخبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول : اذا دخل رجل المسجد  
وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة ولا يخرج

منه الى غيره حتى يصلى فيه .

وخبر زيد بن علي عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام: ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .  
وخبر ابي علي ، كنا جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: احسنت ادفعه عن ذلك وامنع اشد المنع . فقلت : فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم امام .

وخبر ابي بصير ، سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ؟ فقال عليه السلام : ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

وخبر عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس اجزاك اقامة بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن واقم لنفسك .

ثم انه لافرق في السقوط بين المنفرد والجامع كما هو المشهور ، بل هو ظاهر كلمات اكثر الاصحاب ، بل عدا ابن حمزة كما نقله المستند عنهم وذلك لاطلاق الأدلة ، خلافا لابن حمزة حيث خصص السقوط بمن اراد الجماعة فلو اراد ان يصلى فرادى لم يسقط للاصل والعمومات وان الحكمة مراعاة جانب الامام ، فان الاجتماع ثانيا توهم له بخلاف ما اذا اراد ان يصلى فرادى ولتصريح

وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم  
مع عدم تفرق الصفوف

بعض الروايات المتقدمة بمن يريد الجماعة فالمطلق من الروايات يحمل على  
المقيد ، وفي الكل ما لا يخفى ، فان الاصل والعمومات لا يقاومان الدليل  
الخاص ، والحكمة مستنبطة غير مقطوعة والمطلق لا يحمل على المقيد لكونهما  
مبنيين .

(وقد اقيمت الجماعة) اذ لو لم تقام الجماعة ، وانما اذنوا واقاموا مثلاً  
فلا دليل على السقوط ولذا قال : (حال اشتغالهم) بالجماعة (ولم يدخل معهم)  
فانه اذا اراد الدخول معهم فلا اذان ولا اقامة لانفسه ولا للجماعة ، فان السيرة  
القطعية على عدم الاذان والاقامة لكل مأوم .

نعم سيأتي ان اذان الاعلام يحق لكل احد ليس الكلام في اذان الصلاة  
لافي اذان الاعلام ، ومنه يعلم انه لا يمكن دعوى اطلاق دليل الاذان والاقامة  
للمأوم ايضاً .

(او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف) قال في المستند: والمراد ببقاء  
الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحداً كما صرح به شيخنا الشهيد  
الثاني ، ويدل عليه خبر ابي علي فهو يقيد خبري ابي بصير ، واشكل على  
خبر ابي علي بالاجمال وبالضعف ، ويرد عليه انه لا اجمال في الخبر ولا ضعف ،  
فان ابن ابي عمير وجماعة من الاعاظم كابن الوليد في طريق الخبر ، ولذا قال  
في المستمسك : بان ذلك يوجب الوثوق بالصدق فيدخل الخبر بذلك في  
موضوع الحجية ويتعين تقييد غيره به .

اقول : لكن لا بد من ان يراد بالواحد الواحد المربوط بالصلاة لا ماذا  
اشتغل بامور اخر او جلس جلوساً فارغاً او اخذ في قراءة القرآن والدعاء

## لكن على وجه الرخصة لالعزيمة على الاقوى

لابعنوان التعقيت او طال جلوسه ساعات - مثلاً - وان اشتغل في كل هذه الحالات بالتعقيب كل ذلك لانصراف النص والفتوى عن امثال هذه الامور .

(لكن على وجه الرخصة لالعزيمة على الاقوى) كما ذهب اليه جماعة ، بل في المستمسك لعله المشهور ، خلافاً لآخرين حيث ذهبوا الى انه عزيمة ، والاقوى الاول لجملة من الروايات :

كرواية عبيد المتقدمة في الجملة ، وموثق عمار سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل ادرك الامام حين سلم؟ قال عليه السلام : عليه ان يؤذن ويقوم ويفتح الصلاة .

وخبر معاوية بن شريح : ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة . لكن ينافي ذلك ما في خبر ابي علي حيث قال عليه السلام : احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع . فان ظاهره كون السقوط عزيمة لارخصة ، لكن ربما يقال انه لامنافاة بين النصوص ، اذ خبرى عمار ومعاوية مطلق من حيث المسجد وغيره ، اما خبر ابي علي فهو في المسجد فاللازم تقيدهما به فالترك في غير المسجد رخصة وفي المسجد عزيمة .

وفيه اولاً : ان خبر ابي علي لا يستفاد منه العزيمة ، بل الظاهر انه محمول على الكراهة ، فان لسانه لسان الكراهة وان المنع من جهة احترام جانب الصلاة السابقة .

وثانياً : ان ظاهر قوله عليه السلام : في خبر عبيد « اجزاك » ان السقوط على وجه الاجزاء لاعلى وجه العزيمة ، مضافاً الى اجازته عليه السلام الاقامة في صورة جلوسهم ، وظاهر خبر ابي علي عدم الاذان والاقامة بقريئة الفهم العرفي فتأمل .

سواء صلى جماعة اماماً او مأموماً او منفرداً ويشترط فى السقوط امور : « احدها » كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما ادائية فمع كون احدهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لايجرى الحكم

وكيف كان فمع الشك فى العزيمة الاصل عدمها ، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى وان تأمل فى القوة السيدان الجمال والاصطهباناتى ، وذهب الى كونه عزيمة السيد الحكيم تبعاً للجواهر .

(سواء صلى جماعة اماماً او مأموماً او منفرداً) كما صرح بذلك غير واحد ، وذلك لاطلاق النص بالاضافة الى خبرى زيد وابى على فى الجماعة .

ثم ان الجماعة الثالثة: او المنفرد الثالث حكمهما حكم الثانى فى السقوط اذا كان من الجماعة الثانية بعض فى حال التعقيب ونحوه .

نعم المنفرد الذى جاء ثانياً واكتفى باذان الجماعة اذا كان باقيا حال مجيئه الجماعة الثالثة او المنفرد الثالث لايجب سقوط الاذان عن الجماعة الثالثة او المنفرد الذى جاء ثالثاً ، والظاهر انه لافرق بين جماعة الرجال والنساء فى هذا الحكم لادلة اشتراك التكليف ، فالقول بالفرق لانصراف الادلة الى جماعة الرجال ممنوع .

(ويشترط فى السقوط امور : « احدها » : كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما ادائية فمع كون احدهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة) او كون الميت اباه مثلاً ( لايجرى الحكم ) قيل لانصراف النص الى الادائتين ، لكن فى الحدائق استشكل فيه فى صورة كون صلاة الداخل قضائية ، وفى المستند قال : والظاهر شمول النص للجائى بقصد درك الجماعة



الثانى : اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد ان يصلى المغرب لايسقطان .

الثالث : اتحادهما فى المكان عرفاً ، فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط ، وكذا مع البعد كثيرا .

الرابع : ان تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا

اوغيره واتحاد صلاته مع صلاتهم او اختلافها كل ذلك للاطلاق، وفى الجواهر استشكل فى هذا الشرط من جهة اطلاق النصر، والظاهر عدم تمامية هذا الشرط للاطلاق والانصراف بدوى .

(الثانى : اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد ان يصلى المغرب لايسقطان) كما ذكره غير واحد وذلك للانصراف ، مضافا الى ان اذان العصر لايرتبط بالمغرب ، وفيه : ان الانصراف بدوى وكون اذان العصر لايرتبط بالمغرب ليس ازيد من الانصراف كيف والالزم ان يقال ان اذان الظهر لايرتبط بالعصر، فاذا ارادت الثانية العصور قد صلى الجماعة الاولى الظهر يلزم ان يقال بعدم السقوط .

(الثالث : اتحادهما فى المكان عرفاً ، فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا) كما اذا صلى اثنان جماعة عند مقام امير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة واراد اخراجه ان يصليا عند باب مسلم عليه السلام فان الاذان لايسقط عن الثانية، وقد جزم بذلك الجواهر وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين ، وذلك للانصراف وهو فى محله .

(الرابع : ان تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا

تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير .

الخامس: ان تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى .

تاركين لا يسقطان عن الداخلين) كما جزم به في الجواهر وتبعه آخرون وذلك لظهور اخبار ابن بصير وعبيدة بن زرارة في ذلك، ومثل هذه الاخبار سالحة في القرينية لصرف المطلقات عن اطلاقها ، هذا مضافا الى ما يقال من انصراف المطلقات الى صورة اذان الجماعة الاولى فتأمل .

(وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير) لان الظاهر من اذانهم واقامتهم في الموثق ما لا يشمل ذلك - كذا في المستمسك - وفيه نظر - اذ الظاهر ان الاذان الغير حينئذ اذان الجماعة الاولى حيث ان الشارع نزل اذان الغير بمنزلة اذانهم ، ولذا قال بعض بانه لاينبغي التردد في اطراد الحكم في الفرض ، ومنه يعلم عدم الفرق في السقوط عن الثانية بين كون الاولى اذنت اذانا كاملا او اكتفت ببعض الاذان فيما جوز الشارع لها ذلك ، ومما تقدم يعلم انه لو صلى السابقة الاموات او الطواف او العيد او ما اشبه لم يكن الاذان ساقطا عن الثانية .

(الخامس: ان تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين) حيث انه في هذه الصورة لا تنعقد الجماعة امام جهل المأمومين ولو كان احدهم ممن توفرت فيه سائر شرائط الجماعة فان الجماعة منعقدة (لايجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى) قال في المستمسك: لانها هي الظاهرة من النصوص . وقال في المستند : يشترط كون الامام ممن يقتدى به المصلى ، فلو كان غيره اذن واقام لرواية عذافر : أذن خلف من قرئت خلفه .

ورواية معاذ : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يؤم بصاحبه وقد بقى على

السادس : ان يكون في المسجد فجر يان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما

الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل - الحديث .  
اقول : بناءً على ظاهر الرواية عدم السقوط اذا كان الامام فاسقاً حتى مع جهل المأموم ، لان هذا الجائي لا يصلى خلفه وقد جعله في الرواية المعيار في سقوط الاذان ، ومما تقدم يعلم حال الاذان فيما اذا كانت الجماعة السابقة من المخالفين .

(السادس : ان يكون في المسجد فجر يان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال) وخلاف فقد ذهب غير واحد الى تساوي الامكنة من هذه الجهة كما في المستند والمستمسك، وعن الذكري وفوائد الشرائع وحاشيتي الارشاد والميسر ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم ، وعن آخرين ان الحكم بالسقوط خاص بالمسجد والاقوى الاول، لاطلاق خبر ابي بصير المتقدم سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ؟ فقال : ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

استدل للثاني : بورود لفظ المسجد في سائر الروايات فيكون مقيداً لهذه الرواية ، مضافاً الى احتمال اتحاد هذه الرواية مع موثقة ابي بصير ، وفيه ان المثبتين لا يقيد احدهما الاخر ومجرد الاحتمال لا يكفي في الحكم بالوحدة .

(وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما) فيما اذا كانت الشبهة حكمية فانه علم بالطلاق وشك في قدر الخارج فيقتصر فيه على مورد اليقين، اما اذا كانت الشبهة موضوعية فالمرجع الاصول الموضوعية ، فاذا شك في ان الجالس هل هو من المصلين

كما لو شك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلاة الجماعة ادائية اولاً او انهم اذنوا واقاموا لصلاتهم ام لا ، نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة .

ام لا ؟ كان الاصل العدم واذا شك في صحة صلاة الامام اجرى اصالة الصحة .  
 (كما لو شك في صدق التفرق وعدمه) من جهة المفهوم فالشبهة حكمية وان كان الشك من جهة تحقق التفرق المعلوم مفهومه كان شبهة موضوعية (او صدق اتحاد المكان وعدمه) فالاصل عدم اتحاد (او كون صلاة الجماعة ادائية اولاً) فان الاصل عدم كونها ادائية ، كما اذا شك في انها هل هي يومية او طواف مثلاً ، فان الاصل عدم كونها يومية (او انهم اذنوا واقاموا لصلاتهم ام لا) فان الاصل العدم مع احتمال جريان اصالة الصحة لقوله عليه السلام « على احسنه » ومن المعلوم ان الاحسن كونهم اتوا بالاذان والاقامة ، وعدم تسميته في المقام باصالة الصحة لا يضر بعد صدق الدليل الذي هو المرجع في هذا الحكم ، ولذا تجرى اصالة الصحة في مورد الشك في ان الطرف المتوقف على عمله عمل الانسان هل انه اتى بالشىء حسب اجتهاده الباطل عندى ام لا ؟ بل اتى به صحيحاً ، مثلاً لا اعلم هل انه من المخالفين الذين يستحلون كل انواع السمك ام لا ؟ فانه يحمل عمله على الصحيح عندى فيجوز الاكل من السمك الذى قدمه ، وكذا في مورد اختلافهما اجتهاداً او تقليداً ، اذ لازم الوضع على الاحسن هو حمله على الاحسن واقعاً وبقية الكلام في مورده .

(نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة) وان كان اصالة العدم تقتضى عدم الصحة الا ان اصالة الصحة حاكمة ، وهذا هو وجه الاستدراك ، فاشكال المستمسك في الاستدراك منظور فيه .

الثالث : من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او

واقامته

(الثالث : من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره واقامته) بلا اشكال ولاخلاف في الجملة ، وفي المستند يسقطان عن المصلي اذا كان اماماً بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل « الى ان قال » وكذا اذا كان المصلي منفرداً على الاظهر ، بل الاشهر كما قيل - انتهى . وهكذا ادعى عدم الخلاف في الجملة غيره ويدل على الحكم جملة من الروايات :

ففي رواية الفقيه : كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : لا بأس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره . وعن عمر بن خالد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلاة فقال عليه السلام : قوموا فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولا اقامة ، قال : يجزيكم اذان جاركم .

وخبر اسماعيل : ان ابا عبد الله كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره . وفي حديث عبد الصمد ، عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج : ثم امر جبرئيل عليه السلام فاتم الاذان واقام الصلاة .

وفي حديث هشام : اذن جبرئيل واقام الصلاة فقال يا محمد صلى الله عليه وآله تقدم .

وفي حديث ابي مریم : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولارداء ولا اذان ولا اقامة « الى ان قال » وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك . الى غيرها من الروايات ، بل يدل على الحكم ايضاً ما دل

فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة، بمعنى انه يجوز له ان يكتفى بما سمع اماماً كان الاتى بهما او مأموماً او منفرداً

على انه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتمه من اراد ان يصلى به، مثل صحيح ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم.

(فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة، بمعنى انه يجوز له ان يكتفى بما سمع) وفاقاً لجماعة من المتأخرين وميل المدارك، وخلافاً للمستند ومحكى المبسوط ومحمّلى الذكرى فقالوا بان السقوط عزيمة، والاقوى الاول لظهور قوله عليه السلام: « فاجزئنى » و« يجزيكم » وما اشبه فى انه من باب التسهيل والاجزاء لآباب العزيمة والمنع، بل هو ظاهر قوله عليه السلام: « وانت تريد » حيث علق الحكم على الارادة فإطلاقات استحبابهما محكمة، ومنه يعلم ان الاستدلال للعزيمة بان الاجزاء معناه الاكتفاء، واذا اكتفى عنه فلا امر به فلا يشرع محل نظر.

(اماماً كان الاتى بهما او مأموماً او منفرداً) لإطلاق الادلة كما لافرق بين كون الاذان للاعلام او للصلاة، وكون المؤذن والمقيم صلى ام لا؟ بالغا او غير بالغ، وتقدم فى رواية ابن سنان اذان غير البالغ ولا فرق بين ان يكون المتكفى باذان الغير رجلاً او امرأة، وقد تقدم فى مرسله الفقيه قوله عليه السلام: ليس على المرأة اذان ولاقامة اذا سمعت اذان القبيلة، كما لافرق بين ان يكون المؤذن رجلاً او امرأة، اما اذا كانت محرماً فبلاشكال للاطلاق، واما غير المحرم فلانه لادليل على حرمة صوت المرأة للرجل.

نعم الظاهر كون المؤذن مسلماً عاقلاً لانه المنصرف من الاذان، وفى كفاية اذان المخالف احتمالان، وان كان الظاهر عدم الاكتفاء ولما دل على الاذان

وكذا في السامع لكن بشرط ان لا يكون ناقصاً وان يسمع تمام  
الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما ناقصه القائل ويكتفى به .  
و كذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتي بالبقية ،  
ويكتفى به .

والاقامة لمن اراد ان يصلى خلف المخالف تقية ، وما دل على عدم جواز اذان غير  
العارف ، كقول الصادق عليه السلام : لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا لرجل  
مسلم عارف فراجع .

والظاهر عدم الفرق بين اتحاد الصلاتين وعدم الاتحاد ولو بالاداء والقضاء .  
(وكذا في السامع) فانه يكتفى باذان الغير سواء كان السامع اماماً او مأموماً  
او منفرداً لاطلاق النص (لكن بشرط ان لا يكون ناقصاً) لظهور الادلة في الكامل  
(وان يسمع تمام الفصول) لانه المنصرف . من سماعهما ، وربما يحتمل كفاية  
سماع البعض لانه يصدق انه سمع الاذان بسماع جزء منه ، وهذا وان كان غير  
بعيد الا ان الاحوط سماع الجميع ، والظاهر لزوم السماع فلا يكفي ان يؤذن  
بحضرته بصوت خافت لا يسمعه ، او يكون اصم فلا يسمع .

نعم لاشكال ولا خلاف منافي انه ليس على المأموم الاذان والاقامة اذا  
اذن واقيم للجماعة .

(ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما ناقصه القائل ويكتفى به) بلاشكال  
ولا خلاف ، لصحيح ابن سنان السابق ، وهل له ان يكتفى اذا اتم غيره ما  
نقص المؤذن ؟ لا يبعد ذلك للمناطق ، ومنه يعلم انه يمكن ان يقال يجوز ان يأتي  
بفصول الاذان والاقامة نفران واكثر فهو كاف لهما ولمن سمعهما .

(وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتي بالبقية ، ويكتفى به) للمناطق

لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالاذان لا يكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة .

الرابع: اذا حكى اذان الغير أو اقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما .

مسألة - ٤ - يستحب حكاية الاذان عند سماعه

في صحيح ابن سنان (لكن بشرط مراعاة الترتيب) والموالة وذلك لما دل على اشتراطهما ونصوص المقام لاتعرض لها لهذه الجهة ولذا كان اللازم القول باشتراطهما .

(ولو سمع احدهما) من الاذان والاقامة (لم يجز للاخر) الذي لم يسمعه وذلك للاصل بعد عدم الدليل على اكتفاء سماع احدهما عن الاخر .

(والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالاذان لا يكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة) وادلة السماع تنزل السماع منزلة القول ولا اطلاق لها حتى تدل على عدم اشتراط الموالة - كما تقدم من اشتراط الترتيب والموالة بين الفصول - .

(الرابع : اذا حكى اذان الغير أو اقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما) لان الحكاية اذان واقامة بهذه الصورة فيشملها دليل الاذان والاقامة، كما ان له ان يكتفى بما سمع من الاذان والاقامة ، ومنه يعلم ان قول المستمسك ، لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها اذانا بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم قائلًا او منعًا ، بل الظاهر منها انها استحباب من باب الذكر فلا حظ ، انتهى . محل نظر .

(مسألة - ٤ - يستحب حكاية الاذان عند سماعه) بلا اشكال ولا خلاف ،

بل عن جماعة الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :



فعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال صلى الله عليه وآله مثل ما يقول في كلشيء .

وعن دردالثالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا عليّ، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، - الحديث .

وعن الراوندي قال : شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفقر ؟ فقال: اذن كلما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن .

وفي الفقيه، روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه. وعن علي عليه السلام: ثلاث لا يدعهن الا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال . الى غيرها من الروايات .

بل الظاهر استحباب حكاية الشهادتين فقط ، لما عن الحارث بن المغيرة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من سمع المؤذن يقول : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمد رسول الله ، اكتفى بهما عن ابا وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وشهد .

كما انه يستحب لمن سمع الاذان ان يقول الكلمات التي قالها الامام السجاد عليه السلام عند ما اذّن المؤذن في مجلس يزيد ، فان الاصل في قول المعصوم وفعله وتقريره الحجية الا اذا علم عدم الخصوصية كما اذا استحتم المعصوم في عصر السبت مثلا ، فانه لا يدل على خصوصية في الاستحباب . ثم ان معنى قوله عليه السلام : «شهد بها لحمي ودمي وشعري الخ» .

سواء كان اذان الاعلام أو اذان الاعظام أى اذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان او مستحباً .

### نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم

اما الشهادة التكوينية ، واما الشهادة النطقية ، لكن غير اولياء الله سبحانه لا يسمعون كلام الجماد ، كما لا يفهمون كلام الحيوان ، واما هو كناية عن عمق الايمان مما لا يتزلزل بالمغريات والشهوات من باب التشبيه بمن يصبغ الثياب ، فانه قد يوصل اللون الى اعماق الثوب ، وقد يصبغ ظاهره فقط ، كما يستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الدعاء كما سيأتى في مسألة تبديل الحياضات بالحوكلات .

(سواء كان اذان الاعلام أو اذان الاعظام أى اذان الصلاة جماعة أو فرادى) لاطلاق النص والفتوى ، وفي المستمسك قال : بلا خلاف ظاهر ، ولا يبعد ان يكون الاستحباب حتى بالنسبة الى اذان صلاة القضاء واقامتها ، والانصراف لو كان فهو بدوى .

(مكروهاً كان) الاذان كما في بعض موارد السقوط (او مستحباً) لاطلاق الدليل بل او واجباً عندهم يراه كذلك ، كما لا فرق بين اذان المؤمن والمنافق والمخالف للاطلاق ، والظاهر ان حكاية بعض الفصول ايضاً مستحبة للمناطق ، ولما تقدم من رواية حكاية الشهادتين .

(نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم) كما ذكره غير واحد لانصراف الادلة عن مثله ، لكن عن بعض الاستحباب وتبعه المستمسك لاقتضاء العموم الاطلاق .

اقول : لكن الظاهر التفصيل بين اقسام المحرم ، فاذا كان اذانا قبل الوقت

والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتدبه وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً

لم تشرع الحكاية للانصراف القطعي، وكذا بالنسبة الى بعض الفصول المبدعة مثل الصلاة خير من النوم فانه ليس من الاذان حتى تستحب حكايته، كما أنه اذا اذن ونقص فصلاً مثل حَتَّى على خير العمل استحباب قوله، وكذلك اذا زاد او نقص سهواً ونحو السهو. واذا كان اذناً محرماً من جهة اخرى، كما اذا اذن جهراً بحيث تأذى به المريض النائم استحباب الحكاية للاطلاق، ولان الحرمة العارضة لا توجب حرمة بالنسبة الى الحكاية فتشملها المطلقات، وكذا اذا غنى في الاذان او استمع الى صوت المرأة التي تؤذن بخضوع في القول مما يحرم استماعه الى غير ذلك.

(والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع) سواء جهراً بالحكاية أو أسراً، خلافاً لمن شرط الاسرار او شرط عدم رفع الصوت كالمؤذن. نعم اللازم ان لا يكون اقل من الاخفات، لان الادلة منصرفه عنه كانصراف ادلة القرائة عنه.

(من غير فصل معتد به) لانه الظاهر من النص، فلو حكى بعد ان اتم لم يكن مشمولاً للادلة، كما ان التقديم على المؤذن كلا او بعضاً غير مشمول للادلة.

(وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً) كما ذكره غير واحد، ويدل عليه المناط، واطلان رواية الحارث المتقدمة من سماع المؤذن يقول: اشهد ان لا اله الا الله - الحديث، ومثلها غيرها، والتعليل في بعض الروايات بان ذكر الله حسن. ورواية زرارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان؟ قال: اذكروا الله مع كل ذاكر.

ورواية الدعائم الاتية، ومنه يعلم ان اختصاص الحكاية بالاذان كما عن

لكن ينبغي اذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، ان يقول هو : اللهم اقمها وادمها ، واجعلني من خير صالحى أهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول : لاحول ولا قوة الا بالله

آخرين ، بل نسب الى المشهور محل منع .

(لكن ينبغي اذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، ان يقول هو : اللهم اقمها وادمها ، واجعلني من خير صالحى أهلها) لما رواه الدعائم ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قال المؤذن : الله اكبر ، فقل : الله اكبر ، فاذا قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، فقل : اشهد ان محمداً رسول الله ، فاذا قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملاً - الخبر .

لكن لا يبعد مشروعية ان يقول : قد قامت الصلاة ، كما يقول سائر الفصول ولفظ المؤذن يطلق على المقيم ايضا ، فاطلاقات حكاية الاذان تشملها فتأمل .  
(والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول : لاحول ولا قوة الا بالله) لما رواه الدعائم ، عن على بن الحسين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حسي على الصلاة حى على الفلاح حى على خير العمل ، قال : لاحول ولا قوة الا بالله ، فاذا انقضت الاقامة قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمد سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته .

وفي رواية مكارم الاخلاق : واذا قال حى على الصلاة وحى على الفلاح فقل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، لكن الظاهر استحباب كل من الامرين جمعاً بين اطلاق الادلة وبين هاتين الروايتين ، كما ان الاولى اضافة العلي العظيم لرواية المكارم .

مسألة - ٥ - يجوز حكاية الاذان، وهو فى الصلاة لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة .

مسألة - ٦ - يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل

بينه وبين

(مسألة - ٥ - يجوز حكاية الاذان، وهو فى الصلاة) كما افتي به جماعة مستدلين باطلاق الادلة الشامل لحال الصلاة وحال الطواف وسائر الاحوال، ويؤيده ما علل فيه الحكاية بانه ذكر الله خلافا للمحكى عن المبسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها فنفوا الاستحباب، ويستدل لهم بعدم الاطلاق لانصراف الادلة عن حالة الصلاة وبان الاقبال على الصلاة اهم، وبانه ان جازت الحكاية - لشمول الاطلاق - لزم اما ان يترك الحيعلات لانها كلام الادمى وهو خلاف الحكاية، واما ان يقولها فيلزم ان يكون كلام الادمى فى الصلاة وهو خلاف دليل مبطلية الكلام، ورد بان الانصراف بدوى، والاهمية لاتنافى الاستحباب، والحكاية انما هى بالنسبة الى بعض الفصول، وقد تقدم استحباب حكاية بعض الفصول، فان الظاهر ان الحكاية ليست ارتباطية بل هى ذكر والذكر حسن مطلقا كلا او بعضا .

ومنه يعلم وجه القوة فى قوله: (لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة) والقول بانها ليست من كلام الادمى ويؤيده اطلاق الذكر على مجموع الاذان فلا بأس باتيان نفس الحيعلات، غير تام اذ الظاهر كون الذكر المطلق على المجموع انما هو بالنسبة الى البعض، اما ان الحوقلة لادليل لها فى المقام فلا يمكن ان يقال الا بعنوان الذكر المطلق، فقد رد اولا بالمناط، وثانيا بالتسامح والاحوط ان يقولها بعنوان الذكر المطلق .

(مسألة - ٦ - يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين

## الصلاة .

مسألة - ٧ - الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع .

مسألة - ٨ - القدر المتيقن من الاذان المتعلق بالصلاة

(الصلاة) لان الظاهر من الادلة قيام السماع بمقام الاذان والاقامة من نفس المصلى ، فلمعتبر فيهما ما يعتبر في اذان المصلى واقامته ومن جملة ما يعتبر عدم الفصل الطويل .

لا يقال : بناءً على هذا فاللازم اعتبار طهارة المقيم وغير ذلك من الشرائط .  
لانه يقال : لا بأس بالاشتراط ، اذ الظاهر ان اذان الغير واقامته بالشرائط  
المعتبرة فيهما قائم مقام اذان نفس المصلى واقامته .

ان قلت : فعليه لا يكتفى بها اذا اتى بهما للظهر فيما اذا اراد السامع صلاة

العصر مثلاً .

قلت: الاطلاق يمنع هذا الشرط ، اذ لا خصوصية للظهرية والعصرية ، ولذا  
لو ظن انه اتى بالظهر فاذن واقام للعصر ثم ظهر له انه لم يأت بالظهر جاز ان  
يأتى بالظهر اكتفاءً بما اذن واقام ، وكذا في سائر الصور ، فانه لا دليل على  
الخصوصية .

(مسألة - ٧ - الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع) لان الدليل دل  
على السماع الشامل للاستماع ، ثم هل الظاهر لزوم ان يكون اذان الانسان بلا  
واسطة فاذا المسجلة لا يكفى لانصراف الادلة عن مثله كانصرافها عن البسمة  
عند الذبح واجراء الصيغ للقعود ، كما اذا سجل « انكحت مو كلتى لمو كلك »  
و « قبلت » الى غير ذلك .

(مسألة - ٨ - القدر المتيقن من الاذان المتعلق بالصلاة) لانه المنصرف

فلو سمع الاذان الذى يقال فى اذن المولود او وداع المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه .

### مسألة - ٩ - الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة

من النص والفتوى ، ولذا فهو الظاهر لانه القدر المتيقن اذ القدر المتيقن انما هو من المجملات .

(فلو سمع الاذان الذى يقال في اذن المولود او وداع المسافر عند خروجه الى السفر) أو لما تقدم من استحباب الاذان - ولو تسامحاً - لبعض الصلوات المندوبة ، أو اذا تغول الغول أو ما شبه ذلك .

(لايجزيه) لما تقدم من الانصراف ، هذا ولا يخفى ان الاذان خلف المسافر لم نجد له دليلاً ، وصرح الجواهر بانه لم يظفر له بدليل وسكت عليه المستمسك مما ظاهره تقرير ما ذكره ، ومنه يظهر انه كان من المستحسن عدم سكوت السادة المعلقين ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن ، ولعل جريان هذه العادة ما استفيد من ان الاذان طارد للغول فحيث ان المسافر معرض لها يؤذن لاجله حفظاً منها فتأمل .

(مسألة - ٩ - الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة) بلا اشكال ولا خلاف - كما يظهر من اطلاقهم - في أذان الرجل للرجل ، وللمرأة ، وأذان المرأة للمرأة .

اما أذانها للرجل فان كان محرماً فلا ينبغى الاشكال ، وأما اذا كان غير محرم فحيث ان الظاهر عدم حرمة سماعه صوتها اذا لم تكن بخضوع - كما يستفاد من التقييد في قوله تعالى : « ولا يخضعن بالقول » ومن تكلم النساء مع الرسول وآله عليهم السلام ، ومن تكلم الصديقة عليها السلام مع الرجال ، الى غير

الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان أذان المرأة على الوجه المحرم .

مسألة - ١٠ - قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلاة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بني على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه .

ذلك - فالظاهر جواز الاكتفاء به ، والقول بالانصراف لوجه له ، ومنكرية ان تؤذن المرأة لجماعة الرجال لاتنافى ما ذكرناه .

(الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم) كما اذا كان بلذة وريبة (أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم) كما اذا كان بغنى وخضوع في القول ، فانه لا يكفى مثل هذا الاذان ، لانه من باب النهي في العبادة أو من جهة عدم شمول الاطلاق لمثله للانصراف .

(مسألة - ١٠ - قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلاة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بني على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه) حيث ان السماع قائم مقام اصل الاذان ، فكما يشترط في الاذان للنفس قصد الصلاة كذلك في السماع ، واطاف المستمسك بقوله: ويلزمه اعتبار تعيين الصلاة المقصودة ايضا لامجرد قصد الصلاة في الجملة ، انتهى .

ويرد عليهما انه خلاف الاطلاق والالزم ان يشترط ايضا كون السامع على الطهارة حالة الاقامة مثلا الى غير ذلك، ومما ذكرنا يعلم ان سكوت المعلقين على المتن خال عن الوجه ، اللهم الا ان يريد المصنف وجود وجه للكلام لانه اراد الفتوى بذلك .



ثم هل يشترط في كفاية الإقامة ان يأتي المقيم بالصلاة بعدها ، لانها بدون ذلك باطلة ام لا ؟ احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف، والاول اقرب والا لزم ان لا يكتفى بها اذا بطلت صلاة المقيم في الاثناء وهو بعيد، والظاهر انه لا يكتفى باذان واقامة من يأتي بهما فصلا فصلا لسفر او نحوه الا اذا كان المكتفى مثله، لان في غيره من كان مثله لا يكون تكليفه ذلك .

نعم لاشكال في اكتفاء المسافر والمستعجل بالكامل من الاذان والاقامة .

## فصل

يشترط في الاذان والاقامة امور:

الاول : النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات

---

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور :

(الاول : النية) ذكره غير واحد، واستدلوا بذلك بحكاية عدم الخلاف وبانه المركوز في اذهان المتشرعة ، وباصل عبادية ما امر به لقوله سبحانه : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين » وفي الكل نظر، اذ الاجماع المنقول ليس بحجة فكيف بحكايته لاختلاف والمركوزية ليست من الأدلة ، واصالة العبادية غير تامة كما ذكر في الاصول، لكن مع ذلك فلا شك ان الاحتياط في النية اما الثواب فلا اشكال في توفقه عليها .

نعم قد جزم صاحب الجواهر عدم اشتراط اذان الاعلام بالنية وتبعه بعض اخر وقد ألمعنا الكلام في ذلك سابقاً وهذا مما يويد عدم الاشتراط مطلقا ، اذ لسان الدليل واحد في كل اقسام الاذان والاقامة كما ان المركوزية وحدة الكل في الخصوصيات الا ما استثنى فتأمل .

(ابتداء واستدامة) كسائر العبادات ، لانه من اوله الى آخره عبادة ، ولا استدامة انما هي (على نحو سائر العبادات) من كفاية الاستدامة الحكمية بان يكون مركوزاً في الذهن وان لم يلتفت اليه التفاتاً تفصيلياً حال الاداء .

فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء.  
نعم لو رجع اليها وأعاد ما أتى به من الفصول لامع القربة معها  
صح ولا يجب الاستيناف هذا في أذان الصلاة وأما أذان الاعلام  
فلا يعتبر فيه القربة كما مروى يعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها  
مع الاشتراك ، فلو لم يعين لم يكف

(فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح) فلا يكتفى به في أداء المستحب  
او الواجب - عند من يرى وجوب الاقامة - .

(وكذا لو تركها) اي النية (في الاثناء) بان يدمها ولو حكماً .

(نعم لو رجع اليها وأعاد ما أتى به من الفصول لامع القربة) اعادة (معها  
صح) اذ لا دليل على ان الفصل بهذا المقدار يبطل فاطلاقات ادلة الاذان والاقامة  
تشملة ، اللهم الامع الفصل الطويل ، كما اذا كبر الاولى بالقربة ثم أتى بالبقية  
الى التهليل بدونها ، فانه لا يصح الاتيان بالشهادة حينئذ بالقربة ، اذ الفصل  
الطويل اوجب فقد الموالاته .

(ولا يجب الاستيناف) اي لا يشترط (هذا في أذان الصلاة) والاقامة .

(وأما أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر) ومر وجه (ويعتبر أيضاً تعيين  
الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعين لم يكف) لان حالهما  
حال الاجزاء في اشتراط التعيين ، اذ بدون التعيين لا يكون مودياً للمكلف به ،  
فان الاجزاء والشروط حالها حال اصل العمل ، فكما يشترط تعيين ما يأتي به من  
الركعتين - مثلاً - انها هل هي نافلة او فريضة - في الفجر - كذلك حال الركوع  
والاذان وغيرهما ، لكن فيه ان اطلاق الادلة ينفي ذلك ومطلق الشرط لا يقتضي  
القصدي ، فان الوضوء شرط في الصلاة مع انه لا يشترط فيه الصلاة التي يريد

كما انه لو قصد بهما صلاة لا يكفى لآخرى ، بل يعتبر الاعادة والاستيناف .

### الثانى : العقل والايمن

الاتيان بهافيه، وكذلك صلاة العصر والعشاء مشروطتان باتيان الظهر والمغرب قبلهما ومع ذلك لايشترط قصد ذلك فيهما الى غير ذلك ، ومنه يعلم وجه النظر فى قوله: ( كما انه لو قصد بهما صلاة لا يكفى لآخرى، بل يعتبر الاعادة والاستيناف ) فانه اذ اذن واقام ثم تبين له انه قد صلى الذى اذن واقام لها صح الاتيان بغيرها بذلك الاذان والاقامة .

(الثانى: العقل) فيما اذا قلنا بانهما عبارة بلا اشكال بل اجماعاً كما ادعاه المستند والجواهر وغيرهما لان المجنون لايتأتى منه قصد القرية الا اذا كان فى دور صحوه فى الادوارى ومما تقدم يعلم ان اشتراطهم العقل انما هو فى غير الاعلام لعدم اشتراطهم القرية فيه ولحصول الغاية الاعلامية به .

(والايمن) ذكره الشرائع وغيره بلفظ الاسلام وذكره آخرون بلفظ الايمان، وفى المستند قال : والاسلام وفاقا ، والايمن على الاصح للاجماع ، وكيف كان فاشتراط الاسلام لاشكال فيه حتى فى اذان الاعلام الذى ذكروا انه لايشترط فيه النية، وذلك للاجماع المقطوع به فى كلماتهم ولولاه لامكن الخدشة فى الحكم، اما اشتراط الايمان فقد استدل له بامور :

الاول : انهما عبادة والعبادة لاتصح من المخالف .

الثانى : الاجماع .

الثالث : بعض الروايات : كموثق عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، سئل عن الاذان هل ان يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا يستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف فان علم الاذان وأذّن به ولم يكن عارفا

لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به .

بل واطلاق اذن خلف من قرئت خلفه، فان ظاهره انه لا يعتد باذانه واقامته، والمراد بمن قرئت خلفه المخالف فيدل على انه لا اعتداد باذانه والا لكفاه عن اذان نفسه، بل ويدل عليه لزوم الاذان والاقامة اذا اراد ان يصلى خلف المخالف تقية، كالرضوى: فصل خلفه على سبيل التقية والمدارات واذن لنفسك واقم .  
وخبر معاذ، عن الصادق عليه السلام اذا دخل رجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقى على الامام اية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

واشكال المستمسك في ذلك بقوله: الظاهر منهما عدم سقوط الاذان والاقامة في الجماعة الباطلة وان كان المؤذن والمقيم مؤمناً لانفى حكم الاذان عن اذان المخالف، انتهى . غير وارد، اذ الظاهر منه انه لا يكتفى باذان المخالف فحيث انه لا تقية في الاذان يلزم عليه ان يؤذن لنفسه وانما يأتي بالصلاة تقية فقط .  
نعم يمكن القول بعدم اشتراط الايمان لاطلاقات ادلة الاذان وعدم تمامية الادلة المتقدمة، اذ كون الاذان عبارة اول الكلام والاجماع غير محقق كيف وظاهر مشروط الاسلام انه لا يعتبر الايمان، بل كلام المستند فيه نوع تدافع، فان قوله: على الاصح لا يلائم دعواه الاجماع، والموثقة محمولة على الافضلية، بقرينة صحيح ابن سنان: اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو لانصراف النقص الى نقص حتى على خير العمل .

ويؤيده ما رواه ابن سعيد ان الانسان اذا دخل المسجد وفيه: من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاستغفال بالاذان والاقامة يقول: حتى على خير العمل دفعتين لانه تركه، كما يؤيده ايضا ان الجواهر وغيره حملوا الموثقة على غير اذان الاعلام - بضميمة وحدة الادلة في الاعلام وغيره، فان جاز من المخالف

واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الاذان وخصوصاً فى الاعلامى فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة .

واما اجزائهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه

جاز فى الكل والا ام يجزى فى الكل - فتأمل ، لكن الظاهر انه لو قلنا بانهما عبادة كان مقتضى الادلة الموازنة الدالة على اشتراط صحة العبادة بالايان عدم الاكتفاء بهما من المخالف .

(وأما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره) اذا كان مميزا ، اذ غير المميز كالبهيمة ولذا لا يكتفى باذان الحيوان كالبيغاء بلاشك (خصوصاً فى الاذان) لورود الدليل الخاص فيه (وخصوصاً فى الاعلامى) الذى لا يعتبر فيه قصد القربة ، ويدل عليه مارواه اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .

وفى رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يؤذن العبد والغلام الذى لم يحتلم .

وفى رواية ابن سنان : ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم . الى غيرها من الروايات .

(فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه أو حكاه) فان حكم حكاية اذان المميز حكم حكاية اذان البالغ، وقد تقدم ان الحكاية تكفى عن الاذان (أو فيما لو اتى بهما للجماعة) فحال اذانه حال اذان الكبير فى كلشىء .

(وأما اجزائهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه) فان حالهما حال سائر عبادته التى تشملها اطلاقات أدلة عبادته من صلاته وصومه وطهارته وحجه وغيرها . ثم انه ربما يشكل فى اعتداد الغير باقامة الصبي اذا لم نقل بان عبادته

واما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء

شرعية ، وفيه أولاً: ان الاذان الوارد في النص شامل للاقامة بالاطلاق أو المناط. وثانياً : ان ظاهرهم وحدة الاقامة والاذان في الحكم المذكور ، ومثله كاف في المقام للتسامح ، ولو بضميمة الاطلاقات التي لادليل على تقيدها بالبالغ. (وأما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام) واستدل لذلك بامور :

الاول : ان اعلام النساء من المنكرات .

الثاني : ان صوتهن عورة .

الثالث : انصراف الادلة عن اعلامهن .

الرابع : قوله عليه السلام : الا رجل مسلم عارف ، واورد على الكل بان كونه منكرأ أول الكلام، وأى فرق بين اذانهن وبين خطبتهن وقد خطبت الصديقة الطاهرة عليها السلام وخطبت زينب عليها السلام وغيرها بمحضر الامام عليه السلام وبان صوتهن عورة لادليل عليه كما تقدم الكلام فيه ، وبأن الانصراف لو كان فهو بدوى ، وبان الرجل من باب المثال كما ورد ذكر الرجل في كثير من المكاتات .

اقول : ينبغي ان يقال ان اعلامهن للرجال محل اشكال ، أما اعلامهن للنساء كما اذا كن جماعة من النساء بلا رجل بينهن فلا اشكال فيه ، والظاهر ان مراد المانعين من أذان الاعلام وهو ما يتعارف مما يسمع الرجال والنساء ، أما أدلة المشهور القائلين بالمنع وان كان في بعضها نظر الا ان في المجموع كفاية .

(والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم) لما تقدم من الادلة في أذان الاعلام (ويجزيان لجماعة النساء) قال في المستمسك : بلا اشكال ظاهر، وجهه ان جماعة النساء حالها حال جماعة الرجال حيث ان الشارع قرر لهن الجماعة

والمحارم على اشكال فى الاخير والاحوط عدم الاعتداد .  
 نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهم بشرط عدم الحرمة كما مرو كذا  
 اقامتهم .

### الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة

ولم يبين كيفية خاصة بهن فمقتضى ما دلّ على الاشتراك فى التكليف من النص  
 والاجماع وحدة الكيفية ، هذا بالاضافة الى اطلاق الادلة ، وقد تقدم ان الظاهر  
 عدم حرمة سماع الغير لهن اذا لم يكن الاذان بنحو خضوع فى القول .  
 (والمحارم على اشكال فى الاخير) وجه الجواز اطلاق الادلة وعدم وجود  
 المحذور، وهذا هو الظاهر من المستند وغيره، ووجه المنع عدم الدليل على السقوط  
 عنهم باذانها ، فالمرجع اصالة عدم السقوط ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر  
 والمستمسك ، لكن فيه ان الاطلاق كاف والانصراف لو كان فهو بدوى فالاصل  
 لا مجال له ، وعليه فالجواز أقرب (و) ان كان (الاحوط) استحبابا (عدم الاعتداد)  
 للمحارم .

(نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهم بشرط عدم الحرمة كما مرو كذا اقامتهم)  
 ثم انه لا يشترط فى الاعلام ولا فيهما للصلاة البصر ولا الحرية ولا العدالة لعدم  
 الدليل على أى منها بل اذان ابن مكتوم دليل على الجواز فى الاعمى، واطلاقات  
 الادلة تشمل الاعمى والعبد والفاسق .

(الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة) اجماعاً كما فى المستند  
 والجواهر وغيرهما ، واستدل له بتوقيفية العبادة ، وبالروايات الدالة على ان  
 الاقامة بعد الاذان كما يجدها المراجع فى باب عدد فصول الاذان والاقامة فى  
 كتاب جامع احاديث الشيعة ، وكصحيحة زرارة المتضمنة لعدم الاعتناء بالشك



## وكذا بين فصول كل منهما

في الاذان وهو في الاقامة .

أما موثق عمار ، سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن الرجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة؟ قال عليه السلام: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة . فيحتمل ان يراد بقوله : « والاقامة » ان الاقامة كذلك كما يحتمل ان يكون المراد اعادة الاذان من الحرف الذي نسيه دون الاقامة فيكون من قبيل قضاء الاجزاء المنسية .

وأما موثقتة الاخرى عنه عليه السلام : ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ الاقامة فليمضي في الاقامة وليس عليه شيء ، فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة . فالظاهر ولو بقرينة الجمع بين الروايات ان ذلك لا يقدر في الاقامة لجواز الاقتصار عليها ، ويؤيده ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يخطيء في أذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلاة ما حاله؟ قال : ان كان اخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها . الحديث .

(وكذا بين فصول كل منهما) اجماعاً كما في المستند والجواهر ، ويدل عليه توقيفية العبادة والروايات ، كصحيح زرارة : من سها في الاذان فقدم وآخر اعاد على الاول الذي آخره حتى يمضي على آخره .

ومرسل الفقيه : تابع بين الوضوء « الى ان قال » وكذلك الاذان والاقامة فابده بالاول فالاول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي الصلاة ، لكن احتمل بعض ان يكون ذلك من كلام الصدوق .

فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الاذان .

و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فانه يرجع الى موضع المخالفة ، ويأتى على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره

وكيف كان (فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الاذان) لاشتراط الترتيب على كل حال ، لكن هذا انما هو اذا أراد الجمع والافيجوز ان يأتى بالاذان وحده وبالإقامة وحدها لاطلاق الأدلة بعد كون ادلة المستحبات لايقيد بعضها ببعض ، فقول المستمسك : الاقتصار على الاذان دون الإقامة لم اقف على دليله من النصوص وان كان ظاهر الجواهر انه مفروغ عنه عندهم الخ ، محل نظر .

(و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فانه يرجع الى موضع المخالفة ، ويأتي على الترتيب الى الاخر) كما تقدم في صحيح زرارة ، ولا يخفى انه ليس من خلاف الترتيب ما اذا كرر لجمع القوم ونحوه ، كما عن زيد النرسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الاخرة أمر رسول الله صلى عليه وآله بلالا ان يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء اذا فرغ أشهد ان محمداً رسول الله ، عاد فقال : أشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى في أذانه .

(واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول) لان المنصرف من النص اعتبار الموالاة ، فاذا حصل الفصل الطويل انهدمت الصورة وذلك يوجب الاعادة .

(من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره) اذ ما دل على الموالاة ظاهر في اشتراطها مطلقاً ، فالقول بعدم محذور في الخلل غير العمدى ، كما في الجواهر محل نظر .

الرابع : الموالاتة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشعبة وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشعبة بينهما او بينهما وبين الصلاة مبطل

( الرابع : الموالاتة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشعبة ) لان هذه الصورة هي المتلقاة شرعاً فالخروج عنها خروج عن ظاهر الادلة الامر باتيانها اذ ظاهر الادلة هي الصورة المتلقاة ، واستدل له في الجواهر بانه الثابت من فعلهم عليهم السلام والمستفاد من الادلة الخالية عن المعارض ، واشكل عليه المستمسك بان الثابت من فعلهم لادلالة فيه لاجماله والاستفادة من الادلة غير واضحة ، كما انه استدل لعدم الاعتبار باطلاق الادلة الدالة على عدم الاعتبار ، ويرد عليه ان لاطلاق الامر - كما تقدم - منصرف الى الصورة المتلقاة شرعاً فان الموضوعات المخترعة حالها حال الموضوعات الخارجية في ان الاوامر والنواهي تنصب عليها .

( وكذا بين الاذان والاقامة ) فاذا اذن اول الظهر واقام بعد ساعة مثلاً لم يكن الاذان مربوطاً بالصلاة ، وانما كان مصداقاً لمن صلى باقامته وحدها ( وبينهما وبين الصلاة ) ويزيد هنا بعض اشعارات الواردة في الاقامة ، كمرسل الفقيه ، عن الباقر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً ، وايضا توجهت ، ولكن اذا قمت فعلى وضوء متهيأاً للصلاة . الى غيرها مما يشعر بلزوم الموالاتة بينها وبين الصلاة .

( فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشعبة بينهما او بينهما وبين الصلاة مبطل ) لما حصل الفصل اولاً ، فالفصل بين الاذان والاقامة مبطل للاذان والفصل بين الاقامة . وبين الصلاة مبطل للاقامة ، والفصل بين الاولين والثانيين مبطل للاذان وللاقامة .

الخامس : الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلايجزى  
ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف

(الخامس : الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلايجزى ترجمتهما  
ولامع تبديل حرف بحرف)اقول: اماعدم كفاية الترجمة فانه ظاهر اذان العربية  
هى الكيفية المتلقاة المأمور بها ، واما عدم جواز تبديل حرف بحرف ، فانه  
بعد التبديل لم يكن ذلك المأمور به وكان عليه ان يذكر عدم صحة تبديل كلمة  
باخرى وان كان كلتاها عربية ، كان يقول : حى على افضل العمل ، مكان خير  
العمل ، لنفس الدليل السابق، لكن الظاهر ان تبديل حرف بحرف اذا لم يضر  
بالصدق العرفى لم يضر ، كما ورد فى ان بلال كان يقول: «اسهد» مكان «اشهد»  
وروى انه صلى الله عليه وآله قال : « سين » بلال « شين » فالذين لايحسنون  
« الحاء » اذ تلفظوا « بالهاء » مكانه ، وهكذا ، كفى وان لم يكن ذلك متعذرا  
عليهم كأغلب غير اهل لغة العرب ، ويؤده مارواه ابن سنان ، عن ابى عبدالله  
عليه السلام قال: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لو ان رجلا  
دخل الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى .

هذا بالاضافة الى دليل اليسر وادلة الميسور وغيرهم ، ثم لا يخفى ان توحيد  
لغة اهل الدين واحد مما لا بد منه ، لانه يسهل عليهم الوحدة التى هى مبعث كل  
قوة ، وقد اراد الاسلام ذلك من فرض لغة واحدة فى القرآن والصلاة وغيرهما  
فليس ذلك استعماراً عربياً كما يتهم الاجانب الاسلام بذلك فيهدمون اللغة العربية  
ليجعلوا مكانها لغتهم ليلبسوا المسلمين دينهم وديناهم ، كما انه من الواضح ان القومية  
العربية شىء وكون لغة القرآن والصلاة وغيرهما عربية - فاللازم على المسلمين  
تعلمها - شىء آخر ، والكلام فى ذلك طويل لا يليق بالفقه .

السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ، ولولا عن عمد لم يجتز بهما ، وان دخل الوقت في الاثناء ، نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام

(السادس: دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ، ولولا عن عمد لم يجتز بهما ، وان دخل الوقت في الاثناء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن نهاية الاحكام والمختلف وكشف اللثام الاجماع عليه ، بل عن المعتمد والمنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد انه اجماع علماء الاسلام ، ويدل عليه جملة من النصوص : كصحيح معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تنتظر باذانك واقامتك الادخول وقت الصلاة .

وفي رواية ابن سنان : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان . الى غيرهما من الروايات الاتية .

(نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام) كما نسب الى المشهور ، بل عن المنتهى نسبه الى فتوى علمائنا ، وعن ابن ابي عقيل ان بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ، وخالف في ذلك السيد في المسائل المصرية ، والحلى في السرائر ، والجعفي والحلي فمنعوا عن الاذان قبل الفجر فيما حكى عنهم ، استدلل المجوز بجملة من الروايات :

مثل ما رواه ابن ابي عقيل قال في متواتر الروايات انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان صلى الله عليه وآله يقول : اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : كان بلال يؤذن للنبي صلى

الله عليه وآله وابن ام مكتوم، وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر .  
 وخبر زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله قال: هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك .  
 وصحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لا تنتظر باذانك  
 واقامتك الادخول وقت الصلاة واحدد اقامتك حدداً ، قال : وكان لرسول الله  
 صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام  
 مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى  
 صلى الله عليه وآله : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا  
 واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث من جهته، وقالوا  
 انه صلى الله عليه وآله قال: ان بلال يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا  
 حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم .

وهذه الروايات تدل على ان ابن ام مكتوم كان يؤذن بليل كثيراً، بل او غالباً،  
 وان النبى صلى الله عليه وآله قرره على ذلك، والالكان له صلى الله عليه وآله  
 ان ينهاه من الاذان مطلقاً، او من الاذان فى الصباح الا اذا سمع اذان بلال مثلاً، كما  
 ان الظاهر انه كان اذانه قبل الوقت خاصاً بالليل، لانه كان يؤذن كذلك عند الظهر  
 او المغرب ، فيدل على ان اذانه قبل الوقت لم يكن عن اشتباه والا لاشتبه فى  
 سائر الاوقات ايضا ، وعليه فدلالة هذه الاخبار على كون الاذان قبل الوقت فى  
 الصبح مشروعاً ، لاخبار عليه .

نعم ربما عارضت هذه الروايات جملة من الروايات الاخر مما تمسك بها  
 القائل بالمنع ، بالاضافة الى السيرة عند الشيعة بالترك .

ففى صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل؟  
 قال عليه السلام : اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة  
 فانه ينادى مع طلوع الفجر . ومثله صحيحه الاخر .

وان كان الاحوط اعادته بعده .

السابع: الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط ، بل لا يخلو

وصحيح عمران بن علي الحلبي، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الاذان قبل الفجر؟ فقال عليه السلام : اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس . وما رواه ابن ابي جمهور ، عن بلال ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً ، قال : وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان .

وعن زيد النرسي في اصله ، عن ابي الحسن عليه السلام ، انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : الاذان حقاً . وعنه عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر؟ فقال : لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع .

لكن هذه الروايات لاتقاوم تلك ، اذ ظاهر الخبر الاول المشروعية لاجل الايقاظ مثل المشروعية لتغول الغول، وانما السنة لاجل الصلاة الاذان عند الفجر، وظاهر صحيح عمران ، ان لا يؤذن قبل الصلاة لثلايؤرث الشبهة عند الجماعة فيصلوا قبل الفجر، ورواية بلال لادلالة فيها لان اعتياده الاذان عند الفجر أوجب صلاة الناس باذانه ، فاذا اذن قبل ذلك اورث اشتباه الناس ، والمرسلة لاتدل على شيء اذ لاشك في ان السنة الاذان عند طلوع الفجر سواء اذن قبل ذلك ام لا؟ ورواية زيد مجملة ، لانه لاشك في ان الاذان قبل الفجر جائز فلعله كان الاذان قبل الفجر لاجل الصلاة، ومن الممكن ان كان هناك جماعة يصلون قبل الفجر او ما اشبهه و «انما» في روايته الثانية محموله على اذان السنة مقابل اذان الايقاظ، فانه وجه الجمع بين الروايتين، ومنه يظهر ان قول المصنف : (وان كان الاحوط اعادته بعده) محل نظر، اذ هما اذنان، اذان الايقاظ واذان الصلاة ولكل مكانه، لأن الثاني احتياط عن الاول .

( السابع : الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط ، بل لا يخلو

## عن قوة

عن قوة) فقد اختلفوا في ذلك بين قائل بالوجوب كالمنتهى وجماعة ممن تقدمه وممن تأخر عنه ، وقائل بعدم الوجوب وهو الذى أفتى به المستند ونسبه الى الأشهر ، وفي المستمسك نسبته الى المشهور ، استدل القائل بالوجوب بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أوقاعداً ، أو اينما توجهت ولكن اذا اقامت فعلى وضوء متهبأاً للصلاة .

وصحيح الحلبي ، عن أبى عبد الله عليه السلام : لا بأس ان يؤذن الرجل على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء . ونحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام .

وفي خبر على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام : فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى باقامته ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً أفضل ولا يقيم الا على طهر .

وما رواه عمر بن أبى نصر . قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام: نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء .

واستدل القائل بعدم الاشرط بالاصل بعد كون هذه الروايات ظاهرها اشترط الكمال ، حيث ان اصل الاقامة مستحبة ، والحاصل ان اطلاقات ادلة الاقامة لاتقيد بهذه الروايات كما هو المشهور في المقيد والمطلق في المستحبات والالزم ان نقول باشرط الاذان والاقامة بالمستحبات الالية فحال المقام حال ما دل على زيارة الحسين عليه السلام متطهراً الى غير ذلك ، ومنه يعلم ان قول المستمسك وظاهر النصوص المذكورة شرطية الطهارة للاقامة وحملها على شرطية الكمال غير ظاهر ، محل منع كما لا وجه لقول المستند انه لا يعقل وجوب الكيفية مع



بمخلاف الاذان .

مسألة - ١ - اذا شك فى الاتيان بالاذان بعد الدخول فى الاقامة

لم يعتن به

استحباب ذى الكيفية ، اذ لامانع من ذلك فهو مثل النافلة المشروطة بالطهارة بمعنى انه لا تكون نافلة بدون الطهارة ، فاتباع المشهور هو الاقرب ، وان كان الاشتراط أحوط .

(بمخلاف الاذان) فانه لا يشترط فيه الطهارة بلا اشكال ، ويدل عليه ما تقدم

من النصوص :

وفي رواية أبى بصير ، قال عليه السلام : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .

وفي روايتى محمد بن مسلم قوله : الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر

دابته أو على غير ظهور ؟ فقال عليه السلام : نعم اذا كان التشهد مستقبلاً القبلة

فلا بأس .

وفي رواية اسحاق : ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى

يغتسل . الى غيرها .

(مسألة - ١ - اذا شك فى الاتيان بالاذان بعد الدخول فى الاقامة لم يعتن به)

بلا اشكال لقاعدة التجاوز المدلول عليها بالنص والفتوى .

وخصوص صحيح زرارة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، رجل شك فى

الاذان وقد دخل فى الاقامة ؟ قال عليه السلام يمضى « الى ان قال » يازرارة

اذا خرجت من شيء ودخلت فى غيره فشكك ليس بشيء .

ومنه يعلم انه لو شك فى صحة الاذان أو فى بعض فصوله وهو فى الاقامة

لم يعتن ، لكن هل تجرى قاعدة التجاوز اذا شك وهو فى الاقامة ان غيره أذّن

أم لا - كما فى الجماعة حيث يجوز ان يؤذن انسان ويقيم غيره - احتمالان : من

وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق  
ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه .

ان وقت الاقامة بعد الاذان ، ومن ان الظاهر من قاعدة التجاوز انها بالنسبة الى  
عمل الانسان نفسه فهو ، كما اذا شك القابل انه هل وقع قبوله بعد الايجاب  
من غيره أم لا ؟

(وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق)  
لقاعدة التجاوز المذكورة (ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه) لاصالة عدم  
الاثبات بالمشكوك ، ولا دليل على الكفاية ، بل مفهوم صحيح زرارة دال على  
لزوم الاثبات .

## فصل

يستحب فيهما امور

الاول : الاستقبال .

---

فصل يستحب فيهما امور

(الاول : الاستقبال) بلا اشكال ولا خلاف في أصل الرجحان ، بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، وقد ذهب المشهور الى كونه مستحبا بالنسبة اليهما ، خلافا لبعض كالمفيد والسيد والحدائق فذهبوا الى وجوبه في الاقامة، والاقوى ما عليه المشهور، ويدل عليه الاطلاقات التي لاتقيد بما دل على الاستقبال. وكيف كان فيدل على الرجحان، وعلى عدم الوجوب جملة من الروايات: فعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال عليه السلام : اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس . وعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يفتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة؟ قال عليه السلام : لا بأس. وفي رواية زرارة : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً واینما توجهت .

## الثاني : القيام .

وفي روايتي ابن مسلم : يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر أو على ظهر الدابة ؟ قال : نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

وخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام : يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة ، فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حوّل وجهه يمينا وشمالا . استدل من قال بالوجوب في الاقامة بخبر سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة .

وخبر يونس الشيباني ، عنه عليه السلام : اذا اقامت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة .

لكن الضرورة والنص والاجماع قامت على ان الاقامة ليست من الصلاة ، ولذا قال عليه السلام : افتتاحها التكبير . وقال عليه السلام : اذا اقامت فعلى وضوء متهيأاً للصلاة .

فلا بد من حمل هذه الروايات على الفضيلة ، ويدل عليه ما تقدم وما يأتي مما دل على جواز التكلم بعدها وفي خلالها فالقول بالاستحباب حتى في الاقامة كما ذهب اليه المشهور هو المتعين .

(الثاني : القيام) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، ويدل على الرجحان فيهما وعدم الوجوب خبر حمران ، سئلت أبا جعفر عليه السلام ، عن الاذان جالساً ؟ قال عليه السلام : لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض .

وصحيح زرارة السابق تؤذن « الى ان قال » قائماً أو قاعداً .

وصحيح محمد بن مسلم ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايؤذن الرجل

الثالث : الطهارة في الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها ، بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وان كان الاقوى الاستحباب .

وهو قاعد؟ قال عليه السلام: نعم ولا يقيم الا وهو قائم . الى غيرها من النصوص وعدم ذكر القعود في الاقامة - في النص - لا يضر بعد ماتقدم من عدم تقييد المقيدات المطلقات في باب المستحبات ، خصوصاً وقد عرفت فتوى المشهور بالاستحباب .

نعم لاشك ان القيام بالنسبة الى الاقامة أكد كما هو الحال في الطهارة والاستقبال وغيرها .

(الثالث : الطهارة في الاذان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى غير واحد الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر الدعائم: لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير طهر ، وعلى طهر أفضل .

والمرسل المروى في كتب الفروع : لا تؤذن الا وانت طاهر .

(وأما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط) استحباباً الطهارة فيها (بل لا يخلو عن قوة) عدم (اعتبارها فيها) وان كانت الطهارة فيها أكد من الطهارة في الاذان ، كما دل عليه جملة من الروايات ، ويدل على الفرق بينهما ايضاً ، مرواه على ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه واقامته؟ قال عليه السلام: ان كان الحدث في الاذان فلا بأس ، وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته .

(بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وان كان الاقوى الاستحباب) كما تقدم تفصيله .

### الرابع : عدم التكلم في اثنائهما

(الرابع : عدم التكلم في اثنائهما) كما عن المشهور ، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم في الاقامة قال في المستند : أما الكراهة في الاذان فلشهرتها بين الاعيان ، خلافا للمحكى عن القاضي فلم يكرهه فيه وهو ظاهر المنتهى والكفاية، وأما في الاقامة فلما ذكر « أي الشهرة » خلافا للسيد والمفيد فحرماه فيها .

اقول : مرجوحية الكلام فيهما فيدل عليهما موثق سماعة، عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن ؟ فقال عليه السلام : لا بأس حين يفرغ من أذانه .

لكن في حاشية التهذيب المخطوط ان لفظه « حين » بخط الشيخ مرددة بين حتى وبين حين، وفي المستند انه اذا كان « حتى » فلا دلالة فيها على المطلوب ، لكن التسامح في السنن كاف في الحكم بالكراهة يبقى انه يرد على المصنف ما ذكره المستمسك من ان ظاهر الموثق كراهة الكلام لاستحباب تركه .

اقول: ولذا ذكره غير واحد من الفقهاء في المكروهات ، هذا بالنسبة الى مرجوحية الكلام في الاذان .

وأما مرجوحيته في الاقامة فيدل عليها نصوص متواتره كخبر عمرو بن أبي نصر ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايتكلم الرجل في الاذان ؟ قال : لا بأس، قلت : في الاقامة ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر أبي هارون قال ابو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقامت فلا تتكلم ولا تومى بيدك .

وخبر محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم اذا اقامت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. الى غيرها من الروايات ، وقد عرفت تصريح النص بجواز التكلم في الاذان مما يوجب حمل النهي عن التكلم فيه على الكراهة،

بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة  
الا في تقديم امام .

كما ان هناك روايات تدل على جواز التكلم في الاقامة مما يوجب حمل روايات  
المنع على الكراهة .

كخبر حسن بن شهاب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان  
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء .

وصحيح محمد الحلبى، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتكلم  
في أذانه أو في اقامته ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

ومن قوة اطلاق الادلة المجوزة يحمل مافي رواية ابن أبي عمير على مراتب  
الكراهة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟  
قال عليه السلام : نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على  
أهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان  
يقول بعضهم تقدم يافلان .

ويؤيد الجواز مافي رواية ابن حماد، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله حتى اذا قضى أذانه اقام الصلاة « الى ان قال » فلما استتوا  
على مصافهم اخذ جبرئيل بضبعي ثم قال لى يا محمد تقدم فصل باخوانك .

(بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم) لما عرفت من النص ، والاولى  
ان يقول انه اشد كراهة (بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، الا في تقديم امام)  
لما تقدم من رواية ابن أبي عمير، ولما رواه سماعة قال أبو عبد الله عليه السلام:  
اذا اقام المؤذن للصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.  
ولما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا اقيمت الصلاة حرم  
الكلام على الامام وعلى أهل المسجد الا في تقديم امام .

بل مطلق ما يتعلق بالصلاة ، كتسوية صف ونحوه ، بل يستحب له اعادتها حينئذ .

### الخامس : الاستقرار في الاقامة .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : انه اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضا .

(بل مطلق ما يتعلق بالصلاة ، كتسوية صف ونحوه) لما ادعاه المنتهى من انه لا خلاف في تسوية الكلام بعد قد قامت الصلاة اذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم امام أو لتسوية صف ، ويدل عليه ما رواه المفيد في الارشاد في قصة ملاقاته الامام الحسين عليه السلام مع حر بن يزيد الرياحي ، وفيه : فقال عليه السلام للمؤذن اقم فاقام الصلاة فقال عليه السلام للحر أتريد ان تصلى باصحابك؟ قال: لا ، بل تصلى أنت ونصلى بصلاتك فصلى بهم الحسين عليه السلام ، الخبر . هذا بالاضافة الى المناط في تقديم الامام .

(بل يستحب له اعادتها حينئذ) بلا اشكال ولا خلاف ، ففي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : لا تتكلم اذا اقامت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .

وهل تستحب اعادة كل الاقامة اذا تكلم في اثنائها ؟ أو خصوص ما تكلم بعده من الفصول ؟ احتمالان : وان كان الظاهر اعادة الكل فكأن الكلام فيها مثل الكلام في الصلاة يبطل الكل لالجزء المتقدم على الكلام فقط .

(الخامس : الاستقرار في الاقامة) لما دل على انها كالصلاة وغيره - كما



## السادس : الجزم فى أواخر فصولهما مع التانى فى الاذان والحدرد فى الاقامة على وجه لاينافى قاعدة الوقف

(السادس : الجزم فى أواخر فصولهما) فلا يوصل آخر الفصل السابق بأول الفصل اللاحق (مع التانى فى الأذان والحدرد) أى الاسراع و(فى الاقامة على وجه لاينافى قاعدة الوقف) بان يكون الاسراع بحيث يكون كالوصل ، ولكن بجزم الاخر، بل الاسراع النسبى كل ذلك بلا اشكال ، ويدل عليه جملة من النصوص :  
 كخبر خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام: الاذان والاقامة مجزومان.  
 وعن ابن بابويه قال وفى حديث آخر « موقفان » .

لكن من المحتمل ان يراد بذلك توقفهما على السماع فلا يزداد فيهما ولا ينقص منهما .

وفى صحيح زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حدد . ولعل المراد الافصاح بهما فى الاذان اكثر من الاقامة لان المطلوب فى الاذان مد الصوت كما ورد فى الحديث وذلك يلائم الافصاح بخلاف الاقامة .

وفى خبر خالد بن نجيح عنه عليه السلام التكبير جزم فى الأذان مع الافصاح بالهاء والالف .

وفى خبر أبى عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، الأذان ترتيل والاقامة حدد . والمراد بالترتيل اظهار الحروف والوقوف على الوقوف .

وفى صحيح معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : واحدد اقامتك حدداً .

وروى زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: اذا أذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان أو غيره .

وفى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: وبين وأفصح بالالف والهاء

السابع : الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه .

الثامن : وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان .

التاسع : مد الصوت في الاذان ورفع ، ويستحب الرفع في الاقامة

« أي في الأذان » . وفيه : عنه عليه السلام أيضا انه قال : يرتل الأذان وتحدد الاقامة .

وفي روايتي الشيباني : اذا اقامت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة . (السابع : الافصاح بالالف اولهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه) لما تقدم ، وقد تقدم ان تخصيص ذلك بالاذان في الرواية ، لان المطلوب فيه مد الصوت الملائم للافصاح ، وان كان الظاهر كون الاقامة كذلك أيضا في الجملة .

(الثامن : وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان) فانه يعين مد الصوت ويمنع تأذى الانسان بصوته ، ويدل عليه ما في البحار في قصة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام ثم على عليه السلام المأذنة ووضع سبابتيه في اذنيه وتنحنح ثم أذن وكان صلوات الله عليه اذا أذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته عليه السلام .

وعن الحسن بن السري ، عن الصادق عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان .

وفي رواية الفقيه عنه ان يضع اصبعيه في اذنيه .

وفي رواية حماد : ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى فأذن .

أقول : فاذا فعل ذلك اتى ببعض المستحب .

(التاسع : مد الصوت في الاذان ورفع ، ويستحب الرفع في الاقامة

أيضاً الا انه دون الاذان .

العاشر : الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم ، لكن في غير الغداة بل لايبعد كراهته فيها .

أيضاً الا انه دون الاذان) بلا اشكال ويدل عليه جملة من النصوص :

ففي صحيح معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الاذان؟ فقال : اجهر به وارفع به صوتك واذا أقمت فدون ذلك .

وفي صحيح عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام : اذا أذنت فلاتخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مد صوتك فيه .

وفي صحيح زرارة ، عن الصادق عليه السلام : وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان أجرك في ذلك أعظم .

وفي حديث ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبلال : اعلى فوق الجدار وارفع صوتك .

وعن المقنعة قال : روى عن الصادقين عليهما السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلى باذانه حسنة . الى غيرهما من الروايات .

(العاشر : الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت) لجملة من الروايات (بل أو تكلم ، لكن في غير الغداة بل لايبعد كراهته فيها) كما يدل على كل من المستثنى منه والمستثنى بعض الروايات ، بالاضافة الى الفتوى في بعض والشهرة في بعض والاجماع في بعض .

فمن زريق قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر .

والرضوى : فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات « الى ان قال » ثم أقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت بركعتين الاوليتين منها .  
وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك واقل ما يجزى مما فى ذلك الاذان والاقامة لصلاة المغرب التى لانافلة قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسة خفيفة يمس فيها الارض بيده .

وعن الجعفرى قال : سمعته عليه السلام يقول : فرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

وعن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة .

وعن سيف عن بعض أصحابنا قال : بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً .

وعن اسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتمشط بدمه فى سبيل الله .

وعن عمار الساباطى ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن وأقم وأفضل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ،

قال : وسألته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال عليه السلام : الحمد لله .

والرضوى عليه السلام قال : وان أحببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا ، وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطوا تجاه القبلة خطوة برجله اليميني ثم تقول : بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل أيضا اجزاك .

وفى مكان آخر منه وتقول : بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات ، اللهم رب هذه الدعوة التامة . الى آخر الدعاء .

وعن الحسن بن معاوية بن وهب . عن أبيه قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام : وقت المغرب فاذا هو قد أذن وجلس فسمعتهم يدعوا بدعاء ما سمعت بمثله « الى ان قال » وهو يامن ليس معه رب يدعى الدعاء .

وعن ابن ابى عمير ، عن أبيه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : رأيت أذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال عليه السلام : من اذن ثم سجد فقال : لا اله الا أنت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً . غفر الله له ذنوبه .

وفى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال : يا على أوصيك بوصية فاحفظها « الى ان قال » وكثره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة .

وفى رواية الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله : وكره الكلام بين الاذان والاقامة . الى غيرها من الروايات ، وكأنه استفيد السكوت من رواية سيف بضميمة التعدي الى سائر الصلوات بالمناط أو بالتسامح لفتوى الفقيه ومما تقدم تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك ، وأما الذكر والدعاء فلم أقف

مسألة - ١ - لو اختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً أو يقول : لا اله الا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب ان يقول : اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لى عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولو اختار الخطوة ان يقول بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقرين .

فى النصوص مايدل على الفصل بهما بالخصوص الخ .

(مسألة - ١ - لو اختار السجدة يستحب ان يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً) كما فى رواية بكر بن محمد ، ولكن مع اختلاف بينها وبين ما ذكره هنا .

(أو يقول : لا اله الا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً) كما فى رواية ابن أبى عمير مع اختلاف بينها وبين ما ذكره هنا .

(ولو اختار القعدة يستحب ان يقول : اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لى عند قبر نبيك قراراً ومستقراً) كما فى رواية جعفر بن يقطين ، يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللهم اجعل ، ولكن ليس فيه وعملي ساراً ، وهناك اختلاف أيضاً بين نسخة الكافى والتهذيب .

(ولو اختار الخطوة ان يقول) ما تقدم فى رواية الرضوى (بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقرين) الى غيرها من الادعية المذكورة فى بعض الروايات ، ومن شاء التفصيل والتدقيق فى الادعية فليرجع

مسألة - ٢ - يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، واشهد أن محمداً رسول الله ان يقول : وانا أشهد ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اکتفى بها عن كل من أبى وجحد، واعين بها من أقر وشهد .

مسألة - ٣ - يستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا

الى الوسائل والمستدرک والجامع، كما ان من أراد الاطلاع على الفتاوى راجع المستند والجواهر وغيرهما من المفصلات .

(مسألة - ٢ - يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) مارواه الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول أشهد . . فقال مصدقا محتسبا (ان يقول: وأنا أشهد أن لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اکتفى بها عن كل من أبى وجحد ، واعين بها من أقر وشهد) كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من أقر وشهد .

(مسألة - ٣ - يستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا) على المشهور، بل ادعى الاجماع عليه جماعة ، واستدل له بالفتوى بضميمة التسامح ، وبأنه اذا لم يكن عدلا لم يمكن الاعتماد على لازم أذانه من الاخبار بدخول الوقت لانه مشمول آية النبء ، وبالاجماع المتقدم وبما رواه الفقيه ، عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم اقرئكم ويؤذن لكم خياركم . وفى دلالة الرواية نظر ، كما ان العلة علية ، ولكن يكفى فى ذلك الفتوى المؤيدة بالاجماع المدعى ، وعن الاسكافى ايجاب كونه عادلا ، لكن لا دليل له ، وان كان ربما يستدل له ببعض ما لا ينفع .

رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها .

(رفيع الصوت) بلاشكال ولاخلاف قال في المستند: لفتوى الجماعة وقول النبي صلى الله عليه وآله : القه على بلال فانه اندى منك صوتا .  
أقول: بل يمكن استفادة ذلك من ما دل على استحباب رفع الصوت والاذان فوق المنارة والجدار وما شبه للتلازم العرفي بين الامرين وكان عليه ان يذكر استحباب كونه افصح ، لما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم افقهم .

وفي رواية الفقيه : يؤذن لكم خياركم . وفي حديث آخر : افصحكم . (مبصراً) ارسله في المستند وغيره ارسال المسلمين ، ونسبه بعض الى المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، واستدل له بالتسامح وهو العمدة ، وبانه حتى يتمكن من معرفة الوقت ، وبانه لا يعتمد على الاعمى ، والمؤذن يجب ان يكون امينا ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : الائمة ضمنا ، والمؤذنون امناء .  
وعن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن .

وعن الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء . والامانة تتوقف على القدرة ، بالاضافة الى الحالة النفسية فتأمل .

(بصيراً بمعرفة الاوقات) ارسله المستند ارسال المسلمين ، وفي المستمسك بلاخلاف ، بل نسب الى فتوى العلماء ، ويستدل له بالتسامح وبعوض ما تقدم في المبصر .

(وان يكون على مرتفع) اجماعاً ، كما عن التذكرة ونهاية العلامة (منارة) كما تقدم في صعود علي عليه السلام فوق المنارة للاذان (أو غيرها) كما تقدم في أمر النبي صلى الله عليه وآله بلالا ان يصعد فوق الكعبة .



مسألة - ٤ - من ترك الاذان أو الاقامة او كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما .

نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع

وفي صحيح ابن سنان ، انه صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال : اذا أذن اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان. ولا يبعد ان يكون المقصود من ذلك وصول الصوت الى أبعاد حد فيكتفى منه بالمكبرات في هذا الزمان .

(مسألة - ٤ - من ترك الاذان أو الاقامة أو كليهما) كل الفصول أو بعض الفصول (عمداً حتى أحرم للصلاة) وكانت الصلاة واجبة لأمثل المعادة استحباباً (لم يجز له قطعها لتداركهما) في المستند حكاه عن الأكثر ، بل كافة من تأخر ، وذلك لحرمة قطع الفريضة والنصوص الآتية خاصة بصورة النسيان كما ستأتي ولا مناط في المقام ، لكن عن الشيخ والحلبي انه ان نسيهما ودخل في الصلاة مضى ولم يرجع وان تركهما متعمداً رجع مالم يركع ، ولعل وجهه ان النسيان مرفوع وأما العمد فليس بمرفوع بعد وجوبهما ، ولا يخفى ما في كلا الأمرين .

(نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع) نسبة في المستند الى الأكثر ، بل كافة من تأخر ، وفي المستمسك انه المشهور ، ويدل عليه صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تر كع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم صلاتك .

وهذه الصحيحة محمولة على الاستحباب بقريئة جملة من الروايات الدالة على عدم لزوم القطع كصحيح داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

## منفرداً كان او غيره

وصحيح زرارة، سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال عليه السلام: فليمض في صلاته فانما الاذان سنة. وقريب منه خبره عنه عليه السلام.

هذا ولكن لا يبعد جواز الرجوع قبل الفراغ ولو بعد الركوع كما افتى بذلك التهذيب والاستبصار والمفاتيح، لصحيح علي بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام، عن رجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال عليه السلام: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد. لكنهم رموه بالهجر والاعراض، فان تم ما ذكره فهو، والا كان وجه الجمع الحمل على مراتب الاستحباب في الاعادة، فان قبل الركوع اكد من بعد الركوع، كما ان قبل القراءة اكد من بعد القراءة، لرواية زيد الشحام حيث سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟ فقال عليه السلام: ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله، وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته وقريب منه ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.

وهناك روايات اخر ضعيفة لم نجد عاملا بها.

( منفرداً كان او غيره ) لاطلاق النص والفتوى، خلافا لما عن المبسوط والشرائع من انه خاص بالمنفرد، وكأنه للانصراف، لكنه بدوى ولذا قال المسالك في محكى كلامه: لافرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقيده بالمنفرد هنا ليس بوجه، انتهى.

وهل هذا الحكم جار في المأموم فيما اذا نسى الاذان في الجماعة ولم يلتفت الا في الصلاة؟ احتمالان: من الاطلاق ومن الانصراف ولا يبعد الاول.

حال الذكر لاما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما

ثم ان من الواضح ان الحكم بالرجوع انما هو فيما اذا لم يكن الوقت ضيقا ولم يكن عذر آخر يوجب تعجيل الصلاة والا لم يجز لان ادلة المقام لاتشمله فحرمة القطع محكمة ، ولو لم يكن نسيان بل غفلة او جهل ثم علم فى اثناء الصلاة فهل يجوز القطع للمناط ام لا؟ احتملان: وان كان الاول غير بعيد، والظاهر ان الحكم شامل للمرثة ايضا للاطلاق ، فاحتمال العدم لعدم تاكدهما فى حقه لاوجه له .

ثم ان القطع يكون (حال الذكر) فاذا تذكر فى اثناء الحمد مثلا قطعه لا انه يأتى ببقية القراءة ، لانه الظاهر من النص والفتوى، فاذا اتى بالبقية لم يجز له القطع لادلة حرمة القطع .

اما ما ذكره المصنف تبعا للجواهر بقوله : (لما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع) مستدلاله فى الجواهر بانه للاقتصار فى حرمة الابطال على المتيقن اذ يرد عليه أنه خلاف الاطلاق فيما اذا لم يأت بفعل حال التردد او حال بنائه الاتمام ، ولذا تمسك فى المستمسك بالاطلاق للاطلاق .

وكيف كان فاحتمال عدم الجواز القطع وان لم يقره اذا تردد او ما اشبه كأحتمال الجواز وان قرء قبل ان يركع كلاهما خال عن الوجه .

(بل وكذا لو بقى على التردد كذلك) كما عرفت وجهه ايجابا وسلباً (وكذا لا يرجع لو نسي احدهما) كما ذكره جماعة، لان ظاهر النص جواز القطع فى صورة نسيانها، فلو قال احدهما وترك الاخر عمداً او نسي الاخر او نسي احدهما وتعمد فى ترك الاخر لم يرجع ، خلافا لمن قال بجواز الرجوع لترك الاذان خاصة نسيانا ولمن قال بجواز الرجوع لترك الاقامة خاصة وكلاهما مع كونه

او نسى بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط .

مسألة - ٥ - يجوز للمصلى فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فأقام ثم بداله فعله

خالياً عن الدليل خلاف الاحتياط، وقد اطال جملة من الفقهاء الكلام في المسئلة، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(اونسى بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط) وذلك لان المنصرف من النص والفتوى نسيانهما، الظاهر فى نسيان الجميع وليس حال الاذان والاقامة حال الطهارة والصلاة حيث يوجب نسيان بعض اجزائه او اركانها البطلان حتى يقال بان نسيان الجزء او الشرط حاله حال نسيان الكل لفساد الاذان والاقامة، ولذا قطع العلامة الطباطبائى وآخرون بما ذكره المصنف وانقوي الجوهر وتبعه المستمسك الرجوع لتنزيل الفاسد - بفقد الجزء او الشرط منزلة العدم، وكان المصنف تبع المستند حيث قال : وغاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شىء منهما ، اذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم .

ثم لا يخفى انه لو شك فى بعض الاجزاء فان تجاوزه كان محكوماً بالالتيان فلا رجوع وان لم يتجاوزه كان محكوماً بالعدم ويأتى فيه الاختلاف المتقدم - اذا لم يبال حال الشك واتى بما بعد المشكوك - ولو نسى الامام ، ثم رجع فالظاهر ان المأموم يبطل صلاته ويتبع الامام من جديد وان شاء اتم فرادى، او يقدم اماماً اخر، اما ان يبقى على الجماعة حتى يجدد الامام الصلاة فمشكل .

(مسألة - ٥ - يجوز للمصلى - فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما) لانه لادليل على توقف أحدهما على الاخر فيشمل أحدهما الاطلاقات بل قد ورد فى الاقامة الدليل الخاص فيمن أقام كان له كذا .

(لكن لو بنى على ترك الاذان فأقام ثم بداله فعله) وأراد ان يدرك ثوابهما

اعادها بعده .

مسألة - ٦ - لو نام فى خلال احدهما او جن او أغمى عليه  
أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاته مراعيًا لشرطية  
الطهارة فى الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا

(اعادها بعده) لما سبق من اعتبار الترتيب بينهما لو أراد الجمع فالاقامة التى  
أتى بها تقع مراعى ان صلى خلفها بلا فاصلة كان لها ثواب الاقامة والابان  
فصل بينها وبين الصلاة تقع ملغية سواء كان الفاصل الاذان أو شىء آخر .

(مسألة - ٦ - لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو اغمى عليه أو سكر ثم  
أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاته) لاطلاق الأدلة وصرح بذلك غير واحد .

نعم عن نهاية الاحكام احتمال الاستيناف فى الاغماء ونحوه من روافع  
التكليف لخروجه عن التكليف ، وعن غيره احتمال البطلان حتى فى مثل اذا  
حدث فى اثناء الاقامة لاعتبار الهيئة الاتصالية، كما يبطل الحدث الصلاة وان توضع  
بما لا ينافى الموالاته وغيرها، وفيها ما لا يخفى، اذا الخروج عن التكليف لا يضر  
اذا لم يضر بشرط أو جزء لما عرفت من شمول الاطلاق ولا دليل على اشتراط  
هيئة اتصالية اللهم الا ان يقال ان ما دل على ان المقيم فى الصلاة يعطى الاقامة حالة  
الصلاة فهى مثلها فى اشتراط استدامة الطهارة ، لكن قد تقدم ان دليل المنزلة ليس  
من جميع الجهات، فالمهم ان يأتى بهما مع كل الاجزاء والشرائط، ولذا قيده  
بقوله : ما لم تفت الموالاته .

(مراعيًا لشرطية الطهارة فى الاقامة) فيجدد الطهارة بحيث لا ينافى الموالاته  
ويأتى بالبقية .

( لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا ) اى فى الاقامة ، وان لم تفت الموالاته

خصوصاً في النوم وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب .

مسألة - ٧ - لو أذن منفرداً وأقام ثم بداله الامامة يستحب له اعادتهما .

لما تقدم من الدليل على انه في الصلاة .

ولخبر على بن جعفر عليه السلام، عن المؤذن يحدث في اذانه أو في اقامته؟ قال عليه السلام: ان كان الحدث في الاذان فلا بأس، وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته .

لكن في الخبر اجمال لاحتمال ان يكون المراد مقابل الاذان ، فان اتمام الاذان بالحدث لا بأس به ، بخلاف اتمام الاقامة بالحدث .

نعم ربما يدعى انسباق الاستيناف من قوله عليه السلام : وليقم اقامته . لكن فيه ان اضافة « الاقامة » الى الضمير مانع عن الانسباق، بل ربما يحتمل ظهوره في الاتمام ، لانه لو أراد الاستيناف لم يأت بالضمير ، أو قال فليستأنف .

نعم لاشكال في كونه احوط (خصوصاً في النوم) الذي يبطل الطهارة (وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب) فانه يبني على اذانه واقامته لانه لا دليل على ابطال الارتداد للاعمال السابقة فيشملة اطلاق الأدلة ، خلافاً لمن أوجب الاستيناف كما عن الشيخ وأبي العباس والعلامة والشهيد ، بل عن كشف الالتباس انه الاشهر، وكانه لقوله سبحانه: « لا تبطلوا أعمالكم » فان الارتداد يبطل الاعمال، لكن في كونه مبطلاً مطلقاً حتى اذا رجع تأمل ، ولذا لا يجب عليه قضاء ما أتى به من الصلاة والصيام وغيرهما قبل الارتداد ، فالاقوى ما ذكره المصنف .

نعم يبقى عليه انه لا وجه لتقييده بالمسلي اذ الفطرى أيضاً كذلك ، بناءً على قبول توبته - كما هو الاقوى - وتقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة فراجع .

( مسألة - ٧ - لو أذن منفرداً وأقام ثم بداله الامامة يستحب له اعادتهما )

مسألة - ٨ - لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة .

وفاقاً للمشهور ، بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ، ويدل عليه موثق عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يؤذن ويقوم ليصلي وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال عليه السلام : ولكن يؤذن ويقوم .

والاشكال في الخبر بضعف السند وبالمعارضة بما دل على الاكتفاء باذان الغير عند سماعه ، اذ الاكتفاء باذان النفس اولى ، غير وارد اذ الضعف لو كان فهو مجبور ، بل في المستند انه مجبور بالشهرتين ، بل الاجماعين ولا معارضة اذ الاولوية لاتقاوم الخبر ، مضافا الى امكان الذهاب الى تفاوت مراتب الاستحباب ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك في كل من الاذان والاقامة ، فلو اذن جماعة ثم بداله الانفراد فاقام للانفراد ثم بداله الجماعة اعاد الاقامة فقط وهكذا ، وهل الحكم المذكور جار في الفصول أيضا محتمل ، والظاهر جريان الحكم في ما اذا بداله المأمومية أيضا .

(مسألة - ٨ - لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة) هذا حكم عام في كل الاحداث ، وما تقدم في المسألة السادسة حكم لخصوص بعضها ، وبينها نوع من التدافع كما نبه عليه المستمسك ، وقد تقدم انه اذا لم تفت الموالة بالطهارة جاز الاتيان ببقية الفصول (بخلاف الاذان) اذ لا يشترط فيه الطهارة .

(نعم يستحب فيه أيضا الاعادة بعد الطهارة) لما تقدم في مسألة استحباب الطهارة في الاذان ، ومنه يظهر وجه النظر في قول المستمسك ، ولعل الوجه

مسألة - ٩ - لا يجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به لقصدها بطل .

في فتواه بالاستحباب قاعدة التسامح بناءً على صحتها وعمومها للفتوى ، الخ فان مستند الحكم ليس الفتوى فقط بل النص أيضا .

(مسألة - ٩ - لا يجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به لقصدها بطل) كما هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد نسبه الى اكثر الاصحاب ، وعن المختلف نسبه الى فتوى الاصحاب الا من شد ، واستدل له بامور :  
الاول : ان العمل ملك لله سبحانه فلا يصح أخذ الاجرة ، عليه ، كما هو الشأن في سائر العبادات .

الثاني : ان أخذ الاجرة مناف لقصد الامثال المعبر في العبادة .

الثالث: انه ان أعطى الاجرة لاجل شيء يعود الى المستأجر فلا شيء يعود الى المستأجروان أعطاها لاجل شيء يعود الى الاجير فلا تصح الاجارة ، اذ يجب ان يدخل الربح في كيس من يخرج من كيسه المال ، كما هو مقتضى العقد.  
الرابع: ظهور ادلة المشروعية في كون الخطاب بالاذان كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلف فلا تصح الاجارة عليه .

الخامس : جملة من الروايات : كخبر السكوني عن علي عليه السلام انه قال : آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال صلى الله عليه وآله يا علي : اذا صليت فصل صلات اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ علي اذانه اجراً .

ومرسل الفقيه : أتى رجل الى أمير المؤمنين ، فقال يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك؟ فقال عليه السلام له: ولكنني ابغضك ، قال ولم؟ قال عليه السلام: لانك تبغى في الاذان كسباً وتأخذ علي تعليم القرآن أجراً .

وما عن الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال : من السحت اجر المؤذن.



هذا ولكن في الكل ما لا يخفى .

اما الاول: ففيه ان كل الاعمال ملك لله سبحانه ومع ذلك يجوز اخذ الاجرة عليها ، فان الانسان بكل حركاته وسكناته ملك له .

واما الثاني: ففيه ان لامنافاة بين قصد الامتثال وبين اخذ الاجرة ، فان الشارع يريد هذا العمل باية كيفية وجدت وقصد اخذ الاجرة في طول القربة ، فالاذان المتقرب به يأتي به لاجل المال كما في العبادات الاستيعارية .

واما الثالث: ففيه اولا: لا يلزم ان يعود بدل المال الى المستأجر فلو استأجر انسانا لكنس الشارع او لأضائة المسجد صحت الاجارة مع انه لا يعود الى المستأجر شيء .

وثانيا : انه يعود اليه الثواب بهذا التسبب .

وان شئت قلت: ان الاجارة قد تكون لاجل ان يعود شيء الى المستأجر ، وقد تكون لاجل ان يصل المستأجر الى غرضه ، وهنا يصل المستأجر الى غرضه ، وان لم يقصد الثواب .

واما الرابع: ففيه انه ان قصد بالاجارة نيابة الاجير عن المستأجر في الاذان فله وجه ، واما ان قصد المستأجر غير ذلك مثل انه يريد ان يصلى بصلاته او يسمع اذانه فيكتفى به او ما اشبه ذلك فلا وجه له .

واما الخامس : فخير السكوني لدلالة فيه ، اذ عدم الاتخاذ ، لا يدل على بطلان عمل الاجير ، مثل ان يقول: لاتخذ اجيرا طماعاً او ما اشبه ذلك ، والمرسل ظاهره الكراهة لوضوح عدم حرمة اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقريئة السياق تقتضى كون الكسب على الاذان كذلك فتأمل ، وخبر الدعائم ضعيف لم يعلم استناد المشهور اليه فلا جبر له ، بل قال في المستمسك: انه غير مجبور سنده بعمل واعتماد ، هذا كله مع ظهور هذه الروايات في اذان الاعلام وكلامنا في

واما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنه مشكل .  
نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال .

اذان الصلاة، اللهم الا أن يقال بالاولوية في اذان الصلاة ومما تقدم ظهر الاشكال فيما جعله السيد الحكيم العمدة في المنع بقوله : ان الاذان وغيره من العبادات مما كان البعث الى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره والاجارة عليه استوجب كونه ملكا للمستأجر فلا تكون حينئذ موضوعا للطلب ، اذ لم يدل دليل على كون البعث الى فعله انما هو بعنوان كونه للفاعل لا لغيره ، بل الذي علم من الشرع انه يريد فعله في الخارج فاطلاقه يشمل حتى صورة ما اذا اخذ الاجرة عليه ، وقد بحثنا حول هذه المسألة في كتاب الطهارة فراجع .

نعم لا اشكال في ان الاحوط عدم اخذ الاجرة وانه لو اخذ الاجرة واتى به بقصدھا اعادھا .

(واما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه) كما عن السيد والذكري ومجمع البرهان والمدارك والبحار والكاشاني ، ووجهه انه ليس عبادة ، وان امكن قصد الثواب حتى يكون عبادة ، وحيث انه لم يكن عبادة لم يكن وجه في المنع (لكنه مشكل) لعله للاجماع المحكى واطلاقات الروايات ، لكن قد عرفت الاشكال في ذلك في اذان الصلاة فكيف باذان الاعلام .

(نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً ادعاه غير واحد وذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين العامة والخاصة والاذان منها يعطى لانه يقوم بمصلحة من مصالحهم كما يعطى القاضي وغيره، واحتمال انه اجرة ايضا وان تغير اسمها ، لا يضر بعد ان الاسماء لها حظ في الامور الاعتبارية التي منها المقام، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في شرح المكاسب في كتاب البيع والله العالم .

مسألة - ١٠ - قد يقال ان اللحن في أذان الاعلام لا يضر وهو

ممنوع .

(مسألة - ١٠ - قد يقال ان اللحن في أذان الاعلام لا يضر) نقله الجواهر عن بعض وجعله من الفوارق بين اذان الصلاة واذان الاعلام ( وهو ) على اطلاقه (ممنوع) اذ ربما يكون اللحن بحيث لا يصدق الشيء المطلوب على الملحون وهذا القسم لا ينبغي الاشكال في بطلانه كما لو قال: « بتول الله » عوض « رسول الله » وربما يكون بحيث يصدق الشيء المطلوب عليه، كما لو قال: « اسهد » بالسين بدل « اسهد » بالشين ، فانه ينبغي القول بصحته للصدق عرفاً ولا يبعد الصحة في هذا القسم ، وعن الروض نسبة عدم البطلان الى المشهور، وكلامه وان كان مطلقاً في الملحون لكن لا بد من حمله على هذا القسم .

وكيف كان فالقول بالبطلان مطلقاً، كما هو ظاهر المصنف تبعاً لبعض اخر، والقول بالصحة مطلقاً كما هو ظاهر النسبة المذكورة ، والقول بالتفصيل كما اختاره الروض فقال لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ « رسول الله » صلى الله عليه وآله الموجب لكونه وصفاً وتفسيراً لجملة خالية عن الخبر او مد لفظ « اكبر » بحيث صار على صيغة « اكبار » جمع « كبر » وهو الطبل اتجه البطلان كلها ممنوع .

نعم لا اشكال في ان الاحتياط ترك اللحن حسب المقدور والله سبحانه العالم .

## فصل

ينبغي للمصلى - بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعى فى تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً، بحيث يستحق فاعله العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه، وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلًا فى جميعه فتمامه مقبول، والا فبمقداره فقد يكون

---

(فصل ينبغي للمصلى - بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها - السعى فى تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه) اى موانع القبول (فان الصحة والاجزاء غير القبول) فى عالم الثبوت والواقع، وان كان ظاهر «عدم القبول» اذا اطلق ولم تكن هناك قرينة، عدم الصحة (فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً، بحيث يستحق فاعله العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى) فهناك عقاب للترك، وثواب للفعل المقبول، وما بين ذلك فلا ثواب ولا عقاب (وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه، و) العمل (هو بمنزلة الجسد، فان كان حاصلًا فى جميعه فتمامه مقبول، والا فبمقداره) الذى اقبل عليه (فقد يكون

نصفه مقبولا ، وقد يكون ثلثه مقبولا ، وقد يكون ربه ، وهكذا

نصفه مقبولا ، وقد يكون ثلثه مقبولا ، وقد يكون ربه ، وهكذا) كما دل على ذلك الروايات :

فمن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك ، فان الله عز وجل يقول : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : لاتجتمع الرغبة والرغبة في قلب الاوجبت له الجنة ، فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة .

وعن ابراهيم الكرخي قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الارجوت له الجنة ، ثم قال : واني احب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل بأمر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله اياه .

وعن الحسين بن يوسف ، عن ابيه عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

وفي اسرار الصلاة للشهيد « ره » ، عن النبي صلى الله عليه وآله : اذا اقام العبد اتي الصلاة فكان هواه وقلبه الى الله انصرف كيوم ولدته امه .

وعن الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة .

وفي رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه وآله قال : ركعتان خفيفان في التفكير

ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ، ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه ، بحيث يحصل في قلبه هيئته منه

خير من قيام ليلة .

وفي رواية اخرى ، انه صلى الله عليه وآله قال لابي ذر « ره » يا اباذر : ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له منها الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

وفي رواية ابي بصير، عن الصادق عليه السلام « الى ان قال » يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغى ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل ، لا .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا أحرمت في الصلاة فاقبل عليها فانك اذا اقبلت اقبل الله عليك واذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة الا الثلث أو الربع أو السدس على قدر اقبال المصلي على صلاته ولا يعطى الله الغافل شيئاً . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ، ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه ، بحيث يحصل في قلبه هيئته منه) فعن على عليه السلام في حديث الاربعمأة : ليخشع الرجل في صلاته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء .

وعن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الله اذا صليت

وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به

صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدأ ثم اضرب ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك قدام من يراك ولا تراه .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صل صلاة مودع فاذا دخلت في الصلاة فقل : هذا آخر صلاتي من الدنيا وكن كان الجنة بين يديك والنار تحتك وملك الموت ورائك والانبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والرب مطلع عليك من فوقك فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجي ومن ينظر اليك. (وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى) ففي رسالة الحقوق حسب رواية الفقيه - عن الامام زين العابدين عليه السلام : وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل فانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك فمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها .

(ولللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان) لرسول الله صلى الله عليه وآله و(لامير المؤمنين صلوات الله عليه ، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به) فان النفس اذا توجه الى شيء مهم عندها غفلت

عن البدن ، ولذا نرى الجندي في حالة الحرب الهائلة تتكسر احيانا بعض عظامه ولا يحس به الا بعد ذهاب الرعب ، والام التي تخبر بأن ولدها سحقته السيارة تركض الى الشارع والهة فلا تحس بالشوكة تشوك جلدتها وتخرق لحمها وتجري. الدماء منها ولا تحس به ، ومن هذا الباب ماورد من ان اصحاب الحسين عليه السلام لم يكونوا يحسون بألم الحديد ، الى غير ذلك مما هو معروف .

روى ابن فهد، عن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ويحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه .

وفي كتاب زهد النبي قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا قام الى صلاة يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره او لجوفه ازيز كازيز المرجل .  
وفي حديث : كان على بن أبي طالب عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون ، فيقال له مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السموات والارض فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ، فلا ادري احسن اداء ما حملت أم لا .

اقول : لاشكال في ان مافي نفس الله سبحانه لا يعلمه الامام عليه السلام ، قال عيسى بن مريم عليه السلام: تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك. ومهما كان الامام يحسن الاداء لا يعلم هل انه وصل الى الدرجة الاخيرة من الحسن في نفس الله سبحانه وعليه يحمل ماورد من انه عليه السلام كان يقول: لا أعلم هل قبلت صدقة لى أم لا؟ أى القبول الذي ليس فوفه قبول ، وفي عدة الداعي انه كانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى .

وفي رواية المفضل ، عن الصادق عليه السلام ان الحسن بن على عليه السلام



وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة

كان أعبد الناس في زمانه « الى ان قال » وكان اذا قام في صلاته ترتعد فرائضه بين يدي ربه عز وجل .

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام في وصف علي بن الحسين عليه السلام : وكان عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا .

وفي رواية ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعة .

وعن فلاح السائل، روى ان مولانا الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته فغشى عليه فلما افاق سئل ما الذي اوجب ما انتهت حالته اليه ، فقال عليه السلام : مامعناه ما زلت اكرر آيات القرآن حتى بلغت الى حال كأذى سمعتها مشافهة ممن انزلها ولقد صلى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم فوق علي رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتى قام اليه جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه، تعظيماً لله واقبالاً على صلاته وهو قول الله: « اقم وجهك للدين حنيفا » الحديث. الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان المراد « كانني » ان الانسان اذا سمت نفسه وصلت الى مقام القرب الذي يلتقط الانسان في ذلك المكان كلمات الله سبحانه، كما ان المادة اذا اجتمعت فيها الشروط الملائمة وصلت الى مكان تلتقط الامواج السابحة في الفضاء .

(وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة) كما تقدم في بعض الروايات والخشوع في القلب والخضوع في البدن والوقار في البدن

وان يصلى صلاة مودع وان يجدد التوبة والاناة والاستغفار وان يكون صادقاً فى اقواله ، كقوله : « اياك نعبد و اياك نستعين » وفى سائر مقالاته

لعدم التحرك وما اشبه والسكينة فى القلب (وان يصلى صلاة مودع) كما تقدم فى بعض الروايات وفائدة ذلك كثرة الاقبال الى الله تعالى ، فان من يظن انه يفارق الدنيا بعد ساعات لابد وان يكون فى أشد حالات الانقطاع ولا ينافى شكه أو ظنه بعدم الموت بعد ساعات مع تلقين نفسه كون صلاته صلاة مودع ، فان التلقين يوجب تهية النفس لصد ما يقطع فكيف بما يظن أو يشك بخلافه . (وان يجدد التوبة والاناة والاستغفار) فان من يودع معناه انه يقبل على الآخرة ، وحرى به ان يستغفر عما مضى منه من الذنوب ، بالاضافة الى ان الاقبال الى الله سبحانه لا يمكن الا بالطهارة المعنوية وهي لا تحصل الا بالتوبة هذا بالاضافة الى ماورد من الدعاء قبل الصلاة الدالة على ندب التوبة قبلها ، فقد روى الأزدي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من اقام الصلاة ، وقال قبل ان يحرم ويكبر : يا محسن قد أتاك المسىء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء ، وانت المحسن وأنا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلى على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله يا ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه وارضيت عنه أهل تبعاته . الى غيرها من الروايات .

(وان يكون صادقاً فى أقواله ، كقوله : « اياك نعبد و اياك نستعين ») وهذا واضح لا يحتاج الى الدليل ، بل التلازم العرفى بين قوله وبين عقيدته وعمله من اوضح الادلة عليه .

(وفى سائر مقالاته) مثل الحمد لله رب العالمين وسبحان ربى العظيم والاعلى بأن يقصد الحمد والتنزيه ، أما حكاية عدم قصد المعنى كما ذكره

وان يلتفت انه لمن يناجى وممن يسأل ولمن يسأل ، وينبغي ايضا ان يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها ادخال العجب فى نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل

الاخوند « ره » وغيره ، فهو غير تام كما ذكرناه فى الاصول وفى بعض مباحث هذا الكتاب .

(وان يلتفت انه لمن يناجى وممن يسأل ولمن يسأل) فعن فقه الرضا عليه السلام قال : سأل بعض العلماء من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة فى الحقيقة ؟ فقال : صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العباد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرء بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء ، فاذا فعل ذلك أداها بالحقيقة . ثم قيل : ما أداب الصلاة ؟ قال : حضور القلب وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه ، الحديث .

وروى ابن طاوس انه وجدت فى صحف ادريس عليه السلام : اذا دخلتم الصلاة فاصرفوا خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً واسألوه مصالِحكم ومنافعكم بخشوع وخشوع وطاعة واستكانة واذا ركعتم وسجدتم فابعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهو اجس السوء وافعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والاحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله .

(وينبغي أيضا ان يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها ادخال العجب فى نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل) كما تقدم فى كتاب الطهارة .

ومن موانع القبول أيضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ،  
ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ،  
ومنها النشوز والاباق ،

(ومن موانع القبول أيضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها  
الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز  
والاباق) والاحاديث في هذه الابواب كثيرة محلها كتب الاخلاق ، ونذكر  
جملة منها :

ففي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ثمانية لا يقبل الله  
منهم الصلاة، العبد الابق حتى يرجع الى مولاه: والناشز وزوجها عليها ساخط،  
ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وامام قوم  
يصلى بهم وهم له كارهون ، والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط.  
وعن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا تقبل لهم  
صلاة ، الامام الجائر ، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، والعبد الابق من  
مواليه من غير ضرورة ، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه .

وفي رواية ابن المنذر، عنه عليه السلام... وامرأة بانث وزوجها عليها ساخط..  
وفي رواية ابن طلحة عنه عليه السلام قال : وزوجها عليها عاتب في حق .  
وفي رواية النهدي قال عليه السلام: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة جبار كفار  
وجنب نام على غير طهارة والمتمسخ بخلق .

وفي رواية ابن القداح : لا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه .  
وفي رواية السكوني : من تمثل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل  
منه صلاة تلك الليلة ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك .  
وفي أحاديث باب الزكاة ما يظهر منه انه من لم يترك لا تقبل صلاته .

بل مقتضى قوله تعالى : « انما يتقبل الله من المتقين » عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة ، كأن يقوم اليها كسلا ثقيلًا في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح ،

وفي رواية محمد بن عيسى بن زيد من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يظهر منه ان من لم يؤد الخمس فلا صلاة له .  
وفي روايات باب الخمر قوله عليه السلام : الاومن باعها واشترها لغيره واعتصرها لم يقبل الله منه صلاة ولا حجا ولا عتمارا ولا صوما حتى يتوب منها .  
وفي رواية سدير من باب كفارة شق الثوب واذا شق زوج على زوجته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك .  
وفي باب تحريم كل مسكر : ان شارب الخمر لا تقبل صلاته . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بل مقتضى قوله تعالى : « انما يتقبل الله من المتقين » عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق) بل هو ايضا ظاهر قوله تعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وانه اذا لم تنهه صلاته فلا تعد صلاة مقبولة .

(وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة ، كأن يقوم اليها كسلا ثقيلًا في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح) ففى فقه الرضا عليه السلام : فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهايا ، ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليه خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجمل

او طامحاً ببصرة الى السماء ، بل ينبغي ان يخشع ببصرة شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب كل ما ينافي الخشوع ، وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة

والحذر فقف بين يديه كالعبد الابق المذنب المريب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت مثلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن منتقيات ويكون بصرك في موضع سجودك مادامت قائماً واطهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عزوجل ولا تنك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلى صلاة مودع ترى انك لاتصلى ابداً ، واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك ، الحديث .

(او طامحاً ببصره الى السماء ، بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين) لما ورد في بعض الروايات من النهي عن طموح النظر .  
فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليرم احدكم ببصره في صلاته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء وهو في الصلاة .  
ويأتى في باب استحباب كون النظر الى مختلف المكنات في مختلف حالات الصلاة ، مما يناسب الخشوع انشاء الله تعالى .

(بل ينبغي ان يجتنب كل ما ينافي الخشوع) المأمور به في جملة من الروايات (وكل ما ينافي في الصلاة في العرف والعادة) لما دل على انه واقف امام ملك الملوك ، فاللزام ان يكون له تلك الحالة .  
نعم المراد ما ينافي عرف المتشرعة وعاداتهم .

## وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة

(وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة) ففي رواية ابن سنان انها « اى الصلاة »  
اقرار بالرؤية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل  
والمسكنة والخضوع .

وفي رواية الدعائم قال صلى الله عليه وآله : من لم يتم وضوئه وركوعه  
وخشوعه فصلاته جذاح .

وفي رواية الجعفریات : تكتب الصلاة على اربعة اسهم « الى ان قال »  
وسهم منها الخشوع، قيل يارسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة  
وان يقبل العبد كله على ربه .

وفي رواية الفقيه : فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها « الى ان قال » كتب  
الله له كأجر الحاج المعتمر .

وعن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: ولا يعبت الرجل في صلاته  
بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته .

وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يعبت بلحيته  
في صلاته فقال : انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي: كره الله عز وجل  
لا متى العبت في الصلاة .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك  
ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وانت تصلى الا ان تسرى حيث تسجد فانه لأأس .

وفي الرضوى قال عليه السلام : لا صلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية  
وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال ، وهو قوله تعالى : « فاذا فرغت  
فانصب والى ربك فارغب » .

وعن ابي بصير قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تتمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ، الحديث .

وعن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما قبلت عليه ولا تعبت فيما بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متعاساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم . وقال تعالى للمنافقين « واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرائون الناس ولا يذكر الله الا قليلا » .

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام لكميل : يا كميل لاتغتر باقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيدامون ويتصدقون فيحتسبون انهم موفقون يا كميل : اقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الشيطان اذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والرياء وما اشبه ذلك من الخنا والمائم حبب اليهم العبادة الشديدة والخشوع والرکوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون يا كميل ليس الشأن ان تصلى وتصوم وتتصدق الشأن ان تكون الصلاة فعلت بقلب تقى وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وابقاء الجدد فيها الوصية « أى ان وصيتى ان تبقى الجدد في الصلاة، لان تبلى عندك وتكون عادة ولقلقة لسان » الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .



وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة  
كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب ، والخاتم من عقيق والتمشط  
والاستياك ونحو ذلك .

(وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة) كالسجود  
على تربة الحسين عليه السلام ، حيث ورد انها تخرق الحجب السبع و(كاستعمال  
الطيب ولبس انظف الثياب ، والخاتم من عقيق والتمشط ، والاستياك ونحو  
ذلك) مما مرّ في فصل مستحبات لباس المصلي وغيره فراجع .  
والحمد لله اولا و آخرأ و ظاهراً و باطناً و صلى الله على محمد وآله الطيبين  
الطاهرين .

## فصل

واجبات الصلاة احد عشر : النية، والقيام وتكبيرة الاحرام،  
والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام،  
والترتيب، والموااة والخمسة الاولى أركان بمعنى أن زيادتها  
ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية  
بناءً على الداعي وبناءاً على الاخطار غير قاذحة

---

(فصل) : (واجبات الصلاة احد عشر: النية، والقيام) في الجملة كما سيأتى  
(وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام،  
والترتيب، والموااة) والمراد بالصلاة اليومية وما اشبه لامثل الاموات كما  
هو واضح .

(والخمسة الاولى أركان بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً) الاعم من  
النسيان وغيره (موجبة للبطلان) بخلاف الستة الباقية (لكن لا يتصور الزيادة في  
النية بناءً على الداعي) اذ الداعي اما موجود او غير موجود، فهو كالمهية التي  
لا يتصور الزيادة فيها، بل امرها دائر بين الوجود والعدم .

(وبناءً على الاخطار غير قاذحة) فلو اخطر الصلاة بذهنه عشر مرات -مثلاً-  
لم يضر اذ لم يدل دليل على ضرر الزائد على المرة بخلاف الاركان الاربعة

والبقية واجبات غير ركنية ، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهواً .

الآخر (والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهواً) بالمعنى الأعم للسهو .

نعم أحيانا توجب البطلان إذا أوجب سلب اسم الصلاة ، كما إذا كبرور كع عن قيام وسجد سجدين ، وكذلك فعل في الثانية ، ثم انصرف بلا تشهد ولاسلام فانها لاتسمى صلاة ، ولذا فهي باطلة ، وكذلك إذا زاد حتى أوجب محو الاسم .

## فصل

### في النية

وهي القصد الى الفعل بمعنى الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية ، كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية .

---

(فصل في النية) (وهي القصد الى الفعل بمعنى الامتثال والقربة) فالنية في المقام اخص من النية في المعاملات ، اذ المعتبر فيها القصد الى الفعل فقط ، وان لم ينو القربة، اما هنا فاللزام قصد التقرب بالعمل الى الله سبحانه، بالاضافة الى قصد اصل الفعل .

(ويكفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ) كما تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة في فصل الوضوء .

(فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية ، كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية) اذ لاجل شرعي في النية، بل هي في العبادات مثلها في سائر الامور الاختيارية والفعل والعمل بينهما عموم

نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال والقربة درجات : «احدها» : وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام

مطلق الامور الاختيارية، فالتكلم فعل وليس بعمل ، اذا قيلاً معاً ، وان افرد كل واحد منهما يشمل الاخر .

(نعم تزيد) النية في العبادة (عليها) اي على النية في الامور الاختيارية (باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال) لله تعالى (والقربة) المعنوية منه سبحانه (ولغايات الامتثال) وانه يسمع كلام المولى لماذا ؟ (والقربة) اي غاية القربة وانه لماذا يريد القرب من المولى سبحانه ؟ (درجات : «احدها» : وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة) فان فطرة النفس على تعظيم العظيم وان لم يكن منعماً ولم يخش ولم يرج وحيث انه سبحانه اعظم العظماء، فانه اهل للتعظيم، وكون ذلك اعلى الدرجات لانه خالى عن الجهات الراجعة الى العبد .

لا يقال : ان الله سبحانه مدح بقوله : ويدعوننا رغباً ورهباً. مما يدل على ان الرغبة في ثوابه سبحانه والرغبة من عقابه تعالى ممدوح .

لانه يقال : لاشك في كون ذلك ممدوحاً ، لكن الكلام في اعلى من ذلك، ومن الضروري ان الطاعة لأجل أهلية المطاع افضل من الطاعة لأجل تحصيل العبد شيئاً من الثواب او تنفره من شيء العقاب ، هذا بالاضافة الى ان قوله رغبا، حيث لم يذكر التعلق يمكن ان يكون المراد به الرغبة في رضاه تعالى وهو يقرب من هذه الدرجة (وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام) كما في

بقوله: اللهم ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك .

الثاني : ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى .

البحار ومرآة العقول والوافي (بقوله: اللهم ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) وفي نهج البلاغة: ان قوماً عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة التجار ، وان قوماً عبدوا الله تعالى رهبة فتلك عبادة العبيد ، وان قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عبادة الاحرار .  
و الظاهر ان المراد بالشكر هنا هو وجدانه تعالى اهلاً للعبادة ، لا لانه سبحانه انعم عليهم .

وفي رواية هارون بن خارجه ، عن ابي عبدالله عليه السلام: العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى فتلك عبادة الاحرار ، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة . الى غيرهما من الروايات.

ان قلت : فكيف لم يشر الى هذه المرتبة القرآن الحكيم ؟

قلت: كفى به اشارة قوله تعالى: «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» فان أفضل مراتب الاخلاص هو هذه المرتبة ، كما هو ضروري، فان انساناً يطيعك لانه يحبك افضل من انسان يطيعك طمعاً في مالك او خوفاً من سطوتك .

(الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى) وهذه الدرجة بعد الدرجة السابقة، لانها مزيجة من جهة مولوية وجهة عبودية حيث ان الشكر لا يكون الا لنعمة أنعمها على العبد، والظاهر ان فوق هذه الدرجة ودون الدرجة الاولى ما اذا عبد حباً ، اي لأن العبد يحب الله سبحانه ، فان جهة النعمة مفقودة في هذا الدرجة ، وقد ورد في الحديث : وهل الدين الا الحب . وقال سبحانه : «والذين آمنوا اشد

الثالث : ان يقصد به تحصيل رضاه ، والفرار من سخطه .  
 الرابع : ان يقصد به حصول القرب اليه .  
 الخامس : ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي  
 الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار

حباً لله» ومن المعلوم ان الحب الخالي عن الرجاء والخوف وعن مقابلة النعمة بالشكر افضل من الحب لأجل احدى هذه الامور .

(الثالث : ان يقصد به تحصيل رضاه ، والفرار من سخطه) والظاهر انه مرتبان  
 الاولى : تحصيل رضاه ، الثانية : الفرار من سخطه ، اذ بينهما واسطة عدم الرضا  
 وعدم السخط ، فانك قد تريد رضا انسان واذا لم يرض عنك لايسخط عليك ،  
 بل يبقى حياداً بالنسبة اليك ، وقد يكون اذا لم يرض عنك يسخط عليك .

(الرابع : ان يقصد به حصول القرب اليه) بالكمال النفساني ، فان الانسان  
 كلما كمل كان اقرب اليه سبحانه ، فانه اذا كان هناك انسان له علم بألف كتاب  
 فتعلم انسان آخر عشرة كتب كان اقرب اليه من الذي تعلم كتابا واحداً فقط ، ومنه  
 يظهر ان ما ذكره المستمسك بقوله : الظاهر ان المراد به في كلام الاصحاب  
 وفيما ورد في الكتاب المجيد والسنة والادعية القرب المكاني الادعائي بملاحظة  
 ما يترتب على القرب المكاني الحقيقي من الفيوضات الخيرية فهو نظير قوله تعالى :  
 « ان رحمة الله قريب من المحسنين » خال عن الوجه ، كما ان قوله : والقرب  
 المكاني الادعائي راجع الى بعض ما ذكر من الغايات ، لانه في عرضها فلا يحسن  
 عده في قبال كل واحد منهما ، محل منع اذ حصول القرب بكل المراتب غير  
 قصد القرب كما هو واضح .

(الخامس : ان يقصد به الثواب ورفع العقاب) أو دفعه (بان يكون الداعي  
 الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار) وهذا هو الذي ورد في الايات

واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجا ااثابته تعالى فيشكل صحته .

والروايات المتواترة ، وهو الذي يأتي به غالب الناس ، بل هو الذي يظهر من كلمات العلماء ، فاحتمال بطلان العبادة المأتمى بها لذلك ، لانه لم يقصد القربة والخلوص ، وقد امر الانسان ان يأتي بالخلوص ، غير تام اذ القربة هي ما يوجب القرب ورجاء الثواب وخوف العقاب يوجبها . والخلوص في مقابل كون العمل للانسان أو نحو ذلك ، فالقول بالبطلان كما نسب الى بعض ، بل ربما قيل انه المشهور ، ممنوع قطعاً ومن يظهر منه ذلك من الاعاظم كالمنسوب الى العلامة وغيره لا بد من تأويله .

(وأما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة) كفعل الاجير يأتي بالعمل لاجل تحصيل الدينار ، بان يأتي بالصلاة بعوض الجنة مثلا (من دون ان يكون برجا ااثابته تعالى) فالظاهر بطلان العمل ، لانه لم يقصده تعالى ، بل جعل الامر توصلياً ، ومنه يظهر ان قول المصنف : (فيشكل صحته) محل نظر ، بل اللازم الجزم بالبطلان قال سبحانه: « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين » وهذا لا يسمى عبادة الله ، ولذا جزم المستمسك بالبطلان ، ومثله ما لو عبد في قبالة الجنة التي تأتي من قبل الله تعالى بدون ان يجعل العبادة له فيكون حاله حال من يعطى بضاعته في قبالة الدينار الذي يخرج من كيس زيد بدون ان تكون معاملته لاجل زيد .

والحاصل ان الاقسام ثلاثة :

الاول : كون العمل لله .

الثاني : كونه للجنة بدون ربطه بالله .

الثالث : كون العمل لهما ، وهذا ان كان على وجه ان يكون العمل للجنة



وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول .

مسألة - ١ - يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً

التي يتفضل بها الله سبحانه ، حيث يقترب الانسان اليه تعالى بواسطة العمل فلا اشكال فيه ، وان كان على وجه ان العمل مقابل الجنة التي تأتي من الله تعالى ككون البضاعة مقابل الدينار الخارج من كيس زيد ، فالظاهر بطلانه أيضاً ، لانه لم يعبهه تعالى مخلصاً .

(وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول) من صورتى القسم الخامس ، فالداعي الى صلاة الاستسقاء رجاء حصول المطر بسبب القرب اليه تعالى بهذه الصلاة ، فالرجاء يكون مثل الداعي على الداعي فيصلى قربة الى الله تعالى بداعي حصول المطر .

ثم ان الداعي لحصول المطر ، قد يكون أمره تعالى بحفظ البدن وعمارة الارض واناقد الناس ، فالصلاة القربى بداعي المطر والذي يبعثه على هذا الداعي أمره تعالى وهذا يكون من قبيل عبادة الاحرار ، وقد يكون داعي المطر غير منبعت عن أمره بحفظ البدن ونحوه ، وهذا من قبيل عبادة التجار والعبيد ، وانما ذكرنا ذلك لثلاث يتوهم ان التقسيم الثلاثي بين عبادة الاحرار والعبيد والتجار خاص بمثل صلاة اليومية ونحوها ، بل هو جار في كل أقسام العبادة ، والله العالم .

(مسألة - ١ - يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً) كما هو المشهور ، وعن المدارك وغيره الاجماع عليه ، واستدل له بانه اذا أتى بالعمل بدون تعيين فهو أمان يقع عن أحدهما المعين وذلك غير تام ، لانه ترجيح بلا مرجح ،

أو عن أحدهما غير المعين وذلك مستحيل ، لانه لا مصداق للواحد المردد ، واستدل له في المستند بأن ترتب ما يستتبعه أحدهما فعلا أو تركا على ما فعله الذي عليه يتوقف البرائة والاجزاء، بل صدق الامتثال يتوقف على مرجح وليس الا القصد بالغرض فيجب ، انتهى . ولا يخفى ان كلامه منحل الى أمرين :

الاول : ان صدق الامتثال متوقف على ذلك ، وقد أوضحه المستمسك بانه اذا كان الواجب قد اعتبر فيه خصوصية فمع عدم قصدتها لم يقع تمام الواجب عن اختيار ، كما انه يمتنع صدوره عن أمره ، لان الامر انما يدعو الى ما تعلق به فلا يدعو الى غيره .

أقول : وعلى هذا فلا خصوصية لكون ما عليه متعدداً ، بل هذا الدليل جار وان كان ما عليه واحداً منتهى ان النية الاجمالية في الواحد كافية ، اذحيث يريد المكلف اطاعة الامر ولا أمر الابشياء واحد فهو يريد ذلك الشيء الواحد . الثاني : ان البرائة والاجزاء وسقوط القضاء والكفارة وما أشبه يتوقف على القصد ، وبيانه انه لو لم يقصد لم يأت بالمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به لم تبرء ذمته ولم تسقط قضائه وكفارته وللتلازم بين الدليلين جعله المستند دليلا واحداً ، اذ كلما تحقق الامتثال تحقق البرائة وسقط القضاء ، لكن الامتثال يعتبر في مطابقة المأتى به للمأمور به « أي من فوق » والبرائة تتحقق في اسقاط المأتى به للقضاء والكفارة « أي من تحت » ، وقد نبه السيد البروجردى في تعليقه على ما ذكرناه من وجوب التعيين حتى في غير المتعدد بقوله : الاقوى وجوب تعيين ما أخذ في متعلق الامر من العناوين القصدية التي لا تنصرف العمل المشترك الى بعضها الا بالنية كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة ان أخذتا معرفتين للمأمور به كما في فريضة الغداة و نافلتها من غير فرق بين تعدد ما عليه فعلا وعدمه . نعم في الثاني يمكن التعيين الاجمالي بالقصد الى ما في الذمة دون الاول - انتهى .

ثم انه قد ظهر مما تقدم ان العمل واحداً كان أو متعدداً قد تؤخذ فيه الخصوصية وقد لا تؤخذ ، فان أخذت الخصوصية في العمل وجب قصدها ، وان كان ماعليه واحداً ، ويكفى في التعيين الاجمالي كان ينوي ما يريد الله منه - في الواحد - وما وجب عليه أو لا - في المتعددة مثلاً - وان لم تؤخذ الخصوصية لم يجب قصدها ، وان كان متعدداً كما اذا نذر ان شافى الله ولده ان يصوم يوماً ، ثم بعد ذلك نذر ان جاء مسافره صام يوماً ، فانه اذا أراد الصوم لم يجب عليه قصد انه لشفاء ولده أو لمجيء مسافره ، لأن المنذور مجرد الصوم ، والخصوصية المذكورة ليست قيداً في النذر ، فاذا صام يوماً سقط أحدهما كما اذا قال المولى : اعط ديناراً للفقير ، لان ابنك جاء واعط ديناراً لان مسافرك وصل بسلام ، ولم يجعل المولى « العلة » جزءاً للتكليف فانه يحق له ان يعطى الدينار بقصد أمر المولى بدون قصد الخصوصية وهذا هو وجه انه لا يلزم تعيين الركعة الاولى والثانية في الصلاة ، وكذلك لا يلزم قصد ان ما يصومه في شهر رمضان ، او في قضاائه ، انه اليوم الاول أو الثاني ، أو بدل الاول أو الثاني . الى غير ذلك .

بقي شيء وهو ان كون الخصوصية مأخوذة في التكليف أو غير مأخوذة يظهر أما من ظاهر الدليل وأما من الآثار ، مثلاً اذا نذر صوم يوم وحلف صوم يوم آخر لزم القصد ، لان ترك صوم النذر يستتبع اطعام ستين مسكيناً بخلاف ترك صوم الحلف فانه يستتبع اطعام عشرة ، وكذلك بالنسبة الى الظهر والعصر ، فان صحة الظهر أول الوقت دون العصر وصحة العصر آخر الوقت دون الظهر دليل على اختلاف المأمور به .

ومما ذكرنا علم ان جعل المستمسك نذر صوم يوم وحلف صوم يوم في عداد ما لخصوصية له لاوجه له ، ثم ان الكلام في هذا الباب مفصل اکتفينا منه

ولكن يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً ، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً ولا يجب مع الاتحاد .

مسألة - ٢ - لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام

بهذا القدر .

(ولكن يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً ، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً) لان الدليل المتقدم انما دل على لزوم التعيين وذلك يحصل بالتعيين الاجمالي .

( و ) قد عرفت ان القول بان التعيين (لا يجب مع الاتحاد) غير تام الا ان يراد بذلك كون الوحدة موجبة لانصراف القصد اليه فيكون من باب التعيين الاجمالي .

(مسألة - ٢ - لا يجب قصد الاداء والقضاء) كما اختاره غير واحد ، خلافاً للمنسوب الى المشهور ، أما عدم الاحتياج فلانه ان اريد به قصد التعيين لم يكن أمراً زائداً على ما تقدم وان اريد به زيادة عليه لم يكن عليه دليل ، فان الاداء والقضاء مهية واحدة ان وقعت في الوقت اتصفت بكونها أداءً ، وان وقعت خارج الوقت اتصفت بكونها قضاءً ، وأما دليل المشهور فهو ان الفعل مشترك فلا يتخصص بأحدهما الا بالنية .

ويرد عليه أولاً : بفرض الكلام فيما لو كان الواجب عليه أحدهما .

وثانياً : انه ليس أمراً زائداً على التعيين ، اللهم الا ان يقال ان مرادهم صورة كون قصدهما مميزاً فليس هو شيئاً في قبال التعيين .

(ولا القصر والتمام) بلا خلاف ولا اشكال مع عدم التعدد في الذمة ولا

## ولا الوجوب والندب الا مع توقف التعيين على قصد احدهما

التخيير ، بل عن المدارك نسبه الى قطع الاصحاب ، وعن النقلية الاتفاق عليه ، وذلك لانهما حقيقة واحدة ووجوب أحدهما في السفر والآخر في الحضر لا يجعلهما حقيقتين ، بل هما من قبيل قطع الشيء الممتد في مكان وعدم قطعه في مكان آخر ، فان وجوب القطع لا يجعل ماسبق شيئاً مغايراً لما لا يجب قطعه ، وهذا هو مراد الجواهر بقوله: ان القصرية والتمامية من الاحكام اللاحقة ، ولا يرد عليه ما في المستمسك من ان القصر عبارة عن بشرط لا ، والتمام يكون بشرط شيء فكيف يكونان من الاحكام اللاحقة ، اذ ليس مراد الجواهر بالاحكام اللاحقة امثال الوجوب والندب مما يترتب على الامر ، ولا يكون مأخوذاً في متعلق الامر حتى يقال انهما قبل الامر لابعد الامر ، بل مراده ما ذكرناه من ان القطع في القصر وعدم القطع في التمام لا يغيران شيئاً من الطبيعة قبل القطع ، بل حالهما حال ما اذا أمر المولى بقطع الحبل على اربعة اشبار أو على شبرين فانه لا يغير من حقيقة الحبل ، وكذا اذا أمر بقراءة كسل القرآن أو نصفه فانه لا يغير من وحدة الحقيقة .

(ولا الوجوب والندب) لانهما من العناوين الطارئة فلا مدخلية لهما في متعلق الامر ، فان كلشي يكون من لواحق الطلب لا يعتبر قصده في مقام الامتثال ، لانه ليس له مدخلية في تشخيص متعلق الطلب كما أوضحه الفقيه الهمداني في المصباح بما لا مزيد عليه ، فما ذكره الشرائع وغيره من لزوم قصدهما لا يخلو من اشكال .

(الامع توقف التعيين على قصد أحدهما ) فانه يكون حينئذ طريقتين لا اصلياً والكلام فيما يجب قصده لكونه موجباً لتشخيص المأتى به ليكون امثالاً للمأمور به .

بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كان قصد امثال الامر المتعلق به فعلا ، وتخييل انه امر ادائي فبان قضائياً ، او بالعكس او تخييل انه وجوبى فبان نديباً او بالعكس وكذا القصر والتمام .

واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً ، كما اذا قصد امثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبى ليس الا ، فبان الخلاف فانه باطل .

(بل لو قصد أحد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كان قصد امثال الامر المتعلق به فعلا ، وتخييل انه أمر أدائي فبان قضائياً ، أو بالعكس) لانه قصد الواقع وعينه اجمالاً أما تخييل انه خلاف الواقع فانه لا يضر لانه ليس المنوى والمقصود .

(أو تخييل انه وجوبى فبان نديباً أو بالعكس) أى كان الواقع كذلك ، وان لم يظهر له الى ان مات ، فان المعيار فى الصحة والفساد الواقع وانما الظهور ينفع ، أو يضر بالنسبة الى التكليف الفعلى .

(وكذا القصر والتمام) وغيرها من القيود ، بل الانواع كما اذا قصده صلاة الطواف فبان صلاة الصبح مثلا لوحدة المناط في كلا المقامين .

(وأما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً ، كما اذا قصد امثال الامر الادائي ليس الا) على نحو بشرط لا (أو الامر الوجوبى ليس الا ، فبان الخلاف فانه باطل) في الواقع وظهور البطلان له موجب للتدارك .

ثم انه وان كان فرق في القيود المأخوذة في متعلق الامر وبين القيود الاتية من قبل الامر في لزوم قصد الاولى دون قصد الثانية - كما تقدم - لكن في مقام

مسألة - ٣ - اذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى أحدهما و اتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة

ابطال التقييد لافرق بين القيدين ، فاذا نوى انه يصلى صلاة الصبح المستحبة بهذا القيد لزعمه انه غير بالغ مثلاً ، فانه لو كان بالغاً واقعاً تبطل صلاته ، فان ظهر له ذلك وجبت عليه الاعادة والقضاء .

(مسألة - ٣ - اذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس) بأن نوى التمام فانه يجوز له ان يعدل الى القصر سواء كان علم من الاول تخييره أم علم بذلك فى اثناء الصلاة ، وذلك لما تقدم من ان الظاهر من ادلة التخيير انها حقيقة واحدة فيجوز تمديد ما قصده قصرأ كما يجوز تقصير ما قصده تماماً لكن ذلك (ما لم يتجاوز محل العدول) المحقق بر كوع الثالثة او بالقيام للثالثة ، كما سيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(بل لو نوى أحدهما و اتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة) لأنه صدر عن داعى امر المولى وهو كاف فى الصحة فالالتفات الى الخصوصيات غير مهم ، وهذا يأتى فى كل مقام يكون من هذا القبيل ، فاذا زعم ان صلاة الظهر ثلاث ركعات وقصد الواقع ثم اتى بالاربع من باب الاشتباه صحت ظهراً لانه اتى بالواقع مع قصده والعبادة لاحتاج الى اكثر من ذلك . نعم تبطل اذا كان على وجه التقييد - كما تقدم مثله - وكذا اذا اتى بالركعة الاولى بقصد الثانية لزعمه انه اتى بالركعة الاولى لكن كان قصده بانها الثانية على وجه التقييد ، فانه موجب لبطلان الصلاة لاما أتى به ليس مأموراً به وما

ولا يجب التعمين حين الشروع أيضاً .

نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين يشكّل العدول الى التمام والبناء على الثلاث

امر به لم يأت به .

(ولا يجب التعمين حين الشروع أيضاً) فلو دخل الصلاة ولم بين بعد على ان يتمها قصراً او تماماً فاتها على احدهما صحت لما تقدم من انها حقيقة واحدة .

نعم ربما توهم جواز ذلك حتى بالنسبة الى حقيقتين ، كما اذا شرع عند الفجر بالصلاة غيرنا وانها النافلة او صلاة الصبح ثم بدا له ان يجعلها نافلة - مثلاً - صحت ، وهذا هو الذى ايده المستند قال : اذا ما بعد النية يكون من المنوى قطعاً وينصرف ما قبلها اليه ايضاً وذلك لان وجود المركب من اجزاء كفرضة الصبح مثلاً ليس الاتحقيقه في الخارج منظمة الاجزاء بعضها مع بعض ، وقد تحقق ذلك فيكون آتياً بالمأمور به فيكون ممثلاً وبه يدفع الاصل والاستصحاب المتقدمان ، الى آخر كلامه ، وفيه : انه لم ينو المطلوب للشارع من الاول فتصحح النية اللاحقة للعمل السابق خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود ، فقوله : وقد تحقق ذلك اول الكلام .

(نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين يشكّل العدول الى التمام والبناء على الثلاث) لانه حيث نوى القصر كانت هذه الركعة الزائدة - ان كان قد صلى في الواقع ثلاثاً - زيادة توجب البطلان ، وحيث انه لا يعلم هل انه صلى ثلاثاً او اثنتين ولا استصحاب فهو من الشك في الصلاة الثنائية الموجبة للبطلان .



وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقال : بتعيينه والاحوط العدول والاتمام مع صلاة الاحتياط والاعادة .

مسألة - ٤ - لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الاجمال

(وان كان لا يخلو من وجه) بل هو الاقوى، اذ لما كان القصر والتمام حقيقة واحدة لم يكن معنى للعدول اصلاً، لانه من صلاة الى صلاة، وهنا صلاة واحدة سواء جاء بها قصراً او تماماً ، وعليه فهو من الشك بين اثنين والثلاث فيأتي بها حسب التكليف المقرر للشاك، ولذا حكى عن جماعة المفروغية عن الصحة . (بل قد يقال: بتعيينه) لحرمة ابطال العمل عندما يجد الى الصحة سبيلاً ، فانه لو بنى على القصر اوجب البطلان ، ولو بنى على التمام اوجب الصحة باجراء حكم الشك، لكن يرد عليه ان شمول دليل حرمة ابطال العمل لمثل المقام غير معلوم ، فالقول ببقاء التخيير لامانع منه .

(والاحوط العدول) اى بنائه ان يأتى باربع (والاتمام مع صلاة الاحتياط والاعادة) ومنه يظهر حكم مالو شك بين الثلاث والاربع وقد بنى من اول الامر على القصر وحكم مالو بنى من اول الامر على التمام ثم شك بين الثلاث والاربع او الاثنين والثلاث، فانه لا يصح ان يبنى على ان تكون صلاته قصراً ومن مسائل محل التخيير تظهر مسائل مالو كان عليه ان يجمع بين التمام والقصر احتياطاً ثم حدثت له امثال هذه الشكوك .

(مسألة - ٤ - لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الاجمال) اذ الدليل الدال على لزوم قصد العبادة لا يدل على ازيد من ذلك كما تقدم ، واحتمال لزوم الاخطار التفصيلي كما عن جمع لوجه له .

نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

مسألة - ٥ - لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء

المندوبة

( نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة ) كأن ينوي اصل الصلاة التي ابتدائها التكبير واختتامها التسليم ( او الاجزاء على وجه يرجع اليها ) كأن ينوي أكبر واقراء واركع واسجد مع تقييدها بالاجتماع .

( ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة ) اذ كما يجب كل جزء كذلك يجب المجموع من حيث المجموع ، فاذا قصد الاول فقط لم يقصد الأمور به على وجهه فلا يكون امثالاً ، وذلك ( كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية ) لا اجمالاً ولا تفصيلاً فيكون قصده عن قبيل بشرط لا ، او لا بشرط ، اذ الكل يجعل الجزء بشرط شيء .

( مسألة - ٥ - لا ينافي نية الوجوب ) في الصلوات الواجبة ( اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ) اذ المشتملة على المندوبات وغير المشتملة فردان من الواجب مع ان الاول افضل الفردين ، لا ان الاشتمال على المندوبات يخرج الفرد عن الوجوب .

فلا يقال : كيف ينوي الوجوب في المركب من الواجب وغير الواجب ، وفي عكس المقام كالحج المندوب الذي اذا احرم فيه وجب عليه الاتمام وكذلك الاعتكاف المندوب لا ينافي نية الوجوب مع الانقلاب المذكور ، اذ المهية قبل الدخول تكون مندوبة وبالدخول ينقلب واجباً .

ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها .

### مسألة - ٦ - الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة

ثم ان ما ذكره المستمسك من صحة الصلاة المشتملة على الاجزاء المندوبة وان نوى بفعل الاجزاء الوجوب، لان البطلان في التشريع يختص بما لو كان التشريع ملازماً للانبعاث من قبل الامر التشريعي ومجرد تشريع الوجوب للاجزاء المندوبة لا يقتضى كون الانبعاث الى الاجزاء الصلواتية الاصلية من قبل الامر التشريعي لجواز الانبعاث اليها من قبل الامر الوجوبى المتعلق بها، فيه ما لا يخفى، اذ الدليل اخص من المدعى الا ان يريد الايجاب الجزئى ، فان تعليل الصحة - بقول مطلق - لعدم كون الانبعاث ليس من قبل الامر التشريعي - فى الجملة - من قبيل تعليل العام بالخاص هذا بالاضافة الى انه انما يتم فيما اذا جعل الاجزاء المندوبة خارجة عن الصلاة وانما كانت الصلاة ظرفها ، اما اذا اتى بها بعنوان الجزئية - كما هو كذلك - فلا يكون الانبعاث الامن الامر التشريعي ، اذ معناه حينئذ انى اصى الصلاة المركبة من الواجب وغير الواجب، لان الله اوجب الكل وهو عين التشريع المبطل .

( ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ) لان تفصيلاً كما هو واضح - وقد تقدم - ولا اجمالاً ، لان الواجب نية المهمة الواجبة، وقد حصلت ( ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها ) اذ قصد عدم احتياج الاجزاء المندوبة الى اصل النية لا اولاً ولا حين الاتيان بها ، فقيه : انه يكون حينئذ من الزيادة فى المكتوبة ، وان قصد عدم الاحتياج الى تجديد النية بعد النية الاجمالية اولاً فهذا لا يختص بالاجزاء المندوبة، وعليه فاللازم نيتها أما اولاً او حين ألتيان بها .

( مسألة - ٦ - الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة ) ان اراد داخل الصلاة

خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى صحة الصلاة معه .  
مسألة - ٧ - من لا يعرف الصلاة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه

كأن ينوى الاجزاء عند اتقانها فيقول عند ارادته الركوع - مثلاً - ار كع قربة الى الله تعالى، فوجهه انه خلاف الكيفية المتلقاة من الشارع ، وربما يوجه بانه كلام الادمى ، لكن فيه انه نوع من الاستكانة والذكر فهو مثل قوله: بحول الله أقوم ، فانه اى فرق بين ار كع لك يارب ، او بحولك ار كع ، وبين بحول الله أقوم، وأن اراد خارج الصلاة اى قبل ان يحرم فلا وجه له الاحتمال انه تشرية، وعن البيان انه كرهه لانه احداث شرع ، لكن هذا لا يصل الى مرتبة الاحتياط المطلق .

(خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك) لاحتمال كونها جزء الصلاة فيكون لفظ النية كلام الادمى في الصلاة (وأن كان الاقوى صحة الصلاة معه) لعدم اطلاق في منع كلام الادمى في الصلاة للمقام ، بل ربما يقال باطلاق الأدلة حيث لم يقيد بعدم النية اللفظية في باب صلاة الاحتياط مع انه لو كان فيه محذور لوجب التنبيه عليه اذ هو مما يعتاد والغالب غافلون عنه فعدم ذكره دليل العدم فتأمل .

(مسألة - ٧ - من لا يعرف الصلاة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه) لان الواجب المطلق تجب مقدماته، ومن المقدمات التعلم ولو كان بال تلقين ، هذا بالنسبة الى اجزاء الصلاة، أما بالنسبة الى القراءة والاذكار فهل يجب اخذ الملقن ام لا ؟ ربما يقال انه غير واجب ، اذ لم يعهد من احد من المسلمين ذلك مع وضوح أن الذين دخلوا الاسلام ممن لم يكن يحسن اللغة العربية كانوا اكثر ممن دخلوه من العرب، ومن الواضح انهم ما كانوا يحسنون العربية بعد اسلامهم الابمدة طويلة، ولو كان اخذ الملقن واجباً كان ذلك معهوداً كثيراً وكان ترد الاشارة اليه في كلام الرسول والائمة الطاهرين عليهم السلام، فعدم الدليل دليل العدم وهذا غير بعيد

فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه ان ينويها أولاً على الاجمال .  
مسألة - ٨ - يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص  
عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت

وان كان الاوفق بالاحتياط اخذ الملقن ، وسيأتي ما يؤيد ما ذكرناه في مسألة من  
لم يحسن القراءة .

(فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه ان ينويها أولاً على الاجمال) أو على  
التفصيل ، فان النية الاجمالية اقل الواجب ، لا ان النية التفصيلية لاتصح - كما  
هو واضح - .

(مسألة - ٨ - يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن  
الرياء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل النصوص عليه كالاجماع المدعاة فوق  
التواتر ، بل هو من الضروريات ، وما عن السيد المرتضى من عدم الاشتراط  
مطروح أو مأول .

(فلو نوى بها الرياء بطلت) ففي صحيح زرارة وحميران ، عن أبي جعفر  
عليه السلام: لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة وادخل  
فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً .

وفي صحيح علي بن جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال  
الى النار - الى ان قال - فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم؟ قالوا:  
كنا نعمل لغير الله فقيل لناخذوا ثوابكم ممن عملتم له .

وفي رواية السكوني قال النبي صلى الله عليه وآله: ان الملك ليصعد بعمل  
العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين انه ليس  
اياي أراد به .

وفي رواية ابن عباس قال عليه السلام : لا يكون العبد مشركاً حتى يصلى

## بل هو من المعاصي الكبيرة

لغير الله . الى غيرها ، بل الادلة الدالة على وجوب النية في الصلاة ظاهرة في ذلك ، فان المنصرف منها النية الخالصة .

ففي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا ينبغي للرجل ان يدخل في صلاته حتى ينويها ، ومن صلى فكانت نيته الصلاة ويدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة .

وفي رواية المحاسن ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلاة .

وفي الرضوى : « في بيان معنى الصلاة » انها صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية .

وفيه أيضا قال عليه السلام : لا صلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية . وفي رواية زرارة ، سئلت أبا جعفر عليه السلام ، عن الغرض في الصلاة؟ فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه .

ومثله رواية الاعمش : فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء .

ومثله رسالة الهداية « بناءً على ان المراد بالتوجه النية » .

وفي رواية ابن شاذان : ولان رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد .

وفي رواية عمار : انه من صلى صلاة فلم ينوها من صلاة عليه لا يحسب له . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب مسألة اشتراط الوضوء بالنية والاخلاص ما ينفع المقام فراجع .

(بل هو من المعاصي الكبيرة) لوجود ميزانها وهو الوعد بالنار ، وغيره ،

لانه شرك بالله تعالى ، ثم ان دخول الرياء في العمل على وجوه: حدها: ان يأتي بالعمل لمجرد ارائه الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى ، وهذا باطل بلا اشكال ، لانه فاقد لقصد القربة ايضاً .

الثانى: ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الامر

والرياء معاً ، وهذا ايضا باطل سواء كانا مستقلين

فيها ، بل هو من اعظم الكبائر ( لانه شرك بالله تعالى ) كما ورد في جملة من النصوص .

( ثم ان دخول الرياء في العمل على وجوه) متعددة (أحدها : ان يأتي بالعمل لمجرد ارائه الناس من دون ان يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا اشكال، لانه فاقد لقصد القربة أيضاً) فالبطلان من جهة فقد جزء أو شرط هو القربة ووجود مانع ومبطل هو الرياء ، فحتى السيد المرتضى الذي تقدم منه الاشكال في مبطلية الرياء يرى بطلان هذا العمل ، اذ لاشك عند أحد في اعتبار القربة .

ثم انه لايشترط مطابقة قصد الرياء للواقع الخارجى ، فلو زعم انه في مكان صلاته انسان وصلى لارائه بطلت ، وان لم يكن هناك انسان اصلا وكان زعمه مخالفاً للواقع .

(الثانى : ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الامر والرياء معاً ، وهذا أيضا باطل) لاطلاق ادلة الرياء الشاملة لكل صور الانضمام التي بينها بقوله : (سواء كانا مستقلين) بأن كان كل واحد منهما داعياً مستقلاً حتى انه لو كان وحده لصلى من جهته ، فان الداعوية المستقلة اذا انضمت الى غيرها حصل الكسر والانكسار وكان العمل وليد كليهما على نحو التشريك كما في

او كان احدهما تبعاً والاخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضمماً محرراً وداعياً .

الثالث : ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء، وهذا ايضاً باطل، وان كان محل التدارك باقياً

العلتين التي تصلح كل واحد منهما للعلية المستقلة ، لانه لا يعقل تأثير كل واحد منهما مستقلاً، لانه يستلزم وجود معلولين، والمفروض انه واحد ولا هذا وحده أو ذاك وحده لانه يلزم الترجيح بلا مرجح، ولا عدم علية أى منهما اصلاً لا كلا ولا جزءاً ، لانه خلاف ضرورة وقوع الاثر فلا بد من القول بتأثير كل منهما تأثيراً مساوياً للاخر، اذ لو كان أحدهما مؤثراً تأثيراً اكثر لزم الترجيح بلا مرجح أيضاً. (أو كان أحدهما تبعاً والاخر مستقلاً) كان الرياء مستقلاً أو تبعاً (أو كانا معاً) (ومنضمماً محرراً وداعياً) بحيث انه لو كان أحدهما لم يصل والانضمام قد يكون بتأثير منهما متساوياً أو كان تأثير أحدهما اكثر، كما اذا كانت القرية توثر تسعين في المائة والرياء توثر عشرة ، أو بالعكس، وقد تقدم في باب الوضوء ما ينفع المقام فراجع .

(الثالث : ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء ، وهذا أيضاً باطل، وان كان محل التدارك باقياً) ويستدل للبطلان بامور :

الاول : انه ان اقتصر على ذلك الجزء الذي رآى فيه فالصلاة باطلة من جهة النقيصة حيث صارت الصلاة بدون جزءه ، وان لم يقتصر واتى بالجزء ثانياً فالصلاة باطلة من حيث الزيادة .

الثانى : الاجماع على بطلان الصلاة المرأى فيها ، فان الاجماع شامل للمقام أيضاً .



الثالث : ظهور الاخبار الواردة في مبطلية الرياء في ان الابطال به اعم من كون الرياء في الكل أو في الجزء ، ففي خبر زرارة المتقدم : لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة فادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً .

وفي رواية على بن سالم ، قال الله سبحانه : « انسا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصاً لي » . فان الحديثين يشملان ادخال الرياء في الجزء ، فانه مبطل سواء اعاده بلا رياء أم لا ؟ وربما قيل بعدم البطلان .

قال في المستمسك : مقتضى ظاهر النصوص حرمة نفس العمل الذي وقع الرياء فيه ، فاذا كان الرياء في الجزء نفسه اختص بالبطلان ولاوجه لسراية البطلان الى غيره من الاجزاء - انتهى .

ثم انه اشكل على الادلة الثلاثة بان المرأى فيه ليس جزءاً ، فاللزم ان يأتي بالجزء ثانياً ولم يكن هناك زيادة في المكتوبة ، والاجماع لايشمل المقام . قال في مصباح الفقيه : ولكنهم ربما التزموا به في الواجبات تعويلاً على الدليل المزبور من انه لو اقتصر على المأتمى به بطلت الصلاة بفساد جزئها وان تداركه فمن حيث الزيادة فلا يكون اجماعهم في مثل الفرض على تقدير تحققه حجة على من لا يرى ذلك من الزيادة المبطله ، خصوصاً مع اختلافهم في مستند الحكم - انتهى .

والروايات لادالة فيها ، اذ ظاهرها بطلان ذلك الجزء المرأى فيه لا كل العمل ولاوجه لسراية بطلان الجزء الى الكل ، ولو شك فيه فالاصل عدم البطلان بمعنى بقاء صلاة الاجزاء السابقة على ما كانت عليه ، لكن الظاهر تمامية الادلة المذكورة ، اذ الاشكال الاول غير وارد ، فانه لا شك في ان الادلة التي تقول بانها

نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة في الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا أتى ببعض الايات او الفصول من الاذان اختص البطلان به

يبطل ركوعان واربع سجعات وما اشبه تشمل الركوعين كيفما كان ، ولذا لاتصح قراءة سورة العزيمة لانها توجب زيادة في الفريضة، واذ كان الامر كذلك فالمصلي لا يتمكن من ان يركع ركوعاً ثانياً لانه زيادة ولا ان يقتصر على الركوع المرثي فيه لانه باطل فلا يصح ان يكون جزءاً ، كما ان الاجماع مطلق فلا وجه لارجاعه الى دليل آخر والمناقشة في ذلك الدليل والالم يستقر اجماع اصلا ، لانه لا اجماع الا وهناك دليل آخر استند اليه أو يصلح ان يستند اليه .

أما الروايات فظاهرها الاطلاق كما تقدم ، فالقول بان ظاهرها بطلان ذلك الجزء فقط خلاف المتفاهم عرفا ، وعليه فما اختاره المصنف وأيده المعلقون السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتي وغيرهم بسكوتهم عليه هو الاقوى .

(نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة) والزيارة ونحوها (اذا أتى ببعض الايات أو الفصول من أذنان) والاقامة، وبعض أجزاء الزيارة المقررة (اختص البطلان به) اذ لا وجه لسراية البطلان الى غيره الا اذا فات الموالات أو ما أشبه ، فحال هذه الامور حال ما اذا صلى صلوات ورائي في بعضها ، فان بطلانها لاتسرى الى بطلان غيرها الا اذا كان هناك جهة خارجة ، كما اذا رائي في الظهر ثم صلى العصر ، فان فوت الترتيب يوجب بطلان العصر .

فلو تدارك بالاعادة صح .

الرابع : ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء ، كالقنوت في الصلاة وهذا ايضاً باطل على الاقوى .  
الخامس : ان يكون اصل العمل لله ، لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او بعض المشاهد رياءً ، وهذا ايضاً باطل على الاقوى .

(فلو تدارك بالاعادة صح) ان كانت له وحدة كالاذان أو أراد حصول تلك الوحدة كقراءة سورة يس فيما اذا كان ناذراً أو أجيراً ، أما اذا لم تكن له وحدة ولم يردّها كما اذا قرء بعض يس ورائي في آية في وسطها ثم ترك القراءة أو قرأها الى الاخير ، فانه يصح مالم يرائي فيه لعدم ارتباط بعضها ببعض .  
(الرابع : ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء ، كالقنوت في الصلاة وهذا ايضاً باطل على الاقوى) لمجىء بعض الادلة المتقدمة هنا ، بالاضافة الى انه ذكروا دعاء محرم ، لان الرياء حرام ، وسيأتى في الكلام المبطل حرمة الذكر والدعاء المحرم ، ومنه يظهر ان قول المستمسك : ان الاجزاء المستحبة ليست أجزاءً للمهية ولا أجزاءً للفرد وانما هي امور مستحبة ظرفها الفعل الواجب فلا يؤتى بها بقصد الجزئية كى تلزم الزيادة العمدية على تقدير بطلانها الخ محل منع ، فقد تقدم ان المستحبات ايضاً أجزاء كالواجبات فيصدق فيما اذا قصد بالقنوت الرياء ، ان الصلاة عمل ادخل فيه رضا أحد من الناس وانه أشرك فيه غير الله مع الله سبحانه .

(الخامس : ان يكون أصل العمل لله ، لكن أتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا ايضاً باطل على الاقوى) وذلك لأن ذات الصلاة متحدة مع كونها في ذلك

وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة ، او في الطرف  
الايمن رياءً .

السادس : ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في اول  
الوقت رياءً ، وهذا ايضا باطل على الاقوى .

المكان يسرى الرياء الى ذات الصلاة فتحرم وتفسد لاجل الرياء ، ولاشك في  
صدق الرواية في المقام ، فانه ادخل في الصلاة رضى الناس .  
لا يقال ان: الصلاة شيء وكونها في ذلك المكان شيء آخر والمحرم الثانى  
فلا ربط له بالاول .

لانه يقال : المفروض اتحادهما ولذا تبطل الصلاة في المكان المغصوب .  
(وكذا اذا كان وقوفه في) الجماعة أو في (الصف الاول من الجماعة ،  
أو في الطرف الايمن) أو في هذه الجماعة دون غيرها (رياءً) فانها تبطل لاتحاد  
الصلاة مع هذه الحيثية فحرمتها تسرى الى الصلاة .

قال في مصباح الفقيه: لافرق في البطلان بين تعلقه باصل الفعل أو بكيفياته  
وخصوصياته التى منها اختيار أحد فردى الواجب المخير رياءً كقراءة سورة  
الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة واختيار التسيحات على القراءة في الاخيرتين  
لما عرفت في نية الوضوء ، وستعرف أيضا فساد العبادة التى دخلها الرياء مطلقا  
بل حرمتها .

( السادس : ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت  
رياءً ، وهذا أيضاً باطل على الاقوى) لما تقدم في المكان ، اذ لا فرق بين الحيثية  
الزمانية والمكانية في اتحادهما مع الصلاة الموجب لسراية رباؤها الى الرياء في  
الصلاة واحتمال الصحة لان الزمان خارج ، قد عرفت ما فيه .

السابع : ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة او القرائة بالتأني او بالخشوع او نحو ذلك ، وهذا أيضاً باطل على الاقوى .

الثامن : ان يكون في مقدمات العمل ، كما اذا كان الرياء في

مشيه الى المسجد

( السابع : ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة) فانه مبطل لاتحاد الجماعة مع الصلاة - كما تقدم - ولو تظاهر بانه يأتي جماعة رياءً، لكنه كان يأتي بها فرادى فالظاهر عدم البطلان ، اذ الجماعة الخيالية لا تربط لها بالصلاة (أو القرائة بالتأني) فان الرياء حينئذ يكون في نفس القرائة المتأني فيها (أو بالخشوع) اذا كان الرياء في القرائة المتخشع فيها كما هو ظاهر المتن ، أما اذا كان في نفس التخشع فلا بطلان لانه لا يرتبط بالصلاة ، ولذا قال في المستمسك : الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الافعال الاختيارية المقارنة للفعل أمكن ان تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكن ان تكون قيداً لموضوعه فعلى الاول تحرم هي وتفسد ولا تسرى الحرمة الى الصلاة ولا الفساد ، وعلى الثاني تحرم الصلاة وتفسد لاتحاد العنوان المحرم معها ، انتهى .

لا يقال: مقتضى قوله عليه السلام : ادخل فيه رضى احد من الناس انها باطلة وان كان الرياء في نفس التخشع لأنه يصدق عليه انه ادخل في صلته رضى الناس .

لانه يقال: له لم يكن ادخالاً في الصلاة، اذ المفروض أن التخشع ليس جزءاً ولا متحداً مع الصلاة فهو كالنظر الى الاجنبية حال الصلاة (أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الاقوى) كما عرفت وجهه .

(الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد)

لا في اتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة .  
 التاسع : ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلاة ،  
 كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرياء  
 في الصلاة متحنكاً .

العاشر : ان يكون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه ان يراه

او في أخذ التراب النظيف من صديقه ليشعره انه مقيد في شؤون صلاته ، الى غيرها  
 من المقدمات (لا في اتيانه) بالصلاة ( في المسجد ) اذ قد عرفت ان أو صاف  
 العمل اذا صارت ريباً سرى الى نفس العمل .

(والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة) اذ لاوجه لسراية صفة المقدمات  
 الخارجة الى نفس العمل بعد كون نفس العمل خالياً عن الرياء ، وقوله : والظاهر  
 كأنه في قبال احتمال البطلان من جهة تعميم ادلة البطلان بالرياء الى ما كان  
 الرياء في بعض مقدمات العمل ، لكنه لاوجه واضح له فالصحة هي المتعين .

(التاسع : أن يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلاة ، كالتحنك حال  
 الصلاة وهذا لا يكون مبطلا) فانه عمل خارج وان كان مربوطاً بالصلاة فلاوجه  
 لسراية بطلانه الى بطلان الصلاة ، فقوله عليه السلام : فادخل فيه رضى احد  
 من الناس . لايشمله .

( الا اذا رجع الى الرياء في الصلاة متحنكاً ) فيكون كما تقدم في القسم  
 السابع ، ولونوى الرياء بشئ من مقدمات الاجزاء كالنهوض للقيام والهوى للسجود ،  
 فهل يبطل لانه ادخل فيه رضى احد من الناس أو لا يبطل ؟ كما هو ظاهر مصباح  
 الفقيه ، حيث قال : لم تبطل على اشكال لانه لامر خارج عن الصلاة ، الظاهر  
 الاول للصدق عرفاً .

( العاشر : أن يكون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه ان يراه

الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً كما ان المخطور القلبي لا يضر

الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً) لانه ليس يسمى رياءً .

ولصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس ما من أحد الا هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

وربما يحتمل البطلان لصدق ادخل فيه رضى احد من الناس، لكن فيه انه لا يصدق عرفاً و فرقا بين أن يجب أن يراه الناس وبين أنه انبعث عن رضى الناس . نعم لو جمع بينهما كان باطلا ، ولذا قيد السيد البروجردى المتن بقوله : ولم يكن له دخل في الداعى اصلا .

(كما أن المخطور القلبي لا يضر) أذ المخطور ليس بيد الانسان وارادته فكيف يمكن بطلان العمل بامر قلبي ليس بيده وباختياره ، هذا بالاضافة الى فحوى مقاله الرسول صلى الله عليه وآله لذلك الرجل الذى كان يأتيه الخبيث فيقوله له من خلق الله ، والى ان انبعثه لم يكن عن ذلك فلا يصدق أنه رائى وأنه ادخل فيه رضى أحد من الناس ، قال تعالى : « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون » .

ثم أن توهم وجود المرائى له كاف في الرياء فلا يشترط أن يكون واقعا موجوداً فاذا توهم أن انسانا موجود فصل له بطلت وأن لم يكن واقعا موجوداً، فان المراد بادخال الرضى أن عمله لذلك، لأنه يكون واقعا فصلا مثل هذا الشخص باطلة كما في قصة من توهم ان الداخل في المسجد انسان فبان كلباً .

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى لغضب انسان ، كما أنه اراد تجنبه لكنه لا يجافيه ألا اذ آه يصلى فكان انبعث الى الصلاة لاجل ذلك، فانها باطلة لانه صلى لغير الله سبحانه، فالعمل رياء لغوى وان لم يكن رياء اصطلاحياً، وفحوى الادلة

خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء بترك  
الاضداد .

### مسألة - ٩ - الرياء المتأخر لا يوجب البطلان

تشملة .

وكيف كان فالخطور لا يضر (خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور)  
أذ ذلك دليل على أن انبعائه لم يكن عن مرضاة الناس ، ولو صلى لمرضاة  
الملائكة أو الجن أو الحيوان أو النبات أو الجماد، حيث أن كلشى يفهم ويسمع  
كما حقق في العلم الحديث ، وورد في الايات والروايات ، فالظاهر أن حالها  
حال الصلاة لمرضاة الناس طابق الفعل بالفعل لوحة الدليل فيهما .

( وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد ) كأن يترك الاضداد المبطله ، كالتكلم  
والضحك أو يترك الاضداد المكروهة كالعبث ونحوه ، وفي كونه مبطلا اولاً  
احتمالان من أن الترك لا يدخل له بالصلاة، فالصلاة افعال لا تترك، ومن انه مشمول  
عرفاً لا يدخل فيه رضى أحد من الناس، والظاهر أنه ان كان الرياء في الترك بما هو  
ترك لم يكن مبطلا ، وقد ادعى على ذلك في محكى الايضاح الاجماع وان كان  
الرياء في الصلاة المتروك فيها الضد كان مبطلا كما تقدم مثله في الخشوع والتحنك  
ونحوهما وهذا ما اختاره المستمسك .

ثم أنه قد ظهر مما تقدم ان من الرياء المبطل اطالة مثل الركوع والسجود والقنوت  
لصدق أدخل فيه رضى الناس، خلافاً لما يظهر من المصباح من قوله بعدم البطلان  
وفيه نظر واضح .

(مسألة - ٩ - الرياء المتأخر لا يوجب البطلان) كما هو المشهور عندهم،  
فانه لا يسمى رياءً ولادليل على بطلان العمل الذى قصد به الرياء بعد أن عمله.



بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ، ثم بعد تمامه بداله فى ذكره ،  
او عمل عملاً يدل على انه فعل كذا

نعم فى مرسل علي بن اسباط ، عن ابى جعفر عليه السلام : الابقاء على العمل  
اشد من العمل قال : وما الابقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق  
نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت له سرأ ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم  
يذكرها فتمحى فتكتب له رياءاً .

وفى رواية مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره .  
لكن سند الاولى ضعيف ، ودلالة الثانية بالاضافة الى سندها محل نظر ،  
لان كلمة « ثم » ليست للترتيب الخارجى ، بل للترتيب الكلامى كما لا يخفى ،  
واللازم حمل الرواية الاولى على نوع من الاحباط فى الثواب لا البطلان الذى  
هو محل الكلام .

وكيف كان فالرياء المتأخر لا يوجب البطلان (بأن كان حين العمل قاصداً  
للخلوص ، ثم بعد تمامه بداله فى ذكره ، أو عمل عملاً) بعد التمام (يدل على  
أنه فعل كذا) أما الرياء المتوسط فان كان العمل ارتباطياً كالصلاة ونحوها فلا شك  
فى أنه مبطل لانه داخل فى الاجماع والروايات وأن لم يكن العمل ارتباطياً لم  
يكن مبطلا بالنسبة الى ما سبق ولا بالنسبة الى ما سياتى ، بل بالنسبة الى القدر  
الذى رأتى فيه ، كما اذا رأتى فى بعض آيات سورة من القرآن ثم أنه اذا رأتى  
فى العمل بطل فاللازم أن يتركه ويأتى به من جديد اذا كان واجباً ، ولا فرق فى  
ذلك بين الصلاة والطهارة والصوم والاعتكاف والحج ، فاذا رأتى بالاحرام  
بطل فليس فى الاحرام واذا أحرم مخلصاً لكنه رأتى فى الطواف أو صلواته أو  
السعى أو ما اشبه بطل ما رأتى فيه لأن احرامه يبطل ، فاللازم أن يأتى به من

جديد ان كان وقت الاتيان باقياً والا كان حكمه حكم من لم يأت بذلك الجزء ثم ان حال السمعة بأن عمل ليسمعه الناس فيمدحونه أو تكون له منزلة في قلوبهم حال الرياء، وان لم يره احد، وذلك للنص والاجماع وفحوى ادلة الرياء ولانه لاخلوص له ، وقد عرفت ان الخلوص شرط .

فمن علا بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن تفسير هذه الاية : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً » ؟ قال : من صلى أو صام أو اعتق أو حج يريد محمداً الناس فقد اشرك في عمله ، الحديث .

وعن خرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « اى في تفسير الاية » من كان يرجو الى عبادة ربه احداً ، انه ليس من رجل يعمل شيئاً من البر ولا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فذاك الذى اشرك بعبادة ربه احداً .

الى غيرهما من الروايات الواردة في ذم السمعة، مثل الواردة في ذم الرياء فراجع الوسائل والمستدرک في ابواب مقدمة العبادات .

ثم لا يخفى ان نقص الانسان من العبادة تقية او زيادته فيها لاجل ذلك ليس من الرياء، بل هي مثل الزيادة والنقيصة الاضطرارية فقد امر الله سبحانه بذلك فهو عين الاخلاص وامثال الامر، واذا اراد المصلى الرياء بمعنى أن يرى الناس ليدفع عن نفسه التهمة أو ليقتردى به غيره او ليعلم غيره أو ما اشبه ذلك لم يكن رياءً أيضاً بل هو زيادة اجر وثواب ، اذ ان الله سبحانه امر باجتنب مواضع التهمة كما أن فعل الخير ليقتردى به الناس او لاجل تعليم الناس من افضل المقربات، والكلام في الرياء طويل مذکور في كتب الاخلاق، كما أن الروايات فيه كثيرة مذكورة في كتب الحديث ، فمن شاء فليرجع اليها .

مسألة - ١٠ - العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن  
فانه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه

(مسألة - ١٠ - العجب المتأخر لا يكون مبطلا) كما هو المشهور، وذلك  
للاصل بعد عدم الدليل عليه ولم يذكروا ذلك في المبطلات ، بل ذكره علماء  
الاخلاق في الامور الاخلاقية (بخلاف المقارن ، فانه مبطل على الاحوط) ذهب  
اليه بعض مشايخ صاحب الجواهر ، وكأنه لجملته من الروايات :  
مثل ما رواه الكافي، عن الباقر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ، عن الله تعالى في حديث «الي ان قال» ولو اخلى بينه وبين ما يريد من  
عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الي الفتنة بأعماله فيأمن من ذلك  
ما فيه لهلاكه بعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين وجاز  
في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يقترب. فان العجب  
اذا اورث العبد فلا يكون مقرباً وما ليس بمقرب ليس بصحيح .  
ومرفوعة علي بن اسباط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله علم ان الذنب  
خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب ابدأ ، فاذا كان العجب  
اسوء من الذنب لم تكن الصلاة مقربة بل مبعدة ومثلها باطلة .  
وعن اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث: فان ضحكك  
وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء .  
فانه عرفا ملازم لعدم القبول الملازم للبطلان .  
وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ، عن جبرئيل عليه السلام، عن  
الله تعالى - في حديث - وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة  
فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده. الي غيرها من الروايات التي بهذه المضامين.  
(وان كان الاقوى خلافه) لانه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على الابطال،

مسألة - ١١ - غير الرياء من الضمائم اما حرام أو مباح أو راجح فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل

فان الرواية الاولى ظاهرة في أن العجب سبب البعد لأن العبادة مبعدة، وكذا الرواية الثانية والرواية الثالثة تدل على أن الادلال محذور والادلال لا يلازم العجب، مضافا الى أن عدم الصعود أعم من البطلان والرواية الاخيرة وان كان فيها اشعاراً ودلالة الا أن ضعف سندها مانع عن الاخذ بظاهرها فاللازم حملها على فساد الثواب والاجر أو نحو ذلك .

ثم لا يخفى أن الانسان يلزم عليه أن لا يترك أبواب الثواب والطاعة لاجل وسوسة الرياء أو العجب فان الشيطان كثيراً ما يدخل من هذا الباب يمنع الانسان عن الطاعة فيقول: أنك تريد بصدقتك المنة وبصلاتك جماعة الرياء وأنتك معجب بصومك فلا تصم . الى غيرها .

وقد ورد في بعض الروايات عدم الاغترار باحبولة الشيطان من هذ الجهة . ففي خبر يونس بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قيل له وأنا حاضر، الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب؟ فقال عليه السلام : اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان .

( مسألة - ١١ - غير الرياء من الضمائم اما حرام ) كان يصلى هنا ويقصد بصلاته هنا اخافة المؤمن حيث اذا رآه المؤمن هنا خاف منه ( أو مباح ) كما اذا قصد اضافة الحيوانات التي تهرب من الانسان (أو راجح) كما اذا قصد اخافة الكافر المندوب اخافته (فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل) كما لو كان قوته هنا صلاة و اخافة (أو مع جزء منه) كما لو كان ركوعه اخافة (بطل) لان الحرمة توجب البعد فلا يكون هذا العمل مقرباً، واذ لم يكن مقرباً فهو باطل - كما تقدم

وان كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له لم يكن مبطلاً وان كان مباحاً أو راجحاً فان كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا اشكال في الصحة

بيانه في باب الغصب في المكان - .

(وان كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له) كما اذا ضم الى الصلاة قصد النظر الى الاجنبية (لم يكن مبطلاً) اذ الامر الخارج لا يرتبط بالصلاة فهو ليس باكثر ممن ينظر الى الاجنبية في الصلاة ، ومنه يظهر ما في كلام المستمسك حيث قال : هذا أيضاً تأتي فيه الصور الاتية من صلاحية كل منهما للاستقلال في الداعوية ، الى آخر كلامه اذ يرد عليه انه لو كان المحرم خارجاً لم يكن مربوطاً بالصلاة فانه ضم الى قصد الصلاة قصد رؤية الاجنبية والصلاة وقصدها شيء ، والرؤية وقصدها شيء آخر فلا يرتبط أحدهما بالآخر وانما هما مقارنان فلا وجه لسراية الحكم من أحدهما الى الآخر .

نعم لو كانت صلواته بقصد القربة وبقصد رؤية الاجنبية كانت باطلة ، لكن هذا داخل في قوله : « وكان متحداً » .

(وان كان مباحاً أو راجحاً فان كان) خارجاً فلا اشكال فيه ، كما اذا قصد بنظره اخافة الطير أو الكافر ، ولو صوح هذا لم يتعرض له المصنف وان كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا اشكال في الصحة) خلافاً لجماعة كالعلامة وولده والشهيد وغيرهم فقالوا بالبطلان ، واستدل لذلك بان الضميمة وقصد العبادة المستقل ينكسران فيكون الداعي مجموع الامرين فلا يكون الداعي القربة المحضة ، وبان الظاهر من النصوص الاخلاص فقط وهذا له ضميمة ، وباطلاق الاجماع على الاخلاص المنافي لصورة قصد الضميمة ولو تبعاً ، وفي الكل نظر ، اذ الظاهر من النصوص اعتبار الاخلاص المقابل للرياء فلا يشترط

و ان كان مستقلا و كان داعى القربة تبعا بطل و كذا اذا كانا معاً  
منضمين

خلو العبد عن الجهات النفسانية المرجحة لفعل المأمور به ، كما اذا وقف تحت المروحة ليصلى ولم يقف مكانا آخر ، لان المكان الاخر حار أو وقف في النور ، لانه يخاف ان يقف في الظلمة أو ما أشبه ذلك ، فانه لاشكال في صدق انه مخلص في صلاته ، ومثله ما اذا كان قصده العبادة لكنه وقف قرب الحديقة ليخيف الطير فلا يفسد الزرع أو يخيف الاعداء فلا يزعموا ان الجيش نائمون كما اتفق في بعض حروب رسول الله صلى الله عليه وآله ان أمر بعضهم ان يحرسوهم فوقفوا يصلون، ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال الاول، فان المعتبر هو هذا القدر سواء حصل الانكسار أم لا؟ كما ان الاجماع لا اطلاق له كيف وقد ذهب الاكثر - كما نسب اليهم - الى الصحة مع الضميمة، وعليه فما اختاره الماتن ووافقه السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال والاصطهباناتي وغيرهم هو المتعين .

ومما تقدم يظهر انه لو كانت الضميمة مكروهة كما اذا قصد تالم مؤمن لا يصل الى حد الاخافة المحرمة لم تكن الضميمة مضرة أيضا ، أما الضميمة الواجبة فهي تأكيد على الاخلاص فاحرى بها ان لاتضر (وان كان مستقلا وكان داعى القربة تبعا بطل) فلا تصح صلاة ، لان العبادة يجب ان تكون منبعثة عن أمر المولى ولا انبعاث مع التبعية عند العقلاء ولذا لوقال المولى: اكرم زيدا لانه عالم فاکرمه العبد لانه يطمع في ماله وكان قصده التبعية كونه عالماً يقال عرفا انه اكرمه طمعاً لا لانه عالم (و كذا اذا كانا معاً منضمين) اذ لا باعثة الامر الصلاة اليها، فان نصف الباعث ليس يباعث عند العقلاء وحينئذ لا يكون العمل لاطاعة لهذا ولا لذلك : بخلاف صورة تبعية قصد الصلاة حيث ان العمل طاعة

محركاً وداعياً على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة

بالنسبة الى الامر الاخر الذي استقل بالباعثية و ان كان كل منهما (محركاً وداعياً على العمل) في الجملة في كلتا صورتين ، لان الباعثية لامرين وان كان أحدهما باعثيته جزءاً من مائة جزء لابد وان يكون باعثاً في الجملة ، فاذا كان باعث زيد لكرام عمرو الطمع في ماله مائة في مائة وكان اكرامه له أيضاً لاجل علمه - تبعاً - بقدر جزء من مائة جزء ، كان العلم أيضاً دخيلاً في الباعثية لانه بمقدار جزء يحصل الكسر والانكسار لما تقدم من ان العلتين المستقلتين لابد وان يحصل بينهما كسر وانكسار فيكون لكل علة نصف التأثير والالزم الترجيح بلا مرجح ان كان التأثير لاحدهما ، أو كان التأثير لاحدهما أكثر من التأثير للاخرى ويلزم المحال ان كان لكل منهما تمام الاثر .

(وان كانا مستقلين فالاقوى) عند المصنف (الصحة) لانه لادليل على اعتبار أزيد من الاخلاص وهو حاصل في المقام سواء كان معه غيره أم لا ؟ واستدل له في المستمسك بان المقطوع به من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحاً للاستقلال في الداعوية لا غير - انتهى .

وفيه : ان الظاهر عدم الصحة ، اذ الصلاحية فقط دون الفعلية لا توجب الاستناد المطلق ولا يسمى بالخلوص و وجهه ما تقدم من ان العلتين المستقلتين يحصل بينهما كسر وانكسار ويكون العمل مستنداً الى كليهما ، فاذا كان كل من الطمع في مال عمرو وعلمه داعياً مستقلاً لو كان وحده في اكرام زيد له ، ثم اكرمه ببعث من كليهما لم يصح ان يقال انه مخلص في اكرامه لاجل علمه ، كما لا يصح ان يقال انه اكرمه لاجل الطمع في ماله ، ولذا علق بعض المحشين

وان كان الاحوط الاعادة.

مسألة - ١٢ - اذا أتى ببعض اجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كان قصد بر كوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي ، او بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل

على قول المصنف : (وان كان الاحوط الاعادة) بقوله بل الاقوى وكونه اقوى هو الاصح، نعم في بعض الحواشي كابن العم السكوت على المتن وفي بعضها جعل الاحتياط لا يترك .

(مسألة - ١٢ - اذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كان قصد بر كوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل) لانه ليس منبعثا عن امر الصلاة ، وقد تقدم اشتراطه ، والظاهر ان هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة ، اذ حال الاجزاء حال الكل ، وحيث لا تعدد في الفعل لا بد وان يكون المقصود في المسئلتين تعدد الباعث، فكما ان كل الصلاة ربما تكون بداعي القربة المجردة ، وتارة بداعي ارائة الغير ، وتارة بداعي كلا الامرين أو بداعي القربة والاخافة - كما مثلنا في الضمائم - كذلك جزء الصلاة يكون على نفس تلك الحالات ، وقد حاول صاحب الجواهر جعلهما مسألتين حيث قال : ينبغى ان تعرف هذه المسألة غير مسألة الضميمة ، ولذالم يشر أحد من معتبري الاصحاح الى اتحاد البعث فيهما « الى ان قال » والظاهر ان وجه الفرق بين المسئلتين بالفرق بين موضوعيهما ، فان موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات وأراد المكلف ضمهما بنية واحدة « الى ان قال » وموضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداق لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلا أو شرعاً الى آخر كلامه ،



ان كان من الاجزاء الواجبة ، قليلا كان ام كثيراً ، امكن تداركه ام لا؟

وظاهر المستمسك انه يصح هذا الفرق في الجملة الا ان كلام العلماء في المسئلتين متحد الموضوع فبناء صاحب الجواهر ان كلامهم في موضوعين غير تام ، لكن الظاهر ان تصور الموضوعين للمسئلتين غير تام ، بل المسألة الثانية من صغريات المسألة الاولى كما ذكرنا .

ثم ان مبطلية مالو أتى بالجزء بقصد الصلاة وغيرها انما هي فيما (ان كان) ذلك الجزء (من الاجزاء الواجبة ، قليلا كان) كآية من القرآن في الحمد والسورة مثلا (أم كثيراً ، أمكن تداركه) شرعاً كالقراءة وذكر الركوع والسجود (أم لا) كالركوع ونحوه ، حيث ان تداركه يوجب زيادة في الركن كل ذلك ، لان هذه الزيادة ان كانت مثل الركوع والسجدتين أوجبت الزيادة في الركن وهي مبطله وان كانت مثل القراءة فهي مثل كلام الادمى المبطل اذ القرآن الذى لم يرد به الله سبحانه ارادة مخرصة هو وكلام الادمى سواء قال في المتمسك : « في وجه البطلان » وذلك للزيادة القادحة في مثل الركوع مطلقاً عمداً وسهواً ، أما لو كانت في غيره مما لا تقدر زيادته سهواً اختص البطلان بصورة العمد - انتهى .

أقول : ربما يشكل بالنسبة الى ما لم يكن مثل الركوع ، فان أبطاله مطلقاً محل فانه ينقسم الى ما كان ماحياً للصورة فهو مبطل ، والى غير الماحى الذي لم يتدارك فهو مبطل أيضاً من جهة النقيصة والى غير الماحى الذي تداركه وهنا الابطال محل نظر ، اذ الابطال أما لانه من قبيل كلام الادمى أولانه من قبيل قوله عليه السلام : فادخل فيه رضى أحد من الناس . أو لانه يوجب القرآن في السورة فيما اذا كانت الزيادة المذكورة في السورة .

ويرد على الاول : انه لانسلم انه من قبيل كلام الادمى ، فان القرآن قرآن قصد به القرية أو توعية النائم أو غير ذلك ، وربما يؤيده ما دل على ان الامام

وكذا في الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الاحوط .  
واما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً

أمير المؤمنين عليه السلام قرء آية من القرآن حيث اعترض عليه ابن كوا فيما كان عليه السلام في الصلاة، لكن فيه انه لادلالة في ذلك، اذ لعل قرآنة الامام عليه السلام كان من قبيل الداعى على الداعى ، والكلام الان فيما اذا كان الداعى مركبا من القرية وغيرها ، وما ذكرنا من ان القرآن قرآن يدل عليه نظائره ، فان شعر المتنبي ودعاء الكميل لا يخرجان عن صدقهما باى قصد قصده القارى لهما ، اللهم الا ان يقال ان استثناء القرآن في الصلاة يراد به القرآن المقصود به القرية لانصرافه منه فلو لم يرد به بذلك كان داخلا في غير الجائز لانه لم يستثن من عدم الجواز ، ولذا كان الاحتياط في الاتمام والاعادة .

ويرد على الثانى: ان وجود ملاك الرياء فى المقام محل نظراذ لا قطع به .  
وعلى الثالث : انه أخص من المدعى ، اذ الكلام في ان كل تكرار مبطل ،  
فالاستدلال عليه بالابطال فى السورة استدلال بالاختصاص للاعم .

نعم لا يبعد ذلك فى السورة، اذ القرآن المنهى عنه مطلق شامل لكل قرآن بأى قصد كان فتأمل .

(وكذا فى الاجزاء المستحبة) كالفنوت لما عرفت من انه زيادة لم يدل دليل على جوازها واستثناء القرآن والذ كر دليل على عدم جواز الزيادة (غير القرآن والذ كر) اذ هما مستثنى ، لكن فيه ان المنصرف استثناء ما قصد بهما الاخلاص فحالهما حال سائر الاجزاء المستحبة (على الاحوط) لما تقدم فى وجه الاحتياط فى الاجزاء الواجبة .

(وأما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً) قال فى المستمسك :  
لعدم مقتضى البطلان والمفروض عدم قصد الجزئية لتصدق الزيادة ، انتهى .

الا اذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاة او كان كثيراً .

مسألة - ١٣ - اذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً و كان من الاذكار الواجبة ولو قال : الله اكبر مثلاً بقصد : الذكر المطلق لاعلام الغير

لكن فيه ان حال قصد غير الصلاة حال قصدها وقصد غيرها ، اذ الدليل الدال على البطلان فى صورة جمع القصدىن دال على البطلان فى صورة قصد غير الصلاة فإى فرق بين ان يقصد بالسورة السورة الواجبة و يقاظ النائم أو يقصد بها يقاظ النائم فقط .

(الا اذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاة) كالركوع والسجدين والسلام (أو كان كثيراً) ما حياً للصورة ، ففي الصورتين تبطل الصلاة ، أما احتمال ان يكون قوله : « وأما اذا قصد » راجعاً الى « وكذا فى الاجزاء المستحبة » فهو خلاف ظاهر انه عطف على قوله : « بقصد الصلاة وغيرها » .

(مسألة - ١٣ - اذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم يبطل) لما تقدم من تحقق الامثال والطاعة فى الضمائم المباحة اذا كان قصد الضميمة تبعاً . (الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً) بان كان المقصود الاصلى الاعلام وقصد الصلاة تبعاً ، لما تقدم فى مسألة الضمائم المباحة (وكان من الاذكار الواجبة) اذ الواجب ان يأتى بها بقصد الطاعة والامثال وهنا ليس كذلك ، بل قد عرفت فى المسألة السابقة ان الاذكار المستحبة أيضاً كذلك فلا وجه معتد به فى التقييد بالواجبة .

(ولو قال : الله اكبر مثلاً بقصد : الذكر المطلق لاعلام الغير) بأن كان الاعلام داعياً على الداعى ، لان يكون جزء الداعى والاجاء فيه الكلام المتقدم

لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية .

مسألة - ١٤ - وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام

وأمره

في الضمائم المباحة (لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية)  
للقاعدة المذكورة المؤيدة بجملته من الروايات :

مثل مارواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال عليه السلام : يؤمى برأسه أو يشير بيده ويسبح - الحديث .

وما رواه عمار ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً ، أيجوز لهما ان يقولوا سبحان الله ؟ قال : نعم ويوميان الى ما يريدان - الحديث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبح أو يشير أو يؤمى برأسه ولا يلتفت - الحديث .

وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث الرجل يؤمى برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون في صلاته والى جنبه رجل راقد ويريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل أهل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال عليه السلام : لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة - ١٤ - وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام) لان

الصلاة يجب ان تنبعث عن النية ، فاللازم مقارنتها لاول جزء من الصلاة (وأمره

سهل بناءً على الداعى و على الاخطار ، اللازم اتصال آخر النية  
المخطرة بأول التكبير وهو أيضاً سهل.

مسألة - ١٥ - تجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم

حصول

سهل بناءً على الداعى) فان الحركات الاختيارية المنبثقة عن الدواعى كلها  
يقارن العمل فيها للنية والصلاة ليست باكثر من عمل اختيارى فهى مثل سائر  
الاعمال .

(وعلى الاخطار ، اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير) حتى  
يكون التكبير عن اخطار ، اذ لو تقدم الاخطار أو تأخر لم يكن التكبير عنه ،  
ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك : هذا على ظاهر التعبير متعذر أو متعسر  
محل منع كيف وهو غالباً كذلك كما يظهر لمن أراد التلطف بالنية فان التلطف  
مرأت النية .

(وهو أيضاً سهل) أما ما ذكره المستند بقوله : ومن ذلك ظهر فساد ما ذكره  
بعض المتأخرين من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها محض تخيل المنوى  
بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه أحد من العقلاء الخ ، فالمراد منه انها  
ليست سهلة من جهة الاخلاص ، فانه قال قبل ذلك فعليك بالمجاهدة ومعرفة  
الرياء وآثاره وعلاماته والمعالجة وعدم الغفلة عن مكائد النفس الامارة ، فان  
تحصيل الخلوص أمر صعب لا يتأتى فى الاغلب الامع المجاهدات الصعبة، كما  
يدل عليه قول الامير عليه السلام: تخليص العمل من الفساد أشد من طول الجهاد .  
وعنهم عليهم السلام : من ان الرياء شرك خفى وأخفى من ديبب النملة . الى  
غير ذلك .

(مسألة - ١٥ - تجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول

الغفلة بالمرة ، بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له : مات فعل ؟  
يبقى متحيراً وأما مع بقاء الداعى فى خزانة الخيال فلا تضر الغفلة  
ولا يلزم الاستحضار الفعلى

الغفلة بالمرة ، بحيث يزول الداعى) لانه حينئذ لاتكون نية .

لا يقال : اذا حصلت الغفلة بالمرة فكيف يأتى بالافعال ؟

لانه يقال: لاتنافى الغفلة عن الخصوصية مع انبعث العمل عن الداعى  
الخفى الى العمل المردد .

نعم اذا فقد الداعى بالمرة لم يحصل الفعل ، مثلاً قد ينضب فى النفس اصل  
الداعى وحينئذ لا يصدر الفعل ، وقد ينضب الداعى الى كون القراءة عن الصلاة  
مع وجود اصل الداعى الى القراءة فى الجملة ، وحينئذ يصدر أصل القراءة ،  
لكن لا عن داعى الصلاة فلا تكون امثالاً لامر القراءة فى الصلاة والاعمال  
القصدية اذا لم يحصل الداعى الى خصوصياتها ولو داع اجمالى لم تكن  
اطاعة لتلك الاوامر ، فاذا زال الداعى ( على وجه لو قيل له : ما ) ذا (تفعل ؟  
يبقى متحيراً) كان العمل بلانية والمراد أن تكون حالته حالة العمل حالة المتحير  
بحيث كان قد انمحت عن نفسه صورة العمل ، لا أن لا يجيب والا فالاجابة بعد  
السؤال بتذكر سريع منبعث عن السؤال - اذ كثيراً ما يغفل الانسان عن شىء  
غفلة تامة ، لكن اذا سئل عنه يتذكره فوراً ويجيب بلافاصلة - ليست دليلاً على  
استدامة النية - كما نبه على ذلك الوالد « ره » فى درسه - .

(وأما مع بقاء الداعى فى خزانة الخيال فلا تضر الغفلة) فى سطح النفس  
(ولا يلزم الاستحضار الفعلى) اذ لا دليل على ازيد من كون العمل منبعثاً عن الداعى  
وهو موجود فى المقام بلا اشكال ، اذ لا يعتبر الالتفات الى ذلك الداعى ، وقد

## مسألة - ١٦ - لو نوى فى اثناء الصلاة قطعها

سبق بعض الكلام فى الداعى والاختار فى باب الطهارة فراجع .  
ثم انه اذا اتى ببعض الافعال فى حال الغفلة الضارة بالاستدامة ، فاما أن يكون مما لا يضر كالدكر غير الماحى والقرآن كذلك فلا اشكال ، فان كان واجباً اعاده بعد الدكر والا اختار بين أن يعيد وبين أن لا يعيد .  
واما أن يكون مما يضر كالقرآن والدكر الماحى وكالركوع والسجود وحيثئذ تبطل الصلاة للمحو فى الاول ودوران الامر بين الزيادة والنقصان الضارين فى الثانى .

(مسألة - ١٦ - لو نوى فى اثناء الصلاة قطعها) فالظاهر عدم البطلان بذلك بنفسه الا أن تكون جهة مبطله اخرى كما فى المستند وحكاه عن المبسوط والخلاف والشرائع ، كما أنه هو المحكى عن البيان ومجمع البرهان والمفاتيح وجماعة آخرين ، خلافا لآخرين كالشيخ فى بعض كتبه والعلامة والمحقق الثانى وغيرهم فقالوا بالبطلان، ويدل على الصحة استصحاب الحالة السابقة وشمول اطلاقات ادلة انه لا عمل الابنية له ، فان اعادته النية قبل فعل المنافى تدرج العمل فى ضمن اطلاقات الادلة ، أما القائل بالبطلان فقد استدل بامور :

مثل قوله صلى الله عليه وآله: لا عمل الابنية . حيث أن ظاهره لزوم وجود النية فى جميع آتات العمل ، كما أن ظاهره لاصلاة الابطهور لزوم كون الطهارة فى جميع آتات الصلاة، ومثل أن للصلاة هيئة اتصالية فاذا نوى القطع انقطعت تلك الهيئة ولادليل على انها تعاد باعادة النية، ومثل أن زوال النية الاولى يوجب خروج الاجزاء السابقة عن قابلية انضمام الاجزاء اللاحقة اليها، ومثل الاجماع على لزوم استدامة النية حكما ونية القطع تنافيا ، ومثل قاعدة الاشتغال، الى غير ذلك ، وفى الكل ما لا يخفى .

فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافى او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى .

اذ يرد على الاول : ان الظاهر من لاعمل أنه يجب أن يقع كل العمل بنية وقد وقع كل العمل كذلك والتمثيل بدليل الابطهور غير تام، اذ قد دلّ الدليل من الخارج على أن الحدث مبطل والا لقلنا به، ولذا لايقول احد ببطلان وحدة القرآن او الزيارة او ما اشبه اذا رفع اليد عن الاتمام ثم اتمها بنية جديدة ، وكذلك بالنسبة الى مالو رفع اليد عن الطهارات الثلاث في اثنائها او عن الحج والعمرة من دون فقد موالة او ما اشبه ذلك .

وعلى الثانى : انه لادليل على أن للصلاة هيئة اتصالية بنافيها نية الخلاف اذا رجع الى النية من دون مناف آخر .

وعلى الثالث: بانه لادليل على خروج الاجزاء السابقة عن قابلية الانضمام بنية الخلاف ، بل المعيار ان يؤتى كل الاجزاء بالنية والمفروض حصوله .  
وعلى الرابع: بأنه لاجماع فيما نحن فيه ، كيف وقد عرفت فتوى الاعاظم بعدم اشتراط اتصال النية .

وعلى الخامس : بأن القاعدة في المقام البرائة لا الاشتغال .  
وعليه فلونوى القطع ( فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافى ) كما لونوى الضحك والبكاء مثلا(او بعد ذلك) كما لونوى انه في الركعة الثالثة يقطع، وكذا لو شك في كل ذلك يشك في انه هل يتم الصلاة ام لا ؟ الى آخر ذلك .  
(فان اتم) الصلاة بدون النية او مع الشك فيها (مع ذلك بطل) اذ وقع بعض العمل بدون النية ، فأدلة النية تدل على البطلان .

(وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى) فان



واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان ياتى بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولونوى القطع او القاطع وأتى ببعض الاجزاء لابعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل

الجزء المأتى به ان كان ركنا لركوع فانه بعد العود ان اتى به ثانيا كان من الزيادة المبطله وان لم يأت به كان من النقيصة المبطله ، وان كان كثيراً بحيث كان ماحياً كان مبطلا من جهة محوه صورة الصلاة، وان كان ماورد النص على ضرره كالقرآن في السورة بطل ايضا ، حيث انه ان اعادها صار قرآنا، وان لم يعدها كان نقصاً، وان لم يكن لار كناً ولا ماحياً ولا منصوصاً المنع عنه فالظاهر عدم البطلان ، كما اذا ذكر ذكر الركوع بدون النية ثم نوى العود الى الحالة السابقة، فان زيادة ذكر الركوع غير ضار ، ومنه يظهر ان اطلاق المصنف البطلان محل نظر .

(واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان ياتى بشيء لم يبطل ) لما تقدم من انه لا دليل على ان مجرد نية القطع ضار، فالاصل بقاء الصلاة (وان كان الاحوط الاتمام والاعادة) لما عرفت من فتوى جماعة من الاعاظم بذلك ، والاحتياط سبيل النجاة .

نعم لا اشكال في ان القطع خلاف الاحتياط، بل خلاف مقتضى القاعدة. (ولونوى القطع او القاطع وأتى ببعض الاجزاء لابعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً) او ركناً او منصوصاً على المنع - كما تقدم - (فان كان قليلا لم يبطل) ربما يقال بانه يبطل وان لم يكن ركنا ولا منصوصاً ، كما اذا قنت وذلك لان ما أتى به يصدق عليه انه زيادة في المكتوبة، وفيه : انه ليس كل زيادة مبطله ، كما سيأتى الكلام فيه انشاء

خصوصاً اذا كان ذكرا او قرانا و ان كان الاحوط الاتمام والاعادة  
ايضاً .

مسألة - ١٧ - لو قام لصلاة فنواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله  
خطوراً الى غيرها صححت على ما قام اليها

الله تعالى .

(خصوصاً اذا كان ذكرا او قرآنا) غير مثل السورة وذلك لمادلّ على جواز  
ايقاعهما في الصلاة عمداً (وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضاً) لما تقدم من  
فتوى بعض بان مطلق الاعراض عن النية مبطل لقولهم بان للصلاة هيئة اتصالية  
كهيئتها بالنسبة الى الطهارة ونحوها .

ثم ان ما ذكرناه من ان مثل قرائة السورة في حال نية القطع مضرة ، انما  
هو فيما اذا كانت الصلاة واجبة، اما في المندوبة حيث لا يضر القرآن فلا اشكال  
من هذه الجهة ، كما لا يخفى انه فرق بين نية القطع وبين نية القاطع ، فان نية  
القاطع لا تضر ، اذ الشيء المأتى به في حال نية القاطع ، بعنوان الجزئية ،  
ولو كان ركناً ، لا يكون بدون نية ، فأعادته للنية وبنائه عدم القاطع ، كافية  
في صحة الصلاة ، فلو نوى قبل الركوع ان يتكلم بعد الركوع ثم ركع  
في هذا الحال بقصد الجزئية لم يكن ركوعه ضاراً ، لانه جزء اتى به مع كمال  
الشرائط فكونه مبطلا لاوجه له ، وادلة اشتراط النية لاتدل على ازيد من اعتبارها  
حال كل جزء فلا يجب في جزء نيتان نية الجزء ونية اتمام الصلاة ولذا لو لم  
يعلم انه يقدر على اتمام الصلاة لاتكون صلاته باطلة ، فجعل نية القطع ونية القاطع  
في مساق واحد ليس على ما ينبغي .

(مسألة - ١٧ - لو قام لصلاة فنواها في قلبه فسبق لسانه او خياله خطوراً  
الى غيرها صححت على ما قام اليها) لان المعيار النية لا التلفظ ولا الخطور ،

ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

مسألة - ١٨ - لو دخل في فريضة فاتهمها بزعم أنها نافلة غفلة

او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه

فالارتكاز الذي هو عبارة عن النية يكفي في تحقق الشرط (ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي) ومنه يعلم ان قول السيد البروجردى : ان كانت الصورة المخطرة بباله بازاء ما قام اليها، غير ظاهر الوجه، اذ موضوع المسألة فيما اذا كانت النية مركوزة في الذهن باعثة الى العمل .

(مسألة - ١٨ - لو دخل في فريضة فاتهمها بزعم أنها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه) بلاشكال ولاخلاف ممن ظفرت بكلماتهم، وذلك لان الخطأ في تعيين المنوى مع ارتكاز النية في الذهن الباعثة الى العمل لا يضر في كون العمل منبعثاً عن النية ، ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة جملة من النصوص :

فقى صحيح عبدالله بن المغيرة، قال في كتاب حريز انه قال: انى نسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً؟ قال فقال عليه السلام : هي التي قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم مضيت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة .

وخبر معاوية قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال عليه السلام: هي على ما افتتح الصلاة عليه .

وعن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رجل قام في صلاة

مسألة - ١٩ - لو شك فيما في يده انه عينها ظهرأ او عصرأ مثلاً قيل

فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة؟ قال عليه السلام : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك فانت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في اول صلاته .

ثم ان ظاهر هذه النصوص كصريح الفتاوى انه لا تصح الصلاة اذا تعمد تغيير القصد ، فقول الجواهر بالصحة فيما اذا غير تخيلاً منه صحة ذلك او عبثاً او جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء او ندبه ، محل نظر وان كان ربما يستدل له بقوله في الصحيح « فنويتها فريضة . . . الخ » وبقوله في خبر ابن ابي يعفور « ثم انك تنويها بعد فريضة الخ » لكن لا دلالة فيهما قال في المستمسك : فان ذكر النسيان في الاول ودخول الشك في الجواب فيهما مانع من الشمول للعمد - انتهى .

ثم ان الظاهر ان الصحة مع الغفلة والعدول انما هي فيما اذا لم يقيد بالنسبة الى المعدول اليه والا بطل ، وان كان القيد منبعثاً عن الغفلة ، فان المنصرف من الروايات كصريح الفتاوى صورة الخطأ في التطبيق فالمسألة على القاعدة ، ومنه يظهر ان الحكم بالصحة ليس خاصاً بالفريضة والنافلة ، بل عام بالنسبة الى مختلف الصلوات ، بل بالنسبة الى الاجزاء الخارجة عن الصلاة ، فلو ابتدائها ظهرأ ثم زعم انها عصر لم يضر ، ولو زعم انه يسجد سجدة الشكر وهو يسجد سجدة الصلاة لم يضر ، وكذا لو زعم انه صلاة استيجار والحال انه افتتحها صلاة نفسه صحت لنفسه ، الى غير ذلك ، بل الحكم جار في الصيام والحج والعمرة وغيرها .

( مسألة - ١٩ - لو شك فيما في يده انه عينها ظهرأ او عصرأ مثلاً قيل )

بنى على التي قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة.

والقائل البيان والمسالك وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك وغيره اعلى ما حكى عنهم (بنى على التي قام اليها) واستدل لذلك بقاعدة التجاوز حيث انه تجاوز محل النية ، وبانه مقتضى الظاهر ، وباصالة عدم العدول ، مثل اصالة عدم النقل فيما لو شك انه نقل اللفظ عن معناه السابق - مثلاً - وبخبر ابن ابي ينفور المتقدم حيث قال عليه السلام : « هي التي قمت فيها ولها » (وهو مشكل) ولذا حكى عن المبسوط والشرائع وغيرهما لزوم الاستيناف ، لانه مقتضى الاصل بعد عدم تمامية الادلة المذكورة ، اذ التجاوز لاربط له بالمقام ولادليل على حجية الظهور المذكور ، واصالة عدم العدول من الاصل المثبت ، اذ العدول لم يرد موضوعاً لحكم شرعى ، وخبر ابن ابي يعفور وان اشتمل على قوم « قمت فيها ، ولها » وعلى قوله : « اذا قمت وانت تنوى الفريضة » الظاهرين في كفاية مجرد القيام بدون الدخول الا ان قوله عليه السلام في ذيل « وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في اول صلاته » يصلح ان يكون قرينة لارادة الدخول من الصدود لامجرد القيام قبل الدخول ، اللهم الا ان يقال ان هناك حكيمين حكم القيام وحكم الدخول ، والذيل خاص بحكم الدخول فلا ينبغي حكم القيام او يقال ان المراد بالذيل الاعم من الدخول والقيام بقرينة الصدر .

وحيث كان من المحتمل كلا الامرين - كما ليس ببعيد - قال المصنف : (فالاحوط الاتمام والاعادة) لكن ينبغي ان يقال انه اذا لم يكن صلى الظهر قبل هذه الصلاة التي بيده بنى على انها ظهر وصحت صلاته ، لانه اما نوى الظهر فيها ، واما نوى العصر فتصح ظهراً بالعدول ، وكذا في العشائين اذا كان محل العدول باقياً ، ومنه يعلم انه لاوجه لحصر المستمسك والسيد البروجردى الصحة بالظهيرين ، اللهم الا ان يقال انهما تبعا المتن في فرض الظهيرين .

نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل.

### مسألة - ٢٠ - لا يجوز العدول من صلاة الى اخرى

ثم ان البطلان على القول به انما هو فيما اذا أتى بما أتى على نحو التقييد لاعلى نحو الخطأ في التطبيق والاصحح ولو كانت عصراً اذا كان صلى الظهر قبلها. (نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل) اذ محل النية قبل الصلاة وقد تجاوزها ، والقول بان قاعدة التجاوز لا تجرى في النية كما صرح به المستمسك واحتاط فيه السيد البروجردى ، لا يخلو عن اشكال ، وای فرق بين الشك في كيفية النية وفي اصل النية بأن شك في الاثناء او بعد الفراغ في انه هل نوى اصلاً ام لا؟ فان الملاك في امثلة قاعدة التجاوز الواردة في النص والكلية المذكورة في ذيل الرواية « انما الشك ، اذا كنت في شيء لم تجزه » شاملان للشك في اصل النية وفي خصوصياتها كما تشملان الشك في قصد القربة والاخلاص وغيرهما مما يقال باعتباره في النية ، ولذا ذهب الجواهر كالسيد بن ابن العم والجمال وغيرهما من سائر المعلقين الذين وجدت كلماتهم الى الصحة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

(مسألة - ٢٠ - لا يجوز العدول من صلاة الى اخرى) اذ لا دليل على صحة انقلاب ما سبق بنية منه الى غيره، فان الافعال القصدية انما تكون تلك المقصودة أولاً ، فاذا غيّر القصد الى غيره في الاثناء أو بعد الفراغ فالاصل عدم صحة المعدول اليه فيهما ، كما ان الاصل عدم صحة المعدول منه ولا المعدول اليه

الا فى موارد خاصة ، احدها : فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر فى الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول ، واما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب ، فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله

اذا عدل فى الاثناء ، اذ لم يقصد اتمام المعدول منه حتى يصح معدولا منه ، ولا دليل على الانقلاب حتى يصح معدولا اليه ، ومعنى « لايجوز » فى المتن الوضع وان كان يصح « التكليف » أيضا فى مثل الفريضة التى يحرم ابطالها فلا يجوز تكليفا ، كما لا يصح وضعاً وهذا أى عدم صحة العدول هو المشهور بينهم ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمات من غير نقل خلاف انه اجماعى عندهم .

(الا فى موارد خاصة، أحدها : فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر فى الاثناء) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية والعدول فريضة وان كان أصل الصلاة مستحبا كما فى الطفل لأشراط الثانية بالاولى .

نعم فىمن أعادهما استحباباً لفضيلة الجماعة مثلاً فدخل فى الثانية بزعم انه صلى الاولى جماعة ثم تذكر فى الاثناء انه لم يصل الاولى ، فانه يختار فى أن يعدل أولاً يعدل، اذ لايفرض الاعادة (اذا لم يتجاوز محل العدول، وأما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب ، فانه لايجوز العدول لعدم بقاء محله) نعم اذا كان ركوعه غير تام ، كما اذا كان فى الجماعة

فيتها عشاءاً ثم يصلى المغرب ، ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً واما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم ير كعب بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب .

الثانى : اذا كان عليه صلاتان او ازيد قضاءً فشرع فى اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل فى الظهر او العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق

ور كعب قبل الامام سهواً ثم قام وتذكر انه لم يصل المغرب عدل ، اذ محل العدول باق بعد فاذا ركع فى مفروض المتن (فيتما عشاءاً ثم يصلى المغرب، ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً) لاحتمال بطلان العشاء بالتذكر فى اثائها حيث ان ماياتى بها من بقية العشاء يكون فاقدأ لشرط ترتبها على المغرب .

(وأما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم ير كعب بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب) ولو عدل الى المغرب ثم تبين له انه اشبهه وقد صلى المغرب، فان كان العدول على وجه التقييد بطل ، وان كان على وجه الخطأ فى التطبيق اتمها عشاءاً كما هو واضح .

( الثانى : اذا كان عليه صلاتان أو ازيد قضاءً فشرع فى اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول ) كما تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة العاشرة من فصل أحكام الاوقات ولا فرق فى ذلك كون القضاء لنفسه أو لوالده أو اجارة ، أو تبرعاً ، فان التبرع مستحب لكن بشرطه ، فكما لاتصح ان يأتى بالتبرع بدون قبلة أو ظهور ، كذلك لا يصح ان يأتى به بدون الترتيب .

( كما اذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق



على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط ويأتى بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرفى الادائتين .  
وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل.  
الثالث : اذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً فانه يجوز له أن يعدل

على الظهر والعصر ) فانه يعدل الى الصبح (وأما اذا تجاوز) محل العدول كأن دخل فى ركوع الثالثة ركوعاً صحيحاً (اتم ما بيده على الاحوط ويأتى بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرفى الادائتين) هذا اذا كان هناك محل تجاوز ، أما فى مثل الظهرين السفريتين فلا محل للتجاوز كما هو واضح ، وهل الحكم كذلك فى مثل صلاة الجمعة اذا كان اماماً ؟ احتمالان من اطلاق ادلة العدول ومن ان صلاة جمعة الامام لها مزايا وآداب ، فمن المحتمل قريباً انصراف الادلة عن مثله .

نعم لاشك فى عدول المأموم ، وكذا الاشكال فيما اذا صلى الامام العصر بزعم انه صلى الجمعة ، فان فى عدوله وابطاله احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن ان الجمعة مشروطة بالخطبة فالعدول اليها بدون ان كان قرء الخطبة محل نظر ، ومثله فى الاشكال ما اذا كان ناذراً ان يصلى الظهر فى حرم الحسين عليه السلام فصلى العصر خارجه ثم تذكر فى الاثناء انه لم يصلى الظهر ، فانه يشكل العدول من جهة انه موجب لتفويت النذر ، كما يشكل الابطال لانه لا يجوز ابطال الفريضة فتأمل .

(وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل) وهكذا اذا دخل فى العشاء فذكر ترك المغرب السابقة .

(الثالث : اذا دخل فى الحاضرة فذكر ان عليه قضاءً فانه يجوز له أن يعدل

الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول.  
والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب  
بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب.

الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول) بلا اشكال ولا خلاف كما في  
المستمسك ، وارسله في المصباح وغيره ارسال المسلمات ، لصحيح زرارة ،  
عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وان كنت قد صليت المغرب ركعتين  
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتهما ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب  
« الى ان قال عليه السلام: » فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر  
فصل العشاء الاخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى أو في الثانية  
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلى الغداة .

ورواية البصرى قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى صلاة  
حتى دخل وقت صلاة اخرى؟ فقال عليه السلام : اذا نسى الصلاة أو قام عنها  
صلى حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلاة بدء بالتي نسى ، وان ذكرها  
وهو مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء  
بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب  
اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .  
(والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب) عند من  
يرى الموسعة مع استحبات تقديم الفائتة ، وعلى وجه الجواز مع استحباب  
تقديم الحاضرة عند من يرى الموسعة مع استحباب تقديم الحاضرة ، وعلى  
وجه الوجوب عند من يرى المضايقة ، وسيأتى تفصيل الكلام فيه في مبحث  
القضاء انشاء الله تعالى .

(بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب) تكليفا ووضعا حتى

الرابع: العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز.

و اما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.  
الخامس : العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها و اقيمت الجماعة وخاف السبق.

اذا لم يعدل بطلت التي بيده لوجوب الترتيب تكليفا ووضعا .

(الرابع : العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة اخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز) وذلك لخبر صالح ابن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، رجل أراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ؟ قال عليه السلام : يتمها ركعتين ثم يستأنف .

(وأما اذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هي التوحيد) أو الكافرون (الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة) على خلاف فى المسألة ويأتى تفصيل الكلام فيها فى مبحث القراءة انشاء الله تعالى .  
(الخامس : العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها و اقيمت الجماعة وخاف السبق) بلا اشكال كما سيأتى تفصيل الكلام فيه فى مسألة الجماعة انشاء الله تعالى ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح سليمان ابن خالد ، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة

السادس : العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى .

السابع : العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض

فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن وأقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً .  
ولا يخفى ان العدول فى هذين الرابع والخامس على سبيل الجواز والاستحباب الا اذا كان قد نذر ان يصلى الجمعة أو الجماعة ، فان العدول واجب حينئذ ، وان كان لو لم يعدل لم تبطل صلاته لما حققناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من ان النذر لا يوجب تضييق دائرة المطلقات ، وانما يوجب شيئاً آخر زيادة حتى انه اذا لم يفعله حنث لانه بطل عمله، فاذا نذر ان يصلى صلاته كلها فى حرم الحسين عليه السلام فصلى خارج الحرم صحت صلاته ، وان وجبت عليه الكفارة لعدم الوفاء بنذره فتركه الصلاة فى الحرم محظور لا ان فعله لها خارجه .

(السادس : العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الاقوى)  
وسياتى الكلام فيه فى مبحث الجماعة انشاء الله تعالى ، ولكن هذا ليس من العدول الاصطلاحي ، اذ سيجىء ان حقيقة الجماعة والانفراد شىء واحد .  
نعم يترتب على العدول بعض الاحكام كما هو واضح، وقد يعد من العدول أيضاً عكس المسئلة كما اذا مات الامام فى الاثناء مثلاً ، فعينوا اماماً آخر ، فانه بموت الامام انفردت الصلاة ثم صارت جماعة ، لكن فى كون الجماعة تتحول الى الانفراد ثم الجماعة نظر ، سياتى فى محله انشاء الله تعالى .

ومنه يعلم الوجه فى قوله : (السابع : العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض) وما ذكر ، اعم لانه يشمل صورة كون الامام الثانى فى الجماعة

الثامن : العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام.

التاسع : العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعدما قصدتها.

العاشر : العدول من القصر الى التمام او بالعكس في مواطن التخيير.

أو خارجها ، بخلاف ما تقدم ، فانه في صورة كون الامام الثانى خارج الجماعة .

(الثامن : العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام) كما سيأتى الكلام فيه في صلاة المسافرين اثناء الله تعالى ، لكن في تسميته عدولا نظر ، نعم هو عدول بالمعنى اللغوى .

(التاسع : العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعدما قصدتها) أو علم بانه لا يبقى ، على الشرائط المذكورة في صلاة المسافرين من عدم تجاوز محل العدول وعدم اتيانه بالرباعية الى غيرها .

(العاشر : العدول من القصر الى التمام أو بالعكس من مواطن التخيير) لاصالة كون التخيير استمراريا على الشرائط المذكورة في تلك المسئلة والتي منها عدم تجاوز محل العدول ، كما اذا كان بنائه التمام فر كع للثالثة ، فانه لامجال للعدول .

الحادى عشر: مالو تجاوز حد الترخص وكان بنائه السفروفي الاثناء عدل عن بنائه، فانه يتمها أربع ركعات، ومثله مالو فقد شرط آخر من شرائط القصر،

مسألة - ٢١ - لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطالها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى.

مسألة - ٢٢ - لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل

كما اذا قصد المعصية بسفره أو منعه الزوج أو المولى أو ماشبه .

الثاني عشر : اذا صلى في الحضر ثم سار به المركب واوصله الى حد الترخص ولم يتجاوز محل العدول ، فانه يعدل الى القصر لتحقق الموضوع . الى غيرها من التصاوير الممكنة ، بالاضافة الى ما ذكره من نقل مفردة الوتر الى غيرها في بعض الفروض ، كما ذكر في باب صلاة الليل ، ونقل صلاة الاحتياط الى النافلة لدى ظهور الاستغناء عنها ، ونقل الصبي المتطوع الى الفريضة اذا بلغ في الاثناء .

(مسألة - ٢١ - لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطالها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى) لانه خلاف الاصل كما عرفت ، ولا دليل خاص عليه في المقام ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد كالجواهر وغيره ، خلافاً لما عن الشهيد في البيان ، فانه قطع على الجواز ولما عن كشف اللثام من انه مفروغ عنه كما حكى عنه ، ولا دليل لهم ظاهر ، اللهم الا ان يستدل لذلك بوحدة الملاك في العدول عن الفائتة الى الحاضرة وعن الحاضرة الى الفائتة ، وبأن الامر دائر بين قطع الفائتة مما يوجب عدم ادراك حتى ركعة من الحاضرة وبين العدول مما يوجب ادراك الصلاة كاملة ، وفيهما ما لا يخفى ، اذ الملاك غير مقطوع به والادراك فرع تشريع الشارع للعدول وهو اول الكلام .

( مسألة - ٢٢ - لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل

الى النفل حتى فيما كان منه كالفرض في التوقيت والسبق واللحوق.  
مسألة - ٢٣ - اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما  
لو نوى بالظهر والعصر واتمها على نية العصر .

مسألة - ٢٤ - لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في  
الاثناء انه قد فعلوها لم يصح له العدول .

مسألة - ٢٥ - لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد

---

الى النفل حتى فيما كان منه) اى من النفل (كالفرض في التوقيت والسبق واللحوق)  
بان كانت نافلة مقدمة على نافلة اخرى مثلا شرع في الركعتين الثانية من صلاة جعفر  
بزعم انه صلى الركعتين الاوليين ثم تبين له في الاثناء انه لم يصلى الركعتين الاوليين،  
فانه لا يصح له ان يعدل منها الى الاوليين اذا جاء بهما بعنوان التقيد لا الخطأ في  
التطبيق ، الى غير ذلك من الامثلة ، والوجه في عدم صحة العدول ما تقدم من  
كونه خلاف الاصل يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام .

مسألة - ٢٣ - اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر  
والعصر) بأن صلى ظهراً ثم ظهر له انه صلاها فعدل منها الى العصر (واتمها على  
نية العصر) ووجه بطلانها ما تقدم من ان المعدول منها لم يتمها فلا تصح ، اذ  
الاعمال بالنيات ، والمعدول اليها لم ينوها من الاول ولا دليل على صحتها فهي  
ايضاً باطلة لعدم النية من اولها .

مسألة - ٢٤ - لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه  
قد فعلوها لم يصح له العدول) للاصل المتقدم وبطلت ، اللهم الا اذا كان على نحو  
الخطأ في التطبيق ولكنه ليس من العدول كما هو واضح .

مسألة - ٢٥ - لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد

الفراغ او في الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل  
بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصرأ لكن الاحوط  
الاعادة .

مسألة - ٢٦ - لا بأس بترامى العدول كما لو عدل في الفوائت  
الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا .

الفراغ او في الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى) لعله استند في ذلك الى قاعدة  
الخطأ في التطبيق او الى الروايات المتقدمة في المسئلة السابعة عشرة ، كصحيحة  
ابن المغيرة او خبر ابن ابي يعفور .

(كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصرأ لكن  
الاحوط) بل الاقوى كما قواه السيدان البروجردى والجمال (الاعادة) لاحالة  
بطلان المعدول منه والمعدول اليه ، لان كلامهما صار بدون النية في قطعة من  
الصلاة والمستندان غير تامين اذ ليس الكلام في الخطأ في التطبيق والا لم يكن  
موضوعاً للعدول اصلا ، والروايات قد تقدم هناك انها لا تشمل مثل المقام  
فراجع لايبعد شمولها لمثل المقام على رأى صاحب الجواهر ، لكن عرفت هناك  
ضعف استظهاره .

(مسألة - ٢٦ - لا بأس بترامى العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة  
فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا) كما اذا شرع في العشاء القضائي  
فتذكر في الاثناء ان عليه المغرب فعديل الى المغرب ثم تذكر في اثنائها ان عليه العصر ،  
وفي اثناء العصر تذكر ان عليه الظهر وهكذا وهذا هو المحكى عن الشهيدين في  
البيان والروضة واستدل له بامرین :

الاول : وجود الملاك في الادلة المذكورة بما يشمل المقام .



مسألة - ٢٧ - لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا

اتى بنية العصر بتخييل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها

الثانى : ان المستفاد من الادلة ان القضاء تابع للاداء في جميع الاحكام  
الاما خرج بالدليل ، لان القضاء هو الاداء في غير الوقت ، فاذا جاز العدول  
من الحاضرة الى الفائتة كما هو مورد النص جاز العدول من الفائتة الى فائتة  
اخرى ، وهذا هو الاقوى الذى اختاره المعلقون كالسادة ابن العم والبروجردى  
والجمال والاصطهباناتى وغيرهم ، خلافا لتردد المستمسك حيث قال : ان  
النصوص غير متعرضة للفوائت من لاحقة الى سابقة فضلا عن ترمى العدول فيها  
«الى ان قال» اللهم الا ان يستفاد مما دل على تبعية القضاء للاداء فى الاحكام ،  
انتهى .

وكأنه لمنع الملاك وعدم دليل مطلق لتبعية القضاء لاداء في كل الاحكام، لكن  
في كلا المنعين نظر .

ثم ان العدول خاص باثناء الصلاة فلا عدول بعد العمل للاصل، وخصوص  
موثق عمار عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعات  
فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال عليه السلام : لا  
الان يصلها متمعدا فان لم ينو ذلك فلا . فما عن بعض من احتمال الصحة مستدلا  
بالملاك في الاثناء ، ويقول عليه السلام : بالعدول بعد الفراغ من العصر بانها  
اربع مكان اربع . ممنوع اذ الملاك غير مقطوع به ولا اطلاق في قوله عليه  
السلام : حتى اذا قلنا به في مورده .

ولذا قال المصنف في (مسألة - ٢٧ - لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في  
الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخييل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها) وكان مكلفا  
بالظهر ولم يكن الوقت ضيقاً خاصاً بالعصر .

حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا .  
مسألة - ٢٨ - يكفى في العدول مجرد النية من غير حاجة  
الى ما ذكر في ابتداء النية .

مسألة - ٢٩ - اذا شرع في السفر و كان في السفينة او العربة مثلا

اما عدم الجواز فللاصل المتقدم، واما الجواز في المستثنى فلانه (حيث  
ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا) الكلام فيه مفصلا .  
نعم يجوز العدول اذا كان الفراغ خيالياً لا واقعياً لما اذا توهم الفراغ او شك  
بين الثلاث والاربع مثلا ، وبنى على الاربع وعدل جهلا او ما اشبه ثم ظهر  
انه كان في الاثناء ، فان النص يعلق الحكم على الواقع لاعلى الخيال .  
نعم فيما اذا حكم الشارع بالفراغ ولم يظهر الخلاف لم يكن الاعتماد  
على احتمال عدم الفراغ ، كما انه لو حكم الشارع بانه في الاثناء كما اذا قام  
الى الخامسة اشتباها وعدل ثم جلس واتم الصلاة أو عدل فى صلاة الاحتياط  
وكانت فى الواقع جزءاً من الصلاة ، فانه لا اشكال فى صحة العدول لانه فى  
الصلاة شرعاً بل وواقعاً .

(مسألة - ٢٨ - يكفى فى العدول مجرد النية) بالعدول (من غير حاجة الى  
ما ذكر فى ابتداء النية) من سائر الخصوصيات ، كما صرح بذلك فى الجواهر  
وايده المستمسك وسائر المعلقين، اذ يكفى الوجود الارتكازى بالنسبة الى القربة  
والاخلاص وغيرهما مما يعتبر فى النية، أما على القول بالاختار فاللازم اختار  
سائر الخصوصيات ، اذ لا تطلق لادلة العدول من هذه الجهة ، فان الادلة انما  
هى فى مقام اصل العدول .

( مسألة - ٢٩ - اذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو العربة مثلا

فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخيص فوصل في الاثناء الى حد الترخيص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر

فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخيص فوصل في الاثناء الى حد الترخيص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر ( الاحتمالات في اصل المسئلة ثلاثة :

الاول : أن يبقى على التمام ، لان تكليفه كان التمام ويشك في تبدل تكليفه فلاستصحاب يقتضى بقاء التكليف السابق .

الثانى : أن ينتقل الى القصر ، لان التمام هو حكم الحاضر في كل الصلاة وهو ليس كذلك واذ ليس تكليفه التمام فلا بد ان يكون تكليفه القصر اذ لا واسطة .

الثالث: ان الصلاة باطلة ويلزم اعادتها في السفر قصرأ وفي الحضرة تمامأ ، اذ كما ان التمام هو حكم الحاضر في كل الصلاة كذلك القصر هو حكم المسافر في كل الصلاة ، فالاشتغال أن يأتي بالصلاة في السفر أوفى الحضر ، والاقرب الاول لمنع شمول الادلة اللفظية للمقام ، وحيث يشك في الحكم فلاستصحاب هو المحكم ، والقول بلزوم القصر تشبيها بالصوم اولما دل على تلازم الافطار والقصر غير تام ، اذ التشبيه لاوجه له ، خصوصاً بعد عدم وجود حالة واحدة للصوم لانه قبل الظهر يفطر وبعد الظهر يبقى على صومه ، وتلازم الافطار والقصر لا اطلاق له .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في ما ذكره الماتن وان قرره عليه السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ، كما يكون اشد اشكالا ما ذكره المستمسك

وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر و دخل في الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام .

مسألة - ٣٠ - اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق

بقوله : وعلى هذا فلا مانع من قصد القصر في الفرض من حين الشروع لعلمه بانه يخرج عن حد الترخص في اثناء الصلاة ، اذ كيف يمكن القصر والحال انه في الحضر ولا يشمله دليل السفر ولا دليل آخر يدل على ذلك .

(وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا) ومما تقدم يظهر وجه النظر في ما ذكره في عكس المسئلة بقوله: (وان كان في السفر و دخل في الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام) بل مقتضى القاعدة استحباب القصر .

نعم لا اشكال في ان الاحوط في المسألتين الاتمام لما نواه والاعادة حسب المكان الذي وصل اليه ، فان وصل الى الحضر جاء بالتمام بعد ان اتم ما بيده قصراً ، وان وصل الى السفر جاء بالقصر بعد ان اتم ما بيده تماماً ، ومن هذه المسئلة تعرف حكم ما لو انتقل بالعربة مثلا من محل التخيير الى محل التعيين أو بالعكس .

(مسألة - ٣٠ - اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق) ومثله العشائين وكذا سائر الصلوات كما اذا دخل في الصلاة

مسألة - ٣١ - اذا تخيل انه اتى بر كعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الر كعتين الثانيةتين او نحو ذلك صحت وحسبت له الاولتان وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اولتين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان انها الاولى او بالعكس

بقصد الطواف فتبين أن ما في ذمته صلاة الصبح لا الطواف صحت صباحاً وهكذا وكذا بالنسبة الى النافلة والفريضة والنافلتين وهكذا بالنسبة الى صومين وحجتين وغسلين وغيرها .

(مسألة - ٣١ - اذا تخيل انه أتى بر كعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الر كعتين الثانيةتين أو نحو ذلك) كما اذا قصد الاولتين فبان انه صلاهما (صحت وحسبت له الاولتان) وعكسه في العكس (وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين) فقصد الخلاف بدون التقييد لا يضر .

نعم اذا قصد التقييد تشكل الصحة ، اذ لا تكليف بالمقيد ، وربما يحتمل انه يصح على التقييد أيضاً ، اذ اللازم الاتيان باربع ركعات مثلاً والتقدم والتأخر لاربط له بالصلاة ، كما اذا أمر باعطاء خمسة عشرة دنانير فانه اذ انوى باعطاء ديناره الاول الدينار الثاني أو بالعكس لم يضر فالاولية والثانوية انما هي في الترتيب الزمانى لا الواقع حتى انه لو امكن ان يأتى بهما فى زمان واحد - كما فى دنانير الخمس - لم يضر ، وهذا الاحتمال وان كان غير بعيد الا انه خلاف الاحتياط .

(فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان انها الاولى أو بالعكس) بأن تخيل انها الاولى فبان

او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع .

انها الثانية (أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع) وكذلك بالنسبة الى صيام أيام رمضان ، فانه لا خصوصية للاولية والثانوية وغيرهما ، وهكذا بالنسبة الى يومى الاعتكاف والتسيبحات الكبرى فى الثالثة والرابعة والصغرى فى الركوع والسجود الى غير ذلك .

## فصل

في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح

وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً

---

(فصل في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح) وقد عبر بكلا التعبيرين من النصوص، لان بها يحرم الكلام وسائر المنافيات ، كما ان بها تفتتح الصلاة. (وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً) وقد اختلفوا في اول أجزاء الصلاة الى ثلاثة أقوال :

الاول : انها النية لان النية جزء أيضاً ، ولا مانع من تركيب الواجب من جزء قصدي وجزء عملي . خلافاً لمن قال بان شرط لانه اشبه بالشرط .

الثاني : انه القيام كما عن القواعد والارشاد ، لانه يجب ان يكون قبل التكبيرة آنأماً ، أو لانه شرط من التكبيرة فيكون مقدماً رتبة عليه .

الثالث : انها تكبيرة الاحرام كما اختاره المصنف تبعاً لغير واحد وذلك لان النية شرط والقيام حال التكبير أيضاً شرط وانما اول الاجزاء التكبيرة وتقضيه النصوص المتضمنة ان افتتاحها التكبير .

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى ، الحديث .

وبها يحرم على المصلي المنافيات ومالم يتمها يجوز له قطعها

وعن زيد الشحام، قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، الحديث .

وفي روايته الاخرى عنه عليه السلام قال: قلت له ما الافتتاح؟ «وذكر مثله» .

وعن علي بن اسباط، عنهم عليهم السلام في حديث: ويفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم . الى غيرها أما ماورد من ان افتتاحها الوضوء .

مثل ما رواه الصدوق، عن أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ومثلها غيرها فالمراد بذلك الافتتاح توسعاً . وكيف كان فهذا القول الثالث هو الاظهر ( وبها يحرم على المصلي المنافيات) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة وتقتضيه ما دل على ان تحريمها التكبير ، وما دل على انها مفتاح الصلاة وان بها افتتاحها ، كما في الوسائل وغيره في أبواب تكبيرة الاحرام وأبواب التسليم وغيرهما .

(ومالم يتمها يجوز له قطعها) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ارساله له ارسال المسلمين يدل على انه اجماع منهم ولا منافاة بين كون اولها اول الدخول في الصلاة وبين جواز قطعها مع انه لايجوز قطع الفريضة ، اذ ظاهر الادلة انه لا تحرم المحرمات الا بتمامها وكان هذا هو مراد السيد المرتضى من دعواه الاجماع على انه مالم يتم التكبير لايدخل في الصلاة .

لا يقال : ان دخل في الصلاة بالجزء الاول لم يجز المنافي ، وان لم يدخل جاز المنافي ثم اتمامها والشروع في القراءة .

لانه يقال : اتمامها بدون المنافي كاشف عن الدخول في الصلاة من اول الاجزاء كما صرح بذلك الشيخ المرتضى ، بل هو مقتضى الجمع بين الادلة .



## وتركها عمداً وسهواً مبطل

(وتركها عمداً وسهواً مبطل) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متواتر في كلماتهم ، وفي المستند بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعاً منا ومن اكثر العامة، وفي الجواهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً ، وفي مصباح الفقيه بل ادعى غير واحد عليه الاجماع .

اقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة زرارة قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال عليه السلام: يعيد .

ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال عليه السلام: لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر .

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أقام الصلاة ونسى ان يكبر حين افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ، فقال عليه السلام: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .

وحسنة ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء؟ قال عليه السلام: يكبر .

وصحيحة علي بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة .

وموثقة عمار قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سهى خلف

الامام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يفتتح الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح.

وعن الدعائم، عن أبا عبد الله عليه السلام قال: افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام فمن تركها اعاد وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، قال: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليه السلام قال: من سهى عن تكبيرة الاحرام اعاد تلك الصلاة.

والرضوى عليه السلام: وان استيقنت لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعدصلاتك وكيف لك ان تستيقن.

لكن هناك روايات تدل على عدم الاعادة، كصحيحة الحلبي. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: فليمض في صلاته.

وصحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال عليه السلام: اجزئه.

وخبر أبي بصير قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدء بالقراءة؟ قال عليه السلام: ان ذكرها وهو قائم قبل ان ير كع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت: فان ذكرها بعد ما صلى؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه.

ولا يخفى ان مقتضى الجمع العرفي حمل النصوص السابقة على الاستحباب

### كما ان زيادتها ايضا كذلك

الا ان الاجماع على عدم العمل بهذه الروايات قديماً وحديثاً من غير خلاف حتى من أحد من الفقهاء اوجب اسقاط هذه الروايات ورد علمها الى أهلها ، وان ناقش بعض في دلالة بعض هذه الروايات ، الا ان المناقشة أولاً لا تعم جميعها .

وثانياً : بعض المناقشات غير تامة ، وحمل صاحب الحدائق هذه الاخبار على التقية ولا بعد في ذلك ، فقد قال في المستند : انها موافقة للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتاده وابن المسيب . أقول : في كون الزهري من العامة تأملاً فقد اختلفوا فيه ، ومحل الكلام فيه الرجال ، وقد ذكر الجواهر ومصباح الفقيه بعض المناقشات في الدلالة في بعض هذه الروايات فمن شاء فلراجع اليهما .

ثم المراد بالترك اعم من ترك التلفظ بها اجمع أو ببعض اجزائها مثلاً قال : الله فقط ، أو اكبر فقط ، أو قدم المؤخر فقال اكبر الله ، أو بدل لفظاً مكان لفظ فقال - مثلاً - الله ادوم أو احسن ، أو الاله أكبر ، أو ما اشبه ذلك ، أما اذا جاء بها غلطا فسيأتى الكلام فيه في بحث القراءة المغلوطة .

( كما ان زيادتها أيضاً كذلك ) كما عن المشهور ، بل ادعى الحدائق عدم الخلاف فيه ، وفي المستند ان الظاهر الاجماع على ان ما يبطل الصلاة بتركه سهواً يبطل بزيادته أيضاً ، لكن عن المدارك التردد في ابطال زيادتها ، وتبعه في التردد المذكور بعض آخر ، وقال في المستمسك : فلم يبق دليل على الحكم المذكور على اطلاقه الادعوى ظهور الاتفاق عليه الذي قد تأمل فيه غير واحد من محققى المتأخرين ، وفي الاعتماد عليه حينئذ اشكال ، نعم لا مجال للتأمل فيه في العمدة للزيادة المبطله نصاً وفتوى ، انتهى .

اقول : وقد استدلل للقول بالابطال بأمر :

الاول : الاجماع المدعى ، وفيه : ان جملة من المحققين اشكلوا فيه ، وقال في محكى مجمع البرهان: ما رأيت ما يدل عليه، وفي الشرائع وغيره ركن تبطل بلا خلال به عمداً وسهواً ، مما ظاهره ان تركه مبطل لا زيادته ، وقد تقدم تردد المدارك فلا يمكن دعوى الاجماع في المسئلة .

الثانى : ان الصلاة عبادة متلقاة من الشارع، وقد قال صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني اصلى . فكيف تغيير فيها يوجب البطلان ، وفيه ان حديث لاتعاد يكفى من اثبات عدم البطلان في صورة عدم العمد .

الثالث : ما دل على ان كل زيادة في الصلاة مبطله ، كحسنة زرارة وبكير: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا .

ورواية أبى بصير : من زاد في صلاته فعليه الاعادة وفيه : ان حديث لاتعاد حاكم عليها .

الرابع : ما عن التذكرة ونهاية الاحكام من تعليل قدح التكبير الثانية بأنها فعل منهى عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاة ، وفيه : انه ان أراد العمدية فلا اشكال والا فلا دليل على النهى .

الخامس : قاعدة الاشتغال، وفيه : ان المقام محل البرائة بعد حديث لاتعاد. السادس : ما ذكره الشيخ المرتضى من تعليل قدح الزيادة العمدية بأنها تشريع فتبطل الصلاة بها ، وفيه : بالاضافة الى ماناقشه في المستمسك انه لا يتم في الزيادة السهوية، وعليه فالاقرب عدم البطلان بالزيادة السهوية وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى الثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في أثناء صلاة فنسى وكبر لصلاة اخرى فـ

(فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت) اذ قد زاد الركن بخلاف ما اذا لم يقصد بالثانية الافتتاح ، فانه يقع ذكرا مطلقا ، ومنه ما لو قصد الافتتاح لكن كان على وجه الخطأ في التطبيق لاعلى وجه التقييد ، واذا لم يقصد الافتتاح وانما قصد الجزئية فان كان مرجعه الى الافتتاح بطلت وان كان مرجعه قصد تشريع جزء آخر بطلت أيضا، حيث صدق انه زاد في المكتوبة ، وكذا ان لم يقصد الجزئية ، بل جاء بها بقصد التشريع لان التشريع حرام فيكون من قبيل الكلام المحرم .

(و احتاج الى ثالثة) فان الصلاة لما بطلت صحت الثالثة ، والقول بان مجرد نية التكبيرة الثانية المحرمة مبطله فالثانية تقع للاحرام ، فيه انه لادليل على ان مجرد النية تبطل الصلاة كما تقدم بعض الكلام في ذلك .

(فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر) اذا كان المبطل هو التكبير .

(ولو كان في أثناء صلاة فنسى وكبر لصلاة اخرى فـ) الظاهر عدم ابطاله، وكذا اذا نسي انه كبر لهذه الصلاة ثم كبر لها ثانيا ، لما تقدم من انه لادليل على ان الزيادة الناشئة عن النسيان تكون مبطله لحديث لاتعاد ، واحتمال البطلان لصدق انه زيادة في المكتوبة ، كما ورد في تعليق النهى عن العزيمة في الصلاة بأن سجودها زيادة في المكتوبة ، فيه : ان السجود هناك عمدى والتكبير هنا سهوى فيشملة لاتعاد .

الاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا  
تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط  
عدم وصلها بما سبقها من الدعاء

وانكان (الاحوط اتمام الاولى واعادتها) فالإتمام لما ذكرناه والاعادة لما  
تقدم من وجه احتمال البطلان ، والسيدان الحكيم والجمال قويا الصحة في  
مفروض المتن ، وان سكت عليه السيدان ابن العم والبروجردى .  
(وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل) كأن يقول : الله سبحانه اكبر ،  
أو الله الاكبر ، أو الله احسن ، أو الاكبر الله أو غير ذلك ، ويدل على ان الصيغة  
هذه الاجماع المستفيضة المحكية عن الانتصار والناصرية والمنتهى والغنية  
والمعتبر وغيرها ، بل هو من ضروريات الدين ، وقد ادعى في مصباح الفقيه  
انه كاد يكون انحصارها فيها من الضروريات ، كما ادعى استفاضته نقل الاجماع  
عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك دليل التأسى ، بضميمة انه كان صلى الله  
عليه وآله يقول بهذه الصيغة وقد قال : صلوا كما رأيتموني أصلى . وما ورد  
في جملة من الروايات من كون الصيغة هي هذه ، ومنه يعرف ان ما ينقل عن  
الاسكافي من تعرف صيغة « اكبر » شاذ لا يصغى اليه .

(ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها) لانه خلاف الوارد  
وما روته العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من انه اجاز لقوم سلمان  
الفارسي ان يصلوا بترجمة العربية لم يثبت من طرفنا ، ولو صح كان ذلك من  
باب الاضطرار ولا اشكال فيه كما سيأتى .

(والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء) كما عن الذكرى ، وجامع  
المقاصد ، وكشف الالتباس ، والروض ، والمقاصد العلية وغيرها ، واستدل

او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ

لذلك بالسيرة ، وبما عن الشهيد بان الوارد من صاحب الشرع انه انما كان يتلفظ به بقطع الهمزة ، وبلاشتغال ، وباصالة التعيين في دوران الامر بين التعيين والتخير .

(أو لفظ النية) اذا تلفظ بها (وان كان الاقوى جوازه) تبعا لبعض المتأخرين كما حكاه عنهم المستند وقد ناقش في لزوم القطع جماعة اخرى ممن تأخر عن المستند وتقدم عليه ، وذلك لان الدليل انما دل على لزوم العربية أما سائر الخصوصيات فلا دليل عليها ، وعليه كان الاصل جوازها ، والسيرة ان ثبتت لا تدل على اللزوم ، وكون صاحب الشرع كان يلتزم بذلك لا دليل عليه ، ولذا قال في الجواهر: ان دعوى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأت بها الامقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها ، والاشتغال لامجال له بعد اصالة البرائة ، بل اطلاق الادلة ، واصالة التعيين محكومة بالاطلاق فما قواه المصنف هو الاقوى ، ومنه يعلم انه لا يخص ذلك بالوصل بالدعاء أو النية ، بل يجوز الوصل بتكبيرة الافتتاح أو قرآن أو دعاء او كلام عادي ، وان كان الاحتياط في ترك الوصل بالكلام العادي أشد .

(ويحذف الهمزة من الله حينئذ) مراعات للقاعدة في حذف همزة « ال » في الوصل وان كنا لانستبعد جواز عدم الحذف، اذ لم يقم دليل على لزوم ذلك . نعم لا اشكال في انه أفصح بل وأحوط ، والقول بان ذكر الهمزة عند الوصل خلاف اللغة أول الكلام ، بل المشاهد في الخطباء وغيرهم من العرب الفصحى ذكر الهمزة عند الوصل احيانا ، واصالة عدم التغيير تحكم بانه على طبق لغة العرب .

كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب حينئذ اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموا الة بينهما وبين الكلمتين.

(كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما) لعدم الدليل على لزوم القطع والقول بالمنع للاشتغال أو اصالة التعيين أو التأسي أو السيرة أو ما شبهه ، قد عرفت ما فيها .

(ويجب حينئذ اعراب راء اكبر) لانه لا يجوز الوصل بالسكون كما سيأتي الكلام فيه ، لكن الظاهر انه امر محسن تجويدى وليس بلازم في كل موارد الوقت بالحركة والوصل بالسكون ويشهد للجواز استعمال العرب الفصحاء كلا الامرين ، والاصل عدم التغيير .

(لكن الاحوط عدم الوصل) كما ان الاحوط عدم الوقف بالحركة والوصل بالسكون خروجاً من خلاف من اوجب ، فان الاحتياط سبيل النجاة .

(ويجب اخراج حروفها من مخارجها) حتى تكون عربية، وفي المستمسك: كي لا يلزم التغيير الممنوع عنه اجماعاً ، لكن فيه ان الواجب أداء الحروف أما كونها عن مخارجها المقررة في علم التجويد فلا دليل على ذلك اطلاقاً ، ومن الواضح عدم التلازم بين الاداء وبين كونها من المخارج، ولعل المستمسك أراد الاجماع على ذلك لاعلى ما في المتن ويشهد له انه قال كي لا يلزم التغيير، فالمعيار عنده عدم التغيير لاعدم كونها من غير المخارج .

ثم انه سيأتي انه اذا صدق التكبير عرفاً لم يلزم الاداء الفصيح ، فان اكثر غير العرب لا يؤدون الحروف كما يؤديها العرب ، ويؤيده ماورد في ان الرجل الاعجمي يقرء ملحوناً وانه لا بأس به كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .  
(والموا الة بينهما) اى بين الحروف (وبين الكلمتين) الله واكبر، وذلك



مسألة - ١ - لو قال : الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال : الله اكبر من ان يوصف او من كل شىء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة

للمحافظة على الهيئة العربية المتلقات من الشارع، وقد صرح بوجوب ذلك جماعة منهم النهاية والتذكرة والموجز وغيرها كما حكى عنهم ، ولودار امره بين ترك احد المواليتين لعدم مساعدة نفسه ترك الثانية لان معه يصدق التلفظ بالتكبير بخلاف ما اذا ترك الموالات بين الحروف .

ثم لا يخفى ان الموالات تختلف بالنسبة الى الذى وجود فى الكلام، مثل من يقرأ الشعر والقرآن والدعاء باللحن فانها اوسع زماناً من الذى لا وجود ، والظاهر جواز كليهما ، اذ لادليل على لزوم ان يقرأ عادياً بدون اللحن، ثم من لا يقدر على الموالات لشلل او نحوه اتى به كيف ما تمكن لدليل الميسور .

(مسألة - ١ - لو قال: الله تعالى اكبر لم يصح) كما تقدم لانه خلاف الصيغة المتلقات فهو مثل ان يقرأ «الحمد التام لله تعالى رب العالمين كلها» (ولو قال: الله اكبر من ان يوصف او من كل شىء) أو من ان يجارى او ما اشبه (فالاحوط الاتمام) لاحتمال الصحة (والاعادة) لانه خلاف الصيغة المتلقات (وان كان الاقوى الصحة) لان الزيادة فى اخير الجملة او فى اولها لا توجب تغيير الهيئة فلا جماع على بطلانه وان صرح بالبطلان جماعة .

نعم ربما يقال انه لو قال : «كان الله اكبر» او قال مثلاً : «انى اعبد الله لان الله اكبر» فالظاهر البطلان ، اذ لا يسمى عرفاً انه اكبر ، بخلاف ما اذا قال : «الحمد لله ، الله اكبر» اما اذا قرء التسبيحات الاربع وقصد التكبير الافتتاحى بتكبيرها ففى كفايتها اشكال لاحتمال عدم الصدق والاحوط ان يأتى بما جرت

اذا لم يكن بقصد التشريع .

مسألة - ٢ - لو قال : الله اكبار ، بأشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل .

مسألة - ٣ - الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر

عليه السيرة من ذكر التكبير مجرداً وان كان في بطلان ما تقدم نظر أيضاً .  
(اذا لم يكن بقصد التشريع) لانه يكون حينئذ محرماً فيكون من الزيادة في المكتوبة ومن نوع الكلام الحرام المبطل - كما سيأتى - .

مسألة - ٢ - لو قال : الله اكبار ، بأشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل) كما عن الشيخ والحلى والمحقق والشهيد وغيرهم ، لانه تغيير للصورة الواجبة ، وعن آخرين التفصيل بين صورة قصده الجمع ، لانه جمع اكبر ، وهو المبطل فيبطل وبين قصده الأفراد فيصح ، وعلة في المنتهى بانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحرف في لغة العرب وقال في الحدائق : ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في لغة العرب .

اقول: والظاهر ما قاله المصنف اذ الاشباع المولد للحرف انما له مواضع خاصة لبس هذا منها ، فهل يجوز « آل حمد لله رب العالمين » او « بي سم الله الرحمن الرحيم » اما ما ربما يستدل للجواز في المقام بسيرة المؤذنين ، ففيه ان المد للباء غير توليد الالف .

نعم ربما يقال بالصحة مع الصدق العرفي ، اذ الواجب القراءة المتعارفة ولاشك ان العرف يختلفون في القراءة وليس مبنى الشرع على الدقة العقلية .

مسألة - ٣ - الاحوط تفخيم اللام من الله) لانه اقرب الى لغة العرب (والراء

من اكبر) لنص اهل التجويد بتفخيمه .

ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً .

مسألة - ٤ - يجب فيها القيام

(ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً) اما في الثاني فبلا اشكال اذ لم يظهر ان التفخيم لغة العرب ، وحيث يصدق بدون ذلك كان كافياً ، واما في الاول فلما قاله في المستمسك: من ان الظاهر كونه من محسنات القرائة، وقد سكت على المتن كل من السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ، ولما في ذلك تأمل ، اذ لا شك ان لغة العرب على التفخيم فهو لغة لامن المحسنات التجويدية حتى انه لو قرء احدهم بدون التفخيم لرواه غلطاً، اللهم الا ان يتمسك لجواز ذلك بان الواجب صدق القرائة عرفاً بضميمة ان غير العرب قل من يفخم ، فاذا حصل الصدق - عرفاً - ولورآه العرب غير فصيح كفى فتأمل .

(مسألة - ٤ - يجب فيها القيام) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً ادعاه غير

واحد ، ويدل عليه مستفيض الروايات العامة والخاصة .

ففي صحيح زراراة: وقم منتصباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من لم يقم صلبه فلا صلاة له .

وفي صحيحه ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين

عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له. قال في الحدائق: الصلب

هو عظم من الكاهل الى العجز وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب .

وفي صحيح ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام : الصحيح يصلى قائماً .

وفي صحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل اذا

ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام

رأسه فقد ادرك الركعة . الى غيرها .

والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان او سهواً .

مسألة - ٥ - يعتبر في صدق التلفظ بها ، بل وبغيرها من الاذكار

والادعية

ومنه يظهر ان قول المبسوط والخلاف بانه اذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ، وأتى ببعض التكبير منحياً صحت صلاته ، لأن الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائماً أو يأتي به منحياً فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل ، انتهى . محل منع ، اذ كلام الاصحاب الذي استدل به ليس في هذا الصدد فلا اطلاق له ، وقد عرفت وجود الدليل على لزوم القيام في خصوص المأموم بالاضافة الى المطلقات ، ويدل عليه ايضاً موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث : وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته فيقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد .

(والاستقرار) بلا اشكال ولاخلاف ، وقد دعوا الاجماع عليه ، ويدل عليه كلما يدل على وجوب الاستقراء في الصلاة مما سيأتي .

(فلو ترك احدهما بطل عمداً كان أو سهواً) أما البطلان يتركهما عمداً فلما عرفت ، وأما البطلان بترك القيام سهواً ، فلموثق عمار وغيره ، وأما البطلان بترك الاستقراء فهو محل نظر ، اذ لاجماع في المقام ولا نص ، فان النصوص تدل على الشرطية ، ودليل لاتعاد حاكم عليها ، ولذا قال في المستمسك : كونه ركناً بمعنى بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً غير ظاهر . وقال السيد البروجردى : على الاحوط في ترك الاستقراء .

(مسألة - ٥ - يعتبر في صدق التلفظ بها ، بل وبغيرها من الاذكار والادعية

## والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً او تقديرأ

والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد، فلو كان في الاخفات بحيث لم يسمع نفسه (تحقيقاً أو تقديرأ) بطل ووجب عليه أن يكبر ثانياً ولم يكن من زيادة الركن ، اذ لا يسمى تكبيرأ ولا قراءة ولا ذكراً ولا قرآناً سواء حرك لسانه اولم يحرك ، أما اذا لم يحرك لسانه فعدم كونه تكبيرأ وقراءة الخ، اوضح ومعنى التقدير أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن اصم ، أولم يكن ضوضاء أو ما اشبه .

وكيف كان فيدل على كون اقله الاسماع بالاضافة الى الاجماع المتقدم ، والى انه لا يسمى تكبيرأ وقراءة بدون ذلك .

صحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع بنفسه .

وموثق سماعة، سئلته عن قول الله عز وجل: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها؟ قال عليه السلام : المخالفة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً . ونحوه ما عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام ، سئلته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال عليه السلام : لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة .

وعن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في تفسير الآية قال : الجهر بها رفع الصوت والمخافة ما لم تسمع اذناك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنيك . وفي فقه الرضا عليه السلام : واسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما لاتجهر فيه الصلوات بالقراءة .

وفي حديث الاربعمائة، عن علي عليه السلام قال: اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح واغلب هذه الروايات كما تراها صريحة في لزوم

فلو تكلم بدون ذلك لم يصح .

مسألة - ٦ - من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم

الاسماع وان دون ذلك لاينفع ولولا الاجماع على وجوب ذلك وانه دون ذلك لاينفع كان اللازم حملها على افضل الفردين . بقرينة رواية المهمة فقد فسرها في القاموس بالصوت الخفى وفي نهاية ابن الاثير بالكلام الخفى الذي لايفهم، فان كلام القاموس يشمل ذلك ايضاً .

وبقرينة صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال عليه السلام: لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً . وفي رواية قرب الاسناد ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهماً ؟ قال عليه السلام : لا بأس . الا أن اعراض الاصحاب عن ذلك اوجب ردّ علمه الى أهله ، او انه صدرتقية ، او خاص بحال التقيّة للصلاة خلف المخالف ، او غير ذلك من المحامل ، والله العالم .

ولذا قال المصنف : (فلو تكلم بدون ذلك لم يصح) نعم يصح في حالة الاضطرار لان الضرورات تبيح المحظورات ، ولدليل الميسور وغيره ، ومنه يعلم انه لو قال لفظ « الله » اخفائاً ولفظ « اكبر » دون ذلك فان لم يفت الموااة جاء بلفظ « اكبر » ثانياً والأعداد التكبير ، ولو عكس كان اللازم ان يأتي بكل الجملة كما هو واضح .

ومما تقدم يعرف انه لا يصح ان يأتي بها فوق الجهر كالصياح ، وقوله عليه السلام شديداً في موثق سماعه يراد به الجهر الواضح لا الصياح .

(مسألة - ٦ - من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم) بلا اشكال ولا خلاف، بل

ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت  
فيأتي بها ملحونة

ادعى بعض الاجماع عليه وذلك لمقومية التعلم لامثال الواجب المطلق، بالاضافة  
الى مطلقات ادلة وجوب التفقه في الدين وتعلم الاحكام، واحتمال كون وجوب  
التعلم نفسياً قد رد في موضوعه .

(ولايجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم) فاذا دخل في الصلاة بتكبيرة  
باطلة لم تصح له الصلاة لانه لم يؤد المكلف به، كما اذا دخل فيها بدون الستر  
او الطهارة أو القبلة او غيرها ، فالمراد بعدم جواز الدخول الوضعي لا التكليفي  
فانه لا دليل على الحرمة، وليس المقام من قبيل ابطال الصلاة، كما انه ليس من  
قبيل الدخول في الصلاة بدون الطهارة ، حيث ورد هناك الدليل الدال على  
الحرمة .

امامسئلة التأخير لمن يقدر على التعلم آخر الوقت فهي تابعة لمسئلة تأخير  
ذوى الاعذار وقد سبق أنه لا دليل قطعى على ذلك الا التأخير القليل ، مثل ما  
اذا كان بعد ساعة يمكنه التعلم او اشبهه .

(الا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً  
كما في الجواهر لدليل الميسور المعتمد عليه عندهم فقول المستمسك غير ثابت  
الحجية في نفسه ولا باعتماد الاصحاب عليه، فالعمدة الاجماع المؤيد أو المعتضد  
بالفتوى - انتهى . لا يخلو من نظر فانه وان كان مروياً بسند الغوالى الذى ليس  
حجة في نفسه الا انه لا عيار في اعتماد الاصحاب عليه ، بل ارسالهم له ارسال  
المسلمات في مختلف ابواب الفقه جعله في مضاف الضروريات ، هذا بالاضافة  
الى جملة من الروايات الدالة على الحكم مباشرة او بالفحوى .

ففي خبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبى صلى الله

## وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية

عليه وآله : ان الرجل الاعجمي من امتي ليقراً القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته .

وموثقة مسعدة ابن صدقة، سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قدرى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ، هذا بالاضافة الى مثل: كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعدر. وانه ليس شيء مما حرم الله الاوقدا حله لمن اضطر اليه . والى قوله سبحانه: « يريد الله بكم اليسر » وقوله: « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقوله: « لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » الى غير ذلك .

ثم الظاهر كفاية هذه الصلاة وان كان عدم التعلم عن تقصير، لانه هو المكلف به الان ولا دليل على فوت قدر من الفرض فى هذا الحال فلعل كل الفرض يؤتى به فى هذا الحال ، ولو سلم فوت قدر من الغرض فلا دليل على انه يمكن قضائه، واذا قيل بانه ممكن القضاء فلا دليل على انه يجب قضائه .

(وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية) كما هو المشهور، بل عن المدارك انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عما من شأنه هذا كالاخرس وهو محتمل ، انتهى .

ويدل عليه دليل الميسور، اذ لاشك فى ان الترجمة ميسور الاصل بالاضافة الى اطلاق قوله عليه السلام : لا صلاة بغير افتتاح . اذ لاشك فى انه افتتاح . وقوله عليه السلام تحريمها التكبير ، فانه تكبير، فهو مثل ما اذا قال: بسم الله تعالى فقال : « بنام خدا » اذ العرف يرى انه سمي الله تعالى .

أما ما احتمله المدارك من صحة ما ذكره بعض العامة فكأنه للاصل بعد



ولا يلزم ان يكون بلغته و لا يجزى عن الترجمة غيرها من الاذكار  
والادعية

انصراف الأدلة الى العربية والشك في كون الترجمة ميسوراً وفي الكل ما لا يخفى،  
اذ الأصل لا يقاوم الدليل والانصراف خاص بحال الامكان ، وكونه ميسوراً  
عرفاً لا ينبغي الاشكال فيه، ولذا قال في مصباح الفقيه : لا ينبغي الارتباب في أصل  
الحكم بعد اتفاق كلمة الاصحاب عليه واعتضاده بما سمعت ، بل الانصاف عدم  
قصور للقاعدة « أي الميسور » عن شموله وهي بحسب الظاهر عمدة مستند  
الاصحاب فيما اتفقوا عليه .

(ولا يلزم ان يكون بلغته) كما صرح به جماعة ، اذ الميسور شامل لسائر  
اللغات وتصريح بعض بانه يترجم بلغته كما عن الشيخ والمحقق والعلامة لم  
يعلم ان مرادهم الخصوصية ، ولو أرادوها لم يكن لهم دليل واضح فقول  
المستمسك : ان العمدة « في دليل الترجمة » الاجماع ، وحينئذ يدور الامر بين  
التخيير والتعيين والمشهور فيه الاحتياط والعمل على التعيين ، انتهى . محل  
نظر اذ قد عرفت ان العمدة دليل الميسور ، وقد ذكرنا غير مرة انه لا أصل  
للتعيين في موارد دوران الامر بينه وبين التخيير ، ثم ان ماتوهم بعض من تقدم  
العربي المكسر ثم السرياني ثم العربي ثم الفارسي لأن المكسر أقرب ثم  
سائر لغات الكتب المنزلة من توراة وانجيل وارسا « كتاب المجوس » لاوجه  
له اطلاقاً .

نعم العربي المكسر اذا كان أقرب عرفاً كان كاف ، ما اذا كان مسخاً للكلمة  
(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من الزم .

(ولا يجزى عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية) والقرآن كأن يقرأ  
الكافرين عوض الحمد ، اذ لا دليل على البدلية ، وقد صرح بذلك غير واحد

وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة .

### مسألة - ٧ - الاخرس يأتي بها على قدر الامكان

فقالوا بعدم الكفاية، بل اللازم الترجمة، لكن ربما يستشكل في عدم قيام غيرها مقامها ، اذ هي أيضا ميسور بعد ان اريد بالصلاة التوجه الى الله سبحانه، قال تعالي : « واقم الصلاة لذكري » هذا لكن لايمكن العدول عن الترجمة الى ذلك بعد اطلاق الفقهاء على الترجمة وعدم بعد انها أقرب ولا أقل من الاحتياط.

نعم اذا لم يعرف الترجمة لابد من الاتيان بغيرها للدليل الميسور .

(وان أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا ) بما لا يوجب فوات الموالة بين الحروف أو الكلمات ، الموجب لعدم الصدق - أصلا - ( قدم على الملحون والترجمة ) لانه هو الواجب الاختياري ، اذ لخصوصية لعرفان الانسان بنفسه ، فلا ينتقل الى البدل مع امكان الاصل .

نعم لو اوجب اتباع الملقن التشويه دوعى اقربهما الى الميسور عرفا، فربما يكون الملحون اقرب ، وربما يكون الاتباع اقرب .

ثم انه لو لم يقدر الا على أحد الكلمتين من « الله » و« اكبر » قالها مع ترجمه أو لحن الكلمة الاخرى ولو لم يقدر على الاخرى اطلاقا جاء بما يقدر لدليل الميسور .

( مسألة - ٧ - الاخرس يأتي بها على قدر الامكان ) لدليل الميسور ، وقد

تقدم موثق مسعدة ابن صدقة ، ويؤيده خبر السكوني المتقدم ، عن الصادق عليه السلام .

نعم ربما لا يصدق الميسور على ما يقدر الاخرس عليه كما اذا قدر النطق بـ « باء بسم الله فقط أو « الف » الله اكبر ، والظاهر من النص والفتوى غير هذا.

وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه و اشار اليها مع تحريك لسانه.

(وان عجز عن النطق اصلا) او كان نطقه بقدر يسير ، كما فى المثال المتقدم (اخطرها بقلبه و اشار اليها مع تحريك لسانه) كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، والعمدة فى ذلك دليل الميسور ، والشهرة المحققة . بل ربما ادعى عليه الاجماع ، وما تحقق من ان الصلاة لاتترك بحال .

وخبر السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه . وروى الجعفرىات ، عن على عليه السلام مثله .

فان المفهوم عرفا من ذلك عدم الخصوصية للثلاثة المذكورة ، فالمراد بالحديث ان الاخرس يؤدى عباداته القولية بما يؤدى به مراداته ومقاصده من تحريك اللسان و اشارة الاصبع ، يبقى الكلام فى أمرين :

الاول : ان المراد بالخطور بالقلب هو النية لا اخطار التكبير ، اذ لا دليل على ذلك ، فان الاخرس ليس اكثر تكليفا من الناطق الذى لا يكلف بالاخطار والقول بان الاخطار قائم مقام التلفظ عار عن الدليل ، ولذا اهمله فى المبسوط والتذكرة والذكرى والنهاية كما حكى عنهم ، فالقول بلزومه لانه قائم مقام اللفظ ، ممنوع .

الثانى : هل الاشارة يجب ان تكون بالاصبع أم لا ؟ قال جمع بذلك تبعاً للنص ، وقال آخرون بان ذكر الاصبع من باب المثال ، ولذا قال فى كشف اللثام : ان الاصبع لا يشار بها الى التكبير غالباً وانما يشار بها الى التوحيد ، والظاهر الثانى فان المفهوم من الرواية ما تقدم من ان عبادات الاخرس اللفظية تؤدى كما تؤدى مراداته ومقاصده .

قال فى نهاية الاحكام : الاخرس يحرك لسانه ويشير بأصابعه وشفته ولهاته

مسألة - ٨ - حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى فى اشارة الاخرس .

مع العجز عن تحريك اللسان ، انتهى .

ثم الظاهر الواجب عليه اخراج الصوت اخفاتا فى موارد الاخفات وجهراً فى موارد الجهر ، اذ هو الميسور من التكبير والذكر والقراءة ، ولانه المستفاد من الرواية بعد تنزيلها على ما ذكرناه ، كما ان اللازم مراعاة قدر الزمان الذى يؤدى فيه التكبير ، وكذلك فى سائر القراءات والاذكار ، لانه المستفاد من الادلة المتقدمة ، ولو كان يعرف بعض الحروف ، فهل الواجب التلطف به ؟ احتمالان ، من انه ميسور حقيقة ، ومن انه ليس بميسور التكبير عرفاً ولا يبعد الثانى ، وان كان الاول أحوط .

ثم ان حال من يعقد لسانه حال الاخرس فى وجوب ان يأتى بالمقدار الممكن ، كما انه كذلك حال من قطع لسانه لكن ليس عليه تحريك اللسان ، والظاهر انه لا يجب على الاخرس ضرب اللسان على مخارج الحروف وان قدر ، اذ لادليل على ذلك ، وبالنسبة الى الجهر والاخفات فى القراءة ونحوها يجب عليه ان لا يجهر فى مقام الاخفات وبالعكس ، اذ لادليل على سقوطها بالنسبة الى الاخرس ، واطار الاخرس ركن كماهى الحال فى تكبير الصحيح لقيام الاشارة مقامه ، فما تقدم فى تكبيره يأتى فى اشارته .

(مسألة - ٨ - حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى فى اشارة الاخرس) لو حدة الادلة والملاك ، نعم هى لا تجب بخلاف تكبيرة الاحرام وان قلنا بكون الاشارة والعقد وتحريك اللسان مقدم لتكبيرة الاحرام ، فهل هو كذلك بالنسبة الى سائر التكبيرات ؟ الظاهر لا ، بل تكفى الاشارة أو تحريك اللسان ، اذ لادليل على أزيد من ذلك ولا تجرى قاعدة الاحتياط

مسألة - ٩ - اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعليم .

في المقام فتأمل .

(مسألة - ٩ - اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم) لتركه الواجب . نعم يقع في الكلام ان الاثم على ترك المقدمة وانها واجبة شرعاً للدلالة الدالة على وجوب التعلم ، أو انه على ترك الصلاة الصحيحة ، لان المقدمة وجوبها عقلي ، والواجب العقلي لاثم في تركه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب من ترك الماء حتى اضطر الى التراب ( وصحت صلاته على الاقوى ) لأنها المكلف به الان ، لما استفيد من النص من ان الصلاة لاتسقط بحال ، وللإجماع على عدم سقوط الصلاة ، والظاهر عدم وجوب القضاء لانه بأمر جديد وهو غير معلوم ، والقول بأنه لم يدرك تمام المصلحة فاللازم تداركها ، يرد عليه ان عدم الادراك في هذا الحال غير معلوم ، ولو سلم فكون الباقي من المصلحة بقدر يمكن تداركه غير معلوم ، ولو سلم فكون التدارك واجباً غير معلوم ، هذا مضافاً الى البرائة مع الشك وله مجال للاستصحاب لتغير الموضوع بذهاب الوقت .

نعم يجري الاستصحاب فيما لو أدى صلاة الجمعة كذلك ثم شك في سقوط التكليف بمطلق الصلاة الشاملة للظهر .

( و ) لكن (الاحوط القضاء بعد التعلم) لاحتمال الاستصحاب بعد كون الاداء والقضاء تكليفاً واحداً ان أمكن ، ففي الوقت وان لم يمكن ففي خارجه ، كما دل النص على ذلك في باب الصيام بضميمة انه لم تعلم الكفاية فيما أتى به في الوقت ، بل عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس التصريح بعدم صحة

مسألة - ١٠ - يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة

الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية

الصلاة في الوقت الموجب لوجوبها خارجة، لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابيا كما عرفت .

(مسألة - ١٠ - يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية) لافتتاح الصلاة بها ، وقد قام الاجماع القطعي على ذلك ، بل هو متواتر في كلماتهم ، كما يدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع أفضل .  
وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى حانبه الحسين بن علي عليه السلام ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام بالتكبير فلم يحجر حتى كبر سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنة .

أقول : لا يخفى انه كان على سبيل التعليم واظهارهم عليهم السلام أنفسهم بمظهر البشر العادى والا فالحسين عليه كان يكلم امه عليه السلام وهو في بطنها . وما رواه زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح؟ فقال عليه السلام: تكبيرة تجزيك. قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل . الى غيرها من

و يجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث و لا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام

الروايات الآتية .

(ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث) كما تقدم في بعض الروايات، بل الظاهر جواز الايتان باثنين أو بأربع أو بست ، اذ لا يفهم العرف الملقى اليه الكلام ارتباطية التكبيرات حتى لايجوز أو لايصح الاقل .

نعم لا اشكال في ان الزيادة على لم تشرع الا بعنوان الذكر المطلق أو بعنوان تقديم التكبيرات المستحبة في الصلاة .

فن التهذيب والفقهاء ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الاول عن تكبير صلاة كلها .

والظاهر جواز الاقل من ذلك لعدم الارتباطية كما تقدم في تكبيرات الافتتاح ، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصا بالنسيان لاستبعاد ذلك عرفاً ، فانه حكمة تشريع لاعلة يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً .

(ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام) ففي المسألة أقوال :

الاول : ما ذكره من التخيير ، قال في المستند : المشهور كما نص عليه جماعة ، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرح به بعضهم ، بل به قال أصحابنا كما في المنتهى مؤذناً بالاجماع عليه ، بل الاجماع كما عن ظاهر الذكرى ان المصلى مخير في تعيين تكبير الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها ، انتهى .

الثاني : تعيين الاولى لها كما عن البهائي والجزائري والوافي والمفاتيح ،

واختاره الحدائق .

الثالث : تعيين الاخيرة لها ، كما عن المراسم والكافي والغنية .

الرابع : التخيير مع افضلية جعلها الاخيرة ، كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والذكري والروضة وروض الجنان وشرح القواعد وغيرهم ، وهذا هو الظاهر - وان جعله المصنف في ماسياتي في كلامه أحوط ، ويدل على التخيير اطلاق الادلة باستحباب السبع من دون تعيين كونها آية واحدة منها ، وقد استدل بهذا المستند والجواهر وغيرهما ، ومنه يظهر ما في قول المستمسك : ولم أفق على هذا الاطلاق ، اذ من الظاهر انه لو قال كبير سبعاً وعلما ان واحدة منها الواجب ، ولم يعينها كان مقتضى اطلاق كلامه ان أتى واحد منها يصح جعله ، الا ترى انه لو قال المولى : أعط سبعة دنانير لفقير ما ثم قال : ان ديناراً من السبعة واجب ولم يعينه فهم العرف من اطلاق كلامه جواز تعيين أي دينار لذلك الواجب ، كما يدل على افضلية الاخيرة ما في الرضوى عليه السلام : وأعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة . فأنها تصلح للافضلية ، وعليه فلا وجه لكلام كاشف اللثام حيث قال : لأعرف لتعيينه - يعني لتعين الاخير أو فضله - علة .

أقول : قد ظهر مما ذكرناه وجه القول الاول أيضاً ، وأما القول الثاني فقد استدله بصحيفة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبير ثلاث تكبيرات .

فان الافتتاح لا يكون الا بتكبيرة الاحرام ، وفيه : ان الظاهر ان المراد « اذا أردت الافتتاح » وليس في الصحيحة انه يحصل بالكل أو بالبعض وانه اذا حصل بالبعض فايها هي التي تفتح الصلاة .

وبصحيفة زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبع



يصلى صلاة الموافقة ايماءاً « الى ان قال » ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

فان المنصرف ان أول التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ، وفيه انه لا انصراف وان كان فهو بدوى ليس منشائه الا استحسان ان يكون الموجه به هو للاحرام ، ولكن من المحتمل ان يكون الموجه به أول ما يشرع وان كان ما يشرع به مستحباً .  
وبالمرسل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأجزهم كان اذا دخل في صلاته قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفيه : انه لا دلالة فيه على التعدد حتى يدل على ان الاول من التكبيرات للاحرام .

وبصحية زرارة المتقدمة في نسيان تكبيرة الاحرام ، عن الباقر عليه السلام قلت : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح « الى آخرها » .

وفيه : ان ظاهرها نسيان غير الاحرام ، ولذا أجاب الامام عليه السلام بانه لا بأس به .

وبصحية زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام - ايضاً - قال فيها : فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجزت السنة بذلك .

حيث ان ظاهره ان اولى تكبيرات رسول الله صلى الله عليه وآله اراد بها الاحرام والعود ثانياً وثالثاً اراد صلى الله عليه وآله بها تمرين الحسين عليه السلام « او اراد تمكين الحسين عليه السلام من التكبير كما فى الرواية السابقة » .

وفيه اولاً : ان ذلك كان قبل تشريع السبع - كما يدل عليه قوله عليه السلام

## فى أيتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضاً

فجرت بذلك السنة - .

وثانياً : ان ارادة الرسول صلى الله عليه وآله كون الاولى للاحرام لايدل على تعيينه .

وثالثاً: لعل الرسول صلى الله عليه وآله اراد غير الاحرام ، حيث علم ان الحسين عليه السلام لايجزىه ، فعليه صلى الله عليه وآله ان يكرر فان الفعل مجمل ، وقد بالغ الحدائق فى تشييد مذهبه ، لكن الظاهر عدم استقامة ذلك كما عرفت . واما القول الثالث : فكأنه استند الى الرضوى ، وفيه : عدم صلاحية مثله للاستناد .

نعم يصلح للاستحباب كما تقدم ، وانما الجائز هو أن يجعل تكبيرة الاحرام (فى أيتها شاء) بل فى اى من الاحدى والعشرين كما تقدم فى رواية زرارة ، وان كان لايبعد ظهورها فى كون الاولى للاحرام ، اذ الباقي هى تكبيرات داخل الصلاة قد وصيت فى اولها فالمناسبة العربية ان يأتى بها داخل الصلاة فتأمل . (بل نية الاحرام بالجميع ايضاً) كما عن المجلسى الاول ، ويستدل لذلك بجملة من الروايات :

كخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وان شئت سبعمائة ، وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر ابواحدة .

وخبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل . وصحيح زيد الشحام ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ذلك الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك . قلت : فالسبع؟ قال عليه السلام : ذلك الفضل .

وصحيح ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجريك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك .

وصحيح محمد ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى ، والثلاث افضل ، والسبع افضل كله .

وخبر هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام وفيه : فتلك العلة يكبر للافتتاح فى الصلاة سبع تكبيرات. فانها ظاهرة فى ما اختاره المجلسى كما صرح بذلك الفقيه الهمداني .

وقال فى المستمسك: ان نصوص الباب ما بين ما هو ظاهر فى ذلك صريح فيه وما هو غير آب له فيتعين البناء عليه، وهذا هو الاقوى، بل هو ظاهر طائفة كبيرة من الروايات .

ففى رواية ابن اذينة ، فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا .

وفى رواية ابن شاذان : واستفتاها بسبع تكبيرات .

وفى رواية الكشى: ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا فى مرة ثلاثا او خمس تكبيرات وتقرأ . الى غيرها من الروايات .

ولا يرد على ذلك امور :

الاول : ما ادعاه الجواهر من الاجماع على اتحاد التكبير ، وفيه : انه لم يعلم ان الاصحاب قالوا بذلك، وانما المعلوم انهم يكتفون بالواحدة، والاجماع على الكفاية غير الاجماع على انها واحدة .

الثانى : اعراض الاصحاب عن ظاهر هذه الروايات، وفيه : ان الاعراض بعد ما ذكرناه فى الجواب غير مسلم .

الثالث: انه لا يعقل التخيير بين الاقل والاكثر فى الامور التدريجية، وفيه: ان هذا النحو من التكليف فى الشرعيات والعرفيات فوق حد الاحصاء كما فى

لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفى قصد الافتتاح باحدها  
المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية ،  
بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة

مصباح الفقيه ، فان الغرض اذا تعلق بالطبيعة بما هي هي ، وهي تتحقق بالفرد  
الطويل والفرد القصير كما في التكلم والجلوس والمشى وسقي الحديقة وما اشبه  
فاذ جاء المكلف بالفرد الطويل كان كله مأموراً به ، كما انه اذ جاء المكلف بالفرد  
القصير كان مؤدياً للمكف به ايضاً .

الرابع: ان الادلة الدالة هي ان السبع افضل مانعة عن حمل ما دل على  
التخير على وجوب الافضل ، وفيه: ان مجرد كون السبع افضل لا يصلح قرينة  
على ان الافتتاح يكون بالاولى من السبع فقط ، وعليه فان شاء جعل السبع  
للافتتاح وقد اخذ بافضل فردي الواجب وان شاء جعل ما زاد على الواحدة ،  
والثلاث ، او الخمس ، مستحباً ، وكان المصنف اراد ذلك بقوله : « ولا يبعد  
الخ » « بل نية الخ » والاقول المجلسي مقابل القول الاول - كما لا يخفى - .  
اماقوله : (لكن الاحوط اختيار الاخيرة) فهو فيما اذا اراد الاحرام بواحدة  
فتوهم التناقض في كلام المصنف غير وارد .

(ولا يكفى قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين) اذ المبهم لاجارية  
له ، فان كل شيء هو هو ، لانه هو او غيره .

نعم يصح الاجمال في التعيين بان ينوى ان يقع ما هو الافضل عند الله من  
الاول او الاخير ، الى غيره من وجوه اجمال النية ، فان الاجمال غير الابهام ،  
كما هو واضح .

( والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية ، بل تستحب في جميع  
الصلوات الواجبة والمندوبة ) كما عن غير واحد ، بل في الجواهر : لعله المشهور

وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهى كل صلاة واجبة ، واول ركعة من صلاة الليل ومفرد الوتر ، واول ركعة من نافلة الظهر ، واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام و الوتيرة ، ولعل القائل اراد تاكدها فى هذه المواضع .

بين المتأخرين ، ويدل عليه اطلاق جملة من النصوص :

مثل مارواه ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله .

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام : ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل . الى غيرهما من الروايات المتقدمة .

هذا بالاضافة الى ان مقتضى الاطلاق المقامى الحاق النوافل بالفرائض فى كل الاحكام الا فى ما علم بخروجه ، والى ان صلاة الحسين عليه السلام كانت مستحبة ، فما عن السيد فى « محمدياته » من التخصيص بالفرائض ، وما عن الحدائق من دعوى الانصراف الى خصوص الفريضة ، او خصوص اليومية محل منع .

(وربما يقال) والقائل الشيخان والقاضى وسلارو العلامة فى جملة من كتبه (بالاختصاص بسبعة مواضع) فقط (وهى كل صلاة واجبة ، واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام) لكن سلار أبدل صلاة الاحرام ، بالشفع (الوتيرة) وعن ابن بابويه ذكر الستة الاولى ، وعدم ذكر الوتيرة ، فى رسالته .

(ولعل القائل اراد تاكدها فى هذه المواضع) لأنه لامستند للاختصاص بعد

كون المطلقات تدل على الاعم .

نعم في الفقه الرضوي: ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض . ولا يخفى ما فيه من الاجمال مع انه اسقط الوتيرة .

وعن فلاح السائل ، عن ابي جعفر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلاة الليل ومفردة الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرتين لكل ركعة .

وعلى اى حال فعلى تقدير التمامية في دلالة هاتين الروايتين ، لا بد من حملهما على الافضلية كما هو ظاهر عبارة المقنعة على ما حكى عنها .

ثم الظاهر انه يجوز كل من الجهر والاخفات في هذه التكبيرات للامام والمأموم والمفرد وان كان الاولى للامام ان يجهر الا بتكبيرة واحدة فقط ، لما رواه ابو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة ، وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزعك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة .

وفي رواية الحلبي ، عن الصادق عليه السلام: واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتستر ستا .

وفي الرضوي : فاذا كنت اماماً فكبر واحدة تجهر فيها وتستر الستة. ولعل وجه ذلك عدم التشويش على المأموم، فانه ان كانت تكبيرة الاحرام الاولى جاز للمأموم ان يعقد بها، اما اذا كانت تكبيرة الاحرام لزم صبر المأموم الى ان يحرم الامام ، اذ لم يدخل الامام بعد في الصلاة الا اذا كبر للاحرام .

مسألة - ١١ - لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام - اذا أتى بالسبع او الخمس او الثلاث - احتمالات بل اقوال: تعيين الاول ، وتعيين الاخير ، والتخير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان يأتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخير فالافتتاح هو كذا ، ويعين في قلبه ماشاء والا

نعم اذا قصد الامام بكلها الاحرام دخل في الصلاة من اولها ولذا يجوز للمأموم ان يكبر بعد ايها شاء .

ثم الظاهر انه اذا قصد بكلها الاحرام يكون المجموع ركناً لا واحد منها فقط لما تقدم من ان الاطاعة تكون حينئذ بالمجموع كالخط الطويل ، لكن على هذا يشكل البطلان ببطلان احدهما .

ثم الظاهر انه اذا كان في المأمومين ذوا الحاجة ونحوه لم يتأكد المتعدد بالنسبة الى الامام ، لما رواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً اجزئتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

(مسألة - ١١ - لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام اذا أتى بالسبع او الخمس او الثلاث احتمالات بل اقوال) كما تقدم من (تعيين الاول ، وتعيين الاخير ، والتخير) بين ايها شاء (والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من جميع الجهات ان يأتي بها بقصد) افضل ما يريده الله تعالى وهذا يكون قصداً اجمالياً اشارة الى الواقع ، وقد سبق ان القصد الاجماعي كاف وهذا هو مراد المصنف بقوله: بقصد (انه ان كان الحكم هو التخير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء) من الاول او غيره (والا) يكن الحكم

فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع .

مسألة -١٢- يجوز الاتيان بالسبع ولاءاً من غير فصل بالدعاء ،  
لكن الافضل ان يأتى بالثلاث ثم يقول : اللهم انت الملك الحق لاله  
الا انت سبحانك انى

تخييراً (فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع) قال فى المستمسك :  
ولا ينافيه كون قصده تقديرياً للاكتفاء به فى العبادة ولا سيما مع عدم امكان العلم  
الحقيقى بالتقدير .

اقول : ومما ذكرنا يظهر ما فى تعليق السيد البروجردى بقوله : هذا مع انه  
ليس من احتياط فى شىء باطل على الاقوى ، وما فى تعليقه السيد الجمال بقوله :  
الظاهر امتناع الجمع بين هذه الاحتمالات فى صلاة واحدة .

(مسألة - ١٢ - يجوز الاتيان بالسبع ولاءاً من غير فصل بالدعاء) بلا اشكال  
ولا خلاف ويقتضيه ، بالاضافة الى اطلاق النصوص جملة من الروايات :  
ففى موثقة زرارة ، رأيت أبا جعفر عليه السلام - او قال سمعته - استفتح  
الصلاة بسبع تكبيرات ولاءاً .

وفى صحيحته قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام وسمعته استفتح الصلاة  
بسبع تكبيرات ولاءاً .

وفى رواية ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الامام تجزيه تكبيرة  
واحدة وتجزيك ثلاث مترسلا اذ كنت وحدك .

(لكن الافضل ان يأتى بالثلاث ثم يقول) بما فى صحيح الحلبي ، عن ابي  
عبدالله عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر  
ثلاث تكبيرات ، ثم قل : ( اللهم انت الملك الحق لاله الا انت سبحانك انى



ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت. ثم يأتي باثنتين ويقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس اليك والمهدى من هديت، لاملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت. ثم يأتي باثنتين ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين .

ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات: اللهم اليك توجهت، ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت، وعليك توكلت، صلى على محمد

---

ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت. ثم يأتي باثنتين ويقول) وفي النص - ثم كبر تكبيرتين ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت) وفي النص ثم تكبر تكبيرتين .

ثم تقول - : (ثم يأتي باثنتين ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب واشهده حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك وانا من المسلمين) ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد - وفي النص: ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب .

( ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات ) ما عن مفتاح الفلاح : ( اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صلى على محمد

وال محمد وافتح قلبي لذكرك، وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد  
اذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام: اللهم  
رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلغ محمدا صلى الله عليه  
 وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله استفتح، وبالله استنجح  
وبمحمدا رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه، اللهم صل على محمد  
 وآل محمد واجعلني بهم عندك، وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين.

وال محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني  
 وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) قال في المستمسك: انه لم يجده  
 في الوسائل والمستدرک والجواهر والحدائق، وانه وجده في مفتاح الفلاح،  
 لكنه قال: « ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وعليك توكلت اللهم صل .. » .  
 اقول: واني لم اجده ايضا في جامع احاديث الشيعة، اما عدم تعليق السادة  
 ابن العم وغيره على الموضوع فلا دلالة فيه لانهم غالباً ياخذون بقاعدة التسامح.  
 (ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام) مارواه ابن ابي  
 نجران، عن الرضا عليه السلام: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة  
 بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله استفتح  
 وبالله استنجح وبمحمدا رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه، اللهم صل على  
 محمد وآل محمد، واجعلني بهم عندك، وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين)  
 وما رواه زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام  
 في التوجه الى الله ان تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على  
 ملة ابراهيم حنيفا مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

وان يقول بعد تكبيرة الاحرام: يا محسن قد اتاك المسىء ، وقد امرت  
المحسن ان يتجاوز عن المسىء انت المحسن وانا المسىء ، بحق محمد  
وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى .  
مسألة - ١٣ - يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على  
وجه يسمع من خلفه دون الست ، فانه يستحب الاخفات بها .

الله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين . ويجزيك تكبيرة  
واحدة .

(وان يقول بعد تكبيرة الاحرام : يا محسن قد أتاك المسىء وقد أمرت  
المحسن ان يتجاوز عن المسىء أنت المحسن وأنا المسىء بحق محمد وآل  
محمد ، صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى) فعن فلاح  
السائل : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من أقام الصلاة وقال  
قبل ان يحرم ويكبر : يا محسن « الى آخر الدعاء . . باختلاف يسير » يقول  
الله تعالى : « ياملأئكتني أشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته » .  
وعن الشهيد الثاني في شرح النقلية قال : وروى الدعاء عقيب السادسة  
بقوله يا محسن « الى آخر الدعاء .. باختلاف يسير » قال : وورد أيضا ان يقول:  
رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لى ولوالدى  
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

(مسألة - ١٣ - يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع  
من خلفه) كما تقدم في رواية أبى بصير وغيرها (دون الست ، فانه يستحب الاخفات  
بها) لخبر أبى بصير وغيرها ، وحمل هذه الروايات على الاستحباب للاجماع  
على انها كلا الامرين ليس بواجب ، والا فلا خبر معارض يوجب حمل الروايات

## مسألة - ١٤ - يستحب رفع اليدين بالتكبير

على الاستحباب .

أما المأموم والمنفرد فحالهما في الجهر والاختفات كحالهما في سائر الصلاة، هذا لكن لا يبعد استحباب الجهر للامام في كلها اذا قصد التعليم كما في قصة تكبير النبي صلى الله عليه وآله لتعليم الامام الحسين عليه السلام .

(مسألة - ١٤ - يستحب رفع اليدين بالتكبير) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا اعاده غير واحد ، لكن عن الانتصار وجوبه في جميع تكبيرات الصلاة مدعياً الاجماع على ذلك، لكن فيه ما عرفت من ان الاجماع على خلافه، وهذا هو الذي اوجب حمل النصوص الظاهرة في الوجوب على الندب ، بالاضافة الى جملة من القرائن .

وكيف كان فيدل على الرجحان صحيح زرارة : اذا قمت الى الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أى حيال خديك .  
وصحيح ابن عن الصادق في قوله : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

وخبر الاصبح ، عن علي عليه السلام قال : لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله « فصل لربك وانحر » قال : يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال : يا محمد صلى الله عليه وآله ليست نحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلاة .

وفي رواية مجمع البيسان : وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة .

وعن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال: رفعك يديك في الصلاة زينها. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

## الى الاذنين

ومن الشواهد على كون ذلك مستحب التعليل بأنه زينة ، وبأنه ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع فأحب الله عزوجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً - كما في بعض الروايات - .

مضافا الى صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال: على الامام ان يرفع يده في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة . فان ذلك يوجب حمل الروايات السابقة على الاستحباب ، أما في غير الامام فواضح ، وأما في الامام فللاجماع على عدم الفصل ، أما احتمال الحدائق ان المراد برفع اليد في الصحيحة القنوت ففيه انه خلاف الظاهر .

ثم انه لافرق في الاستحباب المذكور بين تكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات فقول الاسكافي بالوجوب عند الافتتاح دون سائر التكبيرات لاوجه له .

(الى الاذنين) بأن تحاذى رؤس الاصابع رؤس الايدان ، كما هو الظاهر من محاذات شيتين ، وهذا هو الذي اختاره مصباح الفقيه ، خلافاً للجواهر حيث قال بمحاذات الاصابع لشحمة الاذان ، لكنه خلاف ظواهرهم .

نعم صرح القواعد وبعض آخر بأن الرفع الى شحمة الاذان ، لكن الاول أقرب ، ويدل على ذلك روايه أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك . وفي الرضوى . وارفع يديك بحذاء اذنيك . وفي رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أى حيال خديك .

وعن المعتمر ، روى عن علي عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها اذان خيل شمس - لكنه يحتمل ان يراد به في القنوت ، وان كان

## أو الى حيال الوجه أو الى النحر

الظاهر ارادته حال التكبير- .

وفي مرسله الفقيه : وارفح يديك بالتكبير الى نحره ولا تجاوز بكفك أذنيك حيال خديك ثم أبسطهما بسطاً وكبر .

لكن في رواية أبي حمزة : ورفع عليه السلام مسبحة حتى بلغت شحمتي أذنيه ثم أرسلهما بالتكبير . لكنه لا يدل على ان ماعده ليس مستحبا .

وأما ما في الرضوى: وارفح يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها بابهاميك حذاء أذنيك فلا يمكن الأخذ بظاهره مما يوجب رفع الاصابع عن الأذان ، لأنه مجمع على خلافه ، بالإضافة الى النص بالعدم في بعض ما سبق من الروايات . (أو الى حيال الوجه) كما ذكره غير واحد ، وفي جملة من الروايات - كما تقدم بعضها - .

وفي صحيح ابن سنان : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

وفي صحيحة صفوان : رفع يديه حتى كاد فبلغ أذنيه .

وفي خبر الاحتجاج : هو رفع يديك حذاء وجهك .

وفي خبر جميل : استقبل بيديه حذاء وجهه .

والظاهر ان الحذاء يشمل كون الوجه واليدين في خط عرض ، كما يشمل كون اليد امام الوجه لكن الظاهر ان ليس المراد كون الاصبع تحاذي آخر الوجه من فوق ، اذ ذلك ينافي ما تقدم من عدم رفع اليد اكثر من الأذان ، فان آخر الأذان غالبا انخفض من آخر الوجه ، اللهم الا ان يقال ان المكروه الرفع عن الرأس كالخيل الشمس ولذا قال في الرضوى بمجازات الابهام للأذان فتأمل . (أو الى النحر) كما عن الصدوق وغيره ويشهد له جملة من النصوص :

مبتدأً بابتدائه ومنتهاً بانتهاه ، فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما

كالمرسل عن علي عليه السلام: ارفع يديك الى النحر في الصلاة .  
وصحيح معاوية بن عمار : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً . (مبتدأً بابتدائه ومنتهاً بانتهاه) بأن يبتدء بالف « الله » مع ابتداء الرفع وينتهي بـ « راء » أكبر ، مع وصول اليد الى انتهاء حالة الرفع .

(فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما) نسب هذه الكيفية الى الشهرة غير واحد من الفقهاء ، بل عن المعتبر والمنتهى هو قول علمائنا مشعرين بالاجماع عليه ، ويدل عليه ما وقع في الفاظ الروايات من التعبير بلفظ رفع اليدين بالتكبير ، أو بالتكبير أو عند كل تكبيرة أو اذا كبرت - كما وردت هذه العبارات في النصوص - ومنه يظهر ان اشكال الحدائق على المشهور بأنه لانص في « الرفع بالتكبير » في غير محله ، ولذا قال في الجواهر : ان النص موجود ، ومراده رواية العلل والعيون المروية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما يرفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهاج ، الحديث . كما يظهر ان اشكال المستمسك بقوله : ان مقتضى اقتران الرفع بالتكبير ان يكون التكبير بعد انتهاء الرفع غير وارد فان « ارفع بالتكبير » مثل اشرب الماء بالعتل ، حيث يدل على لزوم اقترانهما ، فان اليد بعد انتهاء الرفع مرفوعة ، لا انه يصدق عليه « رفعها » اذ الظاهر من رفع الحركة الرفعية لاحالة المرفوعة بعد انتهاء الحركة .

نعم ربما يقال بان ظاهر بعض النصوص كون التكبير بعد انتهاء الرفع أو بعد انتهاء الوضع .

فالاول هو قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : اذا افتتحت الصلاة فارفع

ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين .

نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر

كفيك ثم أبسطهما بسط ثم كبر ثلاث تكبيرات .

الثاني : هو قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: اذا أقمت الصلاة فكبرت فارفع يديك . لكن في ذلك ما قاله الفقيه الهمداني من انه لم يقصد بلفظة ثم « في صحيحة الحلبي » الترتيب كما لا يخفى على من تدبر فيها ، كما انه لم يقصد الترتيب بالعكس من لفظة الفاء في صحيحة زرارة .

هذا ولكن لا يخفى انه من غير المستبعد ارادة الرفع حالة التكبير في الجملة فلا يلزم الانطباق الذي ذكره في المتن ، بل يكون رفع وتكبير متقارنين وان كان هذا مقدماً على ذلك أو بالعكس ، فالمراد المقارنة العرفية ، كما صرح به الجواهر وغيره وهذا هو الاقوى .

(ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك) بلا اشكال لاطلاق الادلة والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين) بل يكره ذلك كما ورد في بعض الروايات المتقدمة من النهى عنه .

(نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر) لما رواه زيد النرسي في أصله ، عن أبي الحسن عليه السلام انه رآه يصلي « الى ان قال » ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد - كذا في جامع أحاديث الشيعة - وهذا كاف في الحكم بالاستحباب ، ويؤيده مرسل الذكري حيث انه قال : ولتكن الاصابع مضمومة ، وفي الابهام قولان وفوقه أولى ، واختاره ابن اديس تبعاً للمفيد وابن البراج ، وكل ذلك منصوح ، انتهى .

بل ويؤيده أيضاً التسامح بعد فتوى المشهور حيث قالوا - كما في المعبر



والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس .

والمنتهى وغيرهما - ويستحب ضم الاصابع .

نعم في رواية زيد النرسي ، عن أبي الحسن عليه السلام : انه اذا كبر في الصلاة الزق أصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وخرج بينها وبين الخنصر ولا وجه لرميه بالشذوذ ، خصوصاً في المستحبات التي هي موضع التسامح ، ولذا قال الفقيه الهمداني : لا اشكال في الاخذ بظاهره من باب التسامح .

(والاستقبال بباطنهما القبلة) كما ذكره المشهور ويدل عليه بعض الروايات : كرواية منصور : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه .

وخبر جميل سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « فصل لريك وانحر » ؟ فقال : بيده هكذا يعنى استقبال يديه حذو وجه القبلة في افتتاح الصلاة .

والظاهر ان ذلك مستحب في مستحب ، لاطلاق الادلة المقتضى لذلك نعم لا يشمل الاطلاق ما لو جعل بطنهما الى دبر القبلة .

(ويجوز التكبير من غير رفع اليدين) بلا اشكال ولا خلاف الا من السيد كما تقدم ، ولو لم يرفع لم يبطل التكبير حتى على القول بالوجوب لعدم الدليل على ذلك .

(بل لا يبعد جواز العكس) بأن يرفع يديه من دون تكبير لما ورد من انه ضرب من الابتهاال في رواية ابن شاذان ، ومن المعلوم حصول ذلك بالرفع بدون الذكر ، لكن من الواضح ان العكس انما هو في سائر مواضع التكبير ، لافي موضع تكبيرة الاحرام ، اذ لاصلاة بدونها .

مسألة - ١٥ - ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية، والا فيكفى مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى .

مسألة - ١٦ - اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول في ما بعدها مبني على العدم، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من من دعاء التوجه أو الاستعاذة

(مسألة - ١٥ - ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفى مطلق الرفع) كما تقدم، وكان ينبغي له استثناء الرفع العكسي لانصراف الأدلة عن مثله، كما ان الظاهر ان مقطوع الكف يستحب له رفع عضده لدليل الميسور وحصول الابتهاال الوارد في النص .

(بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى) لعدم فهم الارتباطية، ولانه ابتهاال أيضا، وقد قواه غير واحد وان استشكل فيه الجواهر لاحتمال اعتبار الهيئة وجعله مصباح الفقيه مقتضى الجمود على ظواهر التعبدية، وقال في المستمسك: ان اشكال الجواهر ضعيف .

(مسألة - ١٦ - اذا شك في تكبيرة الاحرام) هل قالها أم لا؟ (فان كان قبل الدخول في ما بعدها مبني على العدم) بلا اشكال لاصالة عدم الاتيان ولا وارد عليها .

نعم اذا كان في الجماعة ورأى نفسه في حالة الصلاة كان من مصاديق قاعدة التجاوز كما يأتي انشاء الله تعالى، ويمكن ان يستدل لما في المتن بالمفهوم المستفاد من الشرطية المذكورة في بعض روايات قاعدة التجاوز - كما ستأتي - . (وان كان) الشك (بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة

أو القرائة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها انه أتى بها صحيحة أم لا ؟ بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها بأحد المنافيات ، ثم استينافها

أو القرائة بنى على الاتيان) بلا اشكال لقاعدة التجاوز الحاصلة بكل ذلك ، بل صرح في صحيح زرارة بعدم الاعتناء بالشك في التكبير وقد قرء .  
نعم لو شك في ان دعاء التوجه الذي يقرئه هل هو قرئه بعد التكبير أو قبله لم يكن من التجاوز في شيء .

( وان شك بعد اتمامها انه أتى بها بصحيحة أم لا ؟ بنى على ) الصحة لاصالة الصحة التي دلت الادلة الشرعية والعقلية عليها ، بل يشمله قوله عليه السلام - في موثق محمد بن مسلم - كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

وقوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم نجزه .  
أما ما ذكره المصنف « ره » من البناء على ( العدم ) فكأن وجهه قاعدة الشك في المحل ، لكن اصالة الصحة حاكمة ، بل الظاهر صدق التجاوز لان القول اذا قاله الانسان مثل العمد اذا عمله فقد تجاوزه ، وما ذكرناه هو الذى اختاره المستمسك بعد ان سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال .  
( لكن الاحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها ) وذلك لاحتمال صحة التكبير ، فاذا كبر ثانياً فقد أبطله ولم ينعقد هو - على ما تقدم - ومثله في الاحتياط ما لو كبر ثانياً بنية ما يريد الله من تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ، أما احتمال ان يقول التكبير مرتين ، فلا ينفع لانه اذا كانت المشكوكه باطلة فقد بطلت الثانية بالثالثة ولم تصح الثالثة .

وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحة و اذا  
كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبير الركوع بنى على  
انه للاحرام .

( وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحة ) لأصالة  
الصحة ، ولقاعدة التجاوز من غير فرق في كون منشأ الشك في الصحة الشك  
في وجود شرط أو جزء أو وجود مانع لاطلاق دليل التجاوز ففرق المستمسك  
بين الاولين باجراء القاعدة وبين الثالث بعدم اجراء قاعدة التجاوز ، غير  
ظاهر الوجه فان القاعدة كما تجرى في شرائط وأجزاء الوجود تجرى في القيود  
العدمية .

(واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه  
للاحرام) لان شكه يرجع الى أنه هل قرء أم لا ؟ وحيث انه شك في المحل  
تجب عليه القرائة ، واذا شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الافتتاح قبل  
تكبيرة الاحرام أتى بتكبيرة الاحرام لاهالة العدم بعد عدم جريان قاعدة حاكمة  
عليها ولم علم بانه اتى بتكبيرة الاحرام لكن شك في انه هل اتى بها بالقربة  
والاخلاص أم لا ؟ كان من الشك في الصحة .

## فصل

### في القيام

وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام

(فصل في القيام)

(وهو اقسام أما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام) وقد صرح بانه ركن جماعة من الفقهاء كالمحقق والعلامة وغيرهما ، وفي مصباح الفقيه ظاهر معاقد اجماعاتهم المحكية كصريح بعض كلماتهم أن ركنيه التي انعقدت اجماعهم عليها انما هي بلحاظ نفسه من حيث هو لا من حيث شرطيته لركن آخر من تكبيرة الاحرام أو الركوع ، انتهى .

وقد استدل لركنيته بالاضافة الى اصل وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع .  
أما الاجماع : فقد عرفت دعوى غير واحد عليه .

وأما الكتاب : ففي صحيح ابن حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال عليه السلام : الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً .

وأما السنة : ففي صحيح زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : وقم منتصباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وخبير الهروي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائماً فليصل جالساً .

وما رواه الفقيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً ، الحديث . الى غيرها من متواتر الروايات بهذا المضمون ، فان هذه الادلة شاملة لحال السهو ايضاً ، وهذا هو المراد بالركنية بمعنى أن تركه عمداً وسهواً مبطل ، وربما يستدل الركنية بالاصل لان الاصل ركنية كل ما ثبت شرطية أو جزئية في الجملة .

اقول: الركن معناه - في اصطلاحهم - أن زيادته ونقيصته مطلقاً، مبطله، وعليه في الاجماع والاصل يدلان عليه، اذ الاجماع قام على أن كل زيادة ونقيصة في القيام تبطل، والاصل يدل على انه كلما زاد أو نقص في الأمور به لم يكن امثالاً .

أما الكتاب والسنة فلا تدلان الا على أن النقيصة مبطله، ولادلالة فيهما على أن الزيادة مبطله ، وربما يستدل لكون الزيادة ايضاً مبطله بعموم ما دل على أن من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

وأما اذا زاد عمداً فيدل على البطلان انه تشريع، والتشريع يوجب البطلان، هذا ولكن غير واحد من المحققين اشكل في الكلية المذكورة وقالوا لم يدل دليل على ان القيام زيادته ونقصانه عمداً أو سهواً مبطل ، لان زيادته ونقصانه سهواً في بعض الموارد لا يوجب البطلان ، فقد قال الشهيد في بعض تحقیقاته: أن القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء، فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وان كان ناسياً والقيام من الركوع واجب غير ركن ، اذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسياً لم تبطل صلاته والقيام في

القنوت تابع له في الاستحباب ، انتهى .

اقول : لا ينبغي الاشكال في انه لو نقص القيام عمداً في الجزء الركني أو غير الركني أو المستحب بطلت الصلاة ، كما اذا كبر أو قرء الحمد أو قنت حال الجلوس ، وذلك لانه خلاف المأمور به الموجب للبطلان .

أما لو نقص القيام سهواً فمقتضى القاعدة الثانوية الصحة مطلقاً لحديث لاتعاد ، لكن خرج من ذلك موردان :

الاول : القيام حال تكبيرة الاحرام .

والثاني : القيام حال الركوع .

ويدل على الاول : بالاضافة الى الاجماع ، موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : وكذلك اذا وجب عليه الصلاة من قيام فني حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد . وهذا يدل على البطلان ، وقوله : « أن يقطع » عبارة عرفية ، لا أن المراد أن صلاته صحيحة وانما يجب عليه القطع لاجل عدم الاتيان بالواجب . ثم أن العرف يستفيد من هذا النص أن فوت القيام أوجب بطلان الصلاة لان القيام واجب ، لا لانه شرط في التكبير ، فيكون البطلان لان التكبير لم يؤد شرطه ، فقول المستمسك : لعل ظاهر الموثق كون البطلان لفقد التكبير لشرطه غير وجيه .

ويدل على الثاني : الاجماع المدعى في كلماتهم ، لكن الاجماع حيث اكثروا من الكلام فيه في المقام موهون ، ولو كان اجماعاً قطعياً لم يكن لهذا الاضطراب الكبير في كلماتهم وجه ، بالاضافة الى المستند وغيره قالوا بان القيام المتصل داخل في مفهوم الركوع ، لانه الانحناء عن قيام مما يدل على ان ترك القيام يوجب الخدشة في الركوع الذي هو ركن ، لأنه يبطل الصلاة بما هو ترك

والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو  
كبر للاحرام جالسا أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً .  
وكذا لو ركع لاعن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد

للقيام، وحيث ان المبنى غير صحيح لصدق الركوع على من ركع من جلوس  
فالبناء غير تام، ولذا قال في المستمسك: من المتحتمل ارادة المجمعين الركنية  
العرضية الغيرية، وعليه فالفتوى بالبطلان لتارك القيام المتصل بالركوع سهواً  
مشكل، بل اللازم الاحتياط بالاتمام والاعادة، هذا كله في نقص القيام عمداً  
وسهواً وقد تحقق أن المتيقن ركنيته في حال التكبير .

وأما بالنسبة الى زيادته، فاذا كانت الزيادة عبارة عن ما يقارن التكبير  
والركوع فالفساد مستند اليهما لاليه، وان كانت زيادة اخرى فلا دليل على الفساد  
الا في صورة الحمد، كما اذا كرر القراءة او القنوت سهواً فتحصل أن الدليل  
انما قام على كون القيام حال تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانه عمداً  
أو سهواً، اما ما عدا ذلك فالزيادة والنقصان العمدي يوجب البطلان لالسهوى  
لحديث لاتعاد، والكلام في المقام طويل، فمن شائه فليرجع الى المفصلات.  
(والقيام المتصل بالركوع) على اشكال فيه كما عرفت (بمعنى ان يكون  
الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالسا) بطل للدليل الخاص عليه فضلاعن  
الاجماع سواء كان عمداً وسهواً .

اما قوله: ( أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً ) فهو مقتضي النص  
والاجماع، وان اشكل فيه الشيخ، ولا يمكن القول بعدم بطلانه لحديث لاتعاد،  
بدعوى عدم شمول موثق عمار له، اذ المراد بقوله عليه السلام: « وهو قاعد »  
في مقابل القيام فيشمل حال النصوص ايضاً .

(وكذا لو ركع لاعن قيام بأن قرأ جالساً) سهواً (ثم ركع أو جلس بعد



القراءة أو في اثنائها ور كع وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامى وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم ير كع ولو كان ذلك كله سهواً

القراءة أو في اثنائها ور كع) لكنك عرفت انه لادليل على البطلان بذلك، اما اذا قرأ عمداً جالساً فالصلاة باطلة، لانه خلاف المأمور به فلا يكون امثالاً، وقد عرفت انه لو ركع عن جلوس بعد القراءة كما في الفرض الثاني، كما لو جلس بعد القراءة ليقتل عقرباً ثم نسي ورجع الى الركوع جلوس، فانه لادليل على بطلان الصلاة .

قال الفقيه الهمداني: وأما نقصه - اى القيام - سهواً فهو ايضا كذلك - ليس مبطلاً من حيث هو - على الاظهر، لان عمدة ما ذكره دليلاً له هي ظهور الادلة في اعتباره على الاطلاق، وفيه: ان قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: لاتعاد الصلاة الا من خمسة، الحديث . وكذا قوله في مرسله سفيان : تسجد سجدة فى السهول لكل زيادة ونقيصة، حاكم على مثل هذه المطلقات فيقيدها بصورة العمدة، انتهى .

(وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامى) فانه لم يحصل القيام المتصل بالركوع .

(وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم ير كع) اذ يشترط فى القيام الانتصاب، فالفرق بين هذا وبين سابقه أن فى الاول يصل الى الركوع من غير قيام اصلاً، وفى هذا يصل الى القيام لكنه لا ينتصب فى القيام .

(ولو كان ذلك كله سهواً) فانه لازم كونه ركناً، كما سبق لكنك قد عرفت أن الادلة انما دلت على البطلان بنقيصة القيام حال تكبيره الاحرام فقط دون زيادة القيام مطلقاً سهواً ودون نقيصته حال الاتصال بالركوع سهواً .

## وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت

(وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة) اما وجوب القيام فلما تقدم من ادلة وجوب القيام من النص والاجماع والاسوة، واما عدم كونه ركناً فلما دل على الاعادة في كافة الاجزاء والشرائط الا ما خرج، لحديث لاتعاد، وقولنا: الا ما خرج ، لانه تجب الاعادة بدون النية أو التكبير ، أو بمجرد الاتيان بالركوع والسجود، وان لم تكن هذه من الخمسة، اذا اعمال بالنيات، وبدون التكبير ليست بصلاة ، وكذا لا تسمى صلاة ما فيه ركوع وسجود فقط ، ففي الحقيقة ما يوجب اعادة الصلاة ثمانية: ترك النية، وتكبير الاحرام، والركوع، والسجود ، وترك كل الاجزاء والشرائط بما يوجب ان لا يسمى صلاة ، وان كان آتياً بالاربعة كأن نوى وكبر وركع وسجد السجدين فقط ، هذا بالاضافة الى ترك القبلة والطهور والوقت ، وسيأتى لهذا تفصيل انشاء الله تعالى .

(وبعد الركوع) فانه واجب لما سيأتى فى مبحث الركوع، وليس بركن لحديث لاتعاد ، فان هوى الى السجود من الركوع بدون ان يقوم أو قام غير منتصب صحت صلاته .

(ومستحب وهو القيام حال القنوت) فانه حيث لا يجب القنوت لا يجب القيام حاله ، وان وجب القيام على نحو الوجوب الشرطي لمن أراد ان يأتى بالقنوت ، فلا يجوز أن يأتى بالقنوت جالساً عمداً ، وهذا مثل قولهم تستحب الطهارة لنا فلا يريدون، انه حيث لا تجب لنا فلا يجب وضوئها لا بمعنى انه يجوز الاتيان بها بدون الطهارة كما هو واضح ، واشكال المحقق الثانى فى استحباب قيام حال القنوت ، بانه متصل بقيام القراءة فكيف يتصفه بالوجوب وبعضه بالاستحباب غير وارد، لأن مجرد الاتصال لا يوجب وحدة الحكم لاعقلا

وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصورة .

مسألة - ١ - يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة

لاشراً ، الا ترى انه يحق للمولى ان يقول قف هنا الى الساعة الثانية وبعدها ، فالأفضل ان تقف ، ولا يرى العقل في ذلك محذوراً أصلاً ، كما ان اشكال الجواهر - بما محصله - بأن القيام القنوتى فرد أطول من القيام بدون القنوت فهو من قبيل الواجب المخير بين الطويل والقصير ، غير تام ، اذ هذه القطعة المقارنة للقنوت ليست بواجبة أصلاً أتى بها أم لا ؟ فكيف يقال انها مع القيام حال القراءة فرد أطول .

( وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو ) بعد ( التسبيح أو ) بعد ( القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء ) اذ لادليل على وجوب أو استحباب هذه القيامات وبرد كونها بين الحدين لا يوجب لها أحد الحكمين ( وذلك في غير المتصل بالركوع ) الذى عرفت انه واجب ( وغير الطويل الماحى للصورة ) اذ ذلك حرام في الفريضة وتحميل كراهته في النافلة .

مسألة - ١ - يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ( بل يجب ) وجوباً عقلياً ( من باب المقدمة قبلها وبعدها ) اذ من المعتذر انطباق القيام المحضوف بغيره على التكبيرة من أولها الى آخرها بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر .

( فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة

الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الرءاء من اكبر كان الهوى للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع .

مسألة - ٢ - هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربعة

الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل ( اذ لم تحقق كل التكبيرة حال القيام واحتمال انه عرفي فيتسامح فيه بهذا المقدار خلاف ظاهر النص والفتوى . ) كما انه لو كبر المأموم وكان الرءاء من اكبر كان الهوى للركوع كان باطلا ( وكذلك اذا نسي القراءة وهوى في المنفرد ، ومثلها في البطلان اذا خرج عن حال القيام في وسط التكبير ثم رجع اليه فكان « كاه » مثلا في غير حال القيام .

( بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع )  
أما الاستقرار حال التكبير فلا اشكال فيه لما تقدم من وجوب الاستقرار حال القراءة وغيرها ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

أما الاستقرار حال الهوى فلا دليل عليه الا العمومات ، مثل قوله عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له . وفي دلالة هذه العمومات على ما ذكره الماتن نظرو ان لم يتعرض له المستمسك مما ظاهره أو قضائه ، وسكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

نعم لا اشكال في انه احتياط لا ينبغي تركه ، والكلام في المقام يأتي فيما لو لم يقرأ المنفرد اشتباها وفيما اذا قرأ وأراد الركوع فانه يجب ان يكون عن قيام كامل ، أما لزوم ان يكون مستقرا حال القيام ففيه الكلام المذكور والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢ - هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربعة) بل وحال

### شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان الاحوط الاول

القنوت (شرط فيهما) حتى اذا جاء بالقراءة جالساً نسياناً بطلت قرائته اذا تذكر قبل الركوع ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه ، فاللازم ان يقوم ويعيد القراءة لبقاء محلها (أو واجب حالهما) فاذا جلس حال القراءة ثم تذكر قبل الركوع قام وركع لقنوت محله باتمام القراءة ، وكذلك بالنسبة الى القنوت ، فانه ان كان شرطاً في هذا المستحب لم يفيت محله اذا قنت جالساً نسياناً .

أما اذا لم يكن شرطاً في القنوت فات محله لأنه ادى القنوت فلا محل لقنوت ثان .

(وجهان) من ظاهر قوله عليه السلام : « وقم منتصباً » حيث انه يفيد أنه جزء في قبال سائر الاجزاء ، ولا شك في ان القيام امام المولى نوع من العبادة والخضوع ، قال سبحانه : « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، وقال الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » ولذا يقام عند ذكر الامام الحجة عليه السلام كما فعله الامام الرضا عليه السلام ، ومن ظهور جهة من النصوص في انه شرط للقراءة ونحوها ، وهنا وجه ثالث وهو ان القيام جزء وشرط معاً ولا منافاة ، كما ان صلاة الظهر واجب مستقل بالاضافة الى كونها شرطاً لصلاة العصر .

(الاحوط الاول) لظهور النص المذكور فيه ، بالاضافة الى ما يستفاد من الامثال والنظائر ، فانه اذا كبر حال الجلوس اشتبهاً بطل التكبير مما يستفاد منه عرفاً انه شرط حال التكبير ، وكذا اذا قرأ التشهد حال القيام اشتبهاً ، فانه يلزم عليه اعادة التشهد جالساً ووضح منها ما اذا قرأ ذكر الركوع والسجود حال القيام أو العقود ، فانه لا ينفذ والقيام في الصلاة ذكر في عداد القعود والركوع والسجود مما يدل على انه مثلها وانه شرط للقراءة ونحوها ، وهذا هو الذي قرّبه المستمسك ، وجعل السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتي

والاظهر الثانى فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى اثنائها صحت قرائته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف قائماً .

الاحوط الاتى وجوباً مما يؤيد ميلهم الى ما قرّب به .

(والاظهر) عند المصنف (الثانى) لما تقدم فى وجهه لكن الاقرب لدينا الثالث ، اذ لاداعى لرفع اليد عن أحد الظهورين بعد عدم التصادم بينهما وقول السيد الحكيم : « والبناء عليهما - أى على انه جزء وشرط - أخذاً بظاهر كلا الدليلين ، بعيد جداً » محل نظر ، فأى بعد فى ذلك ونتيجة هذا انه لو قام بقدر القراءة ونسى القراءة ثم ذكرها قبل الركوع أتى بها قائماً ، ولو قرأ جالساً نسيانا ، ثم ذكر ، قام وقرئها ثانياً ، كما انه كذلك فى كل من نسيان القعود فى حال التشهد ، أو نسيان التشهد حال القعود ، ونسيان التكبير حال القيام بأن قام بلا تكبير ، أو كبر بلا قيام .

نعم فى نسيان الذكر حال السجود والركوع لا يعيدهما للنص والاجماع ، بخلاف العكس فإنه لو نسيهما وذكر فى حال القيام او القعود يلزم الاتيان بهما وتكرار الذكر .

وكيف كان فعلى ما استظهره المصنف : ( فلو قرأ جالساً نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى اثنائها صحت قرائته ) كلا أو بقدر ما قرأ ( وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة ) اذ القراءة صحيحة فلا قراءة عليه حتى يجب القيام المقارن لها .

( لكن الاحوط ) بل الاقوى ( الاستيناف قائماً ) ولو قرأ بعضها قائماً وبعضها جالساً - نسيانا - قام واتم ما قرأ جالساً ان لم تفت الموالاة والأعاد الكل قائماً .

مسألة - ٣ - المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشروط وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً

(مسألة - ٣ - المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه) بلا اشكال ولا خلاف ، وسيأتى فى باب القنوت انه مستحب فيكون حال القيام حال القنوت حال الطهارة للصلاة المستحبة (لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً) اذ لم يشرع القنوت فى حال الذكر كذلك ، وعلى ما تقدم من ان ظاهر الادلة انه القيام مستحب وشروط انه لو نسى القيام فجلس وقت ثم تذكر قام وأتى به ثانياً .

(لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشروط) لكنه خلاف ظاهر الادلة كدليل الاسوة وغيرها.

نعم لا يصح الاستدلال له بموثق عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر ؟ قال : ليس عليه شيء . وقال : ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، فان اثبات الشيء لا ينفى ما عداه فقول الامام عليه السلام بان يرجع قائماً لا يدل على انه لا يصح جالساً ، اللهم الا ان يقال انه لو لم يكن شرط القنوت القيام ، بل صح فى أى حال لم يكن وجه لرجوعه قائماً ، بل صح ان يأتي به فى حال الركوع فايجابه عليه السلام الرجوع دليل على انه لا يصح الاقائماً لاقاعداً ولا غير قاعد فتأمل .

(و) كيف كان (على ما ذكرنا) من اشتراطه بالقيام (فلو أتى به جالساً عمداً

لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة .

مسألة - ٤ - لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول حد الركوع صحت صلاته ولو تذكر قبله فالأحوط بل الأقوى الاستيناف كما مر .

مسألة - ٥ - لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القراءة .

لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة) فانه وان صح مطلق الدعاء في مطلق الصلاة الا عنوان القنوت خاص ولذا تصدق الزيادة باتيانه مكرراً أو في غير محله ، واشكال المستمسك بانه ليس بجزء قد تقدم منه .

(مسألة - ٤ - لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته) لانه من نسيان القيام فيشملة حديث لاتعاد وليس محل القيام باقيا بعد الدخول في الركوع .

(ولو تذكر قبله فالأحوط بل الأقوى الاستيناف كما مر) في المسألة الثانية.

(مسألة - ٥ - لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام) لحديث لاتعاد ، بل قد عرفت سابقا انه لا دليل على كون القيام المتصل بالركوع ركنا ولذا فان ركع لا عن قيام كان مشمولاً لحديث لاتعاد .

وكيف كان (فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القراءة) بل المراد ان يكون ركوعه عن قيام .

نعم لو لم يقرأ عمداً بطلت الصلاة لانه خلاف الامثال .



مسألة - ٦ - اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلاته .

وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهواً وأما زيادة القيام الركنى فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزداد الا بزيادتها .

(مسألة - ٦ - اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً) كما لو كان تكليفه التشهد لكنه نسى ذلك وقام ثم تذكر فجلس وقرأ التشهد ، فان قيامه زائد حينئذ لكنه لا يبطل لحديث لاتعاد ، بخلاف ما اذا بقى على نسيانه الى ان ركع ، فان القيام ليس بزائد وانما التشهد منسى لاختلاف الاعتبار بالدخول في الركوع وعدمه كما يختلف الاعتبار بكل امثال ذلك ، فاذا قرأ السورة فقط ثم ذكر قبل ان يركع فقرأ الحمد واعاد السورة كان ذلك من زيادة السورة ، بخلاف ما اذا لم يتذكر حتى ركع فانه من نسيان الحمد يكون حينئذ .

وكيف كان فاذا زاد القيام (لاتبطل صلاته) ولو قام عمداً ، فان كان يقصد اخذ شيء او ما اشبه لم تبطل ، لانه لم يفعل زيادة، بل هو من قبيل ما لو جلس ل اخذ شيء أو نحوه وان كان يقصد أنه جزء من الصلاة بطلت لأنه زيادة في المكتوبة .

(وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهواً) او زاده حال القنوت بأن قنت قنوتاً زيادة سهواً سواء في غير محل القنوت أو في محل القنوت بان أتى بالقنوت مرتين سهواً .

(واما زيادة القيام الركنى فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزداد الا بزيادتها) فالقول بان البطلان مستند الى القيام،

وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد الا بزيادته والافلونسي  
القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد  
الركوع وجمع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون  
القيام السابق على الهوى الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته  
اذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع  
فتذكر قبل ان يصل الى حده انه أتى به فانه يجلس

لان علل الشرع معارف ، فالصلاة بطلت لزيادة التكبير ولزيادة القيام - كما  
قيل - كقول بأن البطلان مستند اليهما معاً كما هو الحال في توارد علتين تامتين  
على معلول واحد كلاهما غير صحيح ، اذلا معنى لبطلان مرتين ، كما لامعنى  
لاستناد البطلان الى زيادة القيام، فان العرف والشرع يسندانه الى زيادة التكبير .  
اما العرف مواضع ، وأما الشرع فلان الدليل دل على ان الجلوس في حال  
تكبير الاحرام مبطل ولم يدل على أن القيام في حال التكبير الثانية مبطل .  
(وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد الا بزيادته) بل قد عرفت أنه لا دليل  
على ان هذا القيام ركن الا مادعى من الاجماع، وقد عرفت الخدشة فيه ولو سلم  
الركنية فانه لا يعقل زيادته وحده .

(والا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل الى  
حد الركوع وجمع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته) لا يكون من الزيادة  
في شيء ، الا الهوى والقيام المتصل به لم يكن ركناً، اذ لا يكون القيام السابق  
على الهوى الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوع بعده  
فلم يكن متصلا به) فهو من قبيل السابقة بانتفاء الموضوع .  
(وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه أتى به فانه يجلس

للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلًا بالركوع ليلزم زيادته .  
 مسألة - ٧ - اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما  
 بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده أو في  
 القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود و لو قبل الدخول فيه لم  
 يعتنى به وبنى على الاتيان .

للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلًا بالركوع ليلزم زيادته ) قال في  
 المستمسك : نعم تتصور زيادة القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع  
 ويهوى للسجود فيسجد ثم يتخيل انه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانيا بقصد  
 الانتصاب بعد الركوع فهذا القيام زيادة سهوية ، انتهى .

اقول : أن اراد زيادة القيام الركني فيرد عليه اولا : أنه لم يدل دليل على  
 أن القيام بعد الركوع ركن .

وثانياً : انه لا يسمى هذا زيادة القيام المربوط بالركوع ، نعم هو زيادة  
 قيام لكننا لا باس بها ، لحديث لاتعاد ، وقد تحقق مما ذكرناه سابقاً ان الجلوس  
 في حال التكبير سهواً يضر - فقط - .

اما سائر ما ذكره فلا دليل على ضرره زيادة كان أوقية ، وان كان لا ينبغي  
 ترك الاحتياط باتباع ما ذكره ، والله العالم .

(مسألة - ٧ - اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده) كما  
 لو كان الشك حال القراءة (أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده)  
 اي حد الركوع ، اما لو كان الشك قبل ذلك فهل هو من باب قاعدة التجاوز  
 ام لا ؟ احتمالان .

(أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه  
 لم يعتنى به وبنى على الاتيان) لقاعدة التجاوز في كل ذلك ، وهذه القاعدة كما

## مسألة - ٨ - يعتبر في القيام الانتصاب

تشمل التجاوز الى فعل آخر تشمل التجاوز الى مقدمة فعل آخر ، ولذا ورد في الصحيح ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل اهوى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع ؟ قال عليه السلام : قد ركع .

وكون المراد به سجد خلاف الظاهر ، كما ان التفكيك بين الركوع وبين القيام بعده وبين الشك في القيام المتصل بالركوع حال الركوع او حال الهوى اليه ولم يصل بعد اليه ، خلاف الظاهر ، وما ذكره المصنف في الفرع الاخير هو الذى اختاره ابن العم والمستمسك وان قوى خلافه السيد الجمال بوجوب العود الى القيام ، واشكل فيه السيد البروجردى .

(مسألة - ٨ - يعتبر في القيام الانتصاب) كما هو المشهور ، وعن مفتاح الكرامة صرح به جمهور الاصحاب ، ويدل عليه صحيح زرارة : وقم منتصباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له. وصحيح ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

اما ما عن النهاية والتذكرة والذكري ، وفي الجواهر من انه مأخوذ في مفهوم القيام عرفاً ، فبعدم تسليم ذلك فان القيام والركوع والقعود والاضطجاع وامثالها تصدق على مختلف هيئات هذه الاحوال ، ولذا لا يصح سلب القائم عن الواقف المنحنى قليلاً ، ولذا قال في مصباح الفقيه: وصدقه على بعض المصاديق غير البالغة حد الانتصاب غير قابل للتشكيك ، انتهى . وعليه فلا وجه للاستدلال للمقام بروايات القيام وان المنحنى غير قائم ، او بدعوى انصراف الروايات عنه ، وان كان المنحنى قائماً .

ثم لا يخفى ان عدم اقامة الصلب شيء وعدم الاعتدال شيء ، اذ من الممكن

## والاستقرار

ان يقيم صلبه لكنه يميل الى اليمين أو اليسار او الخلف أو الامام ، والقول بانصراف القائم عن كل ذلك لوجه له .

(والاستقرار) بان لا يكون ماشياً أو مضطرباً، بل واقفا ساكناً، وقد ارسلوه ارسال المسلمات ، بل في المصباح بلا خلاف فيه على الظاهر وفي الجواهر الاجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من افعال الصلاة ، انتهى . بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المسلم جملة من الروايات :

كخبر سليمان بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة .

وخبر السكوني - فيمن يريد ان يتقدم وهو في الصلاة - عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال عليه السلام: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

وخبر هارون بن حمزة الغنوي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة في السفينة؟ فقال عليه السلام: ان كانت محملة ثقيله اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفاء فصل قاعداً. فانه يدل على تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركاً ، هذا بالاضافة الى الاجماع المتقدم ، ودخوله في مفهوم القيام ، وقد اشكل على الجميع بان الاجماع محتمل الاستناد ، وبعدم تسليم دخول الاستقرار في مفهوم القيام والانصراف لو كان فهو بدوى ، وبعدم دلالة خبر سليمان على الوجوب بعد كون الاستقرار في الاقامة ليس واجباً ، وبعدم افادة خبر السكوني للكلية، وبعدم دلالة خبر هارون، اذ الانكفاء محذور لا مطلق

## والاستقلال

عدم الاستقرار ، فالدليل اخص من المدعى .

اقول: لكن خبر سليمان لا بأس بدلالته، اذ ظاهره ان الاطمينان في الصلاة كان مفروغاً عنه ، فاراد الامام عليه السلام ان يبين اعتباره في الاقامة ايضاً، لكن حيث عرفنا من الخارج ان ذلك في الاقامة مستحب حملناه على الاستحباب وبقي كونه في الصلاة واجباً - كما هو الظاهر على حاله، فانه مثل ان يقول كما تغسل كفك في الوضوء تغسلها قبل الوضوء ثلاث مرات ، فان عدم وجوب الاستيعاب قبل الوضوء لا يوجب سقوط الدلالة في حالة الوضوء ، كما ان خبر الغنوي دلالة حسنة ، فان الظاهر ان الشرطية الثانية خلاف الشرطية الاولى فالمعيار التحرك وعدم التحرك ، وأما جاء بـ « تكفاء » في الثانية للتلازم غالباً بين التحرك والانكفاء ، والاجماع يصلح مؤيداً ، أو دليلاً على فهم المشهور من الروايات ذلك ، ومنه يعلم أن جعل المستمسك العمدة في دليل المسألة الاجماع محل نظر .

(والاستقلال) ذكره غير واحد ، بل حكى عن المشهور ، وعن المختلف الاجماع عليه ، لكن عن غير واحد جواز الاعتماد مع القدرة ويظهر من صاحب الشرائع التردد حيث انه بعد ان افتى بالوجوب قال : وروى جواز الاعتماد على الحائظ مع القدرة والجواز هو المحكى عن أبي الصلاح والمدارك والكفاية والبحار والتنقيح والحدائق والمستند ، استدلل للمشهور باجماع المختلف ، وبانصراف نصوص اخبار القيام الى الاستقلال ، وبحديث الاسوة ، اذ لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله الاعتماد ، وقد قال صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني اصلي .

و بصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك

وانت تصلى ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضاً. والخمر على وزن فرس ماورك من شجر أو بناء ونحوه .

وخبر ابن بكير قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة قاعداً أو متوكأً على عصا أو حائط؟ قال عليه السلام : لا ماشاً ابيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد .

ومفهوم المروي عن دعوات الراوندى : فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة .

ومرسل الفقيه : لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً .

هذا ولكن يعارض هذه الاخبار ، جملة اخرى اظهر منها دلالة ، كصحيح ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سئله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال عليه السلام : لا بأس . وعن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

وعن سعيد بن يسار قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن اتكئة فى الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وعن ابن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى متوكأً على عصى أو على حائط؟ فقال عليه السلام : لا بأس بالتوكى على عصا والاتكئة على الحائط .

واشكل المشهور على هذه الروايات بامور :

الاول : انها محمولة على عدم الاعتماد بخلاف الاولى فانها محمولة على الاعتماد ، وفيه : ان الظاهر من كلتا الطائفتين شيء واحد ، فالجمع العرفى حمل

حال الاختيار فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل ، و كذا اذا لم يكن مستقراً او كان مستنداً على شىء من انسان او جدار او خشبة او نحوها .

نعم لا بأس بشىء منها حال الاضطرار .

الاولى على الكراهة .

الثانى : انها محمولة على التقية ، وفيه : ان الحمل على التقية انما يصار اليه فيما اذا لم يكن جمع دلالى .

الثالث : انما موهونة بكونها خلاف المشهور ، وفيه : ان الشهرة الروائية هى التي توهم وترجح وليس هنا ذلك .

الرابع : انها معرض عنها ، وفيه : عدم تسليم الاعراض بعد ذهاب من عرفت الى الفتوى على طبقها ، وعليه فالحكم بالاستقلال احتياطى ، اما اجماع المختلف فقد عرفت ما فيه ، واما انصراف اخبار القيام الى الاستقلال فهو أول الكلام ، وأما حديث الاسوة ففيه انه لايقوم الاخبار الخاصة .

( حال الاختيار ) ففي حال الاضطرار لا يعتبر أى من الامور الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف ، اذ دليل الميسور وبعض الاخبار الخاصة ، بل اطلاق ادلة وجوب الصلاة بعد انصراف المقيدات بصورة الاختيار محكمة .

( فلو انحنى قليلا أو مال الى أحد الجانبين بطل ) لكنك عرفت عدم صحة هذا الاطلاق .

نعم لو كان الانحناء كثيراً بحيث ينافى الادلة المتقدمة يكون مبطلا .  
( وكذا اذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شىء من انسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ) على الاحوط .

( نعم لا بأس بشىء منها حال الاضطرار ) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر



وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج  
عن صدق القيام، وأما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس

دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن المنتهى ، وفي المستند دعوى الاجماع عليه ،  
ويدل على الحكم قاعدة الميسور، واطلاقات ادلة الصلاة، وجملة من الروايات  
المتقدمة .

(وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق  
القيام) كما ذكره غير واحد ، ويدل عليه ما دل على لزوم القيام ، فانه لا يصدق  
عليه القيام حسب الفرض .

نعم لا يجوز ذلك حال الاضطرار لما تقدم ، والظاهر انه مقدم على  
القعود لانه ميسور القيام والقيام بجميع انواعه مقدم على القعود حتى الانحناص .  
(وأما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس) كما ذكره غير واحد، وذلك يصدق  
القيام .

نعم عن المقنع والمقنعة ، واحتمال الحدائق تحديده بشبر ، ولعله لصحيح  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى  
دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره .

وفيه : ان ظاهر الرواية انها في مقام الاداب ، ولذا لم يقل أحد بالمنع  
عن اللصاق ، بقى شيء وهو ان الظاهر المشهور جواز الاعتماد حال القيام ،  
بل وحال القعود وذلك لعدم دليل على وجوب الاستقلال فيهما ، بل بعض  
الروايات المتقدمة دلت على جواز الاعتماد حال القيام .

نعم حكى عن ظاهر المحقق الثاني عدم جواز الاستناد في النهوض أيضاً،  
ولعله لدعوى الانصراف الى الاستقلال ، لكنه لو كان فهو بدوى فالقول بالجواز  
هو والمتعين ، وان كان الاقرب الى الاداب الاستقلال .

## والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع وأصل القدمين، وان كان الاقوى كفايتهما ايضاً

(والاحوط) تبعاً للمستند وللجواهر وغيرهما، بل قال انه الاشهر (الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين) قالوا لانصراف الأدلة وللتأسي ولانه المتبادر المعهود، ولانه حرج والحرج لا يريد الله سبحانه، قال تعالى: « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ». وقال: « ولا يريد بكم العسر » .

وقوله صلى الله عليه وآله: ان هذا الدين رقيق فاوغل فيه برفق - كما رواه الشهيد « ره » في المنية - ولعدم الاستقرار أو الاستقلال بالوقوف كذلك .

(وان كان الاقوى كفايتهما ايضاً) للاطلاق الموافق لاصل البرائة، والانصراف لو كان فهو بدوى، والتأسي غير تام لما ورد من انه صلى الله عليه وآله كان يقف على اصابعه كما يأتى، والتبادر لا يقاوم الاطلاق، والحرج مناقش فيه صغرى، ولو كان فهو امتنان في غير المحذور، ونفرض الكلام فيما كان استقرار واستقلال، بالاضافة الى ما عرفت من عدم الدليل الواضح على الاستقلال والعمدة نصوص خاصة تدل على الجواز .

فعن الكافي، عن ابى بصير، عن الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تتعب نفسك، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة الا اكون عبداً شكوراً. قال عليه السلام: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجله حتى تورمت، فانزل الله تعالى: « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » .

وعن تفسير القمى، عن ابى بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى قام على اصابع رجله حتى تورمت،

بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة .

فانزل الله تعالى طه ، الاية .

وفي رواية الاحتجاج في جملة احتجاج اليهودى مع علي عليه السلام، انه عليه السلام قال: ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوقب في ذلك فقال الله عزوجل طه - الاية.

والاشكال في الروايات بضعف السند، غير وارد بعد شهرتها في جميع التفاسير والتواريخ المعينة بهذا الشأن ، فالقول بالجواز كما اختاره الماتن وتبعه السادة ابن العم والحكيم والجمال وغيرهم هو المتعين .

(بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة) للاطلاق واصل البرائة ، ولما رواه ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى : « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها .

وما رواه الكافي ، من صحيحة محمد بن حمزة ، عن ابيه قال : رأيت علي ابن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجليه اليمنى ومرة على رجليه اليسرى ، الحديث .

وما رواه مجمع البيان: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه في الصلاة ليزيد تبعه ، فانزل الله تعالى: « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها . وروى ذلك عن ابي عبدالله عليه السلام .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير علة؟ قال عليه السلام : لأبأس بذلك ما لم يتفاحش .

مسألة - ٩ - الاحوط انتصاب العنق أيضاً ، وان كان الاقوى جواز الاطراق .

وقد اختار هذا القول المستمسك وجماعة من المعلقين ، خلافا للمحكي عن الذكري والدروس وكشف اللثام وكشف الغطاء والجواهر والمستند وغيرهم بل عن مفتاح الكرامة : لاشكال في بطلان لو اقتصر على وضع واحدة منهما ، بل عن الحدائق انه لاخلاف في بطلان الصلاة ، واستدلوا لذلك بالادلة المتقدمة في الفرع السابق ، بالاضافة الى الرضوى عليه السلام : ولا تتكأ مرة على رجلك ومرة على الاخرى .

وقد عرفت ما في الادلة السابقة والرضوى محمول على الكراهة ، ومما تقدم تعرف عدم لزوم الاعتماد حال القيام على الرجلين ، كما عن النلفية والذكري ، بل في المستند بعد أن اختاره قال : بل هو ظاهر الاكثر ، خلافا لمن أوجب الاعتماد عليهما كما عن المحقق الثاني في شرح القواعد والجعفرية والدروس والمدارك ، بل عن البحار نسبه الى المشهور ، وذلك لبعض الادلة المتقدمة لمن منع الوقوف على الاصابع أو الرجل الواحدة ، وقد عرفت اجوبتها .

(مسألة - ٩ - الاحوط انتصاب العنق ايضاً) خروجاً عن مخالفة الصدوق القائل بوجوب الانتصاب ، خلافا للمشهور ، بل في مصباح الفقيه : لا يخل بالانتصاب المعتبر في القيام أطراق الرأس بلاخلاف فيه على الظاهر ، بل يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه ، بل عن التقي استحباب ارسال الذقن الى الصدر ، انتهى . وهذا هو الاقوى .

ولذا قال المصنف : ( وان كان الاقوى جواز الاطراق ) وذلك لانه لا ينافي الاعتدال المستفاد من الادلة المتقدمة ، ولعل التقي استحبه ذلك ، لانه اقرب الى التواضع ، وكان مستند الصدوق مرسله حريز ، عن ابي جعفر عليه السلام ،

مسألة - ١٠ - اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال

ناسياً صحت صلاته ، وان كان ذلك في القيام الركني لكن الاحوط فيه الاعادة .

قال قلت: فصل لربك وانحر؟ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره. فان الظاهر أن المراد باقامة النحر نصب العنق المنافي للاطراق ، لكن ربما يقال أن المراد بالنحر اعلى الصدر- كما عن المجمع - فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد ، هذا مضافاً الى اعراض المشهور على تقدير تمامية الدلالة، قال في المستمسك: انه لاعراض المشهور عنه وضعفه في نفسه لامجال للاعتماد عليه. اقول : وقد تقدم كراهة طموع النظر الى السماء في حال الصلاة مما يدل على عدم وجوب انتصاب العنق .

(مسألة ١٠-١- اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وان كان ذلك في القيام الركني) وذلك لحديث لاتعاد ، فانه يدل على صحة الصلاة الفاقدة لاية جزء أو شرط عدا الخمسة المستثناة ، ولا يرد على ذلك أن فقد احد الثلاثة المذكورة يوجب فقد القيام، لان المشروط عدم عند عدم شرطه، واذا فقد القيام بطلت الصلاة ، لانه مقتضى كون القيام ركناً ، اذ فيه ان الامور المذكورة ليست داخلية في مفهوم القيام - كما تقدم - وانما هي من كماله مما دل الدليل على اعتبارها في القيام ، فاذا انتفت سهواً لم يضر بمفهوم القيام ، ولا اجماع ولا نص على اعتبارها مطلقاً حتى حال السهو فحينئذ اذا انتفت يكون مشمولاً لحديث لاتعاد بدون معارض .

(لكن الاحوط فيه الاعادة) لأحتمال دخلها في مفهوم القيام كما ذكره بعض الفقهاء فانفائها يوجب انتفاء القيام ، او لاحتمال دخولها في معقد الاجتماع المحكية بان يكون الاجماع قام على ان موضوع الركنية هو القيام المشروط،

مسألة - ١١ - لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز ان يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

فهى وان لم تكن داخله في مفهوم القيام الا انها داخله في الاجماع .  
اقول : لكن في كلا الامرين نظر، فالاحتياط استحبابى، هذا بالاضافة الى ما تقدم من ضعف الاجماع واختصاص الدليل بالقيام بحالة تكبيرة الاحرام فيكون الاحتياط بالنسبة الى القيام المتصل بالركوع او هن .  
ثم ان ما ذكره المستمسك من التنافى بين فتوى المصنف بوجوب الاستقرار حال التكبير على نحو الركنية فتبطل الصلاة بفواته سهواً وبين فتواه بصحة الصلاة بفوات الاستقرار سهواً حال القيام الركنى الخ غير وارد ، اذ لم يكن للمصنف سابقاً الا فتوى بوجوب الاستقرار في حال تكبيرة الاحرام ، ولم يقل انه ركن حتى ينافى كلامه ذلك ما ذكره هنا فكلامه هنا وارد على اطلاق وجوبه الاستقرار هناك .

(مسألة - ١١ - لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما) اما عدم لزوم الاعتماد على كليهما بمرتبة واحدة من الاعتماد فلا اشكال فيه ولا خلاف لاطلاق الادلة، بل لو كان ذلك واجباً لوجب التنبيه عليه لغفلة العامة منه .

وأما عدم لزوم التسوية في اصل الاعتماد بان يكون الاعتماد على احدهما فقط وتكون الثانية مماسة للارض فقط بدون الاعتماد عليها مطلقا ، فقد قال به غير واحد خلافا لما نسب الى الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام ، لكن في ارادتهم ذلك تامل ، لاحتمال ان يريدوا الاعتماد في مقابل رفع احدى الرجلين ، ولذا فرع في الذكرى وجامع المقاصد على ذلك قوله: «ولاتجزى الواحدة مع القدرة» هذا لكن في المستند

مسألة - ١٢ - لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على

الحائط أو الانسان أو الخشبة

عدّ الذكرى في عداد القائلين بعدم اللزوم فلا يكون تفرّعه دليلاً على انه مراد القائلين باللزوم .

وكيف كان فقد استدل القائل بالوجوب بجملة من الادلة المتقدمة ، وقد عرفت جوابها هناك فلا حاجة الى التكرار، ثم الظاهر ان الاقطع الذي وضع لنفسه رجلاً عارية لم يزل ان يمسه الارض وان قلنا بوجوب الرجلين فكيف بوجوب الاعتماد عليها ، لان الادلة تشمل مثل هذه الرجل .

نعم الظاهر عدم كفاية الاعتماد على الرجل العارية دون الصحيحة بان يرفعها عن الارض لانه بمنزلة من يعتمد على عصائين من دون وقوف على الارض، لكن ربما يقال بصحة ذلك ايضاً اذا صدق الوقوف عرفاً .

( مسألة - ١٢ - لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة ) كما صرح بذلك الجواهر وغيره لاطلاق ادلة الاضطرار ، وقول المستمسك والعمدة فيه ظهور الاجماع على عدم الفرق والافلو احتمال تعيين واحد من ذلك كانت المسألة من موارد الشك في التعيين والتخيير التي يكون المرجع فيها اصالة الاحتياط المقتضية للتعيين محل نظر، اذلا حاجة الى الاجماع على فرض تمامية صغراه ، كما ان الاصل التخيير كما قررناه في موارد من هذا الشرح فضلاً عن الاصول .

نعم ربما يتحمل تقدم غير الانسان على الانسان في الاعتماد من باب انه من قبيل الاستعانة بالغير في الموضوع فيشمله انه شرك احداً بعبادة ربه ، لكن فيه ان مثل هذه الاستعانة لاتسمى بذلك وان كان الاولى غير الانسان .

ولا يعتبر في سناد الاقطع ان تكون الخشبة المعدة لمشييه ، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات .

مسألة - ١٣ - يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما .

(ولا يعتبر في سناد الاقطع أن تكون الخشبة المعدة لمشييه) اذ لخصوصية لها (بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات) ثم انه لو زعم انه مضطر فصلى كذلك ثم بان عدم اضطراره صحت صلاته، وان كان الاعتماد في القيام الركني لحديث لاتعاد ، فانه ليس خاصاً بالسهو ، بل الخارج منه حالة العلم والعمد، بل قد تقدم في مباحث هذا الكتاب احتمال شموله لحالة الجهل التقصيري فضلاً عن القصورى .

(مسألة - ١٣ - يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما) بل أو كسبه بالوسائل المشروعة الاخر كاخذه جعالة أو حيازته أو نحوهما ، وذلك لانه مقدمة للواجب المطلق فيجب تحصيله ، والظاهر أنه لو اعتمد على المغصوب بطلت صلاته لاتحاد الصلاة والغصب، اذ القيام المعتمد الذى هو جزء من الصلاة عين الغصب ، ومنه يظهر ان قول المستمسك: لاجل ان الاعتماد على الشئ في الصلاة ليس تصرفاً صلاتياً، فاذا كان الاعتماد محرماً لكونه اعتماداً على المغصوب لاتفسد الصلاة ، فالشراء والاستيجار الراجعان الى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوقف عليهما الصلاة ، انتهى . محل منع ، ولذا ترى العرف يقولون ان صلاته متوقفة على ذلك ، بعد ما علم العرف ان الغصب حرام .



ج ٣ تقدم القيام الاضطراري على الجلوس ، تدرج اقسام القيام الاضطراري ٢٦٩

مسألة - ١٤ - القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء ،  
أو الميل الى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو  
مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس

(مسألة - ١٤ - القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل  
الى احد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش  
بين الرجلين مقدم على الجلوس) اما تقديم القيام مع الانحناء على الجلوس  
فلاطلاقات ادلة القيام الشاملة لمانحن فيه بعد سقوط الانتصاب للضرورة، ولدليل  
الميسور، ولصحيح علي بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام سئلته عن السفينة  
لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال عليه  
السلام : يقوم وان حنى ظهره .

لكن لا يخفى ان ذلك انما هو فيما اذا صدق القيام ، أما اذا لم يصدق  
القيام كالمنحنى الى حد الركوع أو اكثر منه ، فانه لا دليل على تقديمه على  
الجلوس ، بل الظاهر تقديم الجلوس عليه ، لان الجلوس بدل القيام ، وحيث  
ان القيام متعذر الان انتقل الى الجلوس ، واحتمال وجوب الصلاة مكررا  
مرة هكذا ومرة هكذا ، لقاعدة الاحتياط بعد العلم الاجمالي بوجوب أحدهما  
لاوجه له ، اذ مع عدم صدق القيام لاتصل النوبة الى العلم الاجمالي ، وأما  
تقديم القيام مع الميل على الجلوس فلما تقدم من صدق القيام .

نعم اذا كان الميل كثيراً حتى سلب اسم القائم لم يكن وجه لتقديمه كما  
عرفت الفرع السابق .

وأما تقديم القيام مع الاعتماد فلما تقدم من صدق القيام ، وصحيح ابن  
سنان السابق : لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار وانت تصلى

ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار  
قدما عليه

الا ان تكون مريضاً. فانه وان ذكر فيه المرض، لكنه من باب المثال كما يستفاد  
عرفاً، وكذا يدل عليه ما تقدم عن دعوات الراوندى .

فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة، وأما تقديم  
القيام مع عدم الاستقرار فلما تقدم من انه قيام والقيام مقدم على القعود، ولدليل  
الميسور، ولرواية الغنوى المتقدمة في مسألة الاستقرار .

نعم لو كان الاضطراب كثيراً بما سلب صدق القيام قدم الجلوس، لانه  
ليس بقيام عرفاً فلا يستفاد من ادلة القيام، ويدل عليه بالخصوص رواية الغنوى،  
ومثله اذا دار الامر بين الصلاة ماشياً وبين الصلاة جالساً، فان الثانى مقدم على  
الاول، لانه لا يصدق عليه القيام، فان المنصرف من القيام مقابل المشى، فاذا  
تعذر انتقل الى بدله .

واما تقديم التفريج الفاحش، فلانه قيام، ولدليل الميسور، ولصحيحة ابن  
يقطين المتقدمة، لكن فى الكل نظر، فانه اذا كان التفريج فاحشاً لم يصدق  
عليه القيام ولا ميسور القيام والصحيحة بلفظها لاتشمل المقام - وان ادعى فى  
الجواهر استفادته من الصحيحة - واستفادته من مناط الصحيحة فيها خفاء،  
وحينئذ لا بد من القول بالتخيير بين التفريج وبين القعود او تقديم أو الاحتياط  
بالجمع بين صلاتين، لكن الظاهر تقديم القعود، اذ بعد عدم صدق القيام تصل  
النوبة الى القعود، كما عليه النص والفتوى والمقام من مصاديق ذلك .

نعم لو كان التفريج غير فاحش قدم على القعود، اذ يصدق القيام عليه .  
(ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار  
قدما عليه) لانهما اقرب الى القيام من التفريج الفاحش، لكن فى تقديم المشى

أو بينه وبين الانحناء أو الميل الى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب الى القيام ، ولودار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً .

على التفريغ ، وفي تقديم الاضطراب الشديد على التفريغ نظر ، بل لو لم يكن العكس لانه اقرب الى القيام كان لابد من القول بالتخير لدوران الامر بينهما ، واحتمال الاحتياط باتيان كليهما للعلم الاجمالى محل نظر ، اذ ميسور الصلاة صارت على كل واحد منهما ، ودليل الميسور يدل على اتيان الانسان بميسور من الاصل المعسور لابل كل اقسام ميسوره ، لان الباب من التزاحم لامن التعارض، اذ الواجب كان شيئاً واحداً والمفروض صدق الميسور على أى من ميسوريه .

(أو بينه) اى التفريغ الفاحش (وبين الانحناء أو الميل الى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب الى القيام) فاذا كان الانحناء أو الميل يسيراً قدم على التفريغ، واما اذا كان كثيراً بحيث لم يعلم الاقربيه الى القيام تخير لما تقدم ، ومنه يعرف ان احتياط المستمسك بالتكرار محل نظر .

قال الشيخ الاملى فى تقريراته : لو دار الامر بين ترك احد الامور المقومة للقيام - غير الاستقرار فى مقابل المشى - فهل يكون لبعض منها تقديم على الاخر أو يكون المكلف مخيراً ؟ وجهان والتحقيق ان يقال انه يجب تقديم ما كان منها اقرب الى القيام لو كان بينها تفاوت ، والا فالتخير ، انتهى .

(ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً) لما تقدم من احتمال جوازه حال الاختيار ، بل كان هو المختار ، هذا بالاضافة الى انه اقرب الى القيام فيشمله دليل الميسور ، ويدل على ذلك العرف، فانه اذا كان احترام العالم بالقيام ، ولم يقدر الا من الانحناء

وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال .

استقلالاً ، أو الاعتماد منتصباً لم يشك العرف في ان الثانى اقرب الى القيام المكلف به .

( وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ) كأنه لاجمال دليل الاستقرار ، بخلاف دليل الانتصاب ، لكن الظاهر تقديم الاقرب منهما ولو لم يعلم الاقرب فالتخير لما سبق من عدم اجمال فى دليل الاستقرار فلا ترجيح الا بالاقرب الى الميسور وان لم يكن رجحان فالتخير ، وكأنه لذا قال السيد البروجردى : بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب .

(ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول) لما تقدم من جواز ترك الاستقلال اختياراً ، أما لو لم نقل بذلك فلا يخفى ان مراتبهما مختلفة ، فاللازم ملاحظة الاقرب منهما الى المستقل المستقر ولو لم يكن أقرب تخير - كما سبق وجهه - .

(فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال) كذا عند المصنف ، لكن عرفت عدم الكلية ، ثم انه لو توقف أصل القيام أو بعض شروطه على شرب دواء أو تزريق ابرة وجب لكونه مقدمة الواجب المطلق ، ولو احتاج أصل القيام أو بعض شروطه الى الانتقال من مكان الى مكان وجب أيضاً لذلك .

مسألة - ١٥ - اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس

نعم تقدم الكلام في السفينة مع امكان اختيار الشاطيء ، ثم انه لو كان مخيراً في تقديم ناقص على ناقص جاز له ان يصلى صلاة هكذا وصلاة هكذا ، أو ان يصلى ركعة هكذا وركعة هكذا ، لان التخيير استمراري ولا دليل على انه ابتدائي ، ولو كان أحد الناقصين مقدماً فلم يقدر عليه ثم قدر عليه في اثناء الصلاة انتقل اليه كما ينتقل القاعد الى القائم اذا قدر في اثناء الصلاة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٥ - اذا لم يقدر على القيام كلا) وهو القيام الكامل ذو الشرائط (ولا بعضا) كالقيامات الناقصة التي سبقت انها مقدمة على الجلوس (حتى ما كان منه بصورة الركوع) على تقدير صدق القيام عليه (صلى من جلوس) بلا اشكال ولاخلاف، وفي المستنداجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً، بل ضرورة كما قيل ، انتهى . ويدل عليه بالاضافة الى ذلك والى اطلاق ادلة الصلاة التي لاتترك بحال ، فاذا لم يمكن قياماً تنزلت الى الميسور منها جملة من الروايات: كصحيح جميل ، سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، ما حد المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً ؟ فقال عليه السلام: ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم .

وموثق زرارة، سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن حد المرض الذي يغطي فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال عليه السلام : بل الانسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه .

والنبي المروي في الفقيه : المريض يصلى قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، الحديث .

وكان الانتصاب جالساً بدلا عن القيام فيجرب فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره

وفي حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله :  
يصلى المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً .  
وفي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الصلاة في السفينة؟  
فقال عليه السلام : ان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل . - الى  
غيرها من روايات الصلاة في السفينة ، وما دل على ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله صلى في مرضه جالساً وصلى المسلمون خلفه قائماً ، وما دل على ان علياً  
عليه السلام صلى - بعد ان ضرب - جالساً .

وخبر الوليد بن صبيح قال : صمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث  
السّي أبو عبد الله عليه السلام بصفعة فيها خل وزيت وقال: أفطر وصل وانت قاعد.  
الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لافرق في الجالس بين الجالس على الارض والجالس على  
الكرسي ، فان الانصراف الى الاول لو كان فهو بدوي ، كما ان احتمال تقديم  
الثاني لانه أقرب الى القيام لاوجه له لصدق الجلوس على كليهما ، ولا دليل  
على ان الاقرب معتبر بهذا القدر والا وجب القول بوجود الجلوس المرتفع  
قبل الجلوس المنخفض ولم يقل به احد .

( وكان ) اللزوم حينئذ ( الانتصاب جالساً بدلا عن القيام ) كما ذكره الجواهر  
وغيره ، وذلك لانصراف الأدلة اليه ، فان البدل يجري فيه ما يجري في المبدل  
منه الا ما يخرج بالدليل .

وعليه ( فيجرب فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه ) أى فى القيام ( حتى الاعتماد  
وغيره ) بل ربما يقال ان مثل « لاصلاة لمن لم يقم صلبه » ونحوه جار هنا ولا

## ومع تعذره صلى مضطجعاً

بعد في ذلك ، ومنه يظهر ان قول المستمسك أما البدلية فلا ريب فيها لكنها انما تنفع في وجوب الشرائط المذكورة لو كانت مجعولة بلحاظ جميع الاحكام وهو غير ظاهر ، بل الظاهر البدلية عن القيام في وفائه بمصلحته في الجملة بحيث يثبت له وجوبه لاغير ، انتهى . محل نظر .

(ومع تعذره صلى مضطجعاً) بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المدارك بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحقق في المعبر والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها ، انتهى . بل لعله من الضروريات أيضاً ، ويدل عليه النصوص المستفيضة .

ففي صحيح أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : « الذين يذكرون » ؟ قال عليه السلام : وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلى جالساً .

وموثق سماعه ، سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟ قال عليه السلام : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد .

وفي النبوي المتقدم : فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن .

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قال عليه السلام : يرفع مروحة الى وجهه .

وموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المريض اذا لم يستطع ان يصلى قاعداً كيف قدر صلى ، أما ان يوجه فيومي ايماءً ، وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحدده وينام على جانبه الايمن ثم يوحى بالصلاة قال : فان لم يقدر

## على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول

على ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة  
ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وان لم يستطع ان يصلى  
جالساً صلى مضطجاً لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة ، الحديث . الى غيرها .  
(على الجانب الايمن كهيئة المدفون) كما هو المشهور ، ونسبه الى الشهرة  
البحار وغيره ، وعن كشف اللثام ان عليه المعظم ، وعن المعتمر والمنتهى الاجماع  
عليه ، خلافا لآخرين كموضع من المبسوط وظاهر الشرائع والنافع والتذكرة  
ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة والمدارك ، كما نقله منهم المستند ، بل حكى  
هذا ايضا عن المقنعة وحمل السيد والوسيلة وغيرها ايضا .

استدل الاولون بانه مقتضى الجمع بين المطلق كالصحيحة والموثقة ، ورواية  
الدعائم وغيرها ، وبين المقيد كالنبوي وموثقة عمار وغيرها .

اما القائلون بالتخيير فقد اعتمد على المطلقات بتضعيف المقيدات ، فان  
النبوي ورواية الدعائم مرسلان وموثقة عمار مضطربة دلالة ، لكن الظاهر انه  
لاوجه لهذا القول ، اذ النبوي مرسل في الفقيه الذى التزم صحة رواياته .

قال فى المستمسك : الانصاف ان ارسال الفقيه « قال رسول الله » يدل على  
غاية الاعتبار عنده وكفى به سبباً للوثوق وموثق عمار وان كان فى صدره نوع  
اجمال الا ان تمته صريحة فى المطلوب فلا يرفع اليد عنها بسبب اجمال الصدر ،  
هذا بالاضافة الى ان ضعف السند فى بعضها مجبور بالشهرة - كما قاله الفقيه  
الهمداني - فالعمل على المشهور متعين .

(فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول) فلا يجوز الايسر الامع تعذر الايمن



كما عن الجامع والسرائر كذا في المستند، وصرح بذلك غير واحد منهم كما في مصباح الفقيه وهو المعروف بين المتأخرين ، كما عن الشيخ المرتضى ، ونسب الى المشهور كما في المستمسك ، لكن قالوا بان كلمات القدماء على الاغلب خالية عن ذلك ، فادعاء الشهرة المطلقة لاتخلو من اشكال .

وكيف كان فقد استدل لذلك بالنبوى المرسل في الفقيه، خلافا لغير واحد حيث لم يعينوا الايسر بعد الايمن، بل صلى كيف شاء من الاستلقاء والاضطجاع، وذلك لاطلاق الادلة الكثيرة التي لاتصلح المرسل لتقييدها فتحمل المرسل على الاستحباب ، وقد تقدم بعض المطلقات .

ومنها ما رواه المحقق في المعبر قال : روى اصحابنا عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام: المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحدده وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلاة ، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءً . وما استظهره في الجواهر احتمله غيره من انها رواية عمار عبر فيها المحقق بـ «حماد» اشتباها سهواً عن القلم غير تام، اذ لاوجه لهذا الاستظهار والاحتمال بلا شاهد وكم روايات كانت بايديهم لم تصل الينا ، كما انه كم من الروايات متشابهة بعضها مع بعض، وكذلك الاشكال في سندها بانها مرسل، فان نقل المعبر لها يوجب الاعتبار . وفي حديث الجعفریات ، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: وان لم يستطع ان يصلى قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة، فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة .

وفي حديث الدعائم ، عن جعفر، عن آباءه، عن علي عليهم السلام نحوه الا انه زاد في آخره : يؤمى ايماءً .

### فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر

وفى رواية الراوندى في دعواته عنهم عليهم السلام ، فان لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصل مضطجعاً على جانبه الايمن وليسجد ، فان لم يتمكن من السجود او ماء ايماءً وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً ، الحديث .

ولا يخفى ان هذه الروايات الكثيرة التى عمل بها جمهرة من الفقهاء صالحة لجعل النبوى احد فردى التخيير فلا يتعين الايسر بعد الايمن ، وان كان احد فرديه ، بل كونه افضل الفردين محل تأمل .

نعم لاشكال فى أنه احوط لانه تعين الاستلقاء لم يقل به احد ، بخلاف تعين الايسر فيكون احوط الفردين ، ومنه يظهر وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل من انه اذا عجز عن الاضطجاع على الايمن صلى مستلقياً ، اذ الظاهر ان مستنده الموثق الذى لو تم اطلاقه فهو مقيد بالمرسل - انتهى .

اما ما ذكره المستند من ان جماعة قالوا بأنه مع تعذر الايمن يستلقى فكأنه اراد انهم اجازوا ذلك ، لانهم عينوه حتى ينافى ما ذكرناه من الاحتياط ، ولو ارادوا التعيين كان من دوران الامر بين المحذورين ، وفيه : يكون التخيير ويكون على الايسر مما لاشكال فيه ايضا .

(فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر) بلاشكال ولاخلاف لانه المقدار الممكن فيشملة دليل الميسور ، واطلاقات ادلة الاضطرار ، مثل مارواه ابو بصير قال: سئلته عن المريض هل تمسك له المرثة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال عليه السلام : لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرّم الله الا وقد احلّه لمن اضطر اليه .

وخصوص الروايات المتقدمة التي ذكرت الاستلقاء ، اما بعد الجلوس ، او بعد تعذر الايمن ، او بعد تعذر الايسر ، قال في المستند: لوعجز عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه ان يصلى مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص المتقدمة مستقبلا للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر ، لروايتي الدعائم والعيون المتقدمتين المنجبرتين بالعمل في المورد ممدوداً رجلاه ، لانه مقتضى كون بطنهما الى القبلة ، انتهى .

اقول : فى رواية العيون والطبرسى فى صحيفة الرضا عليه السلام ، بسند الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الرسول صلى الله عليه وآله: فان لم يستطع ان يصلى جالساً فليصل مستلقيا ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمى ايماءً .

وربما توهم ان المراد بالنصب رفع الساقين ، لكنه خلاف ظاهر الرواية، فان قوله : « بحيال » صارف عن ارادة الرفع من النصب ، ثم لم لو يتمكن من الاستلقاء كذلك فهل يقدم الاستلقاء بان يكون رأسه او احد جنبيه الى القبلة او يتخير اى صورة شاء ولو النوم على القفاه؟ ربما يقال بان الواجب كونه كالमित فى حال الصلاة عليه، لانه موجه الى القبلة فى الجملة، وربما يقال بتقديم كون احد الجنبيين الى القبلة على القفا، لانه ميسور الاضطجاع، لكن الاحوط تقديم كونه كالमित فى حال الصلاة عليه ، ثم اذا تعذر فالجنب الاخر، فاذا تعذر قدم الاستلقاء كيفما تمكن على القفا ، لكن الظاهر ان هذه الاحتياطات على نحو لاينبغى تركه الا فى اصل الاستلقاء ، فانه لازم فى مقابل النوم على القفاه .

ثم هل يجب فى حال الاستلقاء فيما كانت رجلاه الى القبلة ان يجعل تحت رأسه شيئاً يصير وجهه مقابلاً للقبلة ؟ قال بعض بانه الاولى ، وقال فى المستند: لا بأس به .

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما يمكن ومع عدم امكانه اومىء برأسه

اقول : مقتضى اطلاق الادلة انه غير واجب ، وان كان اولى خصوصاً لما رواه عمار: فان لم يستطع ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل القبلة بوجهه « ويستقبل الوجهة القبلة خ ل » ثم يومى بالصلاة ايماءً. (ويجب الانحناء للركوع والسجود بما يمكن) لاينبغي الاشكال في انه لو تمكن من القيام عن نومه للركوع والسجود الاختياريين وجب ذلك ، لان الضرورات تقدر بقدرها، وما في الروايات من الايماء يراد به الغالب من صورة عدم الامكان والافمن المستبعد جداً ارادة الايماء مع القدرة الكاملة على الركوع والسجود، ولو لم يقدر على الاختيارى منهما وقدر على الميسور منهما وجب ايضا لدليل الميسور ، والاوماً ايماءً ، كما عليه النص والفتوى .

( ومع عدم امكانه اومىء برأسه ) بلا اشكال ولا خلاف ومطلقات الايماء مقيدة بما دلّ على الايماء بالرأس ، كبعض النصوص المتقدمة وغيرها .

مثل رواية الفقيه، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح ، فقال : يا رسول الله كيف اصلى ؟ فقال صلى الله عليه وآله : ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومى ايماءً ويجعل السجود اخفض من الركوع، وان لا يستطيع ان يقرأ فاقروا عنده واسمعوه .

وخبر ابراهيم الكرخى ، عن ابى عبدالله عليه السلام، قلت له: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال عليه السلام: ليومى برأسه ايماءً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليومى برأسه .

## ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما

وخبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمى ايماءً .  
 (ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما) على ما نسب الى المشهور، بل في المستند  
 دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :  
 مثل مارواه التهذيب مسنداً ، عن محمد بن ابراهيم عن حدثه . ورواه  
 الفقيه مرسلًا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلي المريض قائماً فان لم  
 يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ،  
 فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه  
 رفع رأسه من الركوع ، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح  
 فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .  
 وقريب منه مارواه الكافي مسنداً ، عن محمد بن ابراهيم عن حدثه .  
 وفي رواية قطب الراوندي عنهم عليهم السلام : فان لم يتمكن من الصلاة  
 جالساً فليصل مضطجماً على جانبه الايمن وليسجد ، فان لم يتمكن من السجود  
 اوماً ايماءً ، وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً  
 يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ، فاذا اراد الرفع  
 فتحهما ، فاذا اراد السجود غمضهما ، فاذا اراد رفع رأسه ثانياً فتحهما وعلى  
 هذا تكون صلاته .

اقول : وان كان ظاهر الخبر كون التغميض لحال الاستلقاء ، الا ان الظاهر  
 عدم الخصوصية ، فالجالس اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس وكذلك المضطجع  
 كان ايماءه بالتغميض ، ومن الواضح ان خبر التغميض في المستلقى اخص من  
 خبر الايماء فاللازم تقييده به ، فالقول بالتخيير بين الايماء والتغميض لا الترتيب  
 محل نظر ، كما ان ما قاله الحدائق مسن ان التغميض مستفاد من مرسله محمد

وليجعل ايماء سجوده اخفض من ركوعه ويزيد فى غمض العين  
للسجود على غمضها

ابن ابراهيم، الان موردها الاستلقاء ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة  
الاضطجاع على احد الجانبين والاصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضوعين  
والوقوف على ظاهر الاخبار اولى، انتهى. محل منع اذ الاصحاب لم يفهموا  
ذلك الا بالفهم العرفى الذى يرى انه يجب التدرج الى الايسر فاليسر فالمضطجع  
ليس كالمستلقى فى المرض، ولذا يمكنه غالباً الايماء بالرأس بخلاف المستلقى  
فلذا قيل في الاول بالايماء وفى الثانى بالتغميض، فلو قدر المستلقى كان حكمه  
الايماء، لانه ميسور ولولم قيد المضطجع كان حكمه التغميض لانه ميسور .

(وليجعل ايماء سجوده اخفض من ركوعه) عن الذكرى نسبتها الى الاصحاب،  
وفى المستند انه ظاهر الاكثر، بل قيل انه قطعى، ويدل عليه مرسل الفقيه  
المتقدم عن النبى صلى الله عليه وآله : وجعل سجوده اخفض من ركوعه .  
ومرسله الاخر، عن على عليه السلام : والمتقدم يجعل السجود اخفض  
من الركوع .

وقد تكرر منا غير مرة حجية روايات الفقيه لضمانه لها، بالاضافة الى انه  
مقتضى دليل الميسور عرفاً، وفتوى الاصحاب فخلافاً بعضهم اعتماداً على  
الاصل غير ضار، هذا ولكن هل تغميض السجود اخفض ايضاً؟ احتمالان: من  
اطلاق ما عرفت من النص والفتوى فى المقام، ومن اطلاق روايات التغميض؟  
ولو كان اللازم مراعاة ذلك فى التغميض كان اللازم الاشارة اليه فعدم الاشارة  
دليل العدم، وهذا اقرب كما اختاره كشف اللثام وغيره .

(و) لكن عن ابن حمزة وسلاور وابن سعيد والمحقق والشهيد الثانى  
وغيرهم انهم قالوا بالفرق، وانه (يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها

## للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة

للركوع) وكأنهم فهموا تقييد المطلق في المقام بما دل في غير المقام بجعل السجود اخفض ، لكن عدم وحدة المناط يوجب عدم التعدى .

وكيف كان لاحاجة الى اكثرية للسجود لا بالزمان بان يغمض العين في السجود اكثر زماناً من تغميضها في الركوع ، ولا بالكيفية بأن يعصر العين في السجود اكثر ، ولا فرق في الحكم المذكور بين الاعمى وغيره ، لان الاعمى يتمكن من الغمض ، فقول المستند : والظاهر ان الاعمى العاجز عن الايماء بالرأس يؤمى تعصير العينين الخ غير تام ، اذ لاحاجة الى العصر .

نعم من كان عينه مغمضة لمرض أو نحوه لا يبعد فيه ذلك لاطلاق دليل الايماء الشامل للمقام ، وربما يحتمل سقوط الايماء لانه لا يقدر على الايماء بالرأس ، ولا بغمض العين فلا تكليف له .

(والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة) كما ذكره غير واحد لدليل الميسور ، ولجملة من الروايات :

كموثق سماعة : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزى عنه ، ولن يكلف الله ما لاطاقة له به .

ورواية الفقيه ، سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال عليه السلام : نعم لم يكلفه الله الا طاقته .

واشكال الفقيه الهمداني في دلالة الثانية لان الوضع على الجبهة رفع في السؤال فمن الجائز كونه مستحبا أو واجباً تخييرياً بينه وبين الايماء فيه تأمل ، اذ الظاهر ان الراوى سئل عن التكليف فلا استحباب كما ان الظاهر وجوبه تعديلياً لتخيراً الا اذا كانت هناك قرينة اخرى ولا قرينة الا ورود الوضع هنا ، وورود الايماء في اخبار اخر ، واللازم في مثل المقام الجمع لا التخيير ،

والقول بانه لو كان الوضع واجباً للزم ان لا تخلو تلك الاخبار الكثيرة المومية الى الايماء عن الوضع غير تام ، اذ الخبر الواحد الحجة كاف في التقييد ، بالاضافة الى انه مقتضى دليل الميسور .

وكيف كان فقد استدل لكون الوضع واجب تخبيراً ، بصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المريض ؟ قال : يسجد على الارض أو على مروحة أو على مساك يرفعه وهو افضل من الايماء .  
وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود ؟ قال عليه السلام : يومى برأسه ايماءاً ، وان يضع جبهته على الارض احب التى .

بتقريب ان الصحيح الاول يدل على التخيير بين الايماء وبين الوضع على الجبهة ، لكن الثاني افضل ، والصحيح الثانى يدل على ان الوضع على الارض افضل ، وحيث ان الوضع مع امكانه واجب فلا بد وان يحمل على وضع شيء على الجبهة ، هذا ولكن في دلالة كليهما نظر ، اذ الصحيح الاول مجمل هل المراد منه ان الوضع افضل في موضعه من الايماء في موضعه .

قال في المستند : ولا ينافي الافضية للوجوب ، اذ يراد ان ثواب ذلك حين وجوبه اكثر من ثواب ذلك حين وجوبه أيضا ، انتهى . أو ان المراد منه ان الوضع على الجبهة مساوياً أو مروحة أفضل من الايماء ، والصحيح الثانى ظاهر في وضع الجبهة على الارض لاوضع شيء على الجبهة ، ولعل المراد بالافضيلة انه ان كان عسراً عليه الوضع على الارض ، لكنه لم يكن بالغاً كان الوضع افضل وان جاز الايماء كما ذكرنا مثل ذلك فيمن يعسر عليه الوضوء أو الصوم حيث ان كون العسر غير البالغ يضع التكليف امتناناً جاز الصوم والوضوء وان جازان يفطر ويؤتميم ، وربما قيل بان الوضع بدل عند تعذر الايماء



والايماء بالمساجد الاخر أيضا وليس بعد المراتب المزبورة حد  
موظف فيصلى كيف ما قدر

حملا لنصوص الوضع على ذلك بشهادة خبر ابن أبي جعفر عليه السلام ، عن  
المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قال عليه  
السلام : يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر .

وفيه انه أولا : مجمل حيث لم يدل على ان وضع المروحة هل هو في  
حالة التكبير كأنه بدل عن رفع اليدين أو في حالة السجود ، بل يمكن ان يقال  
ان ظاهره الاول كما قال بظهوره في ذلك المستمسك وغيره .

وثانيا : انه لادلالة فيه على ان الوضع بدل عند تعذر الايماء ، بل يمكن  
ان يكون الواجب الايماء والوضع ، فاذا تعذر احدهما بقى الاخر فالايماء قائم  
مقام الانحناء السجود والوضع قائم مقام وضع الجبهة على الارض .

(والايماء بالمساجد الاخر أيضا) كما عن حاشية النجاة لشيخنا الاعظم  
« ره » ، واستدل لذلك بدليل الميسور بعد كون الايماء بدل ، وباحتمال كون  
موضوع الايماء جميع المساجد لخصوص الجبهة ، والظاهر عدم كون ذلك  
واجبا ، بل ولا مستحبا ، قال السيد البروجردى في تعليقه : لا يجب الايماء  
بها ، انتهى . ولا اشكال في انه لا يصدق عليه الميسور ، كما ان الادلة الدالة على  
الايماء بين مصرح بكون الايماء بالرأس وبين منصرف اليه ، ولذا قال المستمسك :  
ان كون المراد بالايماء فيها جميع المساجد خلاف المنصرف . . فلا محل  
للتوقف فيه .

( وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف ) لخلو النصوص عن ذلك  
(فصلى كيف ما قدر) نعم اذا لم يقدر على تغميض العينين غمض واحدة ، لعدم  
الشك في كونه ميسوراً منه كما افتى بذلك الفقيه الهمدانى ، ولا عجز عن ذلك

وليتحر الاقرب الى صلاة المختار والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط .

أيضا فعن كاشف الغطاء انه يؤمى ببعض اعضائه كيده مثلا، ولعله لدليل الميسور ولمطلقات الايماء ، وفيه : ان في كون تحريك اليد ميسورا - في المقام - نظراً ، كما ان المطلقات قد عرفت انصرافها الى الرأس .

نعم لاشك في انه أولى، بل قال في الجواهر : انه لا يخلو من وجهه، وان كان ظاهر الاصحاب خلافه ، وقال مصباح الفقيه : ان مراعاته أحوط .

(وليتحر الاقرب الى صلاة المختار) لدليل الميسور ، لكن كون ذلك على سبيل الوجوب مطلقا محل نظر .

نعم لاشك في لزوم ذلك في بعض المراتب مثلا كان الواجب على المستلقى ان يمد رجله ، فاذا لم يتمكن من ذلك فلا اشكال في انه يجب عليه ان يكون طرف اسفله الى القبلة ، ولو نصب رجله عالياً ، لان يسقط ذلك بالمرة حتى يجوز له ان يكون رأسه الى القبلة .

ثم ان صور المسألة كثيرة في بعضها يتخير ، كما اذا دار امره بين ان يكون مكبوا على وجهه أو في حالة السجود ، أو ان يكون في حالة الاضطجاع خلاف القبلة رأسه الى المشرق أو المغرب وفي بعضها يتعين ، كما اذا دار امر المكبوب بين ان يكون رجله الى القبلة ، أو رأسه فان الاول متعين ، وفي بعضها يحتاط كما اذا دار الامر بين ان يؤمى للركوع أو للسجود ، فانه يحتاط بتقديم الاول ، بل ربما يقال بتعيينه لتقديم المقدور ، اذ لا عذر في عدم الايماء للركوع بخلاف عدم الايماء للسجود ، اذ عذره عدم قدرته .

(والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط) كما تقدم في مثال تحريك اليد للركوع اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس .

ج ٣ عدم التمكّن من الر كوع قائماً، وعدم التمكّن من الر كوع والسجود أصلاً ٢٨٧

مسألة - ١٦ - اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الر كوع

قائماً جلس ور كع جالساً

ثم لا يخفى ان الایماء بالرأس يلزم ان يكون مناسباً كأن يؤمى الى القبلة الى اليمين واليسار .

نعم اذا كان مستلقياً على خلاف القبلة بان كان طرف ايمنه الى القبلة احتمل لزوم كون ايمائه الى طرف اليمين ، وهكذا لانه المنصرف من الایماء بالاضافة الى ماتقدم في رواية الفقيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : استلقى وأوماً ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة .

ثم هل يجب على المومى للر كوع والسجود قصد البدلية؟ قيل : نعم ، لاصالة الاشتغال ، ولانه ليس بر كوع ولا سجود ، فاذا قصد البدلية صار بدلاً والا لم يكن بدلاً ، واذا لم يكن بدلاً لم يكن ركوعاً ولا سجوداً ، لكن الظاهر عدم الاحتياج ، اذ الایماء بالقصد هو ركوع المضطر وسجوده ، وأصل الاشتغال محكوم بالبرائة ، كما ان الاحتياج الى كونه بدلاً لا دليل عليه ، وقد اطال الفقيه الهمداني الكلام حول هذا الموضوع وناقش في كلام الشيخ المرتضى حول عدم الاحتياج الى قصد البدلية ، فمن اراد الاطلاع الكامل حول المسئلة فليرجع اليه .

(مسألة - ١٦ - اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الر كوع قائماً جلس ور كع جالساً) لدليل الميسور ، ثم انه سيأتى في مبحث الر كوع ما لو تمكّن من الانحناء اليسير ، انشاء الله تعالى ، كما انه اذا تمكّن من الر كوع عن جلوس بان يقوم ويكبر ويقرأ ثم يجلس وير كع منحنيًا لوجود مرض فيه، يمنعه من ان ير كع عن قيام - مثلاً - وجب ذلك لدليل الميسور أيضاً، اذ الساقط حينئذ القيام المتصل بالر كوع فقط ، بل ربما يقال لاحاجة الى دليل الميسور ،

وان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائماً و اوماً للركوع  
و السجود و انحنى لهما بقدر الامكان

بل اصل ادلة الصلاة تشملها و انما الساقط هو الشيء لا يقدر عليه لانه لا تكليف  
بالمتعذر أو المتعسر .

(وان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائماً و اوماً للركوع و السجود)  
لما سبق من بدلية الايماء لهما (و انحنى لهما بقدر الامكان) أما الانحناء للركوع  
لانه داخل في مفهوم الركوع ، و سيأتى في مبحث الركوع و وجهه انشاء الله  
تعالى ، لكن بشرط ان يصدق عليه الركوع لاملل الانحناء بالرأس زيادة على  
الايماء ، اذ لا دليل على ذلك ، و أما الانحناء للسجود بقدر الامكان فقد يستدل  
له بدليل الايماء و انه يجعله اخفض من ركوعه مما يستفاد منه محبوبية الاخفضية،  
و بدليل الميسور ، لكن في كليهما نظر ، اذ الاخفضية لا تلازم الاتيان بالقدر  
الممكن و لا مناسط قطعى حتى يتعدى منه الى الممكن ، و كونه ميسوراً من  
السجود خال عن الشاهد ، فان السجود وضع الجبهة على الارض ، فاذا لم  
يتحقق ذلك لم يصدق السجود و لا ميسوره ، و فرق بين ان يجلس للسجود و ينحنى  
و يرفع المسجد ، فانه يصدق السجود و بين ان يخفض نفسه في حالة القيام  
بدون وضع جبهته على شيء ، فان الاول ميسور السجود بخلاف الثاني ، و منه  
يستفاد وجود الانحناء بالقدر الممكن من القيام و وضع شيء يسجد عليه ان أمكن،  
لانه ميسور السجود ، اللهم الا ان يقال انه لو كان واجباً لزم التنبيه عليه فعدم  
التنبيه دليل العدم فتأمل .

و كيف كان فقد اختار كل من السيدين ابن العم و الجمال رأى الماتن ،  
ولذا لم يعلقا عليه، خلافا للسيد البروجردى و الحكيم ، فقد اختارا ما ذهبنا  
اليه، قال الاول : الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم .

وان تمكّن من الجلوس جلس لا يماء السجود .

والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن .

نعم ان تمكّن من الجلوس والانحناء المحقق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك والا فالواجب هو الائمة ، وقال الثاني يختص ذلك بصورة صدق الركوع الناقص لا السجود كذلك ولو برفع ما يسجد عليه ، فاذا لم يصدق ذلك اجزأ الائمة لعموم بدليته ولا تجب زيادة الانحناء للاصل ، انتهى .

(وان تمكّن من الجلوس جلس لا يماء السجود) استدلل لذلك بقاعدة الاشتغال وبأنه الميسور ، اذ السجود يكون عن جلوس ، وبأن الجلوس بين السجدين واجب وهو شيء مقدور فلا وجه لسقوطه ، واختار هذا القول العلامة الطباطبائي في منظومته ، وسكت المعلقون على المتن دليلاً على امضائهم له ، لكن الظاهر عدم لزوم ذلك ، اذ الاشتغال محكوم بالبرائة ، وصدق الميسور على ذلك ممنوع اذ السجود وضع المساجد على الارض ، فاذا تعذر ذلك لم يكن الانحناء عن جلوس اقرب اليه من الانحناء عن قيام .

واما قضية الجلوس بين السجدين فيرد عليه اولاً : ان دليل وجوبه ظاهر في من يسجد لامطلقاً ، واذا شك في وجوبه في هذا الحال فالاصل عدمه .

وثانياً : لاتلزم فانه يمكن ان يقال بان يجلس بين الائمة عن قيام ، وحيث انه لا يقول به احد فلا يجب هذا ايضاً .

( والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن ) كما تقدم وجهه فراجع ولو لم يقدر على ما يصح السجود عليه ، فهل يضع وجهه على غيره ، لانه نوع من التعظيم فيشمله دليل الميسور ؟ احتمالان ، وسيأتي الكلام فيه في باب السجود انشاء الله تعالى ، كما يأتي هناك بدلية الذقن عن الجبهة الى آخر الاحكام الائمة هناك ، اذ يجري في البدل حكم المبدل منه .

## مسألة - ١٧ - لو دار امره بين الصلاة قائماً مومياً او جالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلاة

(مسألة - ١٧ - لو دار امره بين الصلاة قائماً مومياً او جالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلاة) خلافاً لمن قدم القيام ولمن قدم الجلوس ، استدل الاول: بان الخطاب باجزاء الصلاة مرتب فاللازم الاتيان بالجزء السابق حسب القدرة، وحيث انه قادر على القيام اول الصلاة، فاللازم ان يصلى قائماً، فاذا وصل الامر الى حال الركوع والسجود ، فانه حيث لا يقدر على الاختيارى منهما يأتي بابداهما ، وهذا القول هو الاقرب ، بل في الجواهر استظهار نسبه الى الشهرة عن بعض ، بل عن الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه. واستدل الثانى : بأن الركوع والسجود معاً اهم من القيام ، فاللازم حفظ القدرة لهما وان كان القيام سابقاً فحال المقام حال ما اذا علم فى صباح الصيام انه لو لم يفطر لم يقو على مقابلة اعداء الاسلام الذين يريدون الهجوم على البلد ، فانه يقدم الاهم وان كان لاحقاً على المهم وان كان سابقاً ، اما انهما اهم من القيام فلوضوح انهما ركنان بخلاف القيام فانه ركن واحد ، ولقوله عليه السلام: ان الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. وقوله عليه السلام: ان اول الصلاة الركوع .

واما ان الاهم يقدم فلما تقدم من دلالة العقل على ذلك وللنطاق فى قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار ، وغيره من الموارد التى قدم الشارع فيها الاهم على المهم، كما انه ربما استدل لهذا القول ايضا بان الامر بالقيام والركوع والسجود يتوجه الى المكلف فى اول الصلاة والتقدم الزمانى للقيام لا يوجب ترجيحه حتى اذا كان القيام مساوياً فى الاهمية مع الركوع والسجود فكيف اذا كان الركوع والسجود اهم .

اقول: وفي كلا الدليلين نظر واضح، اما الدليل الاول فلائنه لاشك في انه اذا كان المتأخر اهم في نظر الشارع من المتقدم لزم تقديم المتأخر على المتقدم في حفظ القدرة ، وفي المقام لا يعلم ذلك ، بل هو من قبيل ان يدور الامر بين ان يقدر على صوم اول رمضان او صوم الثالث والرابع معاً، فانه لم يعلم لزوم تقديمهما على الاول ، اذ لم يعلم الاهمية الشرعية الى حيث ان يفطر في اليوم الاول بلاعذر ليحفظ قدرته لليومين الاخرين، ومثله ما لودار امره بين ان يقرأ السورة في الركعة الاولى وبين ان يقرأ الحمد والسورة في الركعة الثانية ، فانه لم يعلم الاهمية الموجبة للترجيح .

والحاصل : ان تعدد الواجب المتأخر لا يوجب استفادة الاهمية حتى يجب حفظ القدرة بترك الواجب السابق ، ومنه يعلم ان كون المقام من الاهم الذي يجب حفظ القدرة له غير معلوم ، وان كانت الكبرى وهي وجوب حفظ القدرة في الاهم مسلمة، والحديثان انما يدلان على اهمية الثلاثة لاعلى التقديم، ولذا لودار الامر بين الطهور الاختياري وبين الركوع والسجود الاختياريين لم يكن دليل على لزوم تقديمهما عليه ، بل يتطهر تطهراً اختيارياً ويأتي بهما مومياً ، واما الدليل الثاني فلائنه مقتضى ما ذكره انه لودار الامر بين القراءة في الركعة الاولى او القراءة في الثانية جازله ان يقدم ايها شاء ، وهذا ما لا يقول به المستدل لانه يقدم الركوع والسجود على القيام ولا يقول بالتخير بينهما ويلزم عليه ان يقول مثل ذلك فيما دار الامر بين صيام اليوم الاول أو اليوم الثاني وفيما لو دار الامر بين ركوع الركعة الاولى وركوع الركعة الثانية وهكذا ، هذا مضافا الى ان التكليف بالمجموع لا ينافي التكليف التدريجي الموجب لاتبان الاول حسب القدرة. فان بقيت القدرة للثاني اتى به اختيارياً وان لم تبقى القدرة للثاني اتى به اضطرارياً، الا ترى انه يجب الطهور للصلايتين بمجرد دخول الوقت

وفي الضيق يتخير بين الامرين .

مسألة - ١٨ - لو دار امره بين الصلاة قائماً ماشياً او جالساً

فالاحوط التكرار ايضاً

حسب قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور ، فاذا كان له من الماء قدر وضوء واحد ولا يتمكن ان يأتي بالوضوء الواحد الا صلاة واحدة . فهل يمكن ان يقال انه يتيمم للاولى مع قدرته على الماء ليحفظ الماء للثانية ، بان يكون مخيراً بينهما ، فانه لا يظن بالقائل في المقام ان يقول بذلك في مسألة حفظ الطهارة للصلاة الثانية ، وكذا في ذى العطاش المحتاج الى شرب جرعة من الماء في نهار رمضان فهل يشربها اول الصبح بلا حاجة ام يؤخرها الى وقت العطش؟ الى غير ذلك من الامثلة ، وعليه فاحتمال بعض بل ميل كاشف اللثام ، تبعاً لجامع المقاصد في تقديم الجلوس والاتيان بالركوع والسجود ممنوع ، ومنه يعرف حكم دوران الامر بين الركن وغير الركن اذ كان غير الركن مقدماً مثلاً دار الامر بين القراءة وبين الركوع الاختياري ، فانه يلزم عليه ان يقدم القراءة .

وكيف كان فما ذكره المصنف من الاحتياط لابأس به ، وان كان اللازم تقديم الصلاة قائماً .

وأما ما ذكره بقوله : ( وفي الضيق يتخير بين الامرين ) فانه محل منع ، بل اللازم تقديم الصلاة قائماً ، وقد جعله السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتي على سبيل الاحتياط ، بينما سكت عليه ابن العم .

(مسألة - ١٨ - لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالاحوط التكرار

أيضاً) فقد اختلفوا في ذلك الى قولين :

الاول : ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً ، وهذا هو المحكى عن



المفيد والفاضل والشهيد وغيرهم .

الثاني : الصلاة جالساً ، وهذا هو المحكى عن المشهور وهو الأقرب ويدل عليه اطلاقات الانتقال الى الجلوس لمن لم يقدر من القيام ، وكون الجلوس ميسور القيام لمن لا يقدر عليه ، لا المشي فانه يرى كالأجنبي عن القيام .

استدل للقول الاول بامور :

الاول : معتبرة سليمان بن حفص المروزي ، قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً ، وورد عليه بضعف السند ، بل جعله الفقيه الهمداني واضح الضعف وضعف الدلالة لقوة احتمال كون المقصود بالرواية بيان عدم تحقق العجز عادة ما لم يبلغ ضعف المريض الى هذا الحد ، حيث ان الغالب كون الصلاة قائماً ، ولو معتمداً على عصا أو حائط أو نحوه ميسورة لمن قدر على المشي بقدرها دون من لم يقدر على ذلك فهي منزلة على الغالب فلم يقصد بها ضابطة تعبدية يدور مدارها الحكم نفياً واثباتاً كي تنافي اطلاقات الجلوس لمن عجز عن القيام .

اقول : اما ضعف السند فغير ظاهر ، بل عن العلامة في المختلف في بحث مفطرية الغبار توثيقه وكفى به حجة على وثاقته ، واما ضعف الدلالة فهو تام ، بل ظاهر الرواية ان ميزان العجز ذلك لانه اذا قدر على المشي مشى في الصلاة ولم يؤد الصلاة جالساً .

الثاني : ان صلاة الماشي فاقده للوصف الذي هو الاستقرار ، بخلاف صلاة القاعدة فانها فاقدة لاصل القيام وفقد الوصف مقدم على فقد الاصل ، لان درك الاصل اولي من درك الوصف .

وفيه : ان القيام ينصرف عن مثل المشي ، فالماشي لا يسمى قائماً ، كما ان

## مسألة - ١٩ - لو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

الماشي على يديه ورجليه لا يسمى قاعداً فالماشي فاقد للقيام لانه فاقد لوصف القيام مع وجود اصل القيام .

الثالث : اطلاقات ادلة القيام بعد ان يقتصر في تقييدها بالاستقرار على القدر المتيقن وهو حالة التمكّن ، وفيه : ما عرفت في جواب الثاني .

الرابع : قاعدة الميسور، فان الماشي ميسور القائم بخلاف القاعد، وفيه: عدم تسليم ان الماشي ميسور القائم، بل الظاهر عند العرف المتلقى اليه الكلام ان الماشي مبين للقائم، كما ان القاعد كذلك الا ان الدليل دل على الثاني مما يفهم منه انه ميسوره بنظر الشارع، بل ربما يقال ان القيام المتحقق في ضمن المشي بنظر العرف امر اجنبى عن القيام المعترف في الصلاة ، بل الجلوس مستقراً مستقبل القبلة اقرب الى هيئة المصلى لديهم من القيام ماشياً الى جهتها، ومنه يظهر ان قول المستمسك : ان البناء على وجوب الصلاة ماشياً في فرض المسألة قوى جداً محل نظر ، بل الظاهر من السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى موافقة المشهور حيث انهم في حال الضيق اختاروا الجلوس. ثم انه لو دار الامر بين القيام الماشي والجلوس الماشي قدم الاول بلا اشكال انه اقرب الى القيام المستقر .

(مسألة - ١٩ - لو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع) بان يقوم فيركع عن قيام (وجب ذلك) تحصيلاً للقيام المتصل بالركوع الذي هو واجب ، بل ركن على المشهور، بل وللقيام بعد الركوع، بل واجب ايضاً لأن الركوع الاختيارى مقدم على الركوع الاضطرارى في حالة الجلوس .  
اقول : للمسألة فروض :

ج ٣ التمكن من القيام في بعض الركعات ، وفي بعض الركعة الواحدة ٢٩٥

مسألة - ٢٠ - اذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون

الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز

الاول: ان يتمكن من القيام قبل الركوع ثم يجلس ويأتى بالركوع جالساً  
ثم يقوم بعد الركوع الجالسى ثم يأتى بالسجدة عن القيام .

الثانى : تمكنه من القيام الاول قبل الركوع .

الثالث : تمكنه من القيام الثانى بعد الركوع .

الرابع: تمكنه من الركوع الاختيارى فقط بان يقوم منحنيا الى الركوع

ثم يسترسل الى الجلوس بدون قيام بعد الركوع .

الخامس : ان يتمكن من القيام السابق والركوع الاختيارى فقط .

السادس: ان يتمكن من الركوع الاختيارى والقيام اللاحق، الظاهر انه اذا

لم يتمكن من الركوع الاختيارى لم يجب عليه القيام - فى الصور الثلاث

الاول- اذ ظاهر الادلة ان القيام قبل الركوع وبعده الركوع انما هما لاجل الركوع

الاختيارى ، فاذا لم يقدر عليه لم يكن موضع للقيام اصلاً، واذا تمكن من الركوع

الاختيارى وجب القيام - فى الصور الثلاث الاخر - لان الضرورات تقدر

بقدرها ، واحتمال عدم الوجوب لاطلاق ادلة الصلاة قاعداً لوجه له حيث

انها لا تطلق لها من هذه الجهة ، بل المنصرف منها صورة العجز الكامل .

مسألة - ٢٠ - اذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب

ان يقوم الى ان يتجدد العجز) وذلك لدليل التكليف المقتضى للاتيان به اختيارياً

الى ان يسقط بالعجز ، وما ذكره المستمسك من ان المرجع قاعدة الميسور

وهو يحصل بالقيام ثم الجلوس وبالجلوس ثم القيام ولا ترجيح لاحد الفردين

على الاخر بالنظر الى نفس الميسور، ولكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق

الاول على الثانى الخ ، فيه موارد للنظر .

وكذا اذا تمكن منه فى بعض الركعة لافى تمامها .

نعم لو علم من حاله انه لوقام اول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً الاركعة او بعضها واذا جلس او لا يقدر على الركعتين قائماً او ازيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس

اذ يرد عليه اولا : ان المرجع دليل التكليف لادليل الميسور .

وثانياً: انه لو كان المرجع الميسور لزم تقديم القيام، لانه لامعسور بالنسبة الى الزمان الذى يتمكن فيه من التكليف التام .

وثالثاً : ترجيح العقلاء للتطبيق الاول غير معلوم، بل الموارد تختلف بنظر العقلاء والغالب انهم يرون عدم الفرق بين التطبيقين ، الا ترى انه لو كان غريقان احدهما ابعد عن الجرف والاخر اقرب فترك العبد الاقرب ونجى الابدع، وان كان ذلك اوجب تأخير زمان النجاة ، لان الاقرب كان يمكن نجاته فى الساعة الاولى بخلاف الابدع الذى كان يمكن نجاته فى الساعة الثانية لم يكن العبد معلوماً عند العقلاء .

ورابعاً : ان كون ميزان العقلاء ذلك لا يستلزم اتباع الشرع لهم هذا ، نعم الشرع يرى لزوم التطبيق الاول بميزان آخر وهو انه لا اضطرار الان فلا يحق له ترك التكليف لحفظ القدرة - كما سبق بيانه - .

(وكذا اذا تمكن منه فى بعض الركعة لافى تمامها) قدم القيام واختر الجلوس لما تقدم .

(نعم لو علم من حاله انه لوقام اول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً الاركعة أو بعضها واذا جلس او لا يقدر على الركعتين قائماً او ازيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس) لانه من دوران الامر بين الالم والمهم، وقد سبق لزوم

لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع او العكس ايضاً تكرار الصلاة .

مسألة - ٢١ - اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلاة ماشياً او راكباً

ملاحظة الالم المتأخر فيقدمه على المهم المتقدم ، وقد قرر المتن على هذا جملة من المعلقين كالسيد بن العم والجمال ، لكن في تعليقه السيد البروجردى : « بل لا يبعد وجوب تقديم القيام وكذا ما بعده » وهذا هو الظاهر لما سبق في المسألة السابعة عشرة من لزوم تقديم السابق وعدم جواز حفظ القدرة لللاحق الا فيما علم ان الشارع جعل اللاحق اهم من السابق وليس المقام من معلوم الهمية في مورد الدوران بين السابق واللاحق ، وان كان من معلوم الهمية في مورد دوران الامر بين الواجبين وبين الواجب الواحد ، فيما كانا عرضيين ، مثلاً اذا غرق اليوم انسان ، وكان يعلم بانه يغرق غداً انسانان ، ولم يكن له قدرة لانقاذ هذا ، او انقاذ الاثنين غداً ، لزم انقاذ هذا ، اما اذا غرق الآن ، في جانب من الماء انسان ، وفي جانبه الاخر انسانان لزم انقاذ الاثنين ولا منافاة بين المسألتين . (لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة) لاحتمال الهمية في كل جانب .

(كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس ايضاً تكرار الصلاة) لتعارض القيام الركني حال تكبيره الاحرام والركوع الاختياري الذي هو ركن ، فيجمع بين الامرين بتكرار الصلاة ، الا ان الاقرب تقديم القيام في اول الصلاة ويكفي ذلك فلا يجب التكرار ، كما سبق وجهه .

(مسألة - ٢١ - اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلاة ماشياً او راكباً

قدم المشى على الركوب .

مسألة - ٢٢ - اذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب

التأخير بل وكذا مع الاحتمال .

قدم المشى على الركوب) بناءً على تقديم المشى على الجلوس لاشكال فيه، لانه اذا كان الجلوس الذى له استقرار موقتاً عن المشى كان الجلوس بلا استقرار موقتاً عن المشى بطريق اولى، ومنه يعرف ان مراده الراكب الجالس، كما اذا كان على الدابة لا الراكب القائم، كما اذا كان فى القطار الحديدى مثلاً، ويحتمل تقديم الركوب لما يستفاد من اقوالهم عليهم السلام من ان من لا يستطيع الصلاة قائماً يصلى جالساً، لكن الاظهر أنه مخير بين المشى والركوب، اذ كلاهما فاقد للقيام ولادليل على تقديم احدهما على الآخر، هذا بالاضافة الى ما فى تقديم المشى انه لو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه فى الروايات المتعرضة لحكم الصلاة راكباً وانه انما تصح راكباً اذا لم يقدر على المشى لغلبة امكان مشى المسافر حالة الصلاة بترك الركوب فعدم التنبيه عليه دليل العدم .

(مسألة - ٢٢ - اذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير)

قد تقدم غير مرة ان الابدال الاضطرارية يجوز البدار اليها، وذلك لاطلاق ادلتها بدون التنبيه من الشارع على وجوب التأخير مع ان المتعارف فى ازمته الروايات اتيان المسلمين للصلاة فى أول وقتها، فوجوب التأخير انما هو على القاعدة الاولى القائلة بانه لو تعذر الفعل الاختيارى للموسع فى بعض الوقت وجب فعله فى جزء آخر من الوقت لا يتعذر فعله الاختيارى فيه، لكن هذه القاعدة محكومة باطلاق الادلة، ومنع اطلاق الادلة على كثرتها فى مختلف أبواب الاضطرار، غير وجيه فقوله بوجوب التأخير مع الظن .

(بل وكذا مع الاحتمال) محل منع، هذا مضافاً الى انه لو كان المعيار

مسألة - ٢٣ - اذا تمکن من القيام لكن خاف حدوث مرض

اوبطاء برئه جاز له الجلوس

التمکن آخر الوقت لزم القول بانه لو جاء به في اول الوقت مع القطع ببقاء العذر ثم زال العذر لزم التكرار فليس المعيار في الصحة وعدم الصحة الظن وعدم الظن والاحتمال وعدم الاحتمال ، بل ولا الرجاء وعدم الرجاء كما ذكره آخرون ، بل المعيار زوال العذر واقعاً وعدم زوال العذر واقعاً ، والقول بانه مع ظن زوال العذر ورجائه واحتماله لايجوز التقديم ، خال عن الدليل، اذلا دليل على التحريم بقصد الرجاء ، أما في التوصليات فلا دليل اطلاقاً ، وقد تقدم الكلام في مثل هذه المسألة مفصلاً فراجع .

(مسألة - ٢٣ - اذا تمکن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطاء برئه جاز له الجلوس) ان جاز تحمل ذلك المرض ، والا وجب الجلوس ان لم يجز تحمله ، والمسألة لاشكال فيها ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة في كلا شقي المسألة بعض الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلى فرخص في ذلك ؟ وقال عليه السلام : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه .

ورواية الفقيه ، عن سماعة بن مهران قال : سئلته عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً أو اقل أو اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماءً وهو على حاله ؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك . « واضاف عليه في رواية التهذيب » « ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه » .

وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص او عدو او سبع او نحو ذلك .

مسألة - ٢٤ - اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول

ورواية الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام ، بزيع المؤذن فقال له: اني اريد ان اقدح عيني ؟ فقال لي : افعل ، فقلت : انهم يزعمون انه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلى قاعداً ؟ قال عليه السلام : افعل .  
ورواية علي بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكى عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد أو يصلى وهو مضطجع ؟ قال عليه السلام : يومي وهو قاعد . ومن هذه الاخبار يظهر انه لافرق بين خوف الضرر أو كون ذلك حرجياً .  
(وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع) أو خاف من الاضطجاع جاز له الاستلقاء .

(وكذا اذا خاف من لص او عدو أو سبع نحو ذلك) كل ذلك للقاعدة والمناط في هذه الروايات ، ولو صلى كذلك ثم تبين انه لم يكن يضره الصلاة الكاملة كفى ما صلى ولا يحتاج الى الاعادة ، وقد تقدم مثل هذه المسألة مفصلاً في بعض المباحث السابقة ، بشقوقها المختلفة ، فراجع .

( مسألة - ٢٤ - اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول ) فإنه اذا دار بين الاستدبار الفاقد حتى لقبلة المضطر - أى ما بين اليمين واليسار - وبين ترك القيام يقدم ترك القيام ، لأنه يستفاد من حديث لاتعاد أهمية القبلة ، أما اذا دار بين ترك القيام أو ترك قبلة المختار أى نقطة القبلة ، فاذا اراد القيام انحرف الى ما بين اليمين واليسار ، واذا اراد القبلة



مسألة - ٢٥ - لو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل

الى الجلوس

لزم عليه الجلوس ، فالظاهر انه يقدم القيام ، اذا أمر القبلة اهون من أمر القيام فانه ركن - كما تقدم - بخلاف الانحراف عن نقطة القبلة الى ما بين اليمين واليسار ، وفي المسألة فروع اخر تعلم من قاعدة ترجيح الركن ، واذا لم يكن ركن في البين قدم ما يصدق عليه انه ميسور، او ما كان الى الميسور اقرب، واذا لم يكن كل ذلك ، فالتخير .

أما القول بلزوم الاحتياط للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ، وعدم دليل على احدهما فهو خلاف ما يستفاد من النصوص والفتاوى من انه لا تجب صلواتان في وقت واحد، ولذا تراهم في هذه المسألة وغيرها لم يفتوا بالتكرار بان يصلى مع الاستقبال جالساً تارة وبدون الاستقبال تارة اخرى ، والقول بان مرادهم فيما اذا لم يكن له وقت لاكثر من صلاة واحدة خلاف ظاهر كلامهم اولاً، ويلزم القضاء للطرف الاخر من العلم الاجمالي اذا وجب الاحتياط - اذا كان له حال التكليف من الوقت متسع - ثانياً فتأمل .

(مسألة - ٢٥ - لو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس) بلا اشكال ولا خلاف، وقد ادعى فيه عدم الخلاف جماعة ، لاطلاق ادلة البدلية الشاملة للعجز الطارى وانصرافها الى العجز الابتدائى بدوى ولا يجوز له ترك هذه الصلاة واستينافها جالساً ، لانه ابطال للعمل - فيما كان الابطال حراماً - ولا فرق في ذلك بين ان يقدر بعد الصلاة من القيام أم لا؟ لاطلاق الادلة واحتمال وجوب الاستيناف متوقف على عدم جواز البدار ، وقد عرفت ما فيه ، هذا مضافاً الى انه حتى مع القول بعدم جواز البدار يكتفى باتمام هذه الصلاة لانه فرق بين ما اذا علم قبل التلبس بالصلاة زوال العذر وبين ما اذا زال العذر في

ولو عجز انتقال الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقال الى الاستلقاء  
ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر .

اثنائها ، فان اطلاق النص والفتوى دال على الكفاية في الثاني ، ولذا نسبة  
الفقيه الهمداني الى اطلاق فتوى الاصحاب ، فاشكال الشيخ المرتضى في المسألة  
محل نظر .

( ولو عجز انتقال الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقال الى الاستلقاء ) لما  
سبق ، فان الدليل في الجميع واحد ( ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال  
الى ان يستقر ) كما عن غير واحد كالكركي والاردبيلي والمدارك وغيرهم ،  
لكن عن الاكثر - كما في المستمسك - بل المشهور - كما في المستند - بل  
عن الاصحاب - كما في الذكرى - انه يقرأ في حال الانتقال ، والاقرب الاول ،  
لان الاستقرار شرط مع القدرة فرفع اليد عنه يحتاج الى دليل مفقود ، هذا  
مضافا الى ما يشعر به رواية السكوني ، حيث قال في المصلى يريد التقدم ؟ قال :  
يكف عن القراءة في مشبه حتى يتقدم ثم يقرأ .

استدل للقول الثاني : بالاستصحاب ، وبان الهوى اقرب الى القيام فتجب  
المبادرة حاله الى الاتيان بما يمكن من القراءة والذكر ، اذ الامر دائر بين  
فوات الاقرب الى القيام وفوات الاستقرار ، والثاني اولى ، لان فوات الوصف  
اولى من فوات الموصوف ، وفي كلا الدليلين نظر ، اذ الاستصحاب لا يدل  
على وجوب القراءة ولاعلى جوازها بعد اشتراط الاستقرار ، وكون القراءة حال  
الهوى اقرب اول الكلام ، بل الميسور عرفا القراءة حال الجلوس المستقر .  
ثم انه لو كان الهوى تدريجا بفترات استقرار بينها ، فالظاهر جواز القراءة  
في تلك الفترات لانها اقرب الى القيام من الجلوس فدليل الميسور يشملها ،  
ومنه يعلم انه لو عجز عن القيام لكنه يبقى في حال الهوى بحيث لا يعسر ذلك

مسألة - ٢٦ - لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقى القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال

يجوز له ذلك ولا يجب الجلوس ، وادلة وجوب الجلوس فيمن لم يقدر على القيام منصرفه عنه .

(مسألة - ٢٦ - لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه ) بلا اشكال ولاخلاف، بل ادعاه غير واحد، وذلك لشمول الادلة الدالة على وجوب الاتيان بالقيام له، فان اطلاقه كالاطلاق الفتاوى شامل لطرؤ القدرة ، والانصراف الى القدرة قبل الصلاة بدوى ، وقد عرفت اشكال الشيخ المرتضى « ره » في المسألة السابقة مع جوابه، وعليه فلا يجب الاستيناف ولو كان في سعة الوقت . ( وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع ) بلا اشكال ولا خلاف للدليل السابق ، ومنه يعلم لو تجدد للمضطجع على اليسار القدرة للاضطجاع على اليمين .

(ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال) بلا اشكال هنا، اذ اللازم القراءة والذكر حال القيام وهو قادر - حسب الفرض - فلا يحق له أن يقرأ في حال النهوض أو حال الانتقال ، اذ يجب عليه القراءة في حال الاضطجاع لاحال الاستلقاء ، أو في حال كونه على اليمين لاعلى اليسار ، ثم هل يجب الانتقال في فروع المسألة السابقة ، وهذه المسألة فيما لو استلزم الانتقال استدبار القبلة احتمالات ، البقاء والانتقال وقطع الصلاة واستينافها .

اما البقاء فلانه من دوران الامر بين المحذورين فيقدم البقاء استصحاباً ، واما الانتقال فلاهمية القبلة وقد انتقل الرسول صلى الله عليه وآله في قصة تحويل القبلة مع انه استلزم ان يكون في بعض اللحظات مستدبراً وقريباً من الاستدبار لانه دار نصف دائرة من دبر القبلة الى القبلة .

مسألة - ٢٧ - اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القراءة .

وكذا لو تجددت في اثناء القراءة لا يجب استئنافها ، ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع

واما القطع فلان كلامنا من البقاء والانتقال محذوره اشد من محذور القطع ، فان دليل حرمة قطع الفريضة منصرفة عن مثل المقام ، وهذا الاخير هو الاقرب . ثم ان ترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال انما هو اذا كان له وقت واسع ، وكذلك في ما ذكره من القطع والاستيناف ، اما اذا لم يكن له وقت قرأ وذكر في حال الانتقال وانتقل ولو استلزم دبر القبلة تقديماً للوقت على كل الشرائط الاجزاء كما تقدم الكلام فيه في بحث الوقت .

(مسألة - ٢٧ - اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع) بلا اشكال لما تقدم من الانتقال الى حال القدرة لشمول ادلتها له (وليس عليه اعادة القراءة) لما سبق من صحة ما أتى به في حال العجز لشمول ادلة العجز له . (وكذا لو تجددت) القدرة (في اثناء القراءة) او الذكر كالتسيحات (لا يجب استئنافها ، ولو تجددت بعد الركوع ، فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه) لتحصيل القيام بعد الركوع (وان كان قبل تمامه) او بعد الانحناء قبل الذكر (ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي) وذلك لان تكليفه الان الركوع القيامي فلا وجه ، لان يتم الذكر أو ان يبدأ بذكر الركوع في هذا الحال . (ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع) لأنه مستلزم لزيادة الركوع فتبطل

ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه .

مسألة - ٢٨ - لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر .

الصلاة (ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي) ولا دليل على انه يجب ان يكون السجود عن قيام حتى يقال بأنه حيث قدر على ذلك وجب، ولذا لو نسي السجود وجلس بعد القيام عن الركوع ثم تذكر سجد بدون ان يقوم ثانياً ليكون سجوده عن قيام ، وسيأتى الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

(و) كيف كان فهذا الانتصاب الجلوسى بدل عن القيامى (فيجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه) لاحتمال وجوب السجود عن قيام ، أو احتمال انه مالم يسجد فهو موضع القيام فلا اضطرار الى الانتصاب الجلوسى ، وكأنه لما ذكرناه قوى السيد البروجردى وجوب القيام، وان سكت على المتن ابن العم وغيره .

(مسألة - ٢٨ - لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً) بدلا عن القيام منتصباً الذى كان واجباً فى حال الاختيار (ثم سجد) ولا يجوز له ان يسجد بدون الجلوس الانتصابى (وان كان قبل الذكر) أو فى اثناؤه (هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى) اذ لا يحق له ان يقوم قبل الذكر أو تمامه (ثم أتى بالذكر) أو اتمه ولو سهى فى بعض الفروع السابقة فأتى بشيء

مسألة - ٢٩ - يجب الاستقرار حال القراءة والتسيبحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع افعال الصلاة واذكارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة

زائد أو ناقص ، فان كان ركنا - وفات محل الناقص - بطلت والاصحت .  
 (مسألة - ٢٩ - يجب الاستقرار حال القراءة والتسيبحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع افعال الصلاة واذكارها) لما سبق من النص والاجماع على ذلك ، في مسألة تكبيرة الاحرام والقيام (بل في حال القنوت والاذكار المستحبة) المؤقتة، مثل التسيبحات الاربعة المستحبة وذكر الركوع المستحب، وكذا ذكر السجود ومستحبات حال التشهد، لاغير المؤقتة التي يجوز الاتيان بها في الصلاة ، أما جواز عدم الاستقرار في غير المؤقتة فلعدم الدليل ، بل حالها حال ما اذا أتى بها في غير الصلاة ، فالاصل جواز عدم الاستقرار ، أما لزوم الاستقرار في المؤقتة فهو المشهور، بل ادعى عليه الجواهر الاجماع تبعاً لدعوى العلامة الطباطبائي في منظومته، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة: كقوله عليه السلام : وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة .  
 وقوله عليه السلام في رواية الحلبي « عن الصلاة في السفينة ؟ » ان كانت محملة ثقيلة فاذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً .

وقوله عليه السلام في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

بل ويشير أويؤيد ذلك بعض روايات الالتفات، هذا لكن في المستمسك اشكل في اشتراط الاستقرار في القنوت والاذكار المستحبة، وقال اخيراً ولا بد من المراجعة والتأمل، وقد استشهد لعدم اطلاق وجوب الاستقرار بان المشهور لايقولون به في جلسة الاستراحة .

### كتكبيرة الركوع والسجود .

نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لأبأس به وكذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحته

أقول : سيأتى الكلام في جلسة الاستراحة انشاء الله تعالى ، وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا . وسيأتى تتممة الكلام في الطمأنينة مطلقا انشاء الله تعالى .

اما ما ذكره المصنف من قوله: ( كتكبيرة الركوع والسجود) ففي وجوب الاستقرار فيه كلام ، اذ لانص صريح في ذلك ولا اجماع مقطوع به، بل سيرة المتدينين على التحرك وعدم الاستقرار مثل حال سماع الله ، وبحول الله ، فالجزم بوجود الاستقرار محل نظر، وان كان الاحتياط بالاستقرار فيها لأبأس به. ( نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لأبأس به ) لما سبق من أن الذكر المطلق حاله في الصلاة كحالها خارج الصلاة ولادليل على وجوب الاستقرار فيه في الصلاة فالاصل عدم وجوبه .

( وكذا لو سبح أو هلل) أو أتى بسائر الاذكار والادعية والقرآن في حال القيام والركوع أو السجود أو الجلوس، فانه لايشترط فيها الاستقرار للاصل. (فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض) فالظاهر صحته ، وان كان خلاف الاحتياط .

أما قول المصنف : (يشكل صحته) فقد عرفت ما فيه ، ثم ان الاشكال انما هو مع العلم والعمد، أما بدونهما فحديث لاتعاد محكمّ فيه كما اشار الى ذلك بعض المعلقين .

فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله :  
بحول الله وقوته حال النهوض للقيام .

مسألة - ٣٠ - من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده  
ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر .  
مسألة - ٣١ - من يصلى جالساً يتخير بين انحاء الجلوس

وأما ما ذكره المستمسك بقوله : الخلل في التكبير في حال الهوى ليس  
من اجل فقد الاستقرار ، بل من جهة فقد المحل ، فان محل التكبير للركوع  
والسجود حال الانتصاب لاحال الهوى الخ .

ففيه : أن كون المحل ذلك لا ينافي الصحة اذا صدق عرفا انه اتاه في ذلك  
المحل ، وان كان له نوع حركة الى الهوى أو النهوض .

( فالاولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق ) الذى لا يشترط فيه  
الاستقرار بلا اشكال .

( نعم محل قوله : بحول الله وقوته حال النهوض للقيام ) كما سيأتى الكلام  
فيه انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٣٠ - من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده أن امكنه)  
كونه واجباً في حال القيام مومياً محل نظر، كما انه لا يحتاج الى الرفع في حالتي  
الاستلقاء والاضطجاع (والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر) الكلام  
فيه ، وقد مر توقف المصنف في وجوب الوضع واذا تجدد القدرة له في حالة  
السجود ينتقل الى السجدة الاختيارية بدون رفع الرأس مما يصح السجود عليه  
سواء كان قبل الذكر أو بعده أو في حاله - لما تقدم في تجدد القدرة حالة الركوع - .  
(مسألة - ٣١ - من يصلى جالساً يتخير بين انحاء الجلوس) كما هو المشهور ،



نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرنصاء

وذلك لاطلاق الامر بالجلوس الشامل لجميع انحاءه ، بالاضافة الى صحيح عبد الله بن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير ، عن اصحابهم ، عن ابي عبد الله عليه السلام: في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنتك. وربما يقال بأن ذبله ينصرف اطلاق صدره ، اذ ظاهره انه يصلي حسب الممكن لاحسب ما يختار ، هذا ولكن المعنى الاول اظهر .

وعن معاوية بن ميسرة ، ان سناناً سئل أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يمد في الصلاة احدى رجله بين يديه وهو جالس؟ قال عليه السلام : لا بأس ولا اوان الا أن قال في المعتل أو المريض «وزاد في الكافي» وفي حديث آخر: يصلي متربعا وماداً رجله كل ذلك واسع .

ومنه يعلم أن ما ذكره الدعائم محمول على الاستحباب فقدروي عن الصادق عليه السلام انه قال: من صلى جالساً تربيع في حال القيام وثني رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك .

(نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء) وهو أن ينصب فخذيه وساقيه رافعاً اليه عن الارض كما في المستند وغيره، بل هو المنسوب الى المشهور، وبهذا فسروا حسن حمران، عن احدهما عليهما السلام : كان ابي اذا صلى جالساً تربيع ، فاذا ركع ثني رجله .

لكن في المستند نفى أن يكون الحديث المذكور مستنداً للحكم وانما مستنده فتوى بعض الفقهاء ، بل تصريح المنتهى بالاجماع على استحبابه .

اقول: لاشكال في استحباب اصل التربيع، بل عن الخلاف والمعتبر والمدارك الاجماع عليه، والظاهر استحباب كلامعنييه المعنى المتبادر الى الذهن للتبادر والمعنى القرنصائي للفتوى ، ونفى استحباب التربيع بالمعنى اللغوي لبعض

وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه ، واما بين السجدين وحال التشهد فيستحب ان يتورك .

الروايات :

مثل ما رواه الكافي في جلسة الطعام وفيها : ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها .

وفي رواية اخرى في جلسة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم ير متربعا قط . غير تام ، اذ لامنافة بين استحباب التربع حالة الصلاة للزوم ان يكون الانسان في كمال الاطمينان حال حضوره بمحضر المولى جل وعلا ، وكرامته في سائر الاحوال ، لانه نوع من جلوس المتكبرين ، كما ان حل الازدارمكروهة في حالة المشى مستحبة في حالة الصلاة .

وكيف كان فالمصنف رجح المشهور فقال : (وهو ان يرفع فخذيه وساقيه) وكأنه لكونه أقرب الى القيام وانسب بمقام العبودية ، كذا علله غير واحد ، لكن في تمامية التعليل تأملا .

( واذا أراد ان يركع ثنى رجليه ) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه حسن حمران ورواية الدعائم ، ومن الرواية يعلم استحباب ذلك حال السجود والجلوس أيضا ، وعن عدة من الاصحاب تفسير التثنية بأنها افتراش الرجلين تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بغير اقعاد . (وأما بين السجدين وحال التشهد فيستحب ان يتورك) أما في حال التشهد فوفقا للشيخ وجماعة من الاصحاب - كذا في المستند - بل نسبه بعض الى سائر المتأخرين واستندوا في ذلك الى استحباب التورك في التشهد مطلقا بضميمة ان احكام الصلاة الاضطرارية هي احكام الصلاة الاختيارية الا ماخرج ، وليس المقام مما خرج ، هذا وعن جامع ابن سعيد استحباب التربع وتردد

في الشرائع والنافع . قال في المستمسك : - تبعاً لغيره - وكأنه لاطلاق حسن حمران السابق ، لكنه قيل انه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على استحباب التورك في مطلق التشهد ، كصحيح زرارة الاتى ان شاء الله تعالى في محله ، والعمدة ان ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لامطلقاً - انتهى .

وانما كان ظاهر الحسن ذلك ، لان قوله عليه السلام: صلى جالساً ما يقابل القيام في حالة الاختيار. لكن فيه يكفى في الحكم فتوى الفقيه من باب التسامح ثم ان خبر الدعائم المتقدم يدل على التثنية حال الجلوس ، فالمستحب في حاله احد الامور الثلاثة: التورك ، والتربع ، والتثنية ، وأما بين السجدين فقد استظهر استحبابه في الجواهر ، وكأنه لصحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة ، والظاهر استحباب التثنية أيضاً ، لخبر الدعائم ، وأما خبر حمران فلا يدل على استحباب التربع في المقام لما عرفت من الاشكال فيه ، بقى امور: الاول: الظاهر أنه تصح الجماعة بالنسبة الى صلاة الجالس وغيره، ولها صور : الاولى: ان يقتدى احد الاربعة الجالس والقائم المومى والنائم باضطجاع بكلا قسميه ، والمستلقى بالصحيح الواقف ، ولا ينبغى الاشكال في ذلك مع اجتماع سائر شرائط الجماعة .

الثانية : أن يقتدى الثلاثة بالجالس ، ولا اشكال فيه أيضاً ، نعم لا يصح اقتداء المومى بالجالس ، لما سيأتى في باب الجماعة من عدم صحة اقتداء القائم بالجالس .

الثالثة : لا يصح اقتداء الاحسن بالانزل كأن يقتدى الجالس بالنائم والمضطجع بالايمن ، بالمضطجع بالايسر ، والمضطجع بالمستلقى ، للمناط في عدم صحة اقتداء القائم بالجالس .

الرابعة : لا ينبغى الاشكال في ان كلا من الاربعة يتأخر عن الامام الواقف

وكذلك بالنسبة الى بعضهم مع بعض في الجملة ، اما كيفية اقتداء المستلقى بمثله فهل يتقدم المأموم عن الامام عكس جماعة الواقفين ، لا اعتبار تقدم رأس الامام على رأس المأموم أم يتأخر ؟ - كما في الجماعات المتعارفة - احتمالان ، وان كان الظاهر الثاني ، لانه هو المنسب الى الذهن من وحدة مقام الامام في كل من الاختيارية والاضطرارية .

الخامسة : لو كان الامام نائماً على خلاف القبلة ، أو واقفاً أو جالساً كذلك - اضطراراً - فهل يصح الاقتداء به مطلقاً ، أو لا يصح مطلقاً ، أو يصح لمن هو على شكله في كونه على دبر القبلة ، لا لمن هو على طبق القبلة ؟ احتمالات من اطلاق ادلة الجماعة ، ومن انصراف الادلة الى ما كان الامام به المصلى على طبق القبلة ، ومن ان الاحسن لا يقتدى بالانزل ، للمناطق في عدم اقتداء القائم بالجالس وهذا أقرب .

السادسة : الظاهر أنه لا يضر الاتصال بين المأموم الاحسن الى الامام بالمأموم الانزل ، لاطلاق ادلة الجماعة ، والانصراف لو كان فهو بدوى فيجوز ان تكون الوسطة بين المأموم القائم والامام مأموم جالس أو مستلق مثلاً .  
اما هل يصح ان تكون الوسطة مأموم على خلاف القبلة لاضطراره؟ احتمالان فاذا كانت أسرة المستشفى بعضها خلاف القبلة صحت امامة احدهم لهم على الصحة ، ولا تصح اذا كان من على خلاف القبلة الوسطة والصحة ، وان كانت غير بعيدة الا ان الاحتياط في الترك .

ثم انه تصح صلاة الجماعة للمشاة اذا اضطروا الى ذلك ، لكن اللازم حفظ قدر العبد يجوز للمأموم في بقائه الجماعة ، وذلك لاطلاق ادلة الجماعة ، وفي المقام فروع اخر تظهر مما ذكرناه والله سبحانه العالم .

الثاني: الظاهر صحة ركوع الجالس بما يسمى ركوعاً ، كما ذكره المستند

وغيره فلا يلزم محاذات جبهته لمكان سجده ، كما كان يفعل ذلك الراكع من قيام كما ذكره بعض ، ولا ان يرفع فخذه من الارض استناداً الى وجوبه حال القيام والاصل بقاءه كما عن بعض كتب الشهيد « ره » وذلك لاطلاق الأدلة ولا دليل على الخصوصية ، والظاهر ان الركوع من الجلوس لا يلزم فيه ان يقوم بقدر ثم يركع وان قدر على ذلك ، اذ لا دليل عليه ، وكونه ميسوراً فلا يسقط بالمعسور ، فيه نظر ، اذ لا يسمى ذلك ميسوراً في العرف .

ثم انه لا ينحني المستلقى والمضطجع للركوع وان امكن ذلك ولم يوجب صرفه عن القبلة ، اذ لا دليل عليه وكونه ميسوراً وشبيهاً بانحناء القائم محل نظر كما عرفت ، والمصلي واقفاً مؤمياً أو جالساً أو نائماً بكل اقسامه لا يلزم ان يلصق مساجده الستة الباقية بالارض ، أو بما يصح السجود عليه ، أو وضع ما يصح السجود عليه - وان امكن - لعدم الدليل ، وكونه واجباً في حال الاختيار والان يقدر عليه فيستصحب وجوبه غير تام ، اذ خلو الأدلة عنه مع غفلة العامة بل ظاهر رفع المروحة ونحوها - في بعض النصوص - يعطى عدم اللزوم ، ثم انه حيثما قلنا بوجوب رفع شيء للجبهة فهل يكفي ان يلصقه بها ، أو يلزم الفصل والوصل حال السجود ؟ الظاهر كفاية الالتصاق لما سنذكره في بحث السجود من عدم لزوم قلع التربة عن الجبهة بين السجدين فتأمل .

الثالث : حد العجز والمريض الذي يجوز الصلاة الانزل هو ما كان عسراً أو حرجاً واضطراباً فعلاً ، أو يخاف من ذلك اذا صلى بالاحسن ، وذلك لاطلاق بعض الأدلة هنا ، ولقاعدة الضرر والحرج والعسر ، وللمناط في باب الصوم وغيره من ان خوف الضرر ونحوه مسقط للحكم .

فمن جميل ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال عليه السلام : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو أعلم

بنفسه ولكن اذا قوى فليقيم .

أما رواية سليمان بن حفص المروزي المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة فقد عرفت عدم دلالتها على خلاف ما ذكرناه ، ومثلها في عدم الدلالة ما رواه الجعفریات عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل متى يصلى المريض قاعداً ؟ قال: اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصل قاعداً .

وقريب منها رواية الدعام ، اذ لاشك في ان ذلك ميزان تقريبي ، كما ان الحكم بالجواز لا يخص صورة عدم الامكان، بل الضرر والحر والخبو كاف. أما ما تقدم من رواية الكرخي ، رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ليؤم برأسه ايماءً . فلا دلالة فيه على ان المعيار عدم الامكان ، بل هو مصداق من مصاديق الجواز كما هو واضح .

الرابع : لو صلى بالاحسن ثم تبين كونه ضاراً صحت صلاته ، لحديث لاتعاد وغيره ، ولو صلى بالانزل ثم تبين انه كان يقدر بالاحسن ، فالظاهر الصحة أيضاً لحديث لاتعاد اذا جاء بالركوع والسجود الاختياريين ، وكذلك اذا لم يأت بهما الا اضطرارياً ، وذلك لان الامر مفوض الى نظره ، حيث قال عليه السلام : هو أعلم بنفسه . وقد ذكر وافي باب الخوف من الصوم والخوف من استعمال الماء ما ينفع المقام فراجع .

ثم الظاهر ان بعض مراتب الحرج والضرر ليسوغ الصلاة بالاحسن وبالانزل على التفصيل الذي تقدم في مسألة من يصح له كل من الوضوء والتيمم ، والذي يأتي في كتاب الصوم في مسألة من يجوز له الصيام والافطار .

الخامس : لاشك في انه لو تمكن من الاتيان بالصلاة الاختيارية اذا لم

## مسألة - ٣٢ - يستحب في حال القيام امور :

يأت بكل المستحبات وجب ترك المستحبات ليتمكن من الصلاة الاختيارية ،  
 اما اذا جاء ببعض المستحبات الخارجة مثل الاذان والاقامة ثم عجز بسبب  
 ذلك ، فانه لاينبغي الشك في صحة صلاته وعدم استلزامها القضاء ، فانه بسوء  
 اختياره ادخل نفسه في موضوع الانزل واذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ،  
 وفي هذا الباب فروع كثيرة نكتفي منها بهذا المقدار ، والله سبحانه العالم المسدد.

(مسألة - ٣٢ - يستحب في حال القيام امور) على المشهور ، بل ارسلوها  
 ارسال المسلمات ، نذكر مقدمة لذكرها جملة من الروايات الدالة على ذلك .  
 ففي صحيحة حماد المروية في التهذيب والكافي ، عن حماد قال : قال لي ابو  
 عبدالله عليه السلام يوماً ، يا حماد : تحسن ان تصلي ؟ قال قلت يا سيدي انا  
 احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : لا عليك حماد قم فصل ، قال : فقامت  
 بين يديه متوجهاً الي القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : يا  
 حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون  
 سنة فلا يقم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد : فاصابني في نفسي الذل ،  
 فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة  
 منتصباً ، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم اصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى  
 كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة  
 لم يحرفهما عن القبلة ، وقال بخشوع : الله اكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل  
 هو الله احد ، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه ،  
 وقال : الله اكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه من ركبته منفرجات ، ورد  
 ركبته الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء اودهن لم  
 تزل لاستواء ظهره ، ومد عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، فقال :

سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام ، قال :  
سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد  
وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان  
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه ،  
وسجد على ثمانية اعظم على الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة  
والانف ، وقال عليه السلام : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها  
الله عز وجل في كتابه فقال : « ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً » وهي  
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة ، ثم  
رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً ، قال : الله اكبر ثم قعد على فخذه  
الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر ، وقال : استغفر الله  
ربي واتوب اليه ، ثم كبر وهو جالس ، وسجد السجدة الثانية ، وقال كما قال  
في الاولى ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان  
مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا  
الاصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .  
وصحيحته الثانية المروية في الفقيه قريب منها ، الا انه اضاف : « عند ما  
اراد السجود » ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه ، ثم اضاف بعد قوله :  
« يا حماد هكذا صل » ولا تلتفت ولا تعبت بيديك واصابعك ولا تبرق عن يمينك  
ولا يسارك ولا بين يديك .

وفي صحيح زرارة ، المروى في التهذيب والكافي ، عن ابي جعفر عليه  
السلام قال : اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالاخري دع بينهما فصلا  
اصبغاً اقل ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك ، وارسل يديك ، ولا تشبك  
اصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك في موضع سجودك .  
الى اخر الحديث .



- احدها : اسدال المنكبين .
- الثانى : ارسال اليدين .
- الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمين على الايمن واليسرى على الايسر .
- الرابع : ضم جميع اصابع الكفين .
- الخامس : ان يكون نظره الى موضع سجوده .
- السادس : ان ينصب فقار ظهره ونحره .
- السابع : ان يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين لا تزيد احدهما

---

اذا عرفت هذه الاحاديث نقول :

- ( احدها : اسدال المنكبين ) كما فى صحيح زرارة .
- ( الثانى : ارسال اليدين ) كما فى صحاح حماد وزرارة .
- ( الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمين على الايمن واليسرى على الايسر ) كما فى صحيح زرارة ، وقوله : اليمنى الخ هو المنصرف من الصحيح كما لا يخفى ، كما ان المنصرف منه كون ظهرهما الى الخارج وبطنهما الى الفخذ .
- ( الرابع : ضم جميع اصابع الكفين ) كما فى صحيحة حماد .
- ( الخامس : ان يكون نظره الى موضع سجوده ) كما فى صحيحة زرارة .
- ( السادس : ان ينصب فقار ظهره ونحره ) كما فى صحيحة حماد ، وفى مرسل حريز المتقدم ، فى تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » النحر : الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره .
- ( السابع : أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد احدهما

على الاخرى ولا تنقص عنها .

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفروجات أو ازيد الى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد .

العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل

بين يدي المولى الجليل .

على الاخرى ولا تنقص عنها) كما يستفاد من صحيحة حماد .

وفي الرضوى عليه السلام : واذا اردت أن تقوم الى الصلاة فلا تعم متكاسلا «الى أن قال» وتقف بين يديه كالعبد الأبق المذنب بين يدي مولاه وصف قدميك، وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك « الى أن قال: » ولاتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى .

(الثامن : التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفروجات أو ازيد الى الشبر) كما

في صحيح حماد ، لكن في صحيح زرارة : اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره .

(التاسع : التسوية بينهما في الاعتماد) كما في الرضوى عليه السلام .

(العاشر : أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي

المولى الجليل) كما في الرضوى عليه السلام وغيره، وقد تقدم بعض الروايات

الدالة على خشوعهم عليهم السلام في صلاتهم ، هذا ولكن يستفاد من بعض

الروايات اختلاف المرثة عن الرجل في بعض الاداب .

ففي صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قامت المرثة في

الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها،

فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لثلاثاً كثيراً فترفع

عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليها ليس كما يقعد الرجل، واذا سقطت للسجود

بدئت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في

جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الارض، واذا نهضت انسلت انسلالا

لابرفع عجيزتها اولاً .

## فصل

### في القراءة

✕ يجب في صلاة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض  
قراءة سورة الحمد

#### (فصل في القراءة)

(يجب في صلاة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض ) اليومية  
وغيرها غير الاموات التي هي خارجة عن كلام المصنف حيث لاركعات فيها،  
والمراد بالركعتين الاولتين ، اعم من أن تكون هناك ركعات أو ركعة أم لا ؟  
كلاحتياط والطواف والايات داخله في الحكم ، وان كان ظاهر ما ذكره بعداً  
« وسورة كاملة » يوجب اختلاف الايات عن بقية الصلوات ، حيث يجوز فيها  
اكثر من سورة ، اللهم الا أن يقال ان المراد هنا أنه لايجوز اقل من سورة، لا  
ان المراد التحديد في جانبي الايجاب والنفي ، وكيف كان فالامر سهل بعد  
وضوح المراد .

(قراءة سورة الحمد) اجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:  
مثل ما رواه الصدوق ، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال:  
انما امر الناس بالقراءة في الصلاة لثلاث يكون القرآن مهجوراً مضيقاً وليكون

محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، وانما امرؤ بالحمد في كل قرأته دون سائر السور ، لانه ليس شىء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، الحديث. قال: وقال الرضا عليه السلام: انما جعل القرآن في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام : لاصلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات .

وموثق سماعة ، عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : فليقل استعيز بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع ، فانه لاصلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو اخفات . وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .

وعن الدعائم، انهم عليهم السلام قالوا: يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

وفي المجازات النبوية ، قال صلى الله عليه وآله : كسل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج « ومن المعلوم أن خداج بمعنى فاسد » .

وعن كتاب العلل ، قال : اقل ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد ، الحديث . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم أن قول المستمسك ليس في الروايات تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الاولتين ليس على ما ينبغى لدلالة جملة من الروايات انها تقرأ في الركعة الاولى ودلالة رواية الرضا عليه السلام انها تقرأ في الاولتين .

أما صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة الا من

## وسورة كاملة غيرها بعدها

خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة ، ولاتنقض السنة الفريضة. فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله، وعدم النقص انما يراد به في صورة النسيان ، بقريئة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته .

( وسورة كاملة غيرها بعدها ) كما هو المشهور ، بل عن الانتصار وأمالى الصدوق والغنية والوسيلة والقاضى الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الاسكافي ونهاية الشيخ والديلمي والمعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة وجمع آخر من المتأخرين فلم يوجبوا اتمامها كما عن الاول أو مطلقاً كالباقين .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات ، بالاضافة الى اصالة الاشتغال والاجماع والتأسي لان قراءة السورة هي المعروفة من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فيجب التأسي بهم والتلقى منهم، فان العبادات توقيفية يجب الاقتصار فيها على الكيفية الصادرة من صاحب الشرع، بالاضافة الى قوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني أصلى . ولذا قال في المنتهى : وقد تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب ، انتهى .

أما الروايات : فهي صحيح منصور ، قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر . فان ظاهره النهى عن عدم القراءة، أو قراءة الاقل من سورة .

وصحيح عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع

بالليل والنهار . فان المفهوم عرفاً منه عدم جواز الفاتحة وحدها في الفريضة .  
وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يقرأ الرجل في  
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف  
شيئاً . فان مفهوم الشرط البأس بدون الحاجة ونحوها .

وصحيح معاوية بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اقرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : فاذا قرأت  
الفاتحة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال عليه السلام : نعم .  
بتقريب انه جعل السورة والحمد في مساق واحد ، لكن فيه نظر ، اذ أنه في مقام  
جزئية السورة لكل سورة .

وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام - الوارد في المأموم المسبوق -  
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فان لم يدرك  
السورة تامة اجزئه أم الكتاب . فان ظاهرها انه ان ادرك الوقت للسورة لم يجزئه  
أم الكتاب وحدها .

وصحيح محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الرجل يقرأ السورتين  
في الركعة ؟ فقال عليه السلام : لا لكل ركعة سورة . فان ظاهره ان السورة  
الواحدة وظيفة .

وصحيح معاوية بن عمار : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم  
ليركع . اذ ظاهره وجوب السورة ولا لم يجب قراءة قل هو الله ، وذكر قل  
هو الله انما هو لغلبة حفظ الانسان لها .

وصحيح محمد بن اسماعيل قال : سئلته عليه السلام ، قلت : اكون في  
طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب يصلى المكتوبة على الارض  
فيقرأ أم الكتاب وحدها ، ام يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟

قال عليه السلام : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأساً . فان ظاهره التخير بين القيام ، وبين قراءة السورة بلاقيام على الراحلة ، فانه اذا صلى على الارض لزم عليه ترك السورة لخوفه ، واذا صلى على الراحلة أتى بالسورة ، لكن القيام يذهب والامام اجاز كلا الامرين .

وخبر الهمداني ، كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي « العياشي خ ل » ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدها مرتين ، على رغم انفه . فان ظاهره لزوم السورة والا لم يكن لاعادة الصلاة، أو السورة بيسم الله ، وجه ، واحتمال ان تكون السورة مستحبة ، لكن لو أتى بها لزم ان يأتي بيسم الله ، خلاف الظاهر . والرضوى عليه السلام : ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين . والدعائم وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا : يقرأ في الركعتين الاولتين من كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة . الى غيرها من الروايات التي ادعى دلالتها ، بل وما سيأتي من مفهوم الروايات المجوزة اسقاط السورة للمستعجل ونحوه ، وقد اشكل في كل الأدلة المذكورة ، بان الاصل البرائة لا الاشتغال والاجماع مناقش فيه كبرى وصغرى والتأسي لا يؤخذ به بعد ورود الأدلة الدالة على جواز ترك السورة ، والاخبار بين ضعيفة سنداً أو دلالة ، وقد ذكر المناقشة في دلالتها الجواهر والمستند والمصباح والمستمسك وغيرها ، بالاضافة الى معارضتها بالاخبار الدالة على عدم وجوب السورة مما يوجب حمل اخبار المشهور على الاستحباب .

أما القول بعدم الوجوب ، فقد استدل له بجملة من الروايات :

كصحيحة على بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول:  
بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب  
تجوز وحدها في الفريضة . ويؤيد ذلك أو يدل على الحكم أيضاً ما دل على  
جواز التبويض بضميمة الاجماع المركب الذي ادعاه بعض ، كصحيحة سعد ،  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن رجل قرأ في ركعة الحمد  
ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ؟ قال  
عليه السلام : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة .

وصحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، رجل قرأ سورة في  
ركعة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته ، أو يدع تلك السورة  
ويتحول عنها الى غيرها ؟ قال : كل ذلك لا بأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء  
ان يركع بها ركع .

وصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايقرا الرجل  
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا كانت  
اكثر من ثلاث آيات .

وصحيحة على بن يقطين قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام ، عن بعض  
السورة ؟ فقال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة .

وصحيحة اسماعيل بن فضل ، قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا  
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت الينا فقال : اما اني اردت  
ان اعلمكم .

وخبر سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف ابي جعفر  
عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب رأى من البقرة فجاء ابي فسئل فقال يا بنى انما



صنع ذا ليفقهمك ويعلمكم .

وخبر أبان بن عثمان ، عمن اخبره ، عن احدهما عليهما السلام قال :  
سئلته هل يقسم السورة في ركعتين؟ فقال عليه السلام : نعم اقسما كيف شئت .  
وخبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن السورة أيصلى  
الرجل بها في ركعتين من الفريضة؟ قال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف  
منها في الركعة الاولى والنصف الاخير في الركعة الثانية .

ورواية الجعفریات المتقدمة ، متى يصلى المريض قاعداً؟ قال عليه السلام :  
اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً . الى غيرها من الروايات .  
واما مارواه ابو الفتوح في تفسيره قال : دخل رسول الله صلى الله عليه  
 وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب . فلا دلالة فيه ، اذ  
الظاهر انها كانت النافلة ، وقد اجاب المشهور عن هذه الروايات ، بأجوبة كلها  
محل نظر .

الاول : ضعف السند في بعضها ، وضعف الدلالة في بعضها ، وفيه : ان ذلك  
تام في بعضها لافي جميعها .

الثاني : حملها على التقية ، وفيه : ان ذلك لا يصر اليه الا بعد تعذر الجمع  
الدلالى ، والجمع الدلالى في المقام ممكن بل ظاهر .

الثالث : انها ساقطة باعراض الاصحاب عنها ، وفيه : انه كيف يمكن دعوى  
الاعراض مع ذهاب القديمين والشيخ والديلمي والفاضلين والتنقيح والمدارك  
والذخيرة والكفاية والمفاتيح وغيرهم الى هذا القول ، هذا بالاضافة الى انه  
لم يتحقق الاعراض عمن لم يذهب الى هذا القول لظهور كلام جماعة منهم في انهم  
رجحوا اخبار المشهور من جهات اخر .

الرابع : انها محمولة على حالة المرض ونحوه بقريئة جملة ثالثة من الروايات .

كخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون مستعجلاً أيجزئه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال عليه السلام : لا بأس .

ورواية الحسن الصيقل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايجزى عني أن اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلاً أو اعجلنى شيء؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال : لا صلاة له الا ان يقرأها « الا ان يبدأ بها خ ل » في جهر أو اخفات . قلت : أيما احب اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام : فاتحة الكتاب .

وما تقدم من رواية ابن سنان: يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها .  
ورواية الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .

ورواية عبد الرحمان : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزئه فاتحة الكتاب . الى غيرها .

وفيه : ان دلالة روايات جواز الاقتصار على الحمد وحدها أو مع بعض السورة على الاطلاق اقوى من دلالة هذه الروايات على اختصاص ذلك بحال المرض ونحوه، قال في المستمسك: اما الحمل على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف - كما عن الشيخ - فهو بعيد ولا سيما الاول وليس بنائهم على ارتكابه في امثال المقام، ولذا قال في المعبر : واعلم ان ما ذكره الشيخ « ره » تحكّم في التأويل، والظاهر أن فيه روايتين وحمل احدهما على الجواز والاخرى

## الافى المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد و الافى ضيق الوقت

على الفضيلة اقرب . ونحوه مافي المنتهى ، وعليه فليس في المسألة الا الشهرة المحققة والاجماع المدعى، وفي الفتوى بسببهما توقف والاحتياط طريق النجاة ( الافي المرض ) الذى يشق معه قراءة السورة بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعبر والمنتهى والبحار وكشف اللثام الاجماع عليه ، وذلك لبعض الروايات المتقدمة ، وهي كبعض الفتاوى وان كانت مطلقة الا مناسبة الحكم والموضوع توجب انصرفهما الى خصوص مايشق معه قرائتها ، فالقول بالاطلاق بعيد جداً خصوصاً اذا قيل به في الامراض التى لاربط لها بحالة الانسان في اعماله كسوء هضم المعدة الذي لا يحس به المريض اصلا .

( والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد ) بلا خلاف ولا اشكال أيضاً ، بل اجماعاً كما عن المعبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام ، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة ، لكن الظاهر أن المراد بالاستعجال ما يعد عذراً عرفياً أو شرعاً لاكل استعجال، فالعذر الشرعى كما اذا اراد انقاذ غريق أو تطهير نجاسة في المسجد ، أو فصل بين مؤمنين يتضاربان او نحو ذلك ، والعذر العرفي كما اذا اراد الوصول الى السوق لاجل شراء الحاجيات الضرورية لأكله ولبسه ونحوهما مع فوات السوق بالتأخير بما يتضرر به نوعاً ما ، أو اراد الوصول الى القافلة في السفر بحيث انه لو تأخر تضرر أو كان صعباً عليه البقاء الى الموعد الثانى للقافلة أو ما اشبه ذلك ، أما غيرهما من انحاء الاستعجال ، كما اذا اراد رؤية ملك او رئيس يمر ، أو مشاهدة حيوان غريب يفوته اذا لم يستعجل ، أو نحو ذلك ، فدليل الاستعجال في النص والفتوى منصرف عنه .

( والافى ضيق الوقت ) عن التنقيح انه لا كلام فيه ، وعن المدارك بلا

## أو الخوف ونحوهما

خلاف ، وعن البحار الاجماع عليه ، وفي مصباح الفقيه نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، واستدل له بامور :

الاول : قصور ما دل على اعتبار السورة في الصلاة عن شمول مثل هذه الفروض ، وفيه : ان اطلاق دليله كاطلاق دليل سائر الاجزاء والشروط لاقتصورفيه .  
الثاني : ماورد في المستعجل وفي المأموم المسبوق ، فالضيق يحقق مصداق الاستعجال ، والمناطق في المأموم المسبوق ، بل الاولوية جار هنا ، اذ ادراك الامام الذي هو مستحب اذا اوجب اسقاط السورة فادراك الوقت الذي هو واجب بطريق اولي .

الثالث : اصاله البرائة عن السورة في الضيق ، وفيه : انه لامجال للبرائة مع اطلاق النص .

الرابع : الاجماع على السقوط ، وهذا يصلح مؤيداً لقرب استناده الى الأدلة المذكورة ، وقد حقق في الاصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

الخامس : دوران الامر بين ادراك الوقت وبين ادراك السورة ، أو واجب آخر ، لانه اما ان يفوت الوقت ويأتى بالسورة وسائر الواجبات ، او يدرك الوقت وسائر الواجبات وتفوت السورة او يدرك الوقت ، ويأتى بالسورة ويفوت بعض الواجبات ، كان يترك الحمد ويقرأ السورة - مثلاً - ومن المعلوم ان الوقت مهم جداً لحديث لا تعاد ، وسائر الواجبات اهم من السورة لاطلاق ادلتها بخلاف السورة فانها بالنسبة الى سائر الواجبات مهمة ، فاللازم اسقاطها تداركاً للوقت وسائر الواجبات .

(أو الخوف) كما تقدم في صحيح الحلبي « أو تخوف شيئاً » ( ونحوهما

من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولايجوز تقديمها عليها فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية

من افراد الضرورة) فانها دخلت في بعض الروايات السابقة، كالاستعجال والتخوف، أو يفهم من تلك الروايات بالمناط والفحوى .

(فيجب الاقتصار عليها وترك السورة)الظاهر اختلاف الموارد ، ففي بعض الموارد يكون السقوط عزيمة، كما اذا كان في قرائتها ضرر يحرم تحمله ، وفي بعضها يكون السقوط رخصة ، كما اذا كانت له حاجة تفوت بقرائتها ، كما ذكرنا في باب ترك الصيام وترك الطهارة الذي يكون تارة عزيمة واخرى رخصة ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابي الطهارة والصيام فراجع .

( ولا يجوز تقديمها عليها ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد ، بل ضرورة ، ويدل عليه التأسي ، والروايات الذاكرة لهما مرتبا مع كونها في مقام البيان ، بل وصحيح محمد وموثق سماعة « يبدأ » لا « يقرأ » بل وعلى هذه النسخة أيضا ، حيث ان الترتيب الذكرى في مقام البيان كاشف عن الترتيب الوجودى في الامثال ، كما ذكرنا في قوله تعالى: « اغسلوا وجوهكم وايديكم ، الاية » كما تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة .

(فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية) كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم ، بل في الجواهر : انه لم يجد أحداً صرح بالصحة قبل الاردبيلي فيما حكى عن مجتمعه وبعض اتباعه ، واستدل لذلك بامور :

الاول : صدق الزيادة بمجرد الاتيان بها بقصد الجزئية ، كما في سائر المركبات العبادية ، كان يأتي بالسعى قبل الطواف بقصد الجزئية ، وكان يأتي بتكبيرة بقصد الاحرام في وسط الصلاة ، أو ما اشبه ذلك ، والزيادة مبطله ، لانها توجب عدم تحقق الامثال ، فكما ان النقيصة مبطله ، كذلك الزيادة ،

ان قرئها ثانيا وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ولو قدمها سهواً

بالاضافة الى ما يستفاد من النصوص : كقوله عليه السلام : انه زيادة في المكتوبة . وما دل على ان سهو الزيادة يوجب سجدة السهو ، مما يلزم عرفها كونها عمداً يوجب البطلان ، الى غير ذلك .

الثاني : انه ( ان قرئها ثانيا ) اوجب الزيادة ( وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ) وفي مصباح الفقيه قال : ان اعادها بعد الحمد فقد زاد في صلاته عمداً فيعمه ما دل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة والا فقد نقص في صلاته ، لكن في المستمسك انه لا يتوقف صدق الزيادة على فعله ثانيا ، بل لو عرضه في اثناء الفاتحة ما يوجب سقوط السورة من مرض ونحوه فصلاته باطله وان لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه .

اقول : كلامه تام ، فان الصدق لا يتوقف على القراءة ثانيا ، كما ذكرناه في الدليل الاول .

الثالث : ان تقديم السورة على الحمد تشريع فتندرج بذلك في الكلام المحرم الذي ادعى الاجماع على كونه مبطلا للصلاة .

الرابع : ان تقديم السورة منهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب الفساد ، واذا فسدت السورة افسدت ، لان النهي عن الجزء يوجب النهي عن العبادة المشتملة على هذا الجزء ، وقد ناقش الفقيه الهمداني في هذه الادلة بما لا يخلو عن اشكال ثم افتى بعدم البطلان بتقديم السورة عمداً وذلك محل منع .  
( ولو قدمها سهواً ) لم يبطل لحديث لاتعاد ، كما هو المشهور ، بل ادعى عدم الخلاف والاجماع عليه .

هذا مضافا الى خبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل اخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة ؟

وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد أو اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها .

قال عليه السلام : يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل . والمراد بما يستقبل بعد ماقرأه من السورة ، لافي الركعة الثانية كما هو واضح ، وفي فقه الرضا عليه السلام : فان نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت الركوع والسجود، وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تقرأ فأعد الحمد واعد السورة « عدا السورة خ ل » وان ركعت فامض على حالتك .

( و ) ان ( تذكر ) عدم قرائتها في مكانها ( قبل الركوع اعادها بعد الحمد ) بلا اشكال ، اذ هو مقتضى الامر بقرائتها بعد الحمد وكفاية ماقرأ قبل الحمد عن قرائتها بعد الحمد لادليل عليه .

( أو اعاد غيرها ) اذ قرائتها قبل الحمد لا توجب تعيينها بعد الحمد ، فاطلاق الأدلة يقتضى بقاء الخيار للمصلي في ان يقرأ ما شاء ( ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها ) ثم تذكر انه قدم السورة عليها ، اذ الحمد كان واجباً وقد اداه ، فلا وجه لاعادته ، وفي المسألة احتمالان آخران :

الاول : انه اذا تذكر بعد تمام السورة - وقبل قراءة الحمد - انه قدم السورة لم يجب عليه قراءة الحمد ، لان مرجع تقديم السورة نسيانا الى نسيان الحمد قبلها فهو حين قراءة السورة قل فوّت محل الحمد فلا مجال للحمد ، وربما حمل خبر على بن جعفر على ذلك .

وفيه : انه ان ركع صدق انه نسي الحمد ، اما انه قبل ان يركع فانه لا يصدق انه نسي الحمد ، بل يصدق انه قدم السورة نسيانا فوقوع السورة في محلها مراعى بعدم تذكر الحمد ، الا ترى انه لو قال : اعط لكل واحد من

أولادى ديناراً الاكبر فالاكبر ، فانه اذا نسى الثاني واعطى الثالث قبله ثم تذكر قبل الانتهاء صدق انه قدم الثالث نسياناً ، أما اذا لم يتذكر حتى اعطى الكل صدق انه ترك الثاني نسياناً ، وكذلك اذا قرأ « مالك يوم الدين » واسقط « الرحمان الرحيم » وتذكر بعد الركوع مثلاً ، قيل بأنه نسى « الرحمان الرحيم » اما اذا تذكره بعد « مالك يوم الدين » صدق انه قرأ « مالك يوم الدين » اشتباهاً .

هذابالاضافة الى اطلاق موثقة سماعة قال: سئلته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لاقراءة حتى يبدء بها فى جهر أو اخفات .

بل واطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال : سئلته عن الذى لايقراً فاتحة الكتاب فى صلاته؟ قال عليه السلام: لاصلاة له الا أن يبدأ بها فى جهر أو اخفات. الثانى : انه ان تذكر بعد أن قرأ الحمد انه قدم السورة عليها يجب عليه إعادة الحمد، بل استظهر هذا الاحتمال عن كل من عبّر باستئناف القراءة كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفية وغيرها، واستدل له بان خلاف الترتيب يوجب بطلان المتقدم لتقدمه عن مكانه والمتأخر لتأخره عن مكانه تبطل السورة بتقديمها كذلك تبطل الفاتحة بتأخيرها ، وكذا فى الاجزاء ، فاذا قرأ آية من الحمد ثم تذكر انه قدمها على الآية السابقة فانه يرجع فيقرأ الآية السابقة ثم يأتى باللاحقة .

وفيه : أن الحمد وقعت فى موقعها وانما الذى خولف فيه هو السورة، فاذا قرأ السورة بعد الحمد فلامخالفة للترتيب لافى الحمد وفى السورة وكذلك فى الآيات ، ولا يدل دليل الترتيب انه يعتبر الفاتحة أن لا تتقدم عليها السورة حتى



مسألة - ١ - القراءة ليست ركناً فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلاة وسجد سجدة السهو تكون الفاتحة باطلة .

(مسألة - ١ - القراءة ليست ركناً فلو تركها) لاعن عمد (وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه حديث لاتعاد ، مضافا الى الاخبار الخاصة :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وموثق منصور بن حازم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال عليه السلام : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : تمت صلاتك اذا كان نسيانا . وفي المرسل الذي رواه الفقيه ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سئلته عن من ترك قراءة أم القرآن قال : ان كان متعمداً فلا صلاة له وان كان ناسيا فلا بأس . الى غيرها من الروايات .

(وسجد سجدة السهو) بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقصه - كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى - .

لكن في بعض الروايات المتقدمة انه لا شيء عليه ، وبين هذا وبين قوله عليه السلام في رواية سفیان : « تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك أو

مرتين مرة للحمد ومرة للسورة .

وكذا أن ترك احدهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت

### الصلاة

نقصان». عموم من وجه ، لان الاول ينفي كل التبعات التي منها سجدة السهو ، والثاني يثبت لكل نقيصة التي منها المقام ولكل واحد منهما مرجح ، اذ يحتمل أن يراد بلا شيء عليه ، عدم القضاء والاعادة ، لانه في مقابل قوله عليه السلام: « اعاد الصلاة » كما يحتمل أن يراد بقوله : «أو نقصان» غير المقام ، اذ لو أريد « بلا شيء عليه » عدم سجود السهو كانت هذه الجملة تأسيساً ، أما اذا اريد بها عدم القضاء والاعادة ، كانت تأكيداً لقوله عليه السلام: «تمت صلاته» والتأسيس خير من التأكيد - كما قرر في محله - واذ حصل التعارض بين الروايتين في المقام كان المرجح اصالة البرائة عن وجوب سجود السهو ، لكن ربما يقال بأن الاحتياط في سجود السهو ، اذ المرسل في مقام ضرب القاعدة فيقوى ظهوره في الاطلاق الا ما كان مقطوع الخروج ، وليس المقام من مقطوع الخروج فتأمل .

(مرتين مرة للحمد ومرة للسورة) اي لنسيانهما ، وما في المستمسك: هذا

مبنى على صدق تعدد الزيادة في المقام بزيادة الفاتحة وزيادة السورة .

كأنه من سهو القلم ، لان الكلام في النقيصة لافي الزيادة ، وكيف كان فالظاهر أن المرة كافية ، لانه نقيصة واحدة عرفاً ، وان كانت مستندة الى تعدد السهو ، كما أن نسيان الحمد وحدها نقيصة واحدة وان استندت الى تعدد السهو فجعل المستمسك المعيار في وحدة الزيادة وتعددتها وحدة السهو وتعددته غير ظاهر الوجه .

(وكذا أن ترك احدهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة)

بلا اشكال ولاخلاف ، لحديث لاتعاد وغيره مما تقدم .

وسجد سجدة السهو ولو تركهما أو احدهما وتذكر في القنوت أو بعد قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة .  
 ✕ مسألة ٢ - لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال

(وسجد سجدة السهو) ومثل ذلك ما لو ترك بعضاً من ايها أو من كليهما (ولو تركهما أو احدهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك) لوجوب الامتثال والمحل باق ، واحتمال انه بدخوله في القنوت قد فات محلها ، غير تام ، اذ لا دليل على فوات المحل بذلك، بل القنوت وقع في غير محله، فان محله بعدهما، بل اطلاق موثقة سماعاً وصحيفة محمد بن مسلم شامل للمقام .

(وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها) اذ ما قرأه من بعض السورة لم يفوت محل الحمد ، كما لا يفوت محل الحمد بقراءة كل السورة (ثم بالسورة) لان موقعها بعد الحمد وهو باق، ولو نسيها الامام اتى بهما المأموم ، ولو نسى احدهما اتى المأموم بها ، فاذا نسى السورة أتى بها المأموم ، ولو نسى الحمد قرأ المأموم الحمد ثم قرأ السورة ، لان كفاية سورة الامام في هذا الحال عن المأموم لا دليل قطعي عليها.

وكيف كان فقراءة المأموم لانصر بجماعته، ولو كان الامام ممن يعتقد عدم وجوب السورة فلم يقرأها وكان المأموم ممن يعتقد بوجوبها ، فالظاهر وجوب قرائتها على المأموم ، لعدم دليل على التحمل في مثل المقام ، فأدلة وجوبها مطلقاً محكمة .

( مسألة ٢ - لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال )

على المشهور ، كما في مصباح الفقيه ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده ، وفي الحدائق نسبه الى الاصحاب، وفي المستند أرسله ارسال المسلمات، واستدل لذلك بأمر :

الاول : أن هذه القراءة منهي عنها والنهي يوجب الفساد اذا كان في العبادة والنهي عن الجزء يوجب فساد الكل ، لان مآله الى النهي عن العبادة المشتملة على هذا الجزء .

الثاني: ان السورة الطويلة لاتصح أن تكون جزءاً للنهي عنها، فاذا قرأ غيرها كان من القرآن المبطل واذا لم يقرأ غيرها كان من النقص العمدي وكلاهما يوجبان البطلان .

الثالث : ما يستفاد من الجمع بين خبري سيف بن عميرة احدهما، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتقرأ في الفجر شيئاً من آل حم<sup>(١)</sup> .

والاخر عن عامر بن عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت. فان الجمع بين الخبرين يعطى أن النهي في الخبر كان لاجل تفويت الوقت، فلا يقال أن قراءة آل حم لاتفوت الوقت، فانه بالخبر الثاني يرفع اليد عن اطلاق الخبر الاول، اذ يظهر من الثاني أن النهي في الاول كان لاجل أن الراوى يقوم متأخراً حتى أن قرائته لال حم توجب فوات الوقت، أو كان لسانه ثقيلاً أو ما اشبه ذلك، ومنه يظهر أن الاشكال على الخبر بانه لايمكن أن يكون المراد من الوقت تمام الوقت ، لان آل حم لايستغرق كل الوقت فلا بد وان يكون المراد وقت الفضيلة فالنهي للتنزيه للتحريم غير وارد ، ولا حاجة بعد ذلك الى تجشم الفقيه الهمداني الى الدفاع عن هذا

(١) حم، يجمع على « آل حم » و « حاميات » .

## فأن قرأه عامداً بطلت صلاته

الاشكال بما يعفى استفادته عن النص فراجع كلامه قدس سره .

الرابع : ان قراءة السورة المفوتة منهي عنها لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ، وفيه : انه قد حقق في محله أن الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده (فان قرأه عامداً بطلت صلاته) على المشهور ، بل المنسوب الى الاصحاب ، وذلك لما تقدم من الوجوه الثلاثة، وقد يضاف ايضا بأنه قراءة السورة الطويلة تشريع محرم لانه ان قصد الجزئية بهذه السورة كان تشريعاً من حيث ان الشارع لم يأمر بها في حال الضيق لاستحالة التكليف بما لايسع الوقت له ، وان لم يقصد الجزئية، بل قصد كونها قرآناً محبوباً قرائته في الصلاة ومستثنى من النهي عن التكلم في الصلاة الا بالذكر والقرآن والدعاء ، كان تشريعاً أيضاً ، اذ ليس المستثنى القرآن والذكر والدعاء المفوت للوقت، بالاضافة الى انه لو قرأ سورة اخرى كان قرآناً ولا فرق في النهي عن القرآن بين أن يقصد بهما جزءاً ، أو أن يقصد باحدهما أو لا يقصد باى منهما، لاطلاق ادلة النهي عن القرآن ، ولولم يقرأ سورة اخرى كان نقصاً موجباً للبطلان ، اللهم الا أن يقال انه لا يقرأ سورة اخرى للضيق وعدم قراءة السورة للضيق لاوجب البطلان - كما تقدم - ولا فرق في الضيق بين ان يكون باختياره أو عدم اختياره ، هذا ولكن هذا الجواب لا يضر بالاستدلال ، لانه وارد على قولنا : « بالاضافة » لاعلى اصل استدلال .

ثم انه قد تردد جماعة من المتأخرين في مسألة بطلان الصلاة بقراءة السورة الطويلة ، بل ذهب بعضهم الى الفتوى بعدم البطلان، وذلك للمناقشة في الادلة المتقدمة، لكن الظاهر أن المناقشات التي ذكروها غير تامة ، فالقول بالبطلان هو الاقرب ، وذهب ثالث السى التفصيل في المسألة بانه اذا كانت السورة الطويلة تفوت الوقت بحيث لا يدرك ركة كانت باطلة واذا كانت لا تفوت بأن يدرك

وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع وأما اذا كان ساهيا

ركعة من الوقت فالصلاة صحيحة، وجه البطلان في الاول انه كان حال الشروع مأموراً بصلاة ادائية وقد فتوتها، ولم يكن مأموراً بصلاة قضائية - لوجود الوقت - وما ليس بأداء ولا بقضاء باطل بخلاف ما اذا ادرك ركعة فانها صلاة ادائية ولهذا فهي صحيحة .

وفيه اولاً : انه لا دليل على بطلان الصلاة المركبة من كون بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت فحالتها حال ما اذا كان الى آخر الوقت اقل من ركعة .  
وثانياً : ما تقدم من الوجوه الدالة على بطلان الصلاة بقراءة سورة طويلة تفوت الوقت .

(وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع) استدل لهذا الاطلاق، باطلاق الرواية المتقدمة ، وبأنه تشريع ، وبسائر ما تقدم ولكن الظاهر عدم البطلان اذا رفع اليد عنها وقرأ سورة أخرى ولم يفوت الوقت ، اذ لا وجه للبطلان ، فالرواية لا اطلاق لها، والقراءة ليست منهيأ عنها في هذه الصورة، ولم تقع السورة الطويلة جزءاً ، والتشريع انما هو في قراءة كل السورة لابعضها غير المغفوت .

نعم اذا قصد التقييد بأنه يقرأ السورة التي امر الله بها لزم البطلان فتأمل .  
ومما تقدم يعلم أنه لا ينفذ العدول الى سورة قصيرة بعد ان شرع في الطويلة، اذ بالشروع بطلت الصلاة ولا فرق بين أن يقصد قراءة الطويلة من حين الشروع في الصلاة أو بعد اتمام الحمد .

(واما اذا كان ساهياً) في قرائته للسورة الطويلة ، بأن لم يعلم انها طويلة ، أو لم يعلم ان الوقت ضيق ، بل أو لم يعلم بالحكم .

فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلاة وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وأن تذكر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والاتركها

(فان تذكر بعد الفراغ) من السورة (اتم الصلاة وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا) لحديث لاتعاد ، اما ما ذكره المستمسك بقوله : لاجل ما عرفت من أن الوجه في البطلان في صورة قصد الامر الادائي هو الخلل من جهة قصد الامتثال لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو في البطلان وعدمه، لان قصد الامتثال شرط مطلقا تبطل العبادة بفقدته ولو سهواً .

فيرد عليه اولا : ان الوجه في البطلان ليس خاصاً بذلك .

وثانياً : انه انما يبطل اذا قصد كذلك اذا كان على وجه التقييد لاعلى وجه

الخطأ في التطبيق .

( ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى ) لوجود الملاك في هذه السورة الطويلة، والقرآن بين السورتين منهى عنه، ولذا فاللازم أن يكون مراد المصنف بـ « لا يحتاج » العزيمة لا الرخصة ( وان تذكر في الاثناء ) وقد خرج الوقت اتمها ان شاء وعدل بها الى غيرها ان لم يبلغ النصف ان شاء ، اذ بعد خروج الوقت يكون مختاراً في كلا الامرين لاطلاق ادلته، وأن لم يخرج الوقت (عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت) ان لم يبلغ النصف بلاشكال، وذلك للمحافظة على الوقت ، وأن بلغ النصف فربما يقال بالتخيير ، لان كلامنا تفويت الوقت ومن العدول محذور ، لكن اللازم العدول لاهمية الوقت كما تقدم مكرراً، فان الوقت يقدم على كافة الاجزاء والشرائط .

(والاتركها) ولم يقرأ سورة اخرى ، لان المفروض ضيق الوقت ، وقد

عرفت ان الوقت مقدم، بالاضافة الى الادلة الخاصة الدالة على سقوط السورة

## وركع وصحت الصلاة .

مسألة -٣- لايجوز قراءة احدى سور العزائم فى الفريضة

بالضيق كما سبق (وركع وصحت الصلاة) لحديث لاتعاد وغيره .

(مسألة -٣- لايجوز قراءة احدى سورالعزائم) الاربع التى تجب السجدة لها (فى الفريضة) على المشهور - بل بلا خلاف الا ما يحكى عن الاسكافي - وان نوقش فى صحة نسبة الخلاف اليه ، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين ، بل عن الانتصار والخلاف وشرح القاضى لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه ، بل فى مصباح الفقيه ان عليه الاجماع المستفيضة ، ويستدل للمشهور بجملته من الروايات :

كخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتقرأ فى المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة .

وموثقة سماعة قال عليه السلام : من قرأ « اقرأ باسم ربك » فاذا ختمها فليسجد ، فاذا قرأ فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . وقال عليه السلام : اذا ابتليت بهامع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ فى الفريضة وقرأ فى التطوع . وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل اخاه موسى عليه السلام ، عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم ايركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال عليه السلام : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة فى الفريضة ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة .

والاظهر فى معنى هذه الرواية أن سورة السجدة أوجبت بطلان الصلاة ، ولذا اذ سجد لها قام وابتدأ بالصلاة ، وقوله عليه السلام : فيقرأ فاتحة الكتاب ، يراد به الابتداء بالصلاة ، أما خبره الاخر عنه عليه السلام قال : سئلته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقوم غيره



فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاتهم . ففيه نوع من الاجماع وهو هل أن القوم اذا سجدوا بطلت صلاتهم واعادوها أم انهم اذا سجدوا قاموا واتموا بقية الصلاة ، فلا يمكن الاستدلال بها لاي من الامرين ، وان كان لايبعد حمله على ما استظهرناه من روايته الاولى .

وموثقة عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال عليه السلام : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، فان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها .

وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه ، وربما قرأ آية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال عليه السلام : لا يسجد .

وصدر الحديث دال على تحريم قراءة العزيمة مع دلالتها على جواز قراءة بعض السورة ، كما ان قوله عليه السلام : لا يسجد فى آخر الحديث انما هو لاجل التقيّة فدلالة الخبر على المطلوب تامة ، وعليه فلا وجه لرمي الفقيه الهمداني لها بالشذوذ .

وصحيحة الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة ؟ قال عليه السلام : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد . وجه الاستدلال بها كما تقدم .

ثم هناك اخبار اخر معارضة لهذه الاخبار ظاهرها الجواز ، كصحيحة محمد ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم . فان عدم تعرض الامام عليه السلام للمنع عن قرائتها دليل على جواز قرائتها .

وخبر وهب بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ،

عن علي عليه السلام قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تر كع بها.  
 وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قرأ المصلى  
 سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف وان كان في آخر السورة فليسجد  
 ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد .

ويرد عليها اولاً : ضعف السند في الخبرين الاخرين وضعف الدلالة في  
 الخبر الاول ، اذ ليس في الرواية انه قرأها في الصلاة ، وان كان فيه نوع  
 اشعار بذلك .

وثانياً : انها لا بد من حملها على النافلة للطائفة الثالثة من الاخبار الدالة  
 على جوازها في النافلة ، بل كان في بعض اخبار الطائفة الاولى اشعار بذلك أو  
 تصريح به .

ففي رواية الهداية ، عن الصادق عليه السلام : ولا تقرأ في الفريضة بشيء  
 من العزائم الا رباع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك ،  
 ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة .

وفي رواية ابي بصير قوله عليه السلام : اذا اردت ان تصلى صلاة الليل  
 في ليلة الجمعة قرأت في اول ركعة بأم الكتاب وقل هو الله احد « الى ان قال »  
 وفي الثالثة بأم الكتاب وآلم السجدة ، وفي الركعة الخامسة بأم الكتاب وحم  
 السجدة ، وان لم تحسنها فاقرأ بالنجم .

وثالثاً : لا بد من حملها بعد تعذر سائر المحامل على التقية ، لانه مذهب  
 الجمهور كما حكى عنهم .

ومما تقدم ظهر ان ميل المدارك أو قوله بالجواز للمناقشة في ادلة المنع  
 بضعف خبر زرارة سنداً ولزوم حمله على الكراهة للجمع بينه وبين الاخبار  
 المجوزة بشهادة خبر علي بن جعفر الدالة على الجمع دلالة وبطلان « الدليل

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو بالبسمة أو شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام أو القراءة الى ما بعد آية السجدة .

العقلى على بطلان الصلاة ان سجد لانه زيادة في المكتوبة ولزوم قراءة العزيمة للحرام ان لم يسجد في الصلاة، لانه تأخير للواجب الفورى وما يستلزم الحرام حرام « ممنوع جداً ، اذ ورود الخبر في الكافى كاف في حجية السند ، مضافا الى جبره لو كان ضعيفاً باستناد المشهور اليه ، وادلة الجواز لا تصلح حمله على الكراهة، والدليل ان كان عقلياً محضاً امكن المناقشة فيه ، لكنه مستند الى الشرع حيث قال عليه السلام : بانه زيادة في المكتوبة، فلا مناقشة فيه .

وكيف كان ( فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو بالبسمة أو شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام أو القراءة الى ما بعد آية السجدة ) فان ظاهر النهي المتعلق بكيفة العبادة الوضع اى البطلان لامجرد التكليف اى الحرمة، فان المستفاد عرفاً من النهى مانعية ما تعلق به النهى أو شرطية عدمه ، وذلك معنى البطلان .

لا يقال: ان قوله عليه السلام بانه زيادة في المكتوبة ظاهر في أن المنافي فعل السجدة فليست قراءة السورة بما هى مانعة ، فلو قرأ السورة وعصى ولم يسجد لم تكن صلاته باطلة وانما كان فاعلا للحرام بترك السورة .

لانه يقال : الظاهر من النص ان النهى تعلق بقراءة السورة من حيث انها توجب السجود، لأن النهى من السجود بما هو هو فقراءة السورة مبطللة الصلاة . لا يقال : ان ظاهر النص ان قراءة مجموع السورة مبطللة لا قراءة ابعاضها ، فلو قرأ كل السورة بطلت، أما اذا قرأ بعضها بدون ان يتمها فلم يقرأ آية السجدة

وأما لو قرئها ساهيان فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى

لم تبطل وان كان من نيته قراءة آية السجدة .

لانه يقال : انما تبطل الصلاة بالعزم بقراءة المجموع أو بقراءة آية السجدة ، لانه اذا قرأ بعنوان الجزئية وامتنال الامر كان تشريعاً محرماً وتبطل الصلاة بمجرد الشروع ، فالقول باختصاص المنع بما اذا قرأ آية السجدة كما ذهب اليه الفقيه الهمداني محل نظر .

نعم ينبغي ان يقال ان قراءة البسمة لا تكفي في الابطال كما اخترناه في جواز العدول من الجحد والتوحيد أيضاً وانه يحق له ان يقرأ غير مانواه أولاً اذا قرأ البسمة بقصد سورة خاصة ثم عدل وقرأ غيرها أو قرأ البسمة بدون قصد سورة خاصة ثم قرأ سورة خاصة، وذلك لان البسمة لاتعين بالقصد لسورة خاصة ، واما قراءة السورة بعدها تعينها جزءاً من تلك السورة ، ولذا من قرأ البسمة بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد بعدها - مثلاً - لم يصح ان يقول : اني قرأت بسم الله الجحد وسورة التوحيد ، والوجه في ذلك ان الامور المشتركة التي هي جزء لامرين لا يكون جزءاً من احدهما بمجرد القصد الا باتيانه محفوفاً باحدهما ، فاذا قال: الله بقصد كونه من سورة البقرة لم يكن منها ولا من غيرها، الا اذا أتمه بقوله : ولا اله الا هو الحي القيوم .

(وأما لو قرئها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى) اذ ليست هذه السورة هي المطلوبة ، فاللازم تركها .

نعم لو ذكرنا انه لا بأس بقراءة بعض السورة مع السورة الكاملة ، لانه ليس من القران المنهى عنه جاز قراءة بعض آياتها لا بقصد السورة الموظفة سواء قبل السورة الموظفة أو بعدها وسواء قرائتها من أولها أو بعد ان تذكر قرأ

وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد  
الاتمام فان كان قبل الركوع

بعضاً منها غير آية السجدة، اذ لا تحريم الا في قراءة السجدة لاستلزامها السجود  
المنهى عنه والا في قرائتها بعنوان الوظيفة للنهي عنها وكلا الامرين غير محقق  
في ما ذكرناه .

( وان كان قد تجاوز النصف ) وذلك لان المنع عن العدول بعد تجاوز  
النصف لا يشمل المقام، لانه مختص - ولو بمعوفة الانصراف - الى ما لو وجب  
الاتمام ، وليس المقام منه ، وكذا اذا شرع في سورة مفصلة ثم ضاق الوقت أو  
عجز وقدر ان يأتي بسورة قصيرة ، فانه يجب العدول وان تجاوز النصف بالنسبة  
الى السورة السابقة ، فان اطلاق دليل وجوب قراءة السورة بعد الحمد شامل  
للمقام ، ودليل الاتمام بعد النصف لا يشملها ، فاللازم ترك ما بيده من السورة  
والشروع في غيرها .

( وان تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الاتمام فان كان قبل الركوع )  
فالظاهر الكفاية ، فان اتمها ركع وان لم يتمها اتمها ركع ، وذلك لان  
ظاهر المنع عن قراءة العزيمة معللاً باستلزامها السجود في المكتوبة وجود  
الملاك في العزيمة كغيرها وانما المانع اقتضاؤها السجود ، فان لم ينتجر المنع  
لاجل السهو لم يكن مانع عن قرائتها ، وهناك قول آخر اختاره الجواهر تبعاً  
للبيان والمحقق الثاني من وجوب العدول الى سورة آخر ، وان كان قد اتم  
العزيمة ، وذلك لاطلاق ما دل على النهي عن العزيمة المقتضى لعدم الاجتزاء  
بها ، فاطلاق ما دل على وجوب قراءة سورة بعد الحمد محكم ، فان تذكر في  
اثناء العزيمة قطعها وجاء بغيرها ، وان تذكر بعد اتمام العزيمة جاء بسورة اخرى  
لكن هذا القول لا يخلو من اشكال لمنع اطلاق النهي عن قراءة العزيمة لمثل

فالأحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة

المقام - كما عرفت وجهه - والمصنف تردد في اختيار أحد القولين ولذا قال: (فالأحوط اتمامها ان كان في اثنائها) لان التذکر بعد قراءة آية السجدة ملازم لتجاوز النصف فيشملة دليل حرمة العدول بعد تجاوز النصف .

(وقراءة سورة غيرها) لما تقدم من الجواهر وغيره ، لكن فيه انه مخالف لحرمة القرآن ، فالامر دائر بين ترك احتياطين وبين ترك احتياط واحد ، اذ الاحتياط ان يتم من جهة تجاوز النصف ، والاحتياط ان يترك من جهة النهي عن قراءة العزيمة ، والاحتياط ان يترك من جهة عدم قران سورتين ، ومراعاة الاحتياطين اولى من مراعاة الاحتياط الواحد ، فاذا اتمها وقرأ سورة اخرى خالف احتياط القطع واحتياط عدم القران ، بخلاف ما اذا قطعها وقرأ غيرها فقد خالف احتياط لزوم الاتمام بعد النصف ، وبخلاف ما اذا اتمها واكتفى بها فقد خالف احتياط عدم اتمام العزيمة .

وما ذكره المصنف بقوله : ( بنية القربة المطلقة ) لا يرفع احتياط ترك القرآن ، اذ ظاهر أدلة القران المنع عنه مطلقا لا المنع عنه اذا أتى بهما بقصد الجزئية ( بعد الايماء الى السجدة ) فقد اختلفوا في من قرأ السجدة سهواً الى اقوال اربعة :

الاول : ما اختاره المستند من وجوب الايماء في الصلاة والسجدة بعدها .

الثاني : ما اختاره كاشف الغطاء من السجدة في اثناء الصلاة .

الثالث : ما هو المعروف - على ما يظهر من الجواهر - من السجدة بعد

الفراغ .

الرابع : ما اختاره غير واحد من الاكتفاء بالايماء فقط .

استدل للقول الاول: بوجوب الايماء، لانه فحوى ما دل على وجوب الايماء اذا صلى مع امام لا يسجد، كروايتي ابي بصير وسماعة، بالاضافة الى ان السجدة مبطله وبدلها ليس مبطلا، فدليل الميسور يشمل البدل، وبوجوب السجدة بعدها، لا لاطلاق ادلة السجده، فحيث تعذر في الصلاة وجب بعدها.

واستدل للقول الثاني: بما دل على قرائة العزيمة والسجود لها، بالاضافة الى انه لو لم يقصد الجزئية بالسجود لم يضر، وما دل على انه زيادة في المكتوبة ضعيف السند معارض الدلالة - كما تقدم - .

واستدل للثالث: بالتعارض بين حرمة الابطال وبين حرمة التأخير، لكن الثاني اضعف، لان دليل فورية السجدة ليس قوياً فيقدم دليل حرمة الابطال عليه.

واستدل للرابع: بجملة من الادلة الدالة على وجوب الايماء نصاً أو فحوى مثل ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام، عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يؤمى برأسه. قال: وسئلته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة؟ فقال عليه السلام: يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته، الا ان يكون في فريضة ينوى برأسه ايماءً.

وخبر ابي بصير: ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوماً ايماءً.

وخبر سماعة: واذا ابتليت بهامع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع. وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام: فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير امام او ما برأسه.

ولا يخفى ان هذه الروايات لاتدع مجالاً للاقوال الاخر القول بالجمع بين الايماء وبين السجدة بعد الصلاة، لروايات اخر تدل على السجدة خارج

أو الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس

الصلاة ، بالاضافة الى العلم الاجمالي .

مثل ما رواه آخر السرائر ، عن محمد بن مسلم قال : في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد ذلك ؟ قال عليه السلام: يسجد اذا كانت من العزائم ، والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك والنجم ، الحديث .

وما رواه التهذيب ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم .

ففيه اولاً : ان مورد هذه الروايات غير مورد تلك الروايات ، لان الكلام فيما اذا كان ذكراً واولاً ، لا فيما اذا كان ناسياً .

وثانياً : انه لو كان مورد الطائفتين واحداً لزم القول بالتخير لبالجمع ، لان ظاهر كل طائفة كفاية ما يأتي به من الايماء والسجدة خارج الصلاة لالجمع بينهما منتهى الامر يرفع اليد عن تعين كل واحدة منهما بظهور الاخرى في كفاية الشيء الاخر ، هذا بالاضافة الى ضعف الدلالة في رواية التهذيب لاحتمال كونها من الروايات الدالة على السجود في الصلاة ، وبهذا يسقط العلم الاجمالي ايضا ، اذ بعد ظهور الطائفة الاولى في كفاية الايماء لم يكن وجه للعلم الاجمالي .

واما القول بالسجدة خارج الصلاة ففيه : ان ظاهر روايات المقام فورية السجود والاجازت العزيمة في الصلاة فلا مجال لتأخير السجدة الى ما بعد الصلاة .  
واما القول بالسجود داخل الصلاة فقد عرفت انه خلاف النص والاشكال في السند قد عرفت جوابه .

(او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس) فانه ان لم



وان كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك  
أوماً اليها أو سجد وهو فى الصلاة ثم اتمها واعادها وان كان سجد  
لها نسياناً ايضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شىء عليه وكذا قبل الركوع  
مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضاً نسياناً ، فانه ليس عليه اعادة  
الصلاة حينئذ .

تبطل الصلاة بالسجود فى اثنائها فقد صحت وتكون الثانية احتياطية وان بطلت  
بالسجود فى اثنائها صحت الثانية (وان كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن  
سجد للتلاوة) نسياناً (فكذلك اوماً اليها) احتياطاً ، فى الصلاة (او سجد وهو  
فى الصلاة ثم اتمها واعادها) لما تقدم فيما تذكر قبل الركوع .

( وان كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ) لحديث لا تعاد ،  
فان السجدة الواحدة عن نسيان لا توجب الاعادة ، وما اشتمل عليه من السجود  
يراد به السجدتان كما سيأتى انشاء الله تعالى .

(ولا شىء عليه) الا سجود السهو اذا قلنا بكل زيادة ونقيصة .

(وكذا قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً ، فانه  
ليس عليه اعادة الصلاة حينئذ) لحديث لا تعاد كما تقدم ، ثم انه لو تعذر عليه  
السجود لمرض ونحوه ، فهل له ان يقرأ سورة العزيمة ويؤمى الى قراءة آية السجدة  
ام لا ؟ احتمالان من ارتفاع المحذور الذي هو السجود للتلاوة فعمومات ادلة  
قراءة سورة من القرآن تشملها ، اذ المخصص خاص بحالة امكان السجود ، فاذا  
لم يمكن السجود فالعموم بحاله ، ومن ان دليل النهى عن القراءة مطلق شامل  
لصورتى امكاني السجود وعدم امكانه ، بالاضافة الى ان الايماء الذي هو بدل  
السجود فى المضطر حاله حال السجود ، فكما ان السجود الاختيارى فى المختار

مسألة - ٤ - لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرئها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الاحوط الايماء الى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة واتمامها واعادتها .

مبطل كذلك الايماء البدل في المضطر مبطل ، لكن الاقرب الاول ، اذ لانسلم الاطلاق في المخصص ، والايماء وان كان بدلا الا ان كونه في حكم المبدل منه اول الكلام ، اذ ظاهر الدليل ان الايماء لابأس به ، وانما الذي فيه البأس هو نفس السجود فتأمل .

ثم انه قد ظهر مما تقدم انه لو قرأ سورة السجدة ولم يسجد عصياناً لم ينفع ، اذ لو قرأ سورة ثانية كان من القران ولو لم يقرأ كان نقصاً ، بالاضافة الى انه بعد النهى عنها يكون تشريعاً فيكون مبطلا .

( مسألة - ٤ - لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ) لأن النهى عن قراءة السورة انما هو لأجل قراءة الآية فيجربى عليها مايجربى على السورة ، ولو قرأ آية من سورة العزيمة ، غير آية السجدة لم يكن بذلك بأس ، وعليه فلو قلنا بأنه تكفى الآية ونحوها مكان السورة جاز له ان يقرأ بعض آيات سورة السجدة .

(ولو قرئها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من ان الاحوط الايماء الى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة واتمامها واعادتها) وان كان الأقوى انه يؤمى ايماء كما تقدم ، وهل يجوز له الاستماع لعدم الدليل على حرمة اولا ؟ للمناط في القراءة ، احتمالان ، وان كان الاظهر الثانى ، ولو سمع آية السجدة فظنها من السور الاربع فأومى ثم تبين انها من غيرها فلاينبغى

## مسألة - ٥ - لا يجب في النوافل قراءة السورة

الاشكال في صحة الصلاة ، اذ لا وجه للبطلان ، وعليه فيجوز له قراءة سائر السورة التي فيها السجدة المستحبة ويؤمى للسجدة انشاء ، كما ان له ان يؤخر السجدة الى ما بعد الصلاة ، ولو لم يعرف المصلي الا سورة السجدة ، فاللازم ان يقرئها باستثناء آية السجدة لدليل الميسور .

(مسألة - ٥ - لا يجب في النوافل قراءة السورة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى عدم الخلاف في كلماتهم متواترة ، وفي المستند دعوى الاجماع عليه ، وفي مصباح الفقيه يدل عليه الاجماع المحكية المستفيضة المعتمدة بعدم نقل الخلاف فيه عن احد ، انتهى .

والروايات بذلك مستفيضة ، كرواية عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

والظاهر أن المراد بانقضاء مطلق فعلها مثل واذا قضيت الصلاة ، لخصوص القضاء المصطلح .

وخبر اسماعيل بن جابر ، أو عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح؟ قال : اقرأ الحمد واعجل اعجل .

وعن تفسير ابو الفتوح ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب .

وفي خبر السكوني الوارد في صلاة الغفيلة ، قال صلى الله عليه وآله : تنفلوا ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين . قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال : يقرأ فيها الحمد وحدها .

قضى  
وسئل جلد ٥ باب ١٢ ص ١٩ تقيي عن الميت الحج والعمر = رواية العاصم  
١٢ عن النبي - ٢٤ ص ٢١ مسلم بين درهه احوال وواجبات من العاصم يجوز احد الاجر  
دليل قاضى در بيانى كه بايد بر آن عمل شود  
باب قضاء كه روايت است احد اجرت با رستب باب ٥ ص ١٢ جلد ١٢  
كل شئى عمل = مكاسب ٢٥ وفي رواية زبير بن عبيد بن جراح انه عطا رجل فقال له  
وفي رواية عن ابن عباس روايت الاذان بالاجرة و قاعده اوليه يجوز فواعده من  
صاحبه لعمد الاجرة جواز عمده ٢٢ ص ٢٤ جلد ١٢ روايت الاجرة من كفارة التكاثر  
ص ٢٤ مكاسب  
١٢٤

وأن وجبت بالنذر ونحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة .

### نعم النوافل التي تستحب بالسور

بل ويدل عليه بعض المفهومات في روايات الفريضة ، ويؤيده متواتر الروايات في جواز أن يقرأ في النافلة باقل من سورة ، كالرضوى : ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ، ولا بأس في النوافل .

والدعائم : ورخصوا عليهم السلام في التبعض والقران في النوافل .  
ورواية علي بن يقطين ، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن تبعض السورة ؟ فقال عليه السلام: اكره ولا بأس به في النافلة. الى غيرها من الروايات.  
نعم الظاهر انه لايجوز ان يقرأ السورة قبل الحمد بعنوان الجزئية ، اذ لم يرد بذلك دليل ، فاذا قرأ كذلك بطلت، اما اذا قرئها ساهياً كذلك فلا حاجة الى الاعادة كما هو واضح .

( وان وجبت بالنذر ونحوه ) كالعهد واليمين والشرط ، اذ المنصرف من الفريضة والنافلة ما كان كذلك بأصل الشرع لا بالعارض ، ولذا كان المشهور اجراء حكم النافلة بالنسبة الى النافلة بالاصل وان وجبت بالعارض فلا اذان ولا اقامة لها ، الى غيرها من الاحكام ، والعكس في النافلة بالعارض اذا كان واجباً بالاصل فيأتي الاذان والاقامة والجماعة وغيرها في العادة .

( فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قراءة بعض السورة ) بخلاف المعادة فلا يصح الايتان بالحمد وحدها ، او مع بعض السورة فيها ، بل هكذا يكون حكم الفريضة طبعاً ، كما اذا اتى الصبي باليومية فانه يؤذن ويقيم لها ويأتي بها جماعة الى غيرها .

( نعم النوافل التي تستحب بالسور ) او الايات ، مثل صلاة الغيلة ، وصلاة

يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد .

### مسألة - ٦ - يجوز قراءة العزائم في النوافل

وواعدنا - الى غيرهما - (يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة) فان ذلك مقتضى دليل التشريع (لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد) اذا عرف ذلك من الخارج كما في صلاة الغفيلة ، حيث دل الدليل على ان المطلوب صلاة ركعتين هذه الساعة ، والاكمل ان تكون بتلك الكيفية الخاصة ، وكذلك بالنسبة الى صلاة الليل ، الى غير ذلك .

اما اذا لم يعرف ذلك من الخارج ، فالظاهر لزوم تلك الكيفية الواردة في امثال ذلك الامر المستحب .

نعم لا يبعد ان يقرأ ما يحفظ من السور اذا كانت للنافلة سورة خاصة ولم يقدر عليها، فانه يأتي بما يقدر رجاءاً، بل يمكن ان يقال بشمول دليل الميسور له .  
(مسألة - ٦ - يجوز قراءة العزائم في النوافل) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الحدائق دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً واصلاً ونصاً عاماً وخاصاً .

اقول : ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاجماع واطلاقات ادلة قراءة السورة في الصلاة الشاملة للمقام بدون مخصص ، كما كان المخصص بالنسبة الى الفرائض جملة من الروايات الخاصة :

كرواية أبي بصير المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام وفيها : وفي الركعة

وأن وجبت بالعارض فيسجد بعدقراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

الخامسة بأم الكتاب وحم السجدة وان لم تحسنها فاقراً بالنجم .

وما رواه مجمع البيان ، عن أبي بريدة الاسلمى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من احب ان يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم في صلاة الليل .

وما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام قال : ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك ، ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة .

وفي موثق سماعة : ولا تقرأ « اى اقرأ باسم ربك » فى الفريضة وقرئها فى التطوع .

(وان وجبت بالعارض) لما تقدم فى المسألة السابقة (فيسجد بعد قراءة آيتها وهو فى الصلاة ثم يتمها) بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لاطلاقات الأدلة ، وخصوص موثق سماعة : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد .

وصحيحة الحلبي ، عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة ؟ قال عليه السلام : يسجد . الحديث .

هذا بالاضافة الى ان المحذور زيادة السجود فى المكتوبة ، كما فى رواية زرارة ، فلا تضر فى غير المكتوبة . والظاهر انه لو عصى ولم يسجد لم تبطل صلاته ، لان الامر بالشىء لاينهى عن ضده ، كما ان الظاهر انه يحق للمتفل ان يسجد للسجدة المستحبة اذا قرأ سورتها لعدم المحذور كما عرفت ، وكذلك يحق له الاستماع للمناط ويسجد ، اما هل يحق له ان يؤخر سجدة التلاوة حتى يأتى بها فى النافلة ؟ احتمالان : من انها لاتضر للمناط المستفاد من قراءة العزيمة ومن ان الدليل خاص بالقراءة والمناسط غير معلوم ، ولذا يشك ان يقال بأنه

مسألة -٧- سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم

واقراً باسم .

يجوز ان يسجد فى الصلاة سجدة التشكر ، وهذا هو الاحوط ، والظاهر انه يجوز له ان يقرأ آية العزيمة مكان السورة لوحدة المناط ، ولانه تصح فى النافلة قراءة آية واحدة ، اما ان يقرأ فى النافلة سورة السجدة أو آيتها فى مكان آخر غير موضع السورة فمشكل والمناط غير معلوم ، وحيث انه يصح القران فى النافلة يجوز ان يقرأ سورتي سجدة فيسجد سجديتين ، ولا يتوهم انه زيادة ركن اذ سجدة التلاوة ليست ركناً .

(مسألة -٧- سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقراً باسم)

بلاشكال ولاخلاف، بل حكاية الاجماع وودعواه مستفيضة فى كلماتهم ، ويدل على الحكم متواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قرئت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة ، وتنزيل والنجم ، واقراً باسم ربك .

وصحيح داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام : ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة .

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قرئ بشيء من العزائم فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء .

وما رواه محمد بن مسلم قال عليه السلام : فى الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجديتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يسجد اذا كانت من العزائم، والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقراً باسم ربك والنجم . قال عليه السلام : وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد



## مسألة - ٨ - البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها

في كل سورة فيها السجدة .

وفي خبر الهداية المتقدم ، عن الصادق عليه السلام : ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحَم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك ، ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة .

اقول : الظاهر ان قوله : « لقمان » وقع سهواً ، اذ سجده ليست واجبة او يحتمل على بعض المحامل الأخر ، ولم اجد في كلماتهم وجه وجوب السجدة في هذه السور دون ما سواها ، ولعل السر ان القرآن كسائر العبادات جاءت حسب تطور الكون ليطباق التشريع التكويني فجاءت بعض السجودات واجبة وبعضها مستحبة كما جاءت بعض السور بسجدة وبعضها بدون سجدة فالجمع بين مصلحة التشريع للتعبد وبين ملاحظة التلون اوجب جعل بعضها واجبا وبعضها مستحبا ، والعدد الخاص لأنه لا بد من جعل عدد خاص والأربع احد مصاديقه والله سبحانه العالم .

قال في مصباح الفقيه : ويستحب له « اي للمتفل » اذا كانت السجدة في آخر السورة ان يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع كما صرح به في رواية علي بن جعفر ، « حسنة الحلبي ، او صحيحته ومضمرة سماعه ... ولا يجب عليه ذلك بل له ان يركع بها كما يشهد له خبر وهب » .

اقول : لا بأس بما ذكره وقد تقدمت هذه الروايات .

(مسألة - ٨ - البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها) بلا اشكال ولا خلاف ،

بل عليه الاجماع المتواتر ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح ابن مسلم ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن

العظيم اهي الفاتحة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال عليه السلام: نعم هي افضلهن .

وخبر يحيى بن عمران الهمداني، كتبت الى ابي جعفر عليه السلام، جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده بأم الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي ليس بذلك باس؟ فكتب عليه السلام بخطه: يعيدها مرتين على رغم انفه - يعنى العباسي - .

وعن يونس بن عبد الرحمان، عمن رفعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن قوله تعالى: « ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قل هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين .

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: وقيل لأُمير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب؟ فقال عليه السلام: نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني .

وعن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله من عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها « واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولو على اذبارهم نفوراً » .

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، اذا اقامت الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فاذا قرئت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال عليه السلام: نعم.

عدا سورة براءة.

مسألة - ٩ - الأقوى اتحاد سورة الفيل ولا يلاف وكذا والضحي

وعن هارون ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعمة والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا .

اقول: توليتهم انما كان لأجل انها خلاف شعارهم « بسمك اللهم » وللفظ الرحمان « قالوا ما ندرى ما الرحمن » ولأجل انه يذكر سبحانه وحده دون آلهتهم التي كانوا يعبدونها لتقربهم الى الله زلفى . الى غيرها من الروايات الكثيرة والتي توجب حمل ما دل على خلافها على التقية للشواهد الداخلية والخارجية . مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا يضره ولا بأس بذلك .

ورواية مسمع البصرى قال: صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى .

(عدا سورة براءة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، ويدل عليه رواية محمد بن علي قوله عليه السلام : علة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة ان البسملة امان والبراءة كانت الى المشركين فأسقط منها الامان . (مسألة - ٩ - الأقوى اتحاد سورة الفيل ولا يلاف وكذا والضحي

## والم نشرح

والم نشرح) بالنسبة الى الصلاة وهذا القول هو المشهور وعن الانتصار نسبه الى آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين، وعن الامالى نسبة الاقرار به الى دين الامامية، وعن السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع وغيرها انه قول علمائنا .

واما بالنسبة الى غير الصلاة فالاقرب انهما سورتان، فاذا نذر مثلاً ان يقرأ سورة من القرآن او جعل مهر زوجته تعليمها سورة او ما اشبه ذلك كفت احدهما ولذا قال في المعبر لقائل ان يقول لانسلم انهما سورة واحدة ، بل لم لم يكونا سورتين وان لزوم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين، انتهى. وتبع المحقق على ذلك جماعة، بل نسب الى المشهور بين من تأخر عنه ، وعليه فالقول بانهما سورة واحدة حقيقة عار عن الدليل ، بل تواتر كتابتهما بفصل بسم الله من اقوى الادلة على انهما سورتان ، فقد روى صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما انزل الله من السماء كتاباً الا وفتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للآخرى .

فمن زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة .

وقال المحقق في الشرائع : روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف .

وعن المفضل بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قرئش.

وعن المفضل قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: « وذكر مثله ».  
وعن الرضوى عليه السلام: ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك  
الم تركيب ولايلاف .

وعن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الضحى والم نشرح  
سورة واحدة .

وعن شجرة ابن اخي بشير النبّال قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الم تر  
ولايلاف سورة واحدة .

وعن ابي جميلة ، عنه عليه السلام مثله .

وعن مجمع البيان: روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة  
وكذلك القول في سورة الم تركيب ولايلاف قريش .

وعنه ايضا ، روى العياشى باسناده عن ابي العباس ، عن احدهما عليهما  
السلام قال : الم تركيب فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة .

وعن الصدوق في الهداية مرسلا ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال  
فيه: وموسع عليك اى سورة في فرائضك الا اربع وهى والضحى والم نشرح  
في ركعة لانهما جميعاً سورة واحدة ولايلاف والم تركيب في ركعة لنهما جميعا  
سورة واحدة ولاينفرد بواحدة من هذه الاربعة سور في ركعة .

اقول : ومن جملة من هذه الروايات ظهر ان المراد بكونهما سورة ارادة  
قرائتها في الصلاة مكان سورة لأنهما حقيقة سورة واحدة ، ولايبعد ان المراد  
بهذه الروايات الرخصة لاالعزيمة كما يشهدله قوله عليه السلام في رواية المفضل :  
ولاتجمع . حيث ان ظاهره الاستثناء عن الجمع المحذور فلايدل على اكثر من  
الرخصة ، ويدل عليه صحيح الشحام: صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في  
الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك .

### فلا يجزى في الصلاة الا جمعهما مرتبتين مع البسمة بينهما.

وما رواه داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فلما طلع الفجر قام فاذا ن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في الاول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلّم ثم جلس .  
وعليه فقوله : ( فلا يجزى في الصلاة الا جمعهما ) محل نظر ، ثم انه اذا اراد جمعها في ركعة لزم الاتيان بها ( مرتبتين ) بمقتضى النص والفتوى فلا يصح تقديم المتأخر منهما .

نعم اذا اراد اتيانهما في ركعتين جاز ان يأتي بالثانية في الركعة الاولى وبالعكس اذ لا دليل على وجوب الترتيب بينهما في هذا الحال ، فاطلاقات قراءة السورة محكمة (مع البسمة بينهما) بلا اشكال لضرورة وجود البسمة بينهما في المصاحف ، بل كون البسمة بينهما من ضروريات الاسلام ، وعدم ثبوت البسمة في مصحف ابي بينهما من الشواذ الذي لا يعتمد عليه كعدم ثبوت المعوذتين في بعض مصاحف الاصحاب - على ما ينقل - فمناقشة المستمسك في ذلك ممنوعة ، وقوله : ان ثبوتها في المصاحف اعم من الجزئية فان بناء اكثر اصحاب المصاحف على عدم جزئية البسمة من كل سورة ومع ذلك يثبتونها في مصاحفهم ، غير تام اذ قد تطابقت النص والفتوى على ان البسمة جزء وآية من كل سورة ، كما تقدم في بعض الروايات حول بسم الله ، وعدم جعل بعض المصاحف العدد على بسم الله انما هو اتباع للعامة الذين لا يرون البسمة جزءاً ، هذا بالنسبة الى كونها جزءاً من السورة في مثل النذر والمهر وما اشبهه اما بالنسبة الى قراءة البسمة في الصلاة اذا جمع بين السورتين فالظاهر انه لازم بل عن المقتصر نسبته الى الاكثر ، فما عن البحار من نسبة عدم الافتقار الى البسمة الى الاكثر محل نظر ، وقول التهذيب عندنا لا يفصل بينهما بالبسمة ، وعن التبيان ومجمع البيان ان الاصحاب

مسألة - ١٠ - الاقوى جواز قراءة سورتين او ازيد فى ركعة

مع الكراهة فى الفريضة

لايفصلون بينهما بها ممنوع او ما دل .

ثم ان فى الرضوى عليه السلام قال: لاتقرأ فى صلاة الفريضة الضحى والم  
نشرح والم تر كيف ولايلاف ولاالمعوذتين فانه قد نهى عن قرائتهما فى الفرائض لانه  
روى ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة  
واحدة لصغرهما. وفيه: مواضع للتأمل اذ حشر المعوذتين لادليل عليه وكونهما  
سورة واحدة لاربطله بالنهاى عن قرائتهما فالتعليل غير مستقيم، وقوله: لصغرهما  
محل ايراد آخر، فان الاصغر منهما يقرأ فى الصلاة، ثم ان قول المصنف  
« فلا يجرى » انما هو بالنسبة الى المكتوبة والافى الناقله يقرأ بعض السورة  
ايضا كما لا يخفى .

(مسألة - ١٠ - الاقوى جواز قراءة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة  
فى الفريضة) نقل الجواز فى المستند عن الاستبصار والحلى والمحقق وشرح  
القواعد والدروس والذكرى والبيان والمدارك واكثر المتأخرين، ونقله آخر  
عن جماعة آخرين، بسل عن البحار والحداثق نسبته الى جمهور المتأخرين  
ومتأخريهم، خلافا لمن قال بعدم الجواز وهو المحكى عن الصدوق فى النهاية  
والامالى والهداية والسيد فى الانتصار والمسائل المصرية والشيخ فى التهذيب  
والنهاية والمبسوط والخلاف والحلبى والتحرير والارشاد والقواعد والمختلف  
والشهيد فى الرسالة، بل عن بعضهم انه الاشهر، وعن الامالى انه من دين  
الامامية، وعن الانتصار دعوى الاجماع عليه، استدل القائلون بالمنع بجملة من  
الروايات :

كصحيحة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتقرأ فى

المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ قال عليه السلام : لالكل سورة ركعة .

وموثقة زرارة سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام : ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود . قلت : فيقطع السورة؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وخبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ، أقرأ سورتين في ركعة؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال عليه السلام : ذلك في الفريضة واما في النافلة فلا بأس .

وفي الخصال ، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اعطو كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلاة .

وعن المفضل قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاتجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والليل ولايلاف . وعن الهداية ، عن الصادق عليه السلام : لاتقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس .

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاقران بين سورتين في ركعة ولاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولاقران بين صومين ولاقران بين صلاتين ولاقران بين فريضة ونافلة .

والرضوى ، قال العالم عليه السلام : لاتجمع بين السورتين في الفريضة . وعن الدعائم ، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث : ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، ورخصوا في التبويض والقران في النوافل .



وعن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس . الى غيرها .

اما القائل بالجواز مع الكراهة فقد حمل هذه الاخبار على الكراهة بقريضة الروايات المجوزة ، كصحيحة علي بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في النافلة والمكتوبة ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : لاتقرن بين السورتين في الفريضة فان ذلك افضل .

بل ويؤيده لفظ الكراهة في رواية عمر بن يزيد ولفظ لا يصلح .

في خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ؟ قال: ان كان في نافلة فلا بأس ، واما الفريضة فلا تصلح .

بل والتعليل في روايات المنع باعطاء كل سورة حقها في الركوع والسجود بل قال الفقيه الهمداني : الانصاف ان هذا التعليل بنفسه كاف في صرف النهي عن ظاهره من الحرمة .

ثم ان المانعين قد اجابوا عن الاخبار المجوزة بامور :

الاول : لتضعيف الدلالة في بعضها كما فعله الحدائق بالنسبة ، الى خبر زرارة .

الثاني : حمل المجوزة على التقية .

الثالث : اسقاطها بسبب اعراض المشهور عنها .

الرابع : انه خلاف الاجماع المتقدم فلا بد من رد علمها الى اهلها ، وفي الكل ما لا يخفى اذ التأويل لا وجه له والتقية انما يصار اليها اذا لم يكن جمع دلالي والاعراض غير محقق بعد عمل من عرفت من اعظام الفقهاء بها والاجماع غير

### والاحوط تركه واما في النافلة فلا كراهة .

تام ، كيف وعن ظاهر المبسوط الكراهة وعن التذكرة حكاية ذلك عن المرتضى ، ثم ان الكراهة في المقام مثل الكراهة في سائر العبادات لا يراد به رجحان الترك على الفعل مطلقاً ، اذ لو كان مرجوحاً لم يكن عبادة ، بل الكراهة اما لملازمة الترك لعنوان ارجح من الفعل كما يشير اليه خبر زرارة « وان لكل سورة حقاً » او لانطباق عنوان على الترك يكون ارجح من الفعل كما في صحيح زرارة « فانه افضل » وقد تكلمنا حول الكراهة في العبادات في مكان آخر من هذا الشرح .

(والاحوط تركه) لظاهر الروايات المانعة وخروجاً عن خلاف من حرم (واما في النافلة فلا كراهة) بلا خلاف ولا اشكال كما يدل عليه متواتر الروايات التي تقدم بعضها ، بل في اخبار متواترة استحباب قراءة سور متعددة في ركعة واحدة كما لا يخفى ذلك لمن راجع كتب الروايات والصلوات .

ثم الظاهر انه لا فرق في النافلة بين النهارية والليلية في جواز القران فيها . اما خبر محمد بن القاسم قال: سئلت عبداً صالحاً هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين و الثلاث ؟ فقال عليه السلام : ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين و الثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة فلا بأس بالعمل به ويكون لذلك في صلاة النهار - غير التي نص على القران فيها كصلاة جعفر عليه السلام - نوع من الكراهة . بقيت امور :

الاول: الظاهر بطلان الصلاة بالقران اذا قلنا بعدم جوازه وهذا هو المنسوب الى الاكثر ، لان النهي المتعلق بالعبادة يدل على الوضع كما حققناه غير مرة فقول الشيخ في المبسوط بعدم البطلان غير معلوم الوجه .

الثاني : لو قرن نسياناً لم يبطل لحديث لاتعاد ، لكن اذا تذكر في الاثناء

وجب قطعه .

الثالث : كما لا يبطل القران في حال النسيان كذلك لا يبطل في حال الجهل لحديث لا تعاد وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة ان حديث لا تعاد عام الا ما علم خروجه ، وكذلك لا يبطل في حال الاضطراب كما عن الشيخ في المبسوط فان الضرورات تبيح المحظورات .

الرابع : الظاهر انه لا فرق في تحقق القران بين ان يقرأ السورة بقصد الجزئية ام للاطلاق ادلته فذهاب بعض الى ان المحرم ما اذا كان يقصد الجزئية ، لانه المنصرف من الادلة لاوجه له .

الخامس : الظاهر أن القران يحصل بقراءة سورة واحدة مكرراً وقراءة سورتين لاطلاق بعض الادلة ، كما انه لا فرق بين ان تكون السورة الثانية سورة الحمد او غيرها .

السادس : اذا شك في صحة قرائته فقرأ ثانيا لم يكن ذلك قرانا، ولعل من ذلك ما ينقل عن الميرزا النائيني « ره » انه كان يقرأ يوم الجمعة الحمد والسورة مرتين مرة جهراً ومرة اخفائاً ، للاحتياط .

السابع : هل من القران ما لو كرر كسل الايات أم اللازم في القران اتمام السورة ثم قرائتها من جديد ؟ الظاهر الثاني وان كان الاحوط الاول .

الثامن : الاحوط ان لا يقرأ بعض السورة مع السورة ، بل لعله هو المستفاد من التعليل باعطاء كل سورة حقها ما يأتى في القنوت من ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، فهو خارج عن موضوع القران بل حاله حال ما يؤتى به في الركوع ، وعليه فيجوز قراءة سورة كاملة في القنوت لانصراف الادلة عنه ، اللهم الا ان يقال بان التعليل باعطاء كل سورة حقها من الركوع والسجود يعطى عدم تلاوة سورتين قبل الركوع والسجود ، كما انه ربما يقال بعدم البأس بقراءة سورة

مسألة - ١١ - الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع

فيها وان كان هو الاحوط .

بعض السورة كما يدل عليه جواز العدول من سورة الى اخرى وهذا هو الاقرب .  
التاسع : المراد بالنافلة والفريضة ما كان كذلك بالاصل لما تقدم في المسألة السادسة .

العاشر : لو صلى خلف من يقرب وهو لا يرى القران اجتهاداً أو تقليداً لم يكن به بأس ، اذ الصحيح عند الامام كاف كما حققناه في مكان آخر من هذا الشرح ، والله سبحانه العالم .

( مسألة - ١١ - الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ) فلا يجب تعيين البسملة للسورة الفلانية ، بل له ان يقرأ البسملة من دون تعيين انها لسورة خاصة ثم يقرأ بعدها أية سورة شاء ، وذلك لانه اذا قرأ بعدها السورة التي قصدتها بعد قراءة البسملة صدق عرفاً انه قرأ تمام تلك السورة ، فان القراءة ليست الا مطابقة الكلام للكلام الغير ، فاذا كان شطر « بانت سعاد قلبي اليوم مقبول » اول شطر لعدة قصائد فقرأ انسان هذا الشطر لا يقصد احدها ثم بداله ان يقرأ الشطر الثاني من احدي تلك القصائد صدق عرفاً انه قرأ شعر الشاعر الفلاني ، وهذا الصدق ليس لان العرف يجهلون عدم ارادته حين قراءة الشطر الاول ، مقصده ، بل لان القراءة ليست الا مطابقة الكلام للكلام الغير ، ولذا لو نهاه المولى عن قراءة شعر فلان فقرأه هكذا - بان لم ينو بالشطر الاول شعره لكنه اتمه بالشطر الثاني - كان يستحق العقاب عرفاً ، ولم يسمع منه « انه لم يقرأ البيت لفلان الشاعر وانما قرأ شطراً ثانياً من قصيدته فقط والنهي كان عن قراءة بيت لاقراءة شطر » .

والحاصل : ان قصد الحكاية ليس مقوماً للصدق ( وان كان هو الاحوط )

نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب  
اعادة البسملة .

لذهاب جمع الى لزوم ذلك وقد قرره المستمسك بعدم صدق القراءة بدون  
اللاحاظ الاستعمالي للمقرر كلاحاظ المعنى عند استعمال اللفظ فيه ، ولا يكفي  
مجرد التلفظ بالالفاظ المطابقة للمقرر مع عدم لحاظه وقصده فان ذلك ليس  
قراءة له ، بل قول مطابق له « الى ان قال » ومن ذلك يظهر الاشكال في صدق  
قراءة القران على حكاية الجامع بين الايات المشتركة مثل فبأى الاء ربكما  
تكذبان ، وفذوقوا عذابي ونذر ، والحمد لله رب العالمين ، وآلم ، الى غير  
ذلك ، لان قراءة القران المأخوذة موضوعاً للاحكام لايراد بها حكاية تلك الحصص  
الخاصة من الكلام المنزل وحكاية الجامع بينها ليست حكاية لها ، الى آخر كلامه ،  
لكنك قد عرفت صدق القراءة عرفاً فلحاظ الاستعمال غير لازم وصدق قراءة  
القران على الجامع ليس محلاً للشبهة عرفاً .

ومما تقدم يظهر انه لا يضر اذا عين البسملة لغيرها ثم قرأ سورة اخرى  
مثلاً قرأ البسملة بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد ، فانه يصدق عرفاً انه قرأ تمام  
الجحد حتى عند من يعلم انه حين قراءة البسملة قصد التوحيد لا الجحد ، فانه  
لو قرأ « بانت سعاد . . » بقصد اتمامه بالشطر الثاني من قصيدة زيد ، لكنه  
اتمه بالشطر الثاني من قصيدة بكر صدق عرفاً انه قرأ بيت بكر ، حتى عند من  
علم بقصده الاول .

فقول المصنف: (نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها  
وجب اعادة البسملة) غير ظاهر الوجه ولذا كان المحكى عن البحار اختيار  
الكفاية وهو في محله .

ج ٣ وجوب اعادة البسمة لاي سورة أراد، لوعين البسمة لسورة ثم نسيها ٣٦٩

مسألة - ١٢ - اذا عين البسمة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين  
وجب اعادة البسمة لاي سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى  
السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتها اعاد البسمة وقرأ  
احدهما ولا يجوز قراءة غيرهما .

(مسألة - ١٢ - اذا عين البسمة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين) لم يضرب  
ذلك - كما عرفت - فله ان يقرأ اية سورة شاء ، وما ذكره بقوله : ( وجب  
اعادة البسمة لاي سورة اراد ) قد عرفت ما فيه ( ولو علم انه عينها لاحدى  
السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتها ) كان له ان يقرأ ايها شاء  
بدون البسمة وان يقرأ سورة اخرى لعدم صدق العدول بذلك ، بل المنصرف  
من العدول ان يقرأ بعد البسمة شيئاً من احدهما .

ومنه يعرف وجه النظر في قوله : ( اعاد البسمة وقرأ احدهما ولا يجوز  
قراءة غيرهما ) هذا مع ان في كفاية قراءة احدهما اشكالا، اذ العدول من احدهما  
الى الاخرى مشكل - عند المصنف - كما سيأتى ، فاللازم عند من لا يرى  
بأساً بالقران ان يأتي بالسورتين ويأتي للسورة الثانية بالبسمة ، فان البسمة ان  
كان قالها بقصد الثانية فقد قرأ الاولى - بدون البسمة - وان كان قالها بقصد الاولى  
فقد قرأها - مع البسمة - وفي كلا الحالين لامحذور ، لانه قرأ سورتين بدون  
البسمة - على الاول - ومع البسمة - على الثانى - .

واما عند من يرى بأساً بالقران فالامر دائر بين محذورين لانه ان اتم سورة  
واكتفى بما قرأه من البسمة كان فيه احتمال كون السورة بدون البسمة ، وان  
جدد البسمة كان فيه احتمال العدول ، اللهم الا ان يقال ان دليل المنع عن  
العدول منصرف عن مثل ذلك فتأمل .

مسألة - ١٣ - اذا بسمّل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين .

مسألة - ١٤ - لو كان بانيا من اول الصلاة او اول الركعة ان يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها كفى ولم تجب اعادة السورة

(مسألة - ١٣ - اذا بسمّل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء) كما عرفت وجهه في المسألة الحادية عشرة (ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك) له ان يقرأ ما شاء ، اما على ما اخترناه فواضح ، واما على ما اختاره فكان وجهه اصالة عدم تعيينها لسورة معينة ، لكن فيه ان اجراء هذا الاصل لاجل اثبات انه قرأ بسملة مطلقة ، من الاصل المثبت الذي لا يقولون به (لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها) لما عرفت من الاشكال ولذا جعله غير واحد من المعلقين احتياطاً مطلقاً ، بل لا يخلو عن قوة (بل الاحوط اعادتها مطلقاً) فيما اذا بسمّل من غير تعيين (لما مر) في المسألة الحادية عشرة (من الاحتياط في التعيين) لكنك عرفت انه احتياط ضعيف المستند .

(مسألة - ١٤ - لو كان بانيا من اول الصلاة او اول الركعة) او في اثناء الحمد او بعدها (ان يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها كفى) لان السورة المنبثثة عن القصد مشمولة لادلة قراءة السورة فيحصل بذلك الامتثال وقصده الاول غير ضار ، اذ لا دليل على كونه ضاراً لاشرعاً ولا عقلاً ( ولم تجب اعادة السورة ) بل لم تجز اذا قلنا بحرمة القران .

وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها .

مسألة -١٥- اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسمة لها او غيرها وقرأها نسياناً بنى على انه لم يعين غيرها.

( وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها ) اذ الاعتياد لا يوجب نقصاً في غير ما اعتاده ، ثم انه لو قرأ الحمد او السورة بدون قصد الجزئية بل مطلقاً ذهولاً عن كونه في الصلاة او قرأهما بقصد خيرات الاموات او لشفاء المريض مثلاً ذاهلاً عن كونه في الصلاة ، فان كان على نحو التقييد اعادها .

اما ان المقرر لا يبطل فلحديث الرفع واما لزوم الاعادة فلان المقرر لم يقع جزءاً فاللازم اعادته وادلة المنع عن القران - على القول بالمنع - منصرفه عن المقام، وان كان على نحو الخطأ في التطبيق صح ماقرأ ولم يعيد، وان تعمد ان يقرأ في الصلاة لغبر الصلاة بطلت ، لانه زيادة في المكتوبة بعد ان لم تصلح السورة المقررة لكونها جزءاً من الصلاة، واحتمال ان الواجب هو ان يأتي بصورة السورة والحمد من غير خصوصية للقصد فأى قصد غير ضار بالتكليف ، خلاف ظاهر الادلة المتعلقة بالمركب القصدى ، نعم هذا صحيح بالنسبة الى التوصليات والمفروض ان الصلاة من العباديات .

(مسألة -١٥- اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسمة لها او غيرها وقرأها نسياناً ) ام لا ؟ (بنى على انه لم يعين غيرها) وذلك لقاعدة التجاوز ، وكذلك اذا حدث له هذا الشك بعد الفراغ لقاعدة الفراغ ومثله ما لو شك في انه هل اطلق البسمة ، عند من يرى ان الاطلاق ضار .

ثم ان الكلام المتقدم في البسمة بجميع فروعه آت في مثل « الم » الذى هو فاتحة اكثر من سورة ، لوحدة الملاك صحة وبطلانها فى الجميع ، ثم انه لو



### مسألة - ١٦ - يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً

قرأ البسمة اول سورة بدءاً فان قصد بها الذكر المطلق لم يضر ، وان قصد بها الجزئية سهوا لم يضر ايضا لحديث لاتعاد ، وان قصد انها منها عمداً فالظاهر البطلان لانها زيادة في المكتوبة بالاضافة الى انه تشريع محرم .

(مسألة- ١٦ - يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً) - في الجملة - بلا اشكال ولا خلاف وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك مصباح الفقيه والمستمسك بل في المستند اجماعاً كما في شرح القواعد وشرح الارشاد ، وذلك للاصل والنصوص المنوارة .

كصحيحة عمر بن ابي نصر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون؟ فقال عليه السلام: يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . وصحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد؟ قال : لأبأس ومن افتتح بسورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها ، وكذلك قل يا ايها الكافرون .

وموثقة عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى؟ قال: فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد . وقلت : رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد؟ قال : يعود الى سورة الجمعة .

وموثقته الاخرى، عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال: له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، في الرجل يريد أن

يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة . وصحيح احمد بن محمد مثلها .

وصحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين .

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال : نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . وسئلته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال عليه السلام: بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليهما . وخبر ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى؟ قال : يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصة . الى غيرها .

ثم ان جواز العدول لافرق فيه بين ان يكون من الاول بنى على قراءة المعدول اليه ثم نسي فقرأ المعدول او انه بداله في العدول في الاثناء لاطلاق الادلة ، بل وخصوص صحيحة عمرو وصحيحة الحلبي المتقدمتين .

## ما لم يبلغ النصف

( ما لم يبلغ النصف ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً قطعياً في جواز العدول اذا لم يبلغ النصف، وكذا اذا تجاوز النصف وقرأ الثلثين بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً قطعياً ايضاً ، وانما الخلاف في موردين:

الاول : ان يتجاوز النصف ولم يبلغ الثلثين، فان كاشف الغطاء قال: بجواز العدول لموثق عبيد المتقدم حيث قال عليه السلام له : ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها . والمشهور على عدم جواز ذلك .

بل في المستمسك المعروف عدم الجواز ، وعن مفتاح الكرامة كاد ان يكون معلوماً، وعن ظاهر مجمع البرهان والمفاتيح الاجماع عليه، وفي الجواهر الظاهر تحقق الاجماع عليه .

اقول : حيث ان هذه الاجتماعات غالباً ظنية بل محتملة الاستناد وذلك مما يسقط الاجماع عن الحجية، قال الفقيه الهمداني : قد يقوى في النظر صحة ما حكى عن كاشف الغطاء، بل في الحدائق جواز العدول مطلقاً اخذاً باطلاق اغلب الاخبار واصالة بقاء التخيير ، لكن يشكل الفتوى بذلك بعد هذا التطافر من المشهور حتى ان كاشف الغطاء احتاط بمراعاة النصف ، وقال الفقيه الهمداني اخيراً: فالقول بعدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف كما هو مظنة الاجماع ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط ، والحدائق لا يمكن الاخذ بكلامه اذ لاوجه لعدم تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد واصالة التخيير لامجال لها بعد النص ومحتمل الاجماع، فالاحتياط المطلق في الترك بعد تجاوز النصف والله العالم .

الثاني : في جواز العدول مع بلوغ النصف فقد اجازته المقنعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والبيان

وكشف اللثام والالفية وغيرها، بل قيل انه المشهور ومنعه السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وغيرها، بل قيل انه الاشهر، وعن الذكري انه مذهب الاكثر كل ذلك حسب المنقول عن هؤلاء والاول هو الاقرب .

اولا : لاطلاق جملة من الادلة غير المقيدة .

وثانيا : لاصالة الجواز فانه يصح للانسان تبديل الامتثال ما لم يدل دليل على المنع عنه .

وثالثا : بعض الروايات الخاصة مثل ما تقدم في خبر البزنطي: يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحيح الكنانى والبزنطى وابى بصير كلهم، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال عليه السلام : يركع ولا يضره. ولا يضر كون مورد الاولين خصوص صورة ارادة السورة المعدول اليها وكون مورد الاخير الناسى لوحدة المناط، بل هذا هو ظاهر خبر الدعائم المتقدم ما لم يأخذ فى نصف السورة الاخرى، فان ظاهره انه يبلوغ النصف لا يفوت محل العدول . نعم يعارض ذلك ذيل خبر الرضوى عليه السلام، وسئل عن رجل يقرأ فى المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال : لا بأس به وتقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعاد عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة

الامن الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما ، بل من احدهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة .

وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك . لكن لاحجية في الرضوى مع امكان ارجاعه الى الاول جمعاً بين الادلة كما هو واضح .

(الامن الجحد) قل يا ايها الكافرون (والتوحيد) قل هو الله احد (فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما) ادعى الشهرة على ذلك جماعة ، بسل عن مجمع البرهان الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المعتبر من القول بكراهة العدول عنها ، ولما عن المنتهى والتذكرة والذخيرة والبحار من التوقف في المسألة ، والاقوى الاول لجملة من الروايات الناصة على عدم العدول عنهما ، ولعل السوجه في ذلك انه لا وجه للعدول عن القول بالوحدة ، وعن القول بمبانية الكفار للمسلمين .

استدل للقول الثانى : بقوله تعالى : «فاقرأوا ما تيسر» بضميمة ضعف مستند المنع ، وفيه : ان مستند المنع ليس ضعيفاً فالاية تخصص به كما تخصص بالمنع عن العدول بعد النصف وقراءة العزيمة والقران على القول به ، الى غير ذلك .

(بل من احدهما الى الاخرى) لاطلاق ادلة المنع ، خلافاً لمن قال بجواز العدول لاطلاق ادلة جواز العدول الا ما خرج ، والخارج هو العدول منهما الى غيرهما المنصرف الى سائر السور لان احدهما الى الاخرى .

وفيه : ان اطلاق الادلة المنع عن الرجوع من اى منهما الى غيرها ، كقوله عليه السلام : الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون .

(بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة) قد تقدم ان البسملة انما يعين كونها من السورة الغلانية بقراءة السورة بعدها فما دام لم يقرأها فالبسملة سالحة للالتحاق باية سورة ، وعليه فقراءة البسملة بقصد احدهما لا يجعلها لها ، فاذا

نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين في خصوص

يوم الجمعة

قصد احدهما بالبسمة ثم قرأ غيرها لم يكن ذلك عدولا ، فقوله المستمسك كما يقتضيه ظاهر الاستثناء في النصوص ولاسيما خبر ابن جعفر ، والظاهر انه لا اشكال فيه .

- اولا : المنصرف من النصوص قراءة نفس السورة لاالبسمة بقصدها .  
 وثانيا : انه لا خصوصية لخبر ابن جعفر عليه السلام .  
 وثالثا : استظهاره عدم الاشكال فيه قد عرفت ما فيه .

(نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة) كما هو المشهور بل في المستند عن شرح الارشاد عدم الخلاف فيه خلافا لما عن ظاهر الانتصار والسرائر من عموم المنع ، لكن الاقوى الاول ، وهناقول ثالث بالتفصيل بين ما لو نسي قراءة الجمعة والمنافقين فقرئها فانه يجوز له العدول وبين غير الناسي فلا يجوز له العدول ، وهذا هو المحكى عن الشهيد والمحقق الثانيين وبعض من تبعهما والاقوى الاول، لاطلاق ادلة جواز العدول، كصحيحة ابن مسلم ، وموثقة عبيد، وصحيحة احمد ، وصحيحة الحلبي، وخبر على بن جعفر المتقدمات، وهذه الروايات وان اشتملت على العدول عن التوحيد ولم يذكر فيها الجحد الا ان الاجماع على عدم الفرق بينهما بالاضافة الى خبر ابن جعفر المتقدم الظاهر في انه يعدل اليهما حتى اذا كان من اعظم السور «التوحيد» دليل على العدول حتى من الجحد ، فاحتمال التفكيك بينهما في غير مورده .

واما القول الثالث المنسوب الى الثانيين ، بل عن ظاهر المختلف نسبته الى الاكثر فقد استدل له بظاهر الصحاح المتقدمة، لكن فيه اولا: ان في نفس الروايات دليل على العموم حيث ذكر فيها ان الجمعة والمنافقين يقرأ آن في

حيث انه يستحب في الظهر أو الجمعة منه ان يقرأ في الركعة الاولى  
الجمعة وفي الثانية المنافقين

يوم الجمعة مما يصلح ان يكون قرينة لعموم الحكم، وجعل ما فيها من مظاهره  
صورة النسيان، من باب الغلبة فالصدر قرينة الذيل لا العكس .

وثانيا : خبر ابن جعفر شامل للعامد وغيره ، وكذلك خبر الدعائم وهما  
في الاطلاق اظهر من سواهما في التقيد، فما هو المشهور من اطلاق العدول  
عنهما الى الجمعة والمنافقين اقوى (حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه  
ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ) في ان العدول من  
السورتين الى الجمعة والمنافقين خلاف واقوال :

الاول : انه في ظهر الجمعة كما عن الفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر .  
الثاني : انه في الجمعة وظهرها كما عن الشهيدين والمحقق الثاني، بل عن  
البحار الظاهر انه لاخلاف في عدم الفرق بينهما .  
الثالث : انه خاص بصلاة الجمعة لاظهرها كما عن الحدائق .

الرابع : انه في الجمعة والظهر والعصر كما عن التذكرة والموجز والروض .  
الخامس : ما احتمله في الجواهر من انه لمطلق يوم الجمعة حتى الصباح،  
والاقوى انه في ليلة الجمعة ونهارها فيشمل خمس صلوات وذلك لتوظيف الجمعة  
في تلك الصلوات فالاطلاق الدال على العدول شامل لكلها ، اما ان الاطلاق  
شامل لكلها فلما تقدم في صحيح الحلبي ولاوجه للقول بانصرافه الى بعض صلوات  
يوم الجمعة بعد ان كان تشريع قراءة الجمعة في كل صلواتها، كما لاوجه لتقييده  
بغيره مما ذكر فيه صلاة الجمعة ونحوها ، لان المثبتين لايقيد احدهما الاخر،  
ومنه يظهر ان قول المستمسك : ولا مجال للاخذ بصحيح الحلبي بالاضافة الى  
الصباح لعدم توظيف الجمعة والمنافقين فيها و توظيفهما في خصوص الظهرين

والجمعة الموجب ذلك للانصراف اليها لاغير، انتهى. ممنوع كيف وقدوظفت الجمعة فيها .

فمن الفقيه قال : وافضل مايقراً في الصلوات في اليوم واللييلة ، « الى ان قال » الا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ، فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة . الى آخر كلامه الذى ظاهره انه نص الرواية لانه قال- بعد جمل اخرى- وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين ما لاستعملها ولا افتى بها ، الى آخر كلامه .

وفى روايه العيون : وكانت قراءة الرضا عليه السلام «الى ان قال» الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى .

وفي حديث زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعنى يوم الجمعة اماماً كنت أو غير امام. وعن أبى الصباح الكنانى قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان في العشاء الاخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله احد، فاذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله احد.

وفيما رواه التهذيب ، عن حريز وربعى ، رفعاه الى أبى جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جئت المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة



فاذا نسى وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما  
 ما لم يبلغ النصف .

العصر مثل ذلك .

وعن ابي الصباح، قال الباقر عليه السلام: يستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة  
 في صلاة العتمة سورة الجمعة والحشر والمنافقين « وذكر نحوه » .

وعن الرضوى عليه السلام، قال العالم عليه السلام : اقرأ في صلاة الغداة  
 « الى ان قال » وفي يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .  
 وفي موضع آخر منه : وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة  
 سورة الجمعة والمنافقين . الى غيرها من الروايات .

(فاذا نسى وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما) اي  
 العدول في الركعة الاولى الى الجمعة وفي الركعة الثانية الى المنافقين ، لان  
 الظاهر من الادلة العدول الى الموظف منهما لالي ايهما .  
 اما اختصاص ذلك بصورة النسيان فقد عرفت مافيه وانه يعم النسيان وغيره  
 وان قال بالاختصاص جمع من الفقهاء .

(ما لم يبلغ النصف) أو ما لم يتجاوز النصف على ما ذكره بعض الفقهاء كما  
 تقدم في جواز معيار جواز العدول ، ثم انهم قد اختلفوا في المقام في انه هل  
 العدول الى الجمعة والمنافقين من الجحد والتوحيد محدد بالنصف أو يجوز  
 العدول مطلقا وان بلغ الى اواخر السورة ، قال بالاول غير واحد كالسراير  
 والدروس وجامع المقاصد والروض ، بل عن البحار نسبتبه الى الاكثر ، وعن  
 المسالك والحدائق انه المشهور ، خلافاً لآخرين حيث اجازوا العدول مطلقاً  
 وان تجاوز النصف ، وهذا هو الاظهر لما ذكره الفقيه الهمداني من اطلاقات  
 ادلة جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين، السليمة عما يصلح لتقيدها .

اما القول الاول : فقد استدل له بانه مقتضى الجمع بين نصوص جواز العدول فى المقام وبين ماتقدم من الروايات المانعة عن العدول اذا بلغ النصف وفيه : ان الروايات المحددة بالنصف انما هى فى غير الجحد والتوحيد ، لان مصب كلامها فيما يجوز العدول منه اختياراً أو الجحد والتوحيد ليس كذلك ، والقول بشمول تلك الروايات المحددة للجحد والتوحيد خلاف الظاهر ، وقد يستدل للمنع عن العدول بعد النصف من الجحد والتوحيد برواية صباح بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ قل هو الله احد ؟ قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف بجملة على ما اذا تجاوز النصف . وفيه : انه جمع تبرعى لاشاهد عليه - كما فى المستمسك - فاللازم حمل هذه الرواية على صورة ما اذا تم قل هو الله أو على جواز ذلك فيجوز له ان يعدل وان يتم ويستأنف، والتخير هو الذي افتى به الكليني وجماعة آخرون، واشكال السيد الحكيم عليهم بانه انما يكون جمعاً عرفياً لو كان ظاهر رواية الصباح الالتفات في الاثناء بينما ظاهرها صورة الالتفات بعد الفراغ من سورة التوحيد فيه نظر ، اذ لا نسلم ظهور « قرأ » في اتمام القراءة بل يطلق هذا التعبير لمن التفت في الاثناء فان القراءة تطلق باعتبار البعض كما تطلق باعتبار الكل .

اما ما افتى به الفقيه - مما ظاهره انه متن الرواية - بقوله : فان نسيتهما « اى الجمعة والمنافقين » او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتى نافلة و سلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ففيه : انه لا يستبعد ان يكون اجتهاداً منه في جميع الروايات .

واما اذا شرع في الجحد او التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما ايضاً .

مسألة-١٧- الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما

واما الرضوى عليه السلام: فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك .  
ففيه: انه ضعيف سنداً ودلالة، ثم انه لاشك في اعتبار البسمة من النصف لكونها جزءاً من السورة - كما ذكره المستند - لكن هل الاعتبار بالنصف الحروف أو الكلمات أو انه عرفي؟ الظاهر الثالث، لانه المتفاهم منه عرفاً، فاذا كانت سورة اربع صفحات يقال لصفحتين منها انها نصف السورة، والاحوط ملاحظة الكلمات، واحوط منه ملاحظة الحروف، واذا قيل بالحروف فالمراد الحروف المقررة لا المكتوبة اذ الكتابة تزيد وتنقص عن القراءة والمنصرف من الادلة القراءة لا الكتابة .

(واما اذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما أيضاً) وقد تقدم وجهه، وان الاقوى جواز العدول مطلقاً، بقى شيء وهو الظاهر انه اذ عدل في سائر السور، وفي المقام فان كان قد فات موالاته البسمة لزم اعادتها للسورة المعدول اليها، اما اذا لم يفتر الموالاته فهل تجب اعادة البسمة، كما افتي بذلك مصباح الفقيه؟ او يفصل بين ما اذا قرأها بقصد المعدول اليها ثم نسي فقرأ المعدول عنها فلا يعيد البسمة وبين غير هذه الصورة فيعيد البسمة كما ذكره المستند اولاً؟ يعيد مطلقاً لاصالة عدم سقوط صلاحية البسمة عن التحاق أية سورة بها بالفصل بما لا يبطل الموالاته احتمالات لا يبعد الاخير، والاحوط الاول .

(مسألة - ١٧ - الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما)

فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف .

مسألة - ١٨ - يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل

مطلقاً وان بلغ النصف .

فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف) وذلك لان كونهما وظيفة مؤكدة حتى انه يعدل اليهما من الجحد والتوحيد يوجب تقييد اطلاقات ادلة العدول بذلك ، ويؤيد ذلك ما عن الدعائم قال عليه السلام : وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين فى الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدا بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين .

اقول: حيث ان قراءتهما فى الجمعة مستحبة كما سيأتى لم يكن وجه للمنع عن العدول عنهما، وخبر الدعائم ليس بحجة فى مقابل الاطلاقات، فالاحتياط فى المسألة استحبابى لا وجوبى ، ثم الظاهر انه يجوز العدول من احدهما الى اخرى، اذ قرأها فى غير موضعها وان تجاوز النصف لفحوى العدول من الجحد والتوحيد اليهما .

(مسألة - ١٨ - يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقاً وان

بلغ النصف) لا ينبغى الشبهة فى هذا الحكم بعد ان كان قراءة سورة بعض سورة وسورة جائزة فى النافلة فانه لا يجب على من يقرأ الجحد او التوحيد او بلغ ما بعد نصف السورة ان يتم ما قرأ، وكأنه لو صرح ذلك اهمل كثير من الفقهاء هذه المسألة وقد صرح بالجواز الشيخ فى النهاية والشهيد فى الذكرى على ما حكى عنهما، بل نسب الى ظاهر الاصحاب من جهة ايرادهم الحكم فى طى احكام الفرائض، وانصراف ادلة حرمة العدول الى الفرائض بضميمة استبعاد ان يكون ذلك على نحو الواجب الشرطى ، مانع عن التمسك باطلاق الروايات المانعة عن العدول وحال ما ذكرناه هنا حال بعض المسائل السابقة التى ذكرنا فيها ان المعيار على

مسألة - ١٩ - يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة

النافلة والفريضة الاصلية منهما فحال النافلة المنذورة حالها قبل النذر وحال الفريضة المعادة حالها فيما اذا لم تكن معادة .

(مسألة - ١٩ - يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد) لا ينبغي الاشكال في ذلك ، وقد صرح به الجواهر وتبعه المستمسك وغيره ، وذلك لان الضرورات تبيح المحظورات ، ولانه هو المنبسط من النص والفتوى ، ولحديث لاتعاد ، فلا يقال باعادة الصلاة .

(كما اذا نسي بعض السورة) ويدل عليه مارواه علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطيء ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأها هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد ؟ قال عليه السلام : ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض .

والرضوى عليه السلام ، سألت العالم عليه السلام ، عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .

ورواية معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال : يركع ولا يضره . فان اطلاق هذه الروايات يشمل المقام ، بل مناطها يشمل سائر الضرورات .

او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف أو ما كان ماسرع فيه الجحد أو التوحيد .

(او خاف فوت الوقت باتمامها) ويدل عليه بالاضافة الى ما ذكرناه هنا ما تقدم من لزوم تقديم الوقت على السورة (او كان هناك مانع آخر) كالتقية ونحوها (ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر) لدى المصنف (جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او ما كان ماسرع فيه الجحد او التوحيد) وذلك لان اتمامها يوجب مخالفة النذر ومخالفة النذر حرام، فاللازم عليه فراراً من المخالفة العدول ، وعليه يكون العدول واجباً ، وقول المصنف « جواز العدول » يراد به اللزوم ، ولفظ « الجواز » في مقابل المنع ، فلا يراد به الجواز الاصطلاحى ، وعلى هذا فاذا تعمد عدم العدول وقرأ بقية السورة كانت صلاته باطلة ، من جهة ان هذه القراءة محرمة ، كما تقدم مثله في قراءة العزائم ، ويحتمل ان يريد بالجواز معناه الاصطلاحى فيجوز كل من العدول والاتمام ، وذلك لتعارض دليلى حرمة الحنث وحرمة العدول فيتساقطان ويكون الاصل الجواز عدولاً او اتماماً ، وعلى كلا التقديرين في معنى « الجواز » يكون الشروع سورة في غير المنذورة عمداً حاله حال اتمام السورة عمداً بعد الالتفات ، فان قلنا هناك بالابطال نقول هنا به ايضا ، وان قلنا هناك بجواز كل من الاتمام والعدول نقول به هنا ايضا فيما اذا كان ما شرع به عمداً الجحد او التوحيد ، اما اذا كان غيرهما فلا دوران بين حرامين ، اذ يجوز العدول اذا لم يتجاوز النصف ، هذا كله وجه كلام المصنف ، لكن الظاهر وجوب الاتمام وعدم جواز العدول ، اذ النذر لا يجعل الحرام جائزاً ، فان العدول عن السورتين وبعد تجاوز النصف في

سائر السور ليس بجائز والنذر لا يمكن ان يجعل غير الجائز جائزاً سواء كان حال النذر غير جائز او كان حال الاداء غير جائز « الا في موردى نذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم في السفر » فانه كما لا يصح ان ينذر الانسان ان يصوم في هذا اليوم الذى هو عيد، كذلك لا يصح ان ينذر في اليوم السبت الا ترى الذى يصادف العيد سواء علم حال النذر بالمصادفة ام لم يعلم، ولذا اخترنا أنه لا يصح للمرأة غير المتزوجة ان تنذر ان تصوم كل خميس، فانه ان اتفق ان تزوجت ولم يرض الزوج بصومها بطل ، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الحج فراجع .

وعليه فاذا نذر قراءة سورة معينة « ولم نقل بجواز القران، والا اتم السورة التى بيده ، وجاء بالسورة المنذورة ، او قلنا بجواز القران ، لكنه قصد في النذر السورة الاولى التى يقرأها » فنسى وشرع في غيرها ثم التفت جاز له الاتمام وان لم يكن جحداً وتوحيداً ولم يتجاوز النصف، وذلك لان النذر لا يتعلق بترك السورة ، وانما بفعل السورة المنذورة اذ النذر لا يتعلق بترك الراجح ، ومنه يعلم انه يحق له ان يقرأ سورة غير المنذورة .

نعم في كلتا الصورتين يلزم عليه الكفارة للحنث وان صحت صلاته، ومثل ذلك اذا نذر ان يصلى جماعة فصلى فرادى اختياراً ، فان صلاته ليست باطلة، اذ ليست فرادى مرجوحة حتى يمكن تعلق النذر بتركها ، لكن حيث ان صلاته فرادى لاتدع مجالاً لصلاته جماعة « فيما لو اراد بالنذر ان يأتي الواجبة جماعة » كان تركه الجماعة حثاً ، ومثله ما لو نذر ان يصوم غداً ، وكان صيامه هذا اليوم يذهب بقدرته على الصيام غداً، فان صومه هذا اليوم لا يكون باطلاً ، ولا خلافاً للنذر ، وانما تركه الصيام غداً يكون موجبا للكفارة لانه حنث عمداً حيث ان سلبه قدرته كان باختياره ، فان الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

✕ مسألة - ٢٠ - يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح  
والر كعتين الاولتين من المغرب والعشاء

(مسألة - ٢٠ - يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح والسر كعتين  
الاولتين من المغرب والعشاء) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن المنتهى والتذكرة  
نسبته الى اكثر علمائنا ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، خلافا لما عن  
السيد والاسكافي من استحبابه ، واختاره طائفة من متأخري المتأخرين كصاحبى  
المدارك والذخيرة ويميل اليه كلام الاردبيلي - كذا في المستند - وعن الكفاية  
انه غير بعيد وعن البحار انه لا يخلو عن قوة ، والاقرب ماهو المشهور وذلك  
لجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل جهر فيما لا ينبغى  
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه ؟ فقال عليه السلام : اى ذلك فعل  
معتمدا فقد نقض صلاته . وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري  
فلا شىء عليه وقد تمت صلاته .

ومفهوم صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضا ، قلت له : رجل جهر بالقراءة  
فيما لا ينبغى الجهر فيه لو اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى  
القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه ؟ فقال عليه السلام : اى ذلك فعل ناسيا  
او ساهيا فلا شىء عليه .

وما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث انه ذكر العلة  
التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التى يجهر  
فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك  
جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم يرجماعة علم ذلك من جهة السماع  
والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى من جهة



الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع .

وما رواه محمد بن عمران ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال : لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة ، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما « الى ان قال » فقال : لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضيف اليه احداً من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن ورائه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامرهم بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها .

اقول : لعل علة عدم اضافة الملائكة في العصر بيان حكم الانفراد كما بين قبل ذلك حكم الجماعة ، و اضافة الملائكة في العشاء لبيان اهمية العشاء وكذلك الصبح بالنسبة الى الناس - كما انه لامنافاة بين ان تكون هناك علة - منها : علة امتداد الكيفية التي شرع فيها « كما قال تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل » اى من ابتداء ذلك ، ومنها : علة الاجهار في كل صلاة صلاة . وفي خبر محمد بن حمزه مثله الا انه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر الغداة . ولا بعد في ان يكون قصة المعراج مكررا ، وهذه الاخبار ظاهرة في كون الجهر وظيفة ، والاشكال في بعضها سندا اودلالة اشبه بالمناقشات اللفظية ، ويؤيد المطلوب معهودية الجهر والاختفات في الصلوات المذكورات ، مارواه الفقيه : ان يحيى بن اكنم القاضى سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهو من صلاة النهار وانما يجهر في

صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرأها من الليل .

كما يدل عليه أو يؤيده ما تواتر في مداومة النبي صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام بالجهر في هذه الصلوات والاخفات في الظهر فاللازم التأسى بهم ، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني اصلي .

وما رواه الصدوق « ره » ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث اسئلة اليهودي ، قوله صلى الله عليه وآله : والاجهار في ثلاث صلوات ، الحديث .

وما رواه الكاهلي قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر وجهر في السورتين وقت قبل الركوع وسلم واحدة .

ومفهوم ما رواه الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صلاة النهار عجماء .

بل واشعار ما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والناقلة؟ قال عليه السلام : لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها .

ويدل عليه ايضاً رواية زرارة قال عليه السلام : والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر .

بل وهناك متواتر الروايات التي تشعر بان بعض الصلوات جهرية وبعضها اخفائية كما يظهر ذلك لمن راجع جامع احاديث الشيعة في باب وجوب الجهر على الرجل في الصلوات الثلاث .

أما القائل بعدم الوجوب فقد استدل بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . قالوا

وهذه الرواية توجب حمل الروايات الامرة بالجهر على الاستحباب ، كما استدلوا بقوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » وباصالة عدم وجوب الجهر .

ويرد على الاول : ان الرواية ذات احتمالات :

الاول : « هل عليه ان لايجهر » كما تقدم ، وعليه هل « ان » مكسورة شرطية ، فالمعنى هل عليه شيء ان لم يجهر ، أو ان « ان » مفتوحة مصدرية ، فالمعنى هل عليه عدم الجهر ، و « على » حينئذ بمعنى اللام مثل « سلام عليك » فان كلا من « على » و « اللام » يأتي بمعنى الاخر مثل « فللعوام ان يقلدوه » - على اشكال في كون لام للعوام بمعنى على ، لاحتمال ان يكون في مقام دفع توهم الخطر ، اذ التقليد بنفسه غير جائز ، للزوم العلم اولا وبالذات والتقليد لا يوجب العلم فتأمل .

الثاني : « هل له ان لايجهر » كما في نسخة المعتبر .

الثالث : « هل عليه ان يجهر » كما عن قرب الاسناد وكشف اللثام ومفتاح الكرامة ، وهذه الاحتمالات والاضطرابات توجب اسقاط الرواية عن الحجية فلا يبقى مجال للاعتماد عليها ، مضافا الى الشذوذ واحتمال التقية فيها لكون ذلك مذهب العامة .

وأما الآية فالظاهر منها ان المراد عدم العلو المفرط وعدم الاخفاء المفرط فتقيد بادلة الجهر والاخفات - وقد فسرت الآية المباركة في الروايات بما ذكرناه فراجع - .

وأما الاصل فهو منقطع بالدليل فلا مجال له ، هذا كله دليل على وجوب الجهر في قراءة الصلوات الثلاث ، وأما عدم وجوب الجهر في بقية الاذكار منها ، فيدل عليه ما تقدم من خبر محمد بن حمران « فأمر نبيه ان يجهر بالقراءة » .

## ويجب الاخفات فى الظهر والعصر

وخبر يحيى بن اكرم « لم يجهر فيها بالقراءة » . ورواية الكاهلى : وجهر فى السورتين . ورواية على بن جعفر : « الجهر بالقراءة » ورواية زرارة : « الاجهار بالقراءة » وغيرها من الروايات الواردة فى صلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة يوم الجمعة فانها اشتملت على كون الاجهار انما هو فى القراءة على نحو ظاهره ان عدم لزوم الاجهار فى سائر الاذكار من الواضحات ، كما يدل عليه أيضاً صحيحة على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام سألته عن التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به ؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر به وان شاء لم يجهر .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ قال عليه السلام : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر . والظاهر منهما ان المذكورات من باب المثال ، وقد اعترف بذلك جملة من الاعلام كالحداثق ومصباح الفقيه وغيرهما ، وان بالغ الاول فالحق القراءة والتسييح فى الاخيرتين بذلك ، لكنه لاوجه لها بعد ورود الدليل بلزوم الجهر فى القراءة والاخفات فى التسييح .

( ويجب الاخفات فى الظهر والعصر ) فى القراءة على المشهور ، وعن السرائر عدم جواز الجهر فى الاخفاتية بلا خلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر علمائنا ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة ، كرواية الفضل : « والصلاتان اللتان لايجهر فيهما » ورواية محمد : « الظهر والعصر لايجهر فيهما » الى غير ذلك .

في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة

(في غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة) بلاشكال ولا خلاف في أصل الجهر ، بل عن المعتمر والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وقواعد الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات التي منها الصحاح وغيرها .

مثل ما رواه عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة .

وما رواه العزمي ، عنه عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها .

وما رواه محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال عليه السلام: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً .

وما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : والقراءة فيها بالجهر .

وما رواه ابن يزيد ، قال عليه السلام : ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها .

وما رواه الدعائم : فصلى الجمعة ركعتين ويجهر بالقراءة . الى غيرها من الروايات ، وهذه الروايات كما تراها ظاهرة في الوجوب ولا يوجب صرفها عن ظاهرها الا امور :

الاول : الاصل وفيه انه لايقاوم الدليل .

الثاني : ادعاء الاجماع على الاستحباب ، قال في المستمسك - بعد ذكر جملة من الروايات - : المحمولة على الاستحباب بقرينة الاجماع المدعى في

## بل فى الظهر ايضاً على الاقوى

كلام الجماعة ، انتهى . وفيه : ان انعقاد اجماعهم على الاستحباب محل منع بل ظاهر جماعة منهم الوجوب . نعم المحقق وآخرون قالوا بالندب ، وهذا غير الاجماع على الندب .

الثالث : قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » وفيه ما تقدم .  
الرابع : رواية الجعفرات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : اجهروا بالقراءة فى صلاة الجمعة فانها سنة . وفيه : ان لفظ « السنة » ليس نصاً فى الاستحباب حتى يرفع اليد به عن ظاهر الروايات المتقدمة ، بل السنة تستعمل فى الوجوب كما تستعمل فى الندب فهى خصوصاً فى المقام حيث سبقها ظاهر الامر مجملة .

الخامس : الاستدلال بصحيفة على بن جعفر المتقدمة فى اول المسألة -  
كما عن المدارك الاستدلال بها هنا - وفيه : ما تقدم من اضطراب الرواية مما يسقطها عن الاستدلال ، وعليه فاللازم الاخذ بطواهر الاوامر ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط .  
وقال فى المستمسك : بشكل رفع اليد عن ظاهر النصوص « اى الامرة بالوجوب » .  
( بل فى الظهر ايضاً على الاقوى ) بل هو الاشهر ، بل المشهور ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيفة الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة ؟ قال عليه السلام : نعم والقنوت فى الثانية .

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة ؟ فقال عليه السلام : نعم . وقال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال عليه السلام : اجهروا .

وخبر محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهر .

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ولتجهر بالقراءة في الركعتين الأولى إذا كان وحده وبقت . وقال الباقر عليه السلام : الرجل إذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ماصلي في السماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها .

والرضوى ، سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً ؟ فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيهما بالقراءة ؟ فقال عليه السلام : نعم . الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات محمولة على الاستحباب للشهرة العظيمة بل في مصباح الفقيه إنما يتعين حملها على الاستحباب لعدم معرفة القول بالوجوب عن أحدها ولبعض الروايات :

كصحيح جميل ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال عليه السلام : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة .

وصحيح ابن مسلم قال : سأله عليه السلام عن صلاة الجمعة في السفر ؟ فقال عليه السلام : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر

مسألة - ٢١ - يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد

والسورة

إذا كانت خطبة. وظاهر النهي - بقريئة الروايات السابقة - عدم تأكد الاستحباب  
لأنه نهى في مقام توهم الوجوب ، وفي المسألة أقوال آخر :

الاول : وجوب الجهر لظاهر الاخبار السابقة وحمل اخبار النهى على  
التقية ، وفيه : ان التقية لا يصر اليها الا بعد تعذر الجمع الدلالي العرفي والجمع  
الدلالي ما ذكرناه ، بل الشيخ الذي حمل الخبرين على التقية قال : ويحتمل ان  
يكون المراد نفى تأكد الاستحباب في الظهر ، ولذا قال الفقيه الهمداني : ان  
معروفة الاخفات بين المسلمين واشتهار القول بعدم وجوب الجهر بين العلماء  
من غير نقل خلاف فيه ، بل نقل الاجماع عليه دليل قطعي على عدم وجوبه  
ومنه يعلم ان قول المستمسك : فالقول بالوجوب مطلقا احوط ان لم يكن اقوى ،  
محل منع .

الثاني : وجوب الاخفات ، كما عن ابن ادريس لمطلقات الاخفات المعتمدة  
بالخبرين ، وفيه : ان المطلقات لا محل لها بعد الروايات الناصة على الجهر ،  
ومنه يعلم ان قول السيد البروجردى في تعليقه : الاحوط الاخفات فيها ، ممنوع .

الثالث : قول السيد المرتضى بالتفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلا يجهر ، لخبر  
ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة  
هل يجهر فيهما ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام . وفيه انه محمول على  
عدم تأكد الاستحباب بقريئة صحيحة الحلبي ورواية زرارة والرضوى المتقدمات .

(مسألة - ٢١ - يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة) بلا

اشكال ، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، خلافا للاسكافي حيث  
خص الاستحباب بالامام ، وخلافا للحلى حيث خصه بالركعتين الاولتين ، فان



قرأ الحمد في الاخيرتين لم يستحب الاجهار بالبسملة فيهما، وخلافاً لابي الصلاح والقاضي فقالا بوجوبه في ابتداء الحمد والسورة في الاولتين ، وللصدوق فوجهه مطلقاً حتى في الاخيرتين - على ما نسب اليهم - وان ناقش بعض الفقهاء في صحة بعض النسب المذكورة ، والاقوى الاول لمتواتر النصوص :

كخبر الفضل بن شاذان ، قال عليه السلام : والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة .

وخبر الاعمش ، عن الصادق عليه السلام : والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب .

وصحيح صفوان: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يجهر في السورتين جميعاً وخير ابي حفص: صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

ورواية ابي حمزة ، قال على بن الحسين عليه السلام: يا ثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه ، فان قال: نعم ذهب ، وان قال : لا ، ركب على كتفيه ، فكان امام القوم حتى ينصرفوا . فقال : جعلت فداك اليس يقرئون القران ؟ قال عليه السلام : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

ورواية رجاء : كان الرضا عليه السلام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار .

ورواية عمر بن شمس ، قلت لجعفر بن محمد عليه السلام ، انى اؤم قومي فاجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عليه السلام: نعم حق فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله . الى غيرها من الروايات .

اما الاقوال الاربعة الاخر فأول الاقوال ، استدل بالروايات الدالة على استحباب الاجهار للامام، وفيه: ان ذلك لا يقيد ماعداه من المطلقات ، خصوصاً الروايات التي جعله من علائم المؤمن ، مثل ما عن العسكرى عليه السلام قال: علائم المؤمن خمس : صلاة الاحد والخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم باليمين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وتعفير الجبين .

وفي رواية صفوان ، عن الصادق «ان قوماً من الشيعة ينالون درجة رفيعة» فيقول الخلائق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة ، فاذا النداء من الله تعالى بتختهم باليمين ، وصلاتهم احدى وخمسين ، واطعامهم المسكين ، وتعفيرهم الجبين ، وجهرهم في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

وثاني الاقوال : استدل بقاعدة الاحتياط ، وبالاجماع على صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الاخيرتين، اما في صحة صلاة من جهر فيهما بالبسملة بخلاف، وبما دل على ان الجهر في الاولتين، كصحیح صفوان «وكان يجهر في السورتين» فان ظاهره الجهر في السورتين في الاولتين ، اذ في الاخيرتين ليست الاسورة واحدة، وفيه: اما الاحتياط فلامجاله بعد وجود الدليل والخلاف شاذ غير ضار.

واما الروايات فهي مطلقة وما فيه اشعار او ظهور بالاولتين فلا يمكن ان يقيد ، لان مقيد المستحبات لا يقيد مطلقها، بالاضافة الى احتمال ان يكون التقييد من جهة عدم القراءة في الاخيرتين فهو من باب السابقة بانتفاء الموضوع .

وثالث الاقوال : استدل برواية الاعمش المتقدمة ، وبخبر سليم بن قيس، عن امير المؤمنين عليه السلام: والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ورواية زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: في بسم الله الرحمن الرحيم هي احق ما جهر به. بتقريب ان كونه احق يقتضى انه الزم من الجهر في الجهرية، فاذا كان الجهر في الجهرية واجباً فهذا اشد وجوباً .

وفيه اولا : ضعف السند .

وثانيا : ضعف الدلالة، فان ظاهر خبر ابن قيس الالزام لترك البدعة باخفاء بسم الله - كما هو دأب العامة لا الالزام مطلقا ، والاحقية في خبر زرارة لادلالة فيها عرفية .

وثالثا: اعراض الاصحاب حتى ان في نسبة الوجوب الى الصدوق اشكل غير واحد .

ورابعا : بعض الروايات الدالة على عدم الوجوب مما يوجب حمل ما ظاهره الوجوب على التأكيد، مثل ما عن الدعائم قال: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم اجمعين انهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في اول فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً ، وقال علي بن الحسين عليه السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك ، الحديث . فان ظاهره عدم الوجوب لاعدم الجواز .

وصحيح الحلبيين انهما سئلا ابا عبد الله عليه السلام ، عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحة الكتاب؟ قال: نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً، فقالا : افقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال عليه السلام : لا.

اقول : كون «لا» تقية لا يضر بصدور الحديث الدال على عدم وجوب الجهر.

بل ورواية ابن ادريس ، السرجل يصلى يقوم بكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عليه السلام: لا يجهر . والحديث وان كان فيه اشعار التقية الا انه لا يتعين لها فاطلاقتها محكم .

واستدل رابع الأقوال : بنفس الدليل للقول الثالث مع منعه انصراف ادلة

مسألة - ٢٢ - اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وان كان ناسياً او جاهلاً بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لالكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة.

الوجوب الى الاولتين فاخذ باطلاقها ، وفيه : ما في سابقه ، وعليه فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الاقوى .

ثم انه يظهر من السيد البروجردى في جامعه نوع تردد في الحكم ، لانه عنوان الباب بقوله : وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية وحكمه في الصلوات الاخفائية ، مع انه في تعليقه على المتن سكت على المتن مما يظهر منه جزمه بعدم الوجوب .

(مسألة - ٢٢ - اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة) لما دل عليهما ، فان ترك الامتثال يوجب البطلان ولا ينفع الاعادة حسب التكليف ، لان قراءته الاولى زيادة في المكتوبة الموجبة للبطلان.

(وان كان ناسياً او جاهلاً بالحكم صحت) وكذا اذا كان جاهلاً بالموضوع لما دل على الحكم هنا ، كصحيحتي زرارة المتقدمتين ، بالاضافة الى حديث لاتعاد ، وقد ادعى في المستند الاجماع المحقق والمحققى مستفيضاً عليه .

(سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا) لاطلاق الروايات المتقدمة ، والقول بانصرافها الى صورة الجاهل القاصر لوجه له وان كان حكى عن جماعة (لكن الشرط حصول قصد القربة منه) لوضوح انه بدون قصد القربة تبطل الصلاة لفقدائها الشرط .

(وان كان الاحوط في هذه الصورة) صورة التنبه (الاعادة) لاحتمال الانصراف

٥ مسألة - ٢٣ - اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة بل وكذا لو تذكر فى اثناء القراءة حتى لو قرأ اية لاتجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء .

وخروجاً من خلاف من اوجب، فقد حكى الجواهر من جماعة القول بوجوب الاعادة وان قوى هو عدم الوجوب ، وتبعه المستمسك، وقد سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

ثم لا يخفى ان ما اشتهر فى السنة جماعة من الاصوليين المتأخرين من ان موردين يعذر فيهما الجاهل المقصرهما الجهر والاختفات، والقصر والتمام، غير تام حتى عند من يرى عدم معذورية الجاهل، اذ فى جملة من الاماكن فى كتاب الصلاة والحج وغيرهما يعذر الجاهل، كما لا يخفى على من راجعها .

(مسألة - ٢٣ - اذا تذكر الناسى او علم (الجاهل) بعد ان قرأ (قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة) كما صرح به غير واحد ، وذلك للدلة المتقدمة من النص الخاص وحديث لاتعاد ، واحتمال وجوب الاعادة لان النص الخاص منصرف ، وحديث لاتعاد لاربط له بالمقام، اذ ظاهره عدم اعادة الصلاة لاعدم اعادة الجزء الذى أتى به بلا شرط ثم علم بذلك فى اثناء الصلاة ، غير تام اذ لاوجه للانصراف والانصراف لو كان فهو بدوى، اذ المفهوم من النص والفتوى ان فى الجهر والاختفات تسامحاً ليس يوجد مثله فى اغلب الاحكام، وحديث لاتعاد يدل على انه لو لم بعد ما قرأه لاتحتاج صلته الى الاعادة .

(بل وكذا لو تذكر فى اثناء القراءة حتى لو قرأ اية لاتجب اعادتها) للاطلاق المذكور فى الفرع السابق (لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء) لاحتمال الانصراف المذكور فيكون المرجع الدليل الدال على وجوب التدارك

٥ مسألة - ٢٤ - لافرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاختفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلها بان علم اجمالا بانه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الاختفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلاً جهريه والظهر اخفائية بل تخيل العكس

قبل تجاوز المحل ، لكن قد عرفت ما فى هذا الانصراف .

اما ما ذكره السيد الحكيم من ان الجهر والاختفات ليس شرطاً للقراءة لان ظاهر النص وجوبهما فى القراءة لانها شرط فيها ، فيه : انه خلاف المستفاد عرفاً من النص .

(مسألة - ٢٤ - لافرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاختفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما) اصلاً (او جاهلا بمحلها بان علم اجمالا بانه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الاختفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلاً جهريه والظهر اخفائية) كما عن جامع المقاصد، وذلك لحديث لاتعاد، وصدق صحيحته زرارة فاذا اشتبه عليه .

(بل تخيل العكس) فقرأ الصبح اخفائاً والظهر جهراً لم تجب الاعادة، وما فى الجواهر من ان شمول السدليل لمثل ذلك محل نظر او منع فيبقى تحت القاعدة، فيه نظر اذ يصدق على هذا الانسان « لايدرى » الوارد فى النص، ومنه يظهر حكم ما لو بوجوب الجهر لكن ظن انه فى التسبيح لافى القراءة، وكذا بالنسبة الى الاختفات، ولو شك فى انه هل عليه جهر او اخفات وتمشى منه قصد القرية صح ايضاً لصدق « لايدرى » ولو شك فى ان هذه الصلاة التى يصلها الصبح القضائى او الظهر الادائى، او انها هل هى ظهر او جمعة فجاء بما يخالف

او كان جاهلاً بمعنى الجهر و الاخفات فالاقوى معذوريته في  
 صورتين ، كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلاً بان المأموم يجب  
 عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه - وان كانت الصلاة جهرية  
 - فجهر .

تكليف الملتفت ، فالظاهر الصحة للدلالة المتقدمة ودعوى الانصراف فيها  
 كدعواها في سائر الفروع المتقدمة، ولو قطع بان الواجب عليه في الصبح مثلاً  
 الاخفات لكنه جهر من باب عدم المبالاة صحت ان تمشى منه قصد القرية لاطلاق  
 دليل الامتثال ولادليل على لزوم العلم بان المأتمى به يلزم ان يطابق العلم، وكذا  
 لو شك في التكليف لكنه أتى بالصلاة مطابقة لتكليفه .

( او كان جاهلاً بمعنى الجهر و الاخفات ) فزعم كل واحد منهما مكان الآخر ،  
 او شك وأتى بمخالف التكليف فانه تصح صلاته للدلالة المتقدمة ، وعن جامع  
 المقاصد التصريح بذلك خلافاً لاستغراب الجواهر، قال : لضرورة عدم سوق  
 الدليل لبيان حكم ذلك .

وفيه : ما ذكره المستمسك من انه لا يصدق انه فعل ذلك عمداً الذي هو المدار  
 في وجوب الاعادة كما يستفاد من الشرطية الاولى .

( فالاقوى معذوريته في صورتين كما ان الاقوى معذوريته ) اذا جهل ان  
 الرجل يجب عليه الجهر، فزعم انه واجب على المرأة، واذا زعم انه يجوز له كل  
 من الجهر و الاخفات فأتى بخلاف التكليف او زعمت المرأة انه يجب عليها  
 الجهر فأنت به بعنوان الوجوب .

و كذا ( اذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب  
 القراءة عليه - وان كانت الصلاة جهرية - فجهر ) كل ذلك للدلالة المتقدمة ،

لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة .

٤ مسألة - ٢٥ - لا يجب الجهر على النساء فى الصلاة الجهرية

الى غيرها من صور الجهل بسيطاً او مركباً بالحكم او الموضوع تفصيلاً او  
اجمالياً - الى غير ذلك - .

( لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة ) لدعوى الانصراف  
وغيرها مما تقدم الكلام فيه .

(مسألة - ٢٥ - لا يجب الجهر على النساء فى الصلاة الجهرية) بلا اشكال  
ولا خلاف ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، وفي المستمسك  
نقل الاجماع عليه مستفيض أو متواتر ، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع القطعى  
والاصل بعد ان ادلة الجهر منصرفه الى الرجل ، ولا دليل على الاشتراك فى  
التكليف خبر على بن جعفر عليه السلام ، انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء  
هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة ؟ قال عليه السلام : لا الا ان تكون امرأة  
تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراتها . وضعف سنده مجبور بالعمل وذيله  
محمول على النذب اجماعاً ، اذ لم يقل قائل بوجوده كما صرح بذلك كشف  
اللثام والجواهر .

ثم ان مصباح الفقيه استدل على عدم وجوب الجهر عليها بالسيرة أيضاً  
ولا بأس به ، او لو كان حالها حال الرجل لكان من الواضحات ، اذ الصلاة متلقة  
يداً بيداً .

اما استدلال جماعة من الاعاظم لعدم وجوب الجهر بان صوتها عورة فيرد  
عليه أولاً : انها خلاف ظاهر قوله تعالى : « ولا يخضعن بالقول » مما ظاهره  
ان الخضوع حرام لامطلق رفع صوتها ، وخلاف ظاهر تكلم النبي والائمة مع  
النساء ورفع النساء صوتهن فى المساجد امام الرجال لسؤال النبي صلى الله عليه



بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى واما معه فالاحوط اخفاتهن .

وآله أو خلفائه بالحق أو بالباطل ، وخلاف ظاهر تكلم فاطمة سلام الله عليها وزينب وغيرهما بحضور الامام عليه السلام مع الرجال ، والقول بانه كان حراماً سقطت حرمة لامر اهم خلاف الظاهر .

وثانيا : ان العلة لو كانت عورية صوتها لزم الجهر عليها في ما لو لم يسمعها الاجنبى مع انهم لا يقولون بذلك .

وثالثا : ان العلة لو كانت ذلك لزم كون جهرها حراماً لا غير واجب كما هو ظاهر تعبيرهم .

ثم ان بعض الفقهاء استدل لعدم وجوب الجهر عليها بصحيح ابن جعفر ، انه سأل اخاه عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال عليه السلام: قدر ما تسمع. ومثله صحيحة بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام الماضى .

لكن الاستدلال بهما على المسألة مبنى على ان « تسمع » من الثلاثى المجرد، اذ مفهومه حينئذ انها في غير حال الامامة لا يجب عليها ان تسمع نفسها، مع ان الظاهر كون « تسمع » من باب الافعال ، لانه المناسب مع استحباب اسماع الامام من خلقه ، ثم انه بعد ذلك لاحاجة الى التكلم في انها لو اسمعت الاجنبى هل تفسد صلاتها للتهى في العبادة أم لا؟ كما تكلم بعض الفقهاء فيه مفصلاً، وان كان الاظهر الفساد لو قلنا بحرمة ذلك .

(بل يتخيرن بينه وبين الاخفات) اذ لا دليل على وجوب احدهما ، فالاصل جواز كليهما (مع عدم سماع الاجنبى وأما معه فالاحوط اخفاتهن) لما عرفت من وجهه ، لكن لا يبعد حرمة الجهر بخضوع لما سبق من الآية المباركة، فلو

واما في الاختفائية فيجب عليهن الاختفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

فعلت ذلك بطلت للنهي في العبادة اذا علمت ان الاجنبى يسمع صوتها، وموضع تفصيل الكلام في صوتهن كتاب النكاح .

(وأما في الاختفائية فيجب عليهن الاختفات كالرجال) في مصباح الفقيه انه الاشهر بل المشهور خلافا لجماعة حيث قالوا بالتخيير لهن مطلقاً ، وفي المستند اختار التخيير ، استدل القائل بوجوب الاختفات بعموم ادلته ودليل المشاركة من دون ان يكون هناك مخصص دال على تخييرها ولا مجال للاصل بعد ورود الدليل وهذا هو الاقرب .

أما القائل بالتخيير فقد استدل بالاصل بعد سقوط ادلة الجهر والاختفات، اذ مساق ادلة الجهر والاختفات واحد، وحيث علمنا ان دليل الجهر خاص بالرجل لزم - لو حدة السياق - ان يكون دليل الاختفات أيضاً خاصاً بالرجل فيبقى الحكم في المرأة خالياً عن الدليل ويكون حينئذ مسرحاً للاصل الموجب للتخيير .

وفيه : ان ادلة الجهر والاختفات مطلقة وانما خصص دليل الجهر بالرجال بقرائن خارجية وتلك القرائن ليست موجودة بالنسبة الى ادلة الاختفات .

(ويعذرن فيما يعذرون فيه) المراد به اما انهن يخيرن فيما يخير الرجل فيه بين الجهر والاختفات ، او ذلك لدليل المشاركة واطلاق الادلة ، واما انهن اذا اضطررن الى الجهر في موضع الاختفات لم يكن عليهن بأس كما هو في الرجال كذلك ، لان الضرورات تبيح المحظورات .

ثم ان الخنثى المشكل يجب عليها الاحتياط بالجهر في موضع الجهر لما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح ، من انه يجب عليها الاحتياط في كل الاحكام لعلمها الاجمالي بانه يجب عليها اما واجبات المرأة ، أو واجبات الرجل

٥ مسألة - ٢٦ - مناط الجهر و الاخفات ظهور جوهر الصوت  
وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه  
قريباً او بعيداً .

في غير ما يوجب عسراً وحرماً عليها .

(مسألة - ٢٦ - مناط الجهر و الاخفات ظهور جوهر الصوت) في الاول  
(وعدمه) في الثاني ( فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه  
قريباً أو بعيداً) وقد اختلفوا في ذلك على اقوال :  
الاول : ما ذكره المصنف .

الثاني : ما ذكره باضافة تسمية العرف للاخفات اخفاتاً ، فالاخفات المرتفع  
بصوت مباح ليس باخفات .

الثالث : احالة الامرين الى العرف ، لان الشارع حكم بالاحكام عليهما  
ولم يعين موضوعاً خاصاً ، فاللازم مراجعة العرف ، وهما عندهم من الموضوعات  
الواضحة .

الرابع : ان اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع ،  
والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ، هذه كلها تعبيرات الفقهاء .

الخامس : ما عن الصحاح والقاموس من ان الجهر هو الاعلان اى الاظهار  
والاخفاء هو الاسرار اى الكتمان ، واكثر الفقهاء ، الكلام حولهما ، لكن الظاهر  
هو كون المعيار الصدق العرفي .

نعم ينبغي الكلام حول امرين :

الاول : هل الصوت المرتفع المباح من الاخفات أو الاجهار .

الثاني : هل الصوت الخافت الذي لا يسمعه نفس المتكلم يعد من الاخفات

أم لا؟ أما الاول فقد اختلفوا فيه بين قائل بانه جهر وقائل بانه اخفات وشاك فيه ، والظاهر انه من مراتب الاخفات ، والقول بانه من مراتب الجهر لان الاجهار بمعنى الاعلان وهذا الصوت اعلان ، مردود بان الجهر في مقابل الاخفات لا يراد به الاعلان مطلقاً ، بل الاعلان الخاص كما ان الاخفات لا يراد به الاخفاء مطلقاً ، بل الاخفاء الخاص .

نعم من يشك في انه جهر أو اخفات لا يتمكن ان يأتي به في موردى وجوب الجهر ووجوب الاخفات لانه كان مكلفا بهما ولا يعلم انه أتى بهما فلا يقطع بالامتثال ، وأما الثاني فربما يقال انه ليس من مراتب الاخفات لتصريحهم بان حدّ الاخفات اسماع نفسه كما عن القواعد ، وان الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع - كما في الشرائع - وادنى الاخفات ان يسمع نفسه - كما عن النافع - بل في المستند نسبة الاجماع على ذلك الى التبيان والمعتبر والمنتهى والتذكرة ، وربما يقال انه من مراتب الاخفات ، لان الاخفات اخفاء وهو حاصل به ، لكن في جملة من الروايات نفيه ، كموثقة سماعة المروية في الكافي والتهديب قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ؟ قال : المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

وفي الحدائق روايته عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وصحيفة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما سمع نفسه .

وصحيفة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة والهمهمة - على ما في القاموس - الصوت الخفى - .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله عز وجل

« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ؟ قال : الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقراً ما بين ذلك .

وخبر سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في تفسير الآية ؟ قال : الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذنك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنيك .  
ويؤيده ما عن الباقر عليه السلام ، في تفسير الآية الاجهار ان ترفع صوتك لتسمعه من بعد عنك والاختفات ان لا تسمع من معك الايسيرا « الاسرا خ ل » .  
وحديث الاربعمائة ، عن علي عليه السلام قال : اذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح .

هذا ويعارض هذه الروايات روايات آخر تدل على جواز الاختفات دون ذلك مما يجمع بينهما بحمل المانعة على ترك الافضل ، كصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما .

وروايته الاخرى المروية في قرب الاسناد قال : سألته عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

هذا لكن لا يمكن العمل بهاتين الروايتين ، اذ ظاهرهما عدم تحريك اللسان ، وهذا ما لا يسمى قراءة اصلاً ، وقد حملهما الشيخ على التقية فيمن يصلى خلف المخالف ، لرواية ابي حمزة عن ذكره قال ابو عبدالله عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

ورواية علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك وان لم

٨ مسألة - ٢٧ - المناطق في صدق القراءة قرآنا كان او ذكراً او دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً او تقديرًا بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سماعه .

تسمع نفسك فلا بأس . وكيف ففي كون القراءة بدون الاسماع للنفس من مصاديق الاخفات تأملا ، واشكال لكافة الروايات المذكورة واقوال الفقهاء وان كان لا يبعد صدق القراءة عليه عرفا ، فالاحوط ان لم يكن اقوى تركه وعدم الاكتفاء به ، وكذا فيما لو استؤجر لقران او دعاء او ما اشبه وهكذا بالنسبة الى التلبية في الحج وغيرها ، بقي شيء وهو لعل ان الجهر والاخفات يلزم يكونا بالنسبة الى جميع الحروف حتى ان صيرورة حرف جهراً في مكان الاخفات وبالعكس يضر كما هو مقتضى الاطلاق لا يضر لانصرافهما الى كون معظم القراءة كذلك فما هو كثير عند الناس من اخفاء آخر الكلمات او جهر بعض الالفاظ غير ضائر ، احتمالان وان كان الاحوط الاول .

(مسألة - ٢٧ - المناطق في صدق القراءة قرآنا كان او ذكراً او دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه) فاذا لم يسمع لم يكن اخفاتا ، كما في المسألة السابقة ، ولاقراءة كما في هذه المسألة ، اسماعاً (تحقيقاً) خارجياً (او تقديرًا بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه) من هواء اوضواء او نحوهما ، اذ لا يشترط السماع الفعلي اجماعاً وما ظاهره السماع الفعلي من النصوص منصرف الى التقديري في حال المانع .

(ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سماعه) للنص والفتوى في كون المعيار سماع النفس ، لكن الظاهر ان سماع النفس اعتبر طريقاً الى

٥ مسألة - ٢٨ - لا يجوز من الجهر ما كان مفرداً خارجاً عن المعتاد كالصياح

صدق القراءة عرفاً ، فاذا صدق بدون ذلك كفى ، ولذا قال السيد الجمال في تعليقه : لو فرض ذلك فالأظهر الكفاية ، ولا يرد عليه اشكال المستمسك بان لازم ذلك عدم الحاجة الى السماع لو علم وجوده ، اذ السماع شرط صدق القراءة ولا يكفي مطلق العلم بالوجود ، لكن الاحوط عدم الكفاية ، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والاصطهباناتي .

(مسألة - ٢٨ - لا يجوز من الجهر ما كان مفرداً خارجاً عن المعتاد كالصياح) كما هو المشهور بين من وجدنا كلماتهم ، بل عن الفاضل الجواد في آيات احكامه نسبتها الى الفقهاء ، ويدل عليه قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك » فانه ليس المراد منه مطلق الجهر نصاً واجماعاً فلا بد ان يراد منه المرتبة الشديدة من الجهر .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام أن يسمع من خلفه وان كثر ؟ قال عليه السلام : ليقرأ قراءة وسطا ، يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وموثق سماعة ، ورواية اسحاق بن عمار ، وقال الفقيه الهمداني : وكما يعتبر في الاخفات عدم التفريط فكذا يعتبر في الجهر عدم الافراط كما صرح به شيخنا المرتضى وحكاه عن العلامة الطباطبائي .

اقول : كانه اراد بذلك ان المفهوم من عدم الاخفات الشديد لزوم الوسط فيعلم منه عدم الجهر الشديد ، لكن ربما نوقش في الكل ، بان مورد الآية ما كان الجهر بسبب اذية النبي صلى الله عليه وآله ، والرواية تدل على انه ليس عليه لانه ليس له ، وعدم التفريط في الاخفات لانه لا يسمى قراءة بخلاف الافراط

فان فعل فالظاهر البطلان .

مسألة - ٢٩ - من لا يكون حافظاً للحمد و السورة يجوز ان يقرأ في المصحف

في الجهر، والجواب ان كون ذلك مورد نزول الآية لا يسلب دلالتها خصوصاً بعد تظافر النص والفتوى على ان المراد الوسط ، والرواية دلت على لزوم الوسط وكلمة « على » وقعت في كلام الراوى لا كلام الامام عليه السلام ، خصوصاً بعد النهى عن الشدة في موثقة سماعه و كلام الفقيه الهمداني مؤيد لادليل، ولا بأس به بعد فهم العرف ذلك .

نعم الظاهر أن كل خارج عن المعتاد لا يوجب البطلان، بل رفع الصوت بشدة كما في الموثقة ، فاطلاق المصنف محل نظر .

(فان فعل فالظاهر البطلان) لما تقدم مراراً من ان الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرها الوضع، ولا فرق في ذلك بين ان يكون اماماً أكثر مأمومه يريد اسماعهم ام لا؟ اذ ليس المستحب هذا الحد من الاسماع ، ام لم يكن اماماً ولا بين ان يكون في محل يعج بالاصوات حتى ان صياحه لا يسمع ام لا؟ لاطلاق الدليل، وان كان ربما يحتمل عدم البأس بالاول لانصراف الادلة المحرمة عن مثله، كما انه لا بأس بالقراءة في المكبرة اذا قرأ متعارفاً وان حولته المكبرة صياحاً، اذ لم يكن هو الصائح كما هو واضح، اما لو قرأ هو صياحاً لكن كان جهاز يحول صوته في الفضاء الى المتعارف فهل يبطل لانه قرأ صياحاً ام لا؟ لان ما يظهر من صوته ليس الا كالمتعارف ، احتمالان .

(مسألة - ٢٩ - من لا يكون حافظاً للحمد و السورة يجوز ان يقرأ في المصحف)

بلاشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم، بل وادعاه المستند صريحا وعن



## بل يجوز ذلك للقادر الحافظ على الاقوى

الخلاف الاجماع عليه لاطلاق ادلة القراءة من دون مقيد، ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من الائتمام ، ومن تلقين انسان له ومن التأخير الى آخر الوقت حيث يتمكن من التعلم في الاثناء ، ام لا؟ كل ذلك للاطلاق .

(بل يجوز ذلك للقادر الحافظ على الاقوى) كما هو المشهور المحكى عن المبسوط والخلاف والنهاية والمحقق والعلامة والاردبيلي والذخيرة والمعتمد والمستند وغيرهم ، خلافا للمحكى عن الشهيدين والمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي فاختاروا المنع ، والاول هو الاقوى للاصل والاطلاق .

وصحيح ابان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، سئل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

استدل القائل بالمنع بانصراف الادلة عن القراءة في المصحف ، وبان الرسول صلى الله عليه وآله ما كان يقرأ فيه مع انه صلى الله عليه وآله قال: صلوا كما رأيتموني اصلى. وبانه خلاف المعهود، وبان القراءة في المصحف مكروهة ولاشئ من المكروه بواجب .

وبخبر علي بن جعفر ، سئل اخاه عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى ؟ قال عليه السلام: لا يعتد بتلك الصلاة.

وقد حملوا الصحيح السابق على النافلة جمعاً، بل ربما يستدل ايضا بالخبر العامي ، عن عبد الله بن ابي اوفى ، ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال : انى لا استطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع ؟ فقال عليه السلام له : قل سبحان الله والحمد لله . حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف ، وفي الكل ما لا يخفى ، لان الانصراف بدوى ولا دلالة في ان الرسول صلى الله عليه وآله

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام .

٥ مسألة - ٣٠ - اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما

لم يقرأ في القرآن على المنع عنه، وحديث الاسوة لا يشمل مثل ذلك، والمعهودية ليست من الادلة، والجمع بين الكراهة والوجوب غير نادر كالصلاة في الحمام، والخبر محمول على الكراهة بقريئة الصحيح، ووجهه واضح فان النظراحيانا يشوش على الانسان ويصرف القلب عن التوجه، اما الجمع بما ذكروا فلا شاهد له، وخبر عبدالله ظاهره انه لا يقدر على القراءة مطلقا والا فلا اشكال في القراءة عن المصحف بلا خلاف بل اجماعاً كما عرفت .

(كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية) لما تقدم من الدليل على ذلك (لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام) خروجاً من خلاف من اوجب، وهل المانع يمنع عن القراءة عن المصحف ام مطلقاً حتى فيما اذا كانت الحمد والسورة مكتوبتين على الحائض امام المصلي؟ احتمالان، وان كان لا يعبد ان يقول بالمنع للمناطق في الرواية ولبعض ادلته الاخر .

(مسألة - ٣٠ - اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما) لانه الميسور من القراءة، اذ القراءة نية وتلفظ فاذا لم يمكن الثاني وجب الاول، ومراده بقوله: ولو توهماً انه لا يحتاج الى الدقة في القراءة النفسية، والافالقراءة النفسية هي التوهم، وهل يكفي ذلك، كما مال اليه الجواهر لروايتي علي بن جعفر عليه السلام المتقدمتين في المسألة السادسة والعشرين، ومرسل محمد بن ابي حمزة يجزيك من القراءة معهم، مثل حديث النفس، فان اطلاق الاولين

والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه .

مسألة - ٣١ - الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده

شامل للمقام ، كما ان مناط الثالث يشمل المقام ايضاً ام يلزم تحريك لسانه ايضاً حسب المقذور ، لانه قسم من الاخرس ، فيشمله مارواه السكوني ، عن الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ، ولو سلم ان الاطلاق لا يشمل الاخرس فلا اشكال في وجود مناط الاخرس في المقام الظاهر الثاني .

(و) عليه فينبغي الفتوى بذلك لا كما ذكره المصنف من ان (الاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه) ومما ذكرنا يعلم ان قول المستمسك بان الاخذ بظاهر خبري ابن جعفر غير ممكن ، والثالث وارد في غير ما نحن فيه ، محل نظر ، اذ اطلاق الاولين يشمل المقام ومناط الثالث لا بأس به اذ هو عرفي .

(مسألة - ٣١ - الاخرس يحرك لسانه) كما هو المشهور ، بل بلا خلاف كما في الجواهر ، ويدل عليه دليل الميسور وخبر السكوني المتقدم ، والظاهر وجوب عقد القلب ايضاً بألفاظ القراءة ايضاً ، كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وذلك لما تقدم من ان القراءة عقد ولفظ فاذا تعذر الثاني وجب الاول ، بل تحريك اللسان بدون العقد لا يكون من مراتب الميسور ، ومنه يعلم ان منع جامع المقاصد ذلك لا وجه له .

(ويشير بيده) كما في النص وذكره غير واحد ، لكن عن المحقق والعلامة والشهيد الثاني والمحقق الثاني انهم لم يذكروا ذلك ، وكأنه لاجل ان اضافة الاشارة الى الضمير تقتضى ارادة الاشارة المعهودة له وهي في خصوص ما يعتاد الاشارة اليه بالاصبع لامطلقاً - كما في المستمسك - وكلامه غير بعيد ، اذ الظاهر من النص ان الاخرس تكون واجباته الشرعية مثل سائر مفاهيمه العرفية

الى الفاظ القراءة بقدرها .

مسألة - ٣٢ - من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وان كان متمكناً من الايتمام

ما كان باللسان قبل اللسان وما كان باليد قبل اليد مثلاً تكبيره باليد وقراءته باللسان واذا اراد قراءة القرآن من المصحف اتبع اصبعه المكان الذي يقرأه، وفي مورد الدعاء يرفع يده نحو السماء الى غير ذلك ، فالمراد بالاصبع اليد اصبعاً او اعم ، لخصوص اصبع واحدة ولذا فهم جماعة من الاصبع ذلك .

ومنه يعلم ان قوله : ( الى الفاظ القراءة بقدرها ) ان اراد وجوب الامرين مطلقاً ، فليس عليه دليل ظاهر وان اراد كلا في موضعه فدليله ما ذكرناه .

ثم ان الاخرس الذي يتمكن من التلفظ ببعض الالفاظ ، فالظاهر وجوب التلفظ عليه ، ان كان لفظاً واحداً لكلمة مثلاً اذا قدر على « الحاء » و « القاف » و « النون » جاء بالحاء في « الحمد » و « القاف » في المستقيم والنون في « ضالين » لانه ميسور عرفاً بالنسبة اليه ، ولانه اشارة الى الكلمة ، ويدل عليه ما نشاهده الان من قاعدة الاختزال في الكتابة والتكلم حيث يعده العرف مكان أصل الكلام ، وكذلك اعتادوا من القديم الاشارة الى الالفاظ التسامة بالحروف مثلاً « ع » و « ص » و « ك » اشارة الى عليه السلام ، وصلى الله عليه وآله ، والمدارك ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٣٢ - من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم) أو الايتمام أو متابعة

القارى - كما في المستند قال من باب المقدمة اجماعاً - ووجهه واضح اذا المطلوب منه الصلاة الصحيحة وهي تحصل باحدى الثلاثة ، وعليه لاوجه لقول المصنف : (وان كان متمكناً من الايتمام) ومنه يعلم انه لا يأثم بترك التعلم ان اتم ، وما ينسب الى ظاهر الاصحاب من الاثم - كما في المستمسك - وجهه

## وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة

غير ظاهر ، وان استدل له بامور :

الاول: وجوب التعلم لاطلاقات ادلته، مثل تعلموا والاكنتم اعرابا. والناس ثلاثة : عالم ربانى ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع .

الثاني : الاجماع الذي نقل عن المعبر والمنتهى على وجوب التعلم .

الثالث : ان الايتام لا يحصل في كل وقت فترك التعلم تعريض الى عصيان المولى ، وفي الكل ما لا يخفى، اذ الظاهر ان وجوب التعلم ارشادى، والاجماع غير محقق ، مضافاً الى امكان ان يراد به العلم الذي هو مقدمة منحصرة ، والكلام فيما اذا لم يكن منحصرة ، والمفروض ان الايتام ونحوه ممكن ففرض عدم التمكن خروج عن محل البحث ، ومما تقدم يعلم ان قول السيد الحكيم : نعم لو احتمل عدم التمكن من الايتام امكن القول بالوجوب، غير ظاهر اذ الحكم منوط بالواقع لا بالاحتمال ، فلو احتمل عدم التمكن بل قطع بذلك لكنه تمكن لم يأنم الا اذا قيل بحرمة التجري ، وقد ذكرنا في الاصول انه لا دليل على حرمة ، كما اختاره الشيخ المرتضى « ره » وغير واحد من المحققين .

(وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة) الواجبة ، فما كان منها واجباً تعييناً وجب تعلمه تعييناً مثل تكبيرة الاحرام، وما كان واجباً تخييراً أو جب تعلم احدهما، مثل اذكار الركوع والسجود ، ومنه يعلم ان تعلم السورة واجب في الجملة ، اذ لا خصوصية لسورة خاصة في غير العزيمة ونحوها ، والدليل على وجوب تعلم سائر الاجزاء ما تقدم من الوجوب المقدمى والاجماع المقطوع بها هنا ، كما انه ظهر مما تقدم ان التعلم احدى شقى الواجب اذا امكن التعليم، ثم انه لو احتاج الايتام أو التلقين الى بذل المال الى الامام أو الملقن وجب اذا لم يقدر على التعلم .

فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط الايتمام ان  
تمكن منه .

وكذا اذا احتاج التعلم الى ذلك لوجوب مقدمة ، مقدمة الواجب المطلق  
(فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم ) قبل الضيق ( فالاحوط الايتمام  
ان تمكن منه) وجهه تمكنه من الصلاة التامة ولم يدل دليل على انه اذ لم يقدر  
على القراءة لم يجب عليه الايتمام .

أما الاستدلال لذلك بدليل الميسور ، أو الصلاة لاتترك بحال ، أو قاعدة  
الاشتغال فغير تام، اذ الجماعة هي الصلاة التامة لاالميسور منها ، والكلام ليس  
في ترك الصلاة حتى يستدل بذلك، وقاعدة الاشتغال لاتصل النوبة اليها بعد ان  
كان عموم ادلة الصلاة شامل للمقام .

ثم ان المصنف قطع بوجوب الايتمام فيمن لم يتعلم ، في مبحث الجماعة،  
مع انه احتاط هنا ، وكأنه لعدم الدليل القطعي بوجوب الجماعة ، فالأصل  
البرائة منها خصوصاً بعد عدم التنبيه على وجوبها في الروايات مع كثرة من  
لم يكن يعلم لدخولهم في الاسلام جديداً، وكثرة من يقرأ ملحونا ، وسيأتى في  
المسألة التالية ما يؤيد ذلك ، فالقول بكونه احتياطاً اقرب الى الصواب ،  
هذا كله مع كونه قادرا على التعلم ولم يتعلم، اما اذا لم يكن قادراً فالامر في عدم  
وجوب الاحتياط عليه اوضح، ومنه يعلم الوجه في عدم وجوب الايتمام بالنسبة الى  
من يلحن في قراءته في باب صلاة الطواف ، اما القول بان يستتيب في صلاة  
الطواف فليس عليه دليل الا بعض المناطات الضعيفة ، ثم الظاهر انه يجب  
على العارف ان يعلم الجاهل لاطلاقات ادلة تعليم الجاهل .

نعم في وجوب ان يكون ذلك مجاناً نظر حتى في الواجب العيني لما ذكرناه

٤٣ مسألة - ٣٣ - من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الايتمام

في بعض مباحث هذا الكتاب من انه لامنافاة بين الوجوب وبين اخذ الأجرة خصوصاً في الواجب الكفائي، ويأتي نفس الكلام في باب التلقين اذالم يقدر على الجماعة والتعلم واحتاج الى الملحن ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٣ - من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ارسله غير واحد ارسال المسلمين مما يظهر منه الاجماع ، وفي المستند « في مسألة من يعلم بعض الفاتحة » وجوب قراءتها ثم قال بلا خلاف كما في الذخيرة والحدائق ، بل اجماعاً كما في المدارك لاطلاقات الامر بالقراءة ، وقراءة القرآن الصادقة مع ذلك قطعاً . انتهى .

وكيف كان فيدل على ذلك الاجماع واطلاقات دليل قراءة الفاتحة وقراءة القرآن بضميمة دليل الميسور ، وجملة من الروايات :

كخبر مسعدة سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : انك قد ترى من المحرم من العجم . لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح .

وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : ان الرجل الاعجمي في امتي ليقرأ القرآن بعجميته ترفعه الملائكة على عريته . والمرورى في المستدرک ، عن احمد بن فهد الحلبي في عدة الداعي ، عنهم عليهم السلام : سين بلال شين عند الله .

(ولا يجب عليه الايتمام) اذ لو كان واجباً لزم التنبيه عليه مع كثرة الابتلاء

وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتمام .  
 مسألة - ٣٤ - القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة  
 ما تعلم

به قديماً وحديثاً فعدم التنبيه دليل العدم ، خصوصاً بعد الروايات المذكورة ،  
 وقد تقدم الكلام في ذلك .

(وان كان احوط) لانه متمكن من الصلاة الكاملة فالعدول عنها الى الصلاة  
 الاضطرارية خلاف القاعدة .

(وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتمام) لاطلاق ادلة الاجتزاء بحركة لسانه ،  
 وكذا لا يجب الايتمام على من ضاق وقته فلو انفرد خرجت بعض الصلاة عن  
 الوقت ، لكنه لو صلى جماعة ادرك الكل لسرعة قراءة الامام مثلاً ، فانه يظهر  
 من الروايات السابقة والروايات الآتية في المسألة التالية ان الشارع لم يلزم  
 بالجماعة لغير القادر .

(مسألة - ٣٤ - القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم)  
 بلا اشكال ولا خلاف، وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ، وعن المعبر والذكرى  
 والروض وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه ، وذلك لدليل  
 الميسور ومنه يعلم ان اشكال المستند في وجوب قراءة ما يعرف لوجه له ، لكن  
 اللازم صدق الميسور على ما يقدر عليه فلو قدر على لفظه «مالك» أو «الضالين»  
 مثلاً يستبعد وجوب قرائته لعدم صدق الميسور عرفاً ، ويؤيد ذلك ما يأتي من  
 الروايات الامرة باتيان التسيبحات عوض الحمد ، فانه لم يجعل لفظه «الله»  
 مثلاً اصلياً مع ان الفاتحة تشتمل عليه ، ثم ان تقديم ما تعلم على الوقت فلا يجب  
 التعلم والصلاة خارج الوقت انما هو لما سبق من ان الوقت مقدم على كل  
 الشرائط والاجزاء حتى الطهارة ، ولذا اخترنا في فاقد الطهورين الصلاة كما



## وقرأ من سائر القرآن عوض البقية

يتمكن فراجع .

(وقرأ من سائر القرآن عوض البقية) كما عن الذكرى والدروس والجامع ونهاية الاحكام وشرح القواعد وعن الروض نسبتة الى اكثر المتأخرين ، بل نسب الى الاشهر ، بل المشهور خلافا لآخرين فلم يوجبوا التعويض ، كما عن المعبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك والمعتمد واختاره المستند ، استدلال الاولون بامور :

الاول : توقف اليقين بالبراءة عليه .

الثاني : ان المستفاد - ولو بمعرفة فهم العرف - ان وجوب الحمد من باب تعدد المطلوب ، فالواجب الحمد وهذا القدر ، فاذا تعذر الحمد وجب ان يأتي بقدره .

الثالث : قوله تعالى : « فاقرئوا ما تيسر منه » .

الرابع : قوله عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . فاذا لم يأت ببدلها بطلت قطعاً بخلاف ما اذا اتى ببدلها .

الخامس : ما يدل على بدلية التسيبحات عن الحمد ، فان بدلية سائر القرآن اولى كما يفهم ذلك بالمناط .

السادس : ما رواه الفضل ، حيث قال عليه السلام : وانما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً « الى ان قال » وانما بدأ بالحمد دون غيرها من السور لانه جمع فيه من جوامع الخير والكلم ما لم يجمع في غيرها . فانه يدل على مطلوية القراءة في نفسها ومطلوية الحمد من باب المطلوب الزائد .

السابع : بدلية التسيبحات في الغريق ولا شك ان القرآن اقرب ، هذا لكن

القائل بعدم وجوب القراءة ناقش في الكل بعد التمسك بأصالة البراءة لنفي الوجوب .

اذ يرد على الاول : ان المرجع في المقام البراءة لا الاحتياط .

وعلى الثاني : ان كونه من باب تعدد المطلوب غير ظاهر .

وعلى الثالث : انه ليس المراد قراءة كل ما تيسر ضرورة واجماعاً ، وان اريد منه قراءة بعض ما تيسر ، فانه صادق على ما يعرفه من الفاتحة ، هذا بالاضافة الى ان كونه يراد به في الصلاة اول الكلام .

وعلى الرابع : ان ظاهر الرواية من يقدر على قراءة الفاتحة فلا تشمل الرواية من لا يقدر عليها .

وعلى الخامس : ان الرواية عامية فلا يمكن الاستدلال به .

وعلى السادس : ان القارى لبعض الفاتحة لم يجعل القرآن مهجوراً .

وعلى السابع : انه على خلاف المطلوب ادل ، اذ لم يأمر الشارع بقراءة القرآن مع ان كثيراً ممن يغرق يعرف القرآن ، هذا ولكن لاشك في ان الاحتياط في التعويض ، اذ بعض المناقشات محل نظر ، فان تعدد المطلوب قريب جداً خصوصاً بعد رواية الفضل واستيناس الذهن .

ثم ان السقائلين بوجوب التعويض اختلفوا في انه هل الواجب التعويض بسائر ما يعلم أو بتكرير نفس ما يعلم من الحمد ، المشهور كما عن الروض الاول ، وقال بعض بالثاني .

استدل للاول : بانه لا يكون شيء واحد بدلا واصلا ، وبخبر الفضل المتقدم ، وبقوله : فاقرئوا ما تيسر منه .

واستدل للثاني : بان نفس الشيء أقرب ، والظاهر الاول .

والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذ لم يعلم منها شيئاً  
قرأ من سائر القرآن

ومما ذكرنا تعرف وجه قوله : ( والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر  
البقية ) لكن هذا الاحتياط غير لازم ، ثم اذا عرف اول الحمد واطرفها جعل  
البدل في الوسط ، واذا علم الوسط جعل البدل في الطرفين واذا علم الاول  
جعل البدل في الاخر ، واذا علم الاخر جعل البدل في الاول ، واذا علم متفرقاً  
جعل البدل مكان المجهول ، كما انه مقتضى البدلية ، واذا لم يعلم مكان المجهول تخير .  
ثم ان ما ذكره المصنف بقوله : « القادر على التعلم » لخصوصية له ، اذ  
ما ذكر هو حكم كل من لا يعرف الحمد ولا يتمكن من التعلم وان كان وقته واسعاً .  
( واذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن ) كما هو المشهور ، وذلك  
لبعض الادلة المتقدمة ، ولصحيح عبدالله بن سنان ، قال أبو عبدالله عليه السلام :  
ان الله فرض من الصلاة الركوع الا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ  
القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلي .

والنبوي المروي في كتب العامة ، انه صلى الله عليه وآله قال للاعرابي :  
اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأه والافأحمد الله تعالى وهله وكبره .  
بل ربما يقال ان دليل الميسور شامل للمقام ، لان العرف يرى ان سائر آيات  
القرآن ميسور القراءة للحمد ، اذ لا يشترط في الميسور ان يكون من نفس  
المعسور ، ولذا لو طلب منه اللبن ليشرب فلا يجد جاء بالماء اليه ويقول هذا  
هو الميسور ، لكن هذا بعد فهم تعدد المطلوب ، والظاهر انه لو دار الامر بين  
ترجمة الحمد وبين سائر القرآن قدم سائر القرآن ، لان الترجمة ليست بقرآن  
ومن الترجمة تبديل لفظ القرآن بلفظ بمعناه مثل « ارشدنا الطريق المعتدل » مكان  
اهدنا الصراط المستقيم ، وربما قيل بان الذكر عوض عن الحمد مكان سائر

بعدد آيات الفاتحة بقدر حروفها وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبب  
وكبر وذكر

القرآن ، أو انه يخير بين الذكر وبين سائر القرآن وكلاهما محل نظر .  
( بعدد آيات الفاتحة بقدر حروفها ) قيل باعتبار الحروف ، وقيل باعتبار  
الآيات ، وقيل بهما ، لكن الظاهر كفاية القدر العرفي ، وكانه لذا قال في المعبر:  
قرأ من غيرها ما تيسر ، بل هو ظاهر محكى الخلاف والنهاية والنافع والمنتهى  
وغیرها ، وذلك لان المستفاد من صحيحة ابن سنان وخبر الفضل والنبوي ودليل  
الميسور ليس اكثر من ذلك ، فاذا شك في ضرر الزيادة والنقيصة كان الاصل عدم  
لضرر ، ومنه يعلم انه لاعبرة بعدد الكلمات والحركات والسكنات وما اشبه ذلك ،  
كما انه لا اعتبار بملاحظة قرب المعاني كأن يكون حمداً واستعانة وعبادة ، فيجوز  
ان يقرأ ، تبث يدا ابى لهب ، مثلاً ، وهل يشترط البسمة اذا كان يحفظ سورة ام لا ؟  
احتمالان من انه اذا حفظ البسمة وجب ان يأتي بها اصلاً لابدلاً ، ومن ان بعضهم  
كالمستند لم يوجب قراءة الآية اذا كان يحفظها لكن الاقوى الاول كما تقدم .  
ثم الظاهر انه لو كان يحفظ الآيات المتتالية لم يجز ان يأتي بها متفرقة مثلاً  
اذا كان يحفظ سورة لايلاف ، وآيات متفرقات أتى بالاول ، لانه اقرب الى  
الحمد من جهة الترتيب ولا فرق فيما يأتي بدلاً بين سورة العزيمة وغيرها .  
نعم لا يأتي بآية السجدة لانه يوجب زيادة في المكتوبة (وان لم يعلم شيئاً من  
القرآن سبب وكبر وذكر) وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال اقربها ما ذكر في  
صحيح ابن سنان ان يكبر ويسبح ويصلي ، فان ظاهره كفاية التسبيح فقط ، اذ  
«يكبر» معناه للاحرام ، ويصلي معناه يأتي بالصلاة ، فاللازم التسبيح ولا يعارض  
ذلك الامور :

الاول : احتمال ان يكون المراد بالتسبيح المثال ، فكل ذكر جائني ، وفيه :

## بقدرها والاحوط الاتيان بالتسيحات الاربع بقدرها

انه احتمال لايقاوم الظاهر .

الثاني: ان المراد ان يكبر ويسبح ويصلى على محمد وآله، بدل القراءة، وفيه : ان الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله ليس بدلا وارادة التكبير بدلا عن القراءة خلاف المتفاهم عرفاً .

الثالث : النبوى المتقدم « التحميد والتهليل والتكبير » والنبوى المروى في المنتهى والتذكرة ، قل سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وعن الذكرى روايته الى قوله « الا بالله » وفيه : ان هذه النبويات ضعيفات .

الرابع : ان التسيحات الاربع بدل عن الحمد في الاخيرتين فليكن هناك كذلك ايضا ، وفيه : ان البديلة في الاخيرتين لايلازم البدلية هنا ، لكن لايبعد كفاية مطلق الذكر بحمل الصحيح على المثال ويكون بعض الوجوده الاخر مؤيدات فتأمل .

(بقدرها) في الحدائق انه المشهور بين المتأخرين ، لكن عن المبسوط والمعتبر وغيرهما استحباب المساوات .

استدل للاول : بانصراف الاطلاق الى المقدار المساوى، لكن فيه المنع عن الانصراف فالاطلاق محكم ، بل لولا اطباقيهم على رجحان المساوى لكان القوم بعدم مزية له اقرب .

(والاحوط الاتيان بالتسيحات الاربع بقدرها) لما تقدم من انها بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين، ومنه يعلم انه يأتي بها مرة او ثلاث مرات لبدلية ذلك عن الحمد في الاخيرتين .

ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وان كان احوط .

مسألة - ٣٥ - لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلاة

(ويجب تعلم السورة ايضا) على القول بوجوبها ، لجريان الادلة المتقدمة في الحمد فيها ايضا .

( ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها ) للأصل وعدم شمول ادلة البدلية للمقام (في ضيق الوقت) قد عرفت سابقا انه لا خصوصية لضيق الوقت فمن لا يقدر على التعلم في السعة حاله حال من كان في ضيق الوقت .

(وان كان احوط) بل اقرب لشمول بعض الادلة السابقة للمقام وجريان مناط بعضها الاخر هنا ايضا ، والله العالم .

(مسألة - ٣٥ - لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة) الواجبين كما اذا اراد تعليمهما للبالغ ، اما غير البالغ فلا وجه لحرمة اخذ الاجرة ، اما عدم جواز اخذ الاجرة على تعليمهما فلانهما واجبان ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجبات عينية كانت او كفائية على المشهور شهرة عظيمة ، بل ربما ادعى عليه عدم الخلاف ، بل الاجماع ، لكننا قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة من هذا الشرح انه لا دليل على الحرمة فاطلاقات ادلة الاجارة محكمة ، وعليه فيجوز أخذ الاجرة على كل واجب عيني فضلا عن الواجبات الكفائية الا اذا علم من دليل خارجي عدم جواز اخذها لواجب خاص .

( بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلاة ) كالتكبيرة والقيام والركوع والسجود ونحوها لوحدة الدليل في المقامين ، وكان اللازم ان يذكر

والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات .

مسألة - ٣٦ - يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاتة

الشرائط ايضاً لانها واجبات ، وكذا الموانع لوحدة الدليل في الجميع .

( والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات ) اذ لايجب العمل بها ولا تعليمها ، اما قول المستمسك بعدم الفرق بين الواجب والمستحب في عدم جواز اخذ الاجرة للزوم التعليم الشامل للمقامين ، فقيه : ان تعليم المستحب ليس بلازم ، اذ لدليل عليه ، ولذا كان المشهور جواز اخذ الاجرة عليها ، وقد قرر المتن على ذلك السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

نعم لاشبهة في افضلية ان يكون جميع ماياتى به الانسان من الشئون المرتبطة بالشرع من ارشاد ومنبر وامامة وتأليف وغيرها مجاناً ، قال تعالى : « اتبعوا من لايسئلكم اجراً » فان كلام الانسان وعمله الذى ليس فيه شائبة الدنيا اسرع الى القلوب ، لكن بشرط ان يكون للمرشد ونحوه مورد مالى يتمكن من ادرار معاشه بسبب ذلك المورد ، وسيأتى في كتاب الاجارة ماله نفع في المقام انشاء الله تعالى .

مسألة - ٣٦ - يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، لان الدليل الدال على قراءتهما منصرف الى ذلك قطعاً ، ولدليل الاسوة وغيرها .

( وكذا الموالاتة ) بلا اشكال ايضاً ، بل في الجواهر لااجد فيه خلافاً بين اساطين المتأخرين ، وقد تقدم الكلام في ذلك فلا حاجة الى تكراره ، لكن لا يخفى ان امثال جواب السلام والحمد عند العطسة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة

فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته .

عند ايتيها لينا في الموالاة فلانفاة بين الموالاة وبين ادلة هذه الامور ، كما ان السكوت القليل حتى ينحنى لحمل طفل او قتل عقرب او مشى لاجل ازالة وساخة عن المسجد او ما اشبه ذلك مماورد في النص لينا في الموالاة، فان قراءة الحمد والسورة، مثل قراءة القرآن والدعاء والزيارة والخطابة ونحوها لا تخل بالهيئة الكلامية المعتبرة في صدق وحدة القراءة المستفادة من انصراف النص .

(فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته) كما صرح به غير واحد لحصول

الزيادة العمدية الموجبة للبطلان نصاً وفتوى .

نعم ذهب الشيخ والعلامة والشهيد وسيد المدارك ، كما حكى عن بعض كتبهم الى بطلان القراءة فيجب استينافها لابطلان الصلاة، وايد ذلك بالعدول عن سورة الى اخرى، وبان قراءة القرآن في الصلاة جائزة وبان تكرار الآية - كما ورد في تكرار الامام عليه السلام اياك نعبد واياك نستعين - جائز ، وفيه : ان المذكورات انما لاتضر اذا شملتها ادلتها ، اما اذا لم تشملها ادلتها ، كما اذا قال : « بس » قاصداً « بسم الله » ثم تركها عمداً ، فانه ليس عدولا ولاقراءة ، ولا تكرار آية فيشمله من زاد في صلاته ، ولا يشمل حديث لاتعاد ، لانه صدر عمداً حسب الفرض، وحديث لاتعاد لايشمل العمد - كما قرر في محله - وعليه فكل من القول بعموم البطلان والقول بعموم الصحة محل نظر ، ومنه تبين انه لو صدر ذلك بدون الاختيار او نسيانا او جهلا - بناء على عموم حديث لاتعاد لصورة الجهل ، كما قربناه - لم يضر بالصحة ، بل اللازم تكرار القراءة، كما انه يعلم من ذلك انه لو كان لايقدر الا على المتقطع لضيق نفس او نحوه فيقول مثلاً « بس » « مل » « لاه » ويتنفس بين ذلك لم يضره .



مسألة - ٣٧ - لو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالطاء او العكس بطلت .  
وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديداو سكون لازم .  
وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب .

(مسألة - ٣٧ - لو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالطاء) والحاء بالهاء (او العكس بطلت) القراءة لانه لم يقرأ القراءة الواردة ، لكن ربما يقال ان المعيار الصدق العرفي وهو حاصل ، ولذا تقدم انه لو قال : « الله اكبر » بدون التفخيم يصح تكبيراً ، واي فرق بين ما هناك وما نحن فيه خصوصاً في مثل الضاد والطاء الذي لا يفرق بينهما الا الواحدى ، فالقول بالبطلان لوجه له وادعاء عدم الخلاف في ذلك كما في المستمسك محل منع .

ومنه يعلم وجه النظر في قوله : ( وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم) وان ادعى على بعضها الاجماع ، ولذا كان المحكى عن السيد جواز تغيير الاعراب الذى لا يتغير به المعنى وانه مكروه ، وذلك للصدق عرفاً وهم الذين القى اليهم الكلام ففهمهم يكون ميزانا في التطبيق ، نعم لاشك فى ان الاحوط عدم الاخلال .

(وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب) فالمعيار الصدق العرفي للحرف سواء خرج من المخرج ام لا؟ لكن لما كان الغالب التلازم بين الصدق وبين الخروج من المخرج عبر المصنف بالتعبير المذكور للتلويح الى الامرين ، اما اختلاف البلاد العربية في بعض

α مسألة -٣٨- يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت .

الحروف مثلاً متعارف مصر يعبرون عن الجيم بالكاف فيقول : « كُنات » بدل « جنات » مثلاً ، فاللاحوط عدم ذلك - كما تقدم - فان الظاهر انه محرف لان كلا من الامرين صحيح اوان الصحيح هو « الكاف » .

ثم ان الشدة في الظهور والخفة فيه لاترتبطان بجوهر الحرف فله ان يتلفظ بأيهما شاء فما هو المشاهد من افصاح الحجازي بالحروف اكثر من بعض البلاد الاخر ليس بلازم ، ومثل ما ذكر في مصر حال « القاف » الذي يبدله اهل سوريا بالهمزة فيقولون « مستقيم » بدل « مستقيم » .

(مسألة -٣٨- يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك) قال ابن مالك :

للوصل همز سابق لا يثبت الا اذا ابتدئ به كاستثبوا

وبه صرح غيره ايضاً ، وهذا شهادة منهم على ان اللغة العربية هكذا ، لكن الظاهر انه نوع من جمال الكلام لانه لازم ، ولذا ترى كثيراً من خطباء العرب لا يحذفونها في الدرج .

فقوله : (فلو اثبتها بطلت) محل نظر ، هذا بالاضافة الى ما ذكرنا قبلاً من ان المعيار صدق القراءة عرفاً وهي صادقة وان اثبت الهمزة في الدرج .

(وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت) وفيه ايضاً ما ذكرناه في همزة الوصل ، ولذا ترى كثيراً من القراء والخطباء

مسألة ٣٩- الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

يحذفون همزة « ارض » ونحوها فيقرئون « ف لرض » مكان « قل ارض » ومنه يعلم صحة قراءة « في الارض » باظهار الياء والهمزتين .

والحاصل : ان الملاحظ لاحوال القراء والخطباء يصل الى ان امثال هذه الامور من المحسنات التجويدية لامن الواجبات اللغوية ، وان كان الاحتياط ما ذكره المصنف ، ثم ان قوله : « بطلت » يراد به « الصلاة » او « القراءة » فيجب اعادتها ، على ما تقدم الكلام في ذلك .

(مسألة ٣٩- الاحوط) استحبابا (ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون) وذلك لانه ليس مربوطا بالكلام ، ولتكلم اهل العربية والعرب بالامرین فالوقف بالحركة والوصل بالسكون عندهم كعكسهما ، فما عن المجلسي من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة ممنوع ، ولذا كان المحكي عن الروض والروضة وكشف الغطاء جواز الوصل بالسكون وانه ليس لحناً ولا مخالفة لقانون اللغة - مع وضوح ان الحكم في الموضوعين واحد - .

اما ما في المستند من عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربي فهو يريد اللحن ، لالجوهر ، كما نرى ان غير العرب يقرئون القرآن بلغة العرب ، لكن بلحن غير لحنهم ، والى هذا يشير قوله صلى الله عليه وآله : « اقرئوا القرآن بالحن العرب » .

نعم لاشك انه اجمل والامر في الرواية محمول على الاستحباب ، ثم لو وصل بالسكون فهل تبطل الكلمة السابقة او اللاحقة او كلتاها؟ نقل الامام عن الثائر الشيرازي<sup>(١)</sup> الاحتياط باعادتهما ، وقيل ببطلان الاولى لانها لم يؤد حقها ، وقيل ببطلان الثانية لانها جاءت قبل موقعها ، وفي الكل نظر تعرف وجهه مما سبق .

(١) الشيخ محمد تقى الشيرازي قائد ثورة العشرين في العراق.

مسألة - ٤٠ - يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلاً اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا . نعم اذا كان يقف على كل اية لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة .

مسألة - ٤١ - لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها

نعم لو اراد الاحتياط كان ذلك في اعادتهما ، اما الوقف بالحركة فانه يبطل الاولى ، الا اذا جاء بالكلمة الثانية فاللازم اعادتها من جهة تحصيل الترتيب « كل ذلك عند من يرى وجوب الوقف بالسكون » .

( مسألة - ٤٠ - يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها ) وجوباً مقدمياً ، ولذا لو لم يعلم لكنه تلفظها صحيحاً لم يضر عدم علمه ( مثلاً اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا ) لكن هذا الامر احتياطي لما تقدم من عدم الدليل على وجوب اكثر من قراءة يصدق عليها انه قرأ السورة الفلانية وهي صادقة وان لم يأت بالحركة والسكون على وجههما .

( نعم اذا كان يقف على كل اية لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة ) لعدم احتياجه الى التلفظ بالحركة .

( مسألة - ٤١ - لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ) وعلماء الصرف والنحو واللغة ، اذ لا دليل على وجوب ذلك ، فالاصل البرائة مضافا الى انه لا يرتبط العلم بالمخارج بالاداء الذي هو واجب .

( بل يكفي اخراجها منها ) مقدمة لصدق الحرف ( وان لم يلتفت اليها )

بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلغظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذى عينوه مثلاً اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب .

فان الغالب عدم التفات المتكلم الى مخارج حروفه .

( بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج ) فانه لادليل على اعتبار الاخراج منها ( بل المدار صدق التلغظ بذلك الحرف ) لانه هو المأمور به ، فاذا جاء به لم يكن عليه شىء آخر ( وان خرج من المخرج الذى عينوه ) واحتمال انه لا يمكن التلغظ الا من المخرج الذى عينوه خلاف الوجدان ، والظاهر انهم ارادوا من المخارج، المخارج التى يتأتى منه اللفظ على اكمل فصاحة ( مثلاً اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة ) بما يسمى ضاداً وطاءً عرفاً .  
( لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح ) وقد ذكرنا شيئاً من المخارج والاسنان وغيرهما فى كتاب التجويد الذى طبعناه ضمن مجموع المقدمات ، فمن شاء مزيد الاطلاع فليرجع اليه .

( والمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى سائر الحروف ) فان المناط الصدق لامرعاة المخارج ( فما ذكره علماء التجويد ) من المخارج الخاصة ( مبنى على الغالب ) ومنه يعلم انه لو اخرج الحرف من المخرج ، لكن لم يصدق عليه فى عرف العرب انه ذلك الحرف لم ينفع ، مثلاً اذا تلفظ بـ « پ »

مسألة - ٤٢ - المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل « جاء » و « سوء » و « جىء »

مكان « ب » لم ينفع وان خرج من مخرج « ب » كما انه لا يشترط وجود الاسنان في اغلب الحروف .

أما اذا توقف على الاسنان فهل يجب وضع الاسنان العارية؟ احتمالان من كونه مقدمة الواجب المطلق ، ومن تعارف سقوط الاسنان وتكسر الحروف وعدم التنبيه في الروايات على ذلك مع كونه محلا للابتلاء ، ومع تعارف الاسنان العارية في زمن الروايات فيكون عدم التنبيه دليل العدم وهذا هو الاقرب .

(مسألة - ٤٢ - المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل « جاء » و « سوء » و « جىء » ) الظاهر أن المد في مثل المقام من المحسنات التجويدية التي لا دليل على لزومها ، والاستدلال على وجوبه بشهادة بعض علماء التجويد غير كاف ، اذ المعيار الصدق العرفى وهو يحصل بدون المد كما يحصل بالمد ، فاذا قرأ القارى « وجاء ربك » بدون المد ، صدق عرفاً انه قرأ صحيحاً .

نعم لو قرأ بالمد كان اجمل ، ويؤيد ذلك ان اغلب أهل العلم والفضل المقيدون بالقراءة الصحيحة لا يميزون بين المد الواجب وغير الواجب في اصطلاح أهل التجويد - وقرئ القرآن في الصلاة وغيرها بدون التفتات الى تطبيق ذلك .

ثم ان ما ذكره المصنف من كون المد الواجب هو ما ذكره محل نظر ،

او كان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين .

اذما ذكره علماء التجويد في هذا الباب ليس مطلقاً ، بل انهم قالوا ان اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة ان كان في كلمة واحدة يسمى المد بالمتصل « وهو واجب » وان كان في كلمتين يسمى بالمنفصل « وهو جائز » .  
نعم الامثلة التي ذكرها المصنف كلها من المد الواجب عند مشهور أهل التجويد .

( أو كان بعد أحدها سكون لازم ) فان السكون على قسمين :

الاول : السكون اللازم وهو الذي لا يختلف حاله باختلاف حالي الوقف والوصل .

الثاني : السكون غير اللازم - وهو العارض سواء كان عارضاً من جهة الوقف ، كما لو وقف على آخر الآية مثل « العالمين » أو كان عارضاً من جهة الوصل لاجتماع حرفين متماثلين فسكن أولهما مثل « الرحيم ملك » و « فيه هدى » قال المشهور من علماء التجويد ان المد في القسم الثاني من السكون جائز ، كما قال المشهور منهم ان المد في القسم الاول من السكون لازم .  
ثم انهم قسموا القسم الاول الى قسمين :

الاول : ما كان الحرف الساكن مدغماً كما في « الضالين » .

الثاني : ما كان الحرف الساكن غير مدغم ، كما في فواتح السور مثل « صاد » و « قاف » وقد ذهب كثير من أهل التجويد ان الاول اشبع تمكيناً من الثاني ، ولذا قال المصنف : ( خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين ) لكن الخصوصية المذكورة - في كلامه « ره » غير مسلمة عندهم ، اذ بعضهم ساوى بين المدغم وغير المدغم ، وبعضهم قال : بان غير المدغم

- ٤٣ - مسألة - إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .
- ٤٤ - مسألة - يكفي في المد مقدار ألفين واكمله إلى أربع ألفات .

اشبع تمكيننا ، والكلام في المقام طويل كما لا يخفى على من راجع التجويد ، والأقرب ما ذكرناه من عدم وجوب كل ذلك ، وإنما اللازم الصدق عند عرف العرف .

نعم لاشك في أنه أحوط خصوصاً في مثل ولا الضالين ، حيث ورد في خبر محمد بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مدها ، ولذا قال المستمسك : ان وجوب المد اللازم لا يخلو من اشكال ونظر كما نبه السيد البروجردي «ره» في تعليقه على عدم وجوب المد «عندهم» مطلقاً في ما أطلقه المصنف فقال : « وكاننا في كلمة واحدة » كما ذكرناه .

( مسألة - ٤٣ - إذا مد مقام وجوبه أو في غيره ) سواء كان المد مستحباً أو لم يكن مد أصلاً ( أزيد من المتعارف لا يبطل ) لاصالة عدم البطلان بذلك ولا دليل على البطلان ( إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة ) ولا يخفى ان مقتضى ما ذكره هنا انه اذا لم يمد في مقام وجوب المد ان لا يبطل أيضاً إلا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة والبطلان حينئذ لاجل انه لم يمثل باتيان ماوجب عليه من قراءة تلك الكلمة .

( مسألة - ٤٤ - يكفي المد مقدار ألفين واكمله إلى أربع ألفات ) في كلا الأمرين نظر ، فانه يحصل المد بالاقل من الألفين ، كما ان كون اكمله أربع ألفات غير ظاهر ، بل ظاهر جملة من علماء التجويد انه خمس ألفات ، هذا



α مسألة -٤٥- اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً او اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت .

مضافا الى انه قد يحصل الجمال في القراءة بالزيادة على خمس وليس المعيار مذكروه ، بل ما يجعل من القراءة لحناً عربياً كما ورد : اقرئوا القرآن بألحان العرب، وكما هو المشاهد في قراء القرآن وقراء الخطب من أهل المنابر حيث يمدون الالف ونحوه احيانا أكثر من خمس ألفات .

ثم المراد بمقدار ألفين ونحوه ما ذكره من ان الانسان العادى للسان يتلفظ بالالف مرتين وثلاث واربع وهكذا ، فاذا مد الانسان صوته بمقدار ان يتلفظ بألفين . فقدم بمقدار ألفين وهكذا، ومن اراد تفصيل هذه المباحث فليرجع الى الكتب المعدة لذلك كشرح الجزرى وشرح الشاطبى وغيرهما .

(مسألة - ٤٥ - اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت) الكلمة لان الهيئة الاتصالية من مقومات الكلمة فادلة القراءة منصرفة اليه .

نعم يختلف الناس في البطوء والسرعة ، كما يختلف الانسان الواحد في القراءة البطيئة والسريعة فربما اضر البطوء بكلمة في انسان أو حال قراءة لم يضر قدر ذلك البطوء بنفس تلك الكلمة في انسان آخر أو في حال قراءة اخرى من نفس الانسان الاول ، وكل ذلك واضح .

(ومع العمد أبطلت) لحصول الزيادة العمدية كما مر الكلام في ذلك سابقاً في مبحث لزوم الموالاتة بين الحروف والكلمات ، ومن الفصل في الكلمة الواحدة يظهر الكلام في الفصل بين الكلمات في جملة وبين الجمل في سورة ونحوها .

مسألة - ٤٦ - اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعاتتها وان لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها .

مسألة - ٤٧ - اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد <sup>حيث حصل فصل</sup> الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول : « المستقيم » او يكفى قوله مستقيم الاحوط الاول

(مسألة - ٤٦ - اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة ) لم يضر لما تقدم من جواز ذلك اختياراً ، أما عند من يستشكل فيه ( فالاحوط اعاتتها ) لاحتمال كونه مبطلا كما تقدم وجهه ( وان لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها ) لأنه لا يحصل بذلك الوقف بالحركة ليكون مبطلا للكلمة ، واذا سكن آخر الكلمة بقصد الوقف ثم اشبهه وجاء بما بعدها فوراً لم يضر على ما اخترناه ، أما عند من يرى ضرر الوصل بالسكون فالاحتياط ان يعيد الكلمتين ، اللهم الا ان يقال انه مشمول لحديث لا تعاد على التقريب الذي مر في بعض المباحث السابقة .

(مسألة - ٤٧ - اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم ) أو « رب العالمين » أو « الرحمن الرحيم » أو ما شبه ذلك ( بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف ) فقال « صراطل » و« ربل » و« رحمانن » ( هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول : « المستقيم » أو يكفى قوله مستقيم ) وكذا في سائر الامثلة فيقول « العالمين » أو « عالمين » الظاهر جواز كلا الامرين للصدق عرفاً ولاعتياد الخطباء وأهل اللسان بالاتيان بكل واحد منهما و( الاحوط الاول ) لاحتمال كون الفصل

واحوط منه اعادة الصراط ايضا .

وكذا اذا صار مدخول الالف و اللام غلطاً كأن صار «مستقيم» غلطاً فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف و اللام ايضا بان يقول : « المستقيم » ولا يكتفى بقوله : « مستقيم » .

بمقدار النفس ، أو ما اشبه « اذ يمكن ان يكون القطع لأجل أمر آخر ، لا لانقطاع النفس » مضرأً بهيئة الكلمة المعرفة باللام (واحوط منه اعادة الصراط أيضاً ) لاحتمال لزوم وصل كون اللام موصولاً بما قبلها ، لكن لا يخفى ان كلا الاحتياطين أشبه بالاستحسان .

ومما ذكرنا يعلم حال ما اذا انقطع النفس أو شبهه في وسط الكلمة، مثل ما اذا توقف على « الالف » في « صرا » ثم قال : « ط المستقيم » فانه يجوز اعادة الكلمة وعدم اعاتها لعدم ضرر ذلك بالصدق وان كان الاحوط الاعادة . (وكذا اذا صار مدخول الالف و اللام غلطاً كأن صار « مستقيم » غلطاً فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف و اللام أيضاً بأن يقول: « المستقيم » فيأتي باللام (ولا يكتفى بقوله : « مستقيم ») وان كان الاظهر الكفاية لما عرفت .

ثم انه لاحاجة في ما اذا اراد اعادة « المستقيم » الى اعادة « الصراط » وان كان ربما يتوهم ذلك من جهة ان لا يفصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي الذي هو تلك الكلمة المغلوطة ، اذ مثل هذا الفصل لا يضر بالصدق عرفاً ، ومنه يعلم حال ما اذا جاء بالوصف الاشتباهي، مثلاً قال: «اهدنا الصراط المعتدل» ثم تنبه بانه « المستقيم » فجاء به فانه لا يجب اعادة « الصراط » اذ هذا الفصل غير ضار عرفاً ، وان كان الاحوط الاعادة .

وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضا .  
مسألة - ٤٨ - الادغام في مثل « مد » و « رد » مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحررين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما .

(وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف ) وان لم يكن لازما - كما عرفت - ( فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير أيضاً ) ومما تقدم يعلم حال ما اذا غلط في المضاف اليه او ما اشبهه ، كان قال : « ولا الاثمين » فانه يكفى ان يأتى بلفظ « الضالين » من دون اعادة « لا » وان كانت الاعادة أحوط .

ثم انه لو كان الغلط في المضاف والموصوف وما اشبههما مثل « لا » في « ولا الضالين » فلا شبهة في لزوم اعادة المضاف اليه والوصف والمدخول تحصيلا للترتيب .

(مسألة - ٤٨ - الادغام في مثل « مد » و « رد » مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب ) لانه اذا لم يدغم لم تصدق الكلمة ، نعم اذا كانتا في مورد يجوز الادغام ويجوز العدم ، جاز ان يتلفظ بايهما شاء - كما في « مد » و « امدد » بصيغة الامر ، اذا ذكره في دعاء ونحوه (سواء كانا متحررين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما ) مثل « مدأ » و « ردأ » .

لكن لا يخفى انه اذا جاء بالملحون في الدعاء لم تستبعد الصحة لما قرر في محله من جواز الدعاء بالفارسية ولادليل على لزوم الصحيح في الدعاء ، اذا صدق عليه الدعاء .

مسألة - ٤٩ - الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه .

(مسألة - ٤٩ - الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون) وهى «الياء» و«الراء» و«الميم» و«اللام» و«الواو» و«النون» (مع الغنة) وذلك لما ادعاه جماعة من اهل التجويد وغيره من وجوب الادغام الذى يظهر منه ان ذلك على طبق لغة العرب فيتوقف عليه الصدق (فيما عدا اللام والراء) متعلق بـ «مع الغنة» فالغنة في خمسة (ولا معها فيهما) فليس في اللام والراء غنة .

( لكن الاقوى عدم وجوبه ) لانه ليس الامن المحسنات التجويدية التى التى لادليل على وجوب مراعاتها بعد أن لم يتوقف الصدق عليه ، فلا فرق بين ان يقرأ «لم يكن له» أو «لم يكَل له» وكذلك «محمدين وآل محمد» او «محمد و آل محمد» الى غير ذلك من سائر حروف يرملون، واشكال المستمسك بان ماقواه المصنف غير ظاهر مع حكاية الوجوب من ابن الحاجب والرضى «ره» ولا سيما بملاحظة كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير، انتهى. غير ظاهر اذ ليس الواجب اتباع الوجوبات التجويدية، لعدم الدليل على ذلك، والا لزم اتباع التجويد في موارد كثيرة ، ولا يقول احد بذلك ، وانما المهم الصدق وهو حاصل بدون الادغام ولا مجال للاصل بعد وجود الدليل، ومنه يعلم انه لاوجه لاطلاق الاحتياط او تقوية اللزوم في كلام السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، ويؤيد الصدق ان انرى الملتزمين باللغة العربية كبعض الخطباء والقراء لا يلتزمون بالادغام ، اما الغنة فأمرها اسهل لان الحكم فيها فعلا او تركا عندهم على سبيل الاولوية كما لا يخفى لمن راجع كلماتهم في الكتب التجويدية وغيرها .

مسألة - ٥٠ - الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة بنية او اعراب .

( مسألة - ٥٠ - الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع ) وهم الذين قيل بانهم اتقنوا ضبط القرآن واشتهروا بالقراءة الصحيحة ، واسامهم : نافع بن أبى نعيم المدنى ، وعبدالله بن كثير الملكى ، وأبو عمر بن العلاء البصرى ، وعبدالله بن عامر الدمشقى ، وعاصم بن أبى النجود ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وعلى بن حمزة النحوى - الكوفيون - وحياناً يضاف الى هؤلاء السبعة ، أبو جعفر يزيد بن العجاج ، ويعقوب بن اسحاق الحضرمى ، وخلف بن هشام البزاز ، فتكون القراءات العشر ، وقد اختلفوا فى انه هل تجب القراءة على طبق احدى هذه القراءات أم لا؟ فذهب جماعة من علمائنا الى وجوب القراءة باحدى السبع ، وذهب المصنف الى انه أحوط .

( وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة بنية أو اعراب ) والاقوى عندنا عدم جواز القراءة الا بما تعارف رسمه فى المصاحف فانه هو المتواتر يداً بيد حتى يصل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله ، ويدل على ذلك ما شاهدته فى المصاحف الخطية القديمة والتي ينسب بعضها الى الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، أو الى الحسن عليه السلام أو الى غيرهما من الائمة عليهم السلام ، فانه كالقرآن الذي بأيدينا اليوم بلا زيادة ولا نقصية ، والقراءات المشهورة كالقراءات الشاذة كلها اجتهادات لاتفيد علماً ولا عملاً ، ومن لاحظ التاريخ فى شدة اعتناء المسلمين بالقرآن من أول نزوله الى اليد فى كل عصر ومصر يظهر له ان ما بأيدينا اليوم هو القرآن النازل على الرسول صلى الله عليه وآله بغير تغيير أو تبديل .

أما ما يذكر من جمع عمر أو عثمان فإنه أشبه بالسفسطة ويكذبه الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله بان من قرأ القرآن ، أو ختم القرآن ، كان له كذا ، وغير ذلك من الشواهد التاريخية .

نعم عثمان أحرق أو طبخ أجزاء من القرآن كانت مكتوبة سورة أو آيات أو سور ، كما هي العادة في كتابة تلاميذ العلماء بعض مقالاتهم حتى تكون بيد كل تلميذ قطعة من كلام العالم في حين ان هناك تلاميذ يكتبون كل الدروس مرتباً مسلسلاً ، فما فعله عثمان هو إحراق وطبخ تلك القطع المتبورة المشوشة ، وإخبار التحريف بين ما ليصح سندها كروايات السيارى التى هي أكثر روايات التحريف ، فإنه كذاب وضاع كما وصفه بذلك علماء الرجال ، وبين ما لا دلالة لها كما ذكر تفصيله البلاغى « ره » فى آلاء الرحمان وغيره ، وأشار إليه السيد الوالد فى جواب له نشر فى نشرة « اجوبة المسائل الدينية » التى تصدر من كربلاء المقدسة .

وعليه فكل زيادة أو نقيصة أو تغيير ولو كان تغيير اعراب أو مثل قراءة « سراط » مكان « صراط » وان صح لغوياً أو نحوياً فهو غير جائز شرعاً وخروج عن القرآن المنزل وموجب لبطلان الصلاة ان فعله المصلى عمداً ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا المقدار .

أما القولان الاولان الذى احتاط المصنف باحدهما وافتى بالآخر فقد استدل لاولهما - وهو وجوب القراءة باحدى القراءات السبع - بأمرين :

الاول : اتفاق المسلمين بجواز الاخذ باحدى من القراءات لتواترها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه : ان بعضهم وان ادعى التواتر والاتفاق الا انه مخدوش .

أولاً : بانه لو كان متواتراً لزم التواتر فى جميع الطبقات ، والحال ان كل قراءة تنتهى الى شخص واحد من هؤلاء القراء .

وثانياً: ان جماعة كبيرة من علماء العامة والخاصة انكروا ذلك ، فعن الشيخ في التبيان : ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء ، وانت ترى ان ذيل كلامه اجتهاد في مقابل صدر كلامه فلا تواتر في نقل القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله.

ونحوه كلام الطبرسى في مجمع البيان : وكذلك انكر ذلك ابن طاووس ونجم الائمة والمحدث الكاشانى والسيد الجزائرى والوحيد البهبهانى وغيرهم، وعن الزمخشري انه قال : القراءة الصحيحة التى قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي في صفتها وانما هي واحدة. الى غير ذلك ، وقد فصل الكلام في ذلك الشيخ المرتضى « ره » فى الرسائل ، وقال الفقيه الهمدانى : والحق انه لم يتحقق ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفة بل ثبت خلافه « الى ان قال » والحاصل ان دعوى تواتر جميع القراءات السبعة أو العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن مفاصد ومناقضات لا يمكن توجيهها، وقد تصدى جملة من القدماء والمتأخرين لايضاح ما فيها من المفاصد .

الثانى: بعض الروايات ، مثل خبر سالم بن أبى سلمة ، قرأ رجل عند أبى عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأه الناس ، فقال عليه السلام : كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله تعالى على حده. واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام .

ومرسل محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها



ولا نحسن ان نقرئها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال عليه السلام : اقرئوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم .

وخبر السفينان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن ترتيل القرآن ؟ فقال : اقرئوا كما علمتم .

وعن مجمع البيان، انه روى عن الطوسي « ره » قال : روى عنهم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه . وربما أيد ذلك بما ورد من ان القرآن نزل على سبعة احرف ، وجه الاستدلال بهذه الروايات ان قوله عليه السلام : « اقرأ كما يقرأ الناس » و« اقرئوا كما تعلمتم » بضميمة ان ما بأيدي الناس سبع قراءات دال على المطلوب ، وخبر مجمع البيان صريح في المطلوب ، وعليه يحمل ماورد من ان القرآن نزل على سبعة احرف ، لكن يرد على ذلك بالاضافة الى ضعف السند في جملة من هذه الروايات انه لا دليل على ان الناس كانوا يقرئون بالقراءات ، بل الظاهر بحكم اصالة عدم التغيير وبحكم المصاحف المخطوطة التي نجدها منذ زمن الائمة عليهم السلام وبحكم ما نشاهده من القرآن الذي كتبه المفسرون في عناوين تفسيرهم ، ان القرآن كان من الاول على طريقة واحدة وعلى قراءة واحدة ، وان القراءات كانت اموراً شاذة .

وأما رواية الطوسي فلا يستبعد انها هي نقل تلك الروايات بالمعنى ، وأما نزول القرآن على سبعة احرف فيرد عليه أولاً : انه مكذوب في الروايات الصحيحة ، ففي صحيح فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف ؟ فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وثانياً : انه ان صح ذلك - وكان تكذيب الامام في الصحيحة راجعاً الى المعنى الذى قصدوه من تعدد القراءات ، لا تكذيب اصل الحديث - فالمراد

بسبعة احرف غير القراءات ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: نزل القرآن على سبعة احرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل .  
وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : نزل القرآن على سبعة اقسام كل قسم منها كاف شاف وهى أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص .  
وفي بعض الروايات ان المراد بالاحرف البطون ، فعن حماد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان الاحاديث تختلف منكم ؟ فقال : ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتى على سبعة وجوه . ولا منافاة فالسبعة الاحرف « أى الاطراف » قد يراد بها العرضية وقد يراد بها الطولية .  
ومما ذكرناه يعلم ان الروايات تدل على وحدة القرآن لاعلى تعدده ، ويؤيده ماورد عن الصادق عليه السلام انه قال : ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال . مما يدل على القراءة واحدة لامتعددة .

أما ما تقدم من خبرى سالم ومحمد فالمراد التفسير والتأويل ، كما ورد عن على عليه السلام انه قال : جئتهم بالقرآن فيه التأويل والتنزيل . والذي ردّه القوم هو تأويله ، ولعلّه كان يقرأ بعنوان التأويل كما يقرأ لبيك بعد « يا ايها الذين آمنوا » و« كذلك الله ربي » بعد التوحيد . الى غير ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام لابن عباس : لا تحاججهم بالقرآن فان القرآن حمّال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة . وقال عمار : اليوم نضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله . الى غير ذلك من الكلام الطويل المذكور في باب عدم تحريف القرآن .

والحاصل : ان حال القراءات السبعة حال المذاهب الاربعة كلها مخترع ، وانما القران هو ما يابدى الناس اليوم وانه هو الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وآله بلا زيادة ولا نقصان ، وكل القراءات متأخرة عن الرسول صلى الله

## مسألة - ٥١ - يجب ادغام اللام مع الالف واللام

عليه وآله بزمان طويل، فقدمت نافع في سنة تسع وستين ومائة، وابن كثير في عشرين ومائة، وابي العلاء في اربع « او خمس » وخمسين ومائة، وابن عامر في ثمانى عشر ومائة، وعاصم في سبع « او ثمان او تسع » وعشرين ومائة وحمزة في ثمان « او اربع » وخمسين ومائة والكسائي في تسع وثمانين ومائة فلو كانت القراءات قبل هؤلاء متواترة عن الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن وجه لنسبة القراءات الى هؤلاء .

واما ما قواه المصنف فليس له وجه واضح، فانه ليس من القرآن ما كان على خلاف ما انزل الا من جهة كونه قرآناً غلطاً، فاذا قرأ الرسول « بسم الله الرحمن الرحيم » بالجر وقرأ القارى بالرفع مثلاً - على القطع - لم يكن متابعا لقراءة الرسول وكان ما قرأه قرآناً غلطاً، وانى لم اجسد ذلك حتى من اكثر الناس توسعة، فان الجزرى يحكى عنه انه قال - في كتابه - كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهى القراءة الصحيحة سواء كانت من السبعة او غيرهم. وانت ترى ان الجزرى يضيق فيما يوسعه المصنف مع ان فتوى الجزرى لاسند له قطعاً فكيف بما قاله المصنف .

ثم ان ما ذكرناه لابن ابي عمير ما اخترناه سابقاً من كفاية صدق القراءة عرفاً في صحة الصلاة بالنسبة الى عامة الناس الذين لا يتمكنون من القراءة الفصيحة الصحيحة التجويدية - كما لا يخفى - وعليه فاللازم ان يقرأ القرآن فى الصلاة وفي غيرها على ما ثبت فى المصاحف وما دون ذلك من القراءات السبعة وغيرها لاعتبار بها اطلاقاً، والله العالم المستعان .

(مسألة - ٥١ - يجب ادغام اللام مع الالف واللام) فيجب حذف «الالف»

في اربعة عشر حرفا وهى التاء والتاء والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واطهارها في بقية الحروف فتقول فى «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالادغام وفى «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها، بالاطهار .

مسألة - ٥٢ - الاحوط الادغام فى مثل «اذهب بكتابى» و«يدر ككم»

فى «ال» التعريف ، فى الدرر ، وذكر الالف بدون «اللام» فى غير الدرر وادغام «لامه» ( فى اربعة عشر حرفا وهى التاء والتاء والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون) فتقول : «اتهامه» اصله «ال تهامة» واذ كان فى الدرر تقول : «بتهامه» اصله «بال تهامة» ( واطهارها فى بقية الحروف ) مثل : «الالف» و«الباء» و«الجيم» الى اخرها (فتقول فى «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالادغام) فلا تظهر اللام (وفى «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها، بالاطهار) والسبب فى هذا الوجوب ما ذكره علماء التجويد وغيرهم وهم اهل خبرة فقولهم حجة ، لكن ىرد على ذلك صدق القراءة بدون الادغام فى القسم الاول، ولذا نرى كثيراً من المخطباء وغيرهم يظهرن اللام بدون الادغام فيقول: «ال صراط» بدون ادغام «اللام» .

نعم الاحتياط فى الادغام، نعم يجب الاظهار فى القسم الثانى لتطابق الالسنه العربيه مع المنقول عن علماء التجويد وغيرهم فلو قرأ «احمد» فى «الحمد» لم يكن صحيحاً فانه لا يصدق عليه انه قرأ «الحمد» عرفاً .

(مسألة - ٥٢ - الاحوط الادغام فى مثل «اذهب بكتابى» و«يدر ككم»

مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكناً لكن الاقوى  
عدم وجوبه .

مسألة - ٥٣ - لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات  
كالامالة، والاشباع، والتفخيم، والترقيق ونحو ذلك بل والادغام  
غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن .

مسألة - ٥٤ - ينبغي مراعاة ما ذكره من اظهار التنوين  
والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق

مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكناً لتصريح جماعة من اهل  
التجويد وغيرهم بوجوبه ، وكذا في « وعلى امم ممن معك » فانه يجتمع فيه  
ثمان ميمات .

(لكن الاقوى عدم وجوبه) لعدم توقف صدق القراءة عليه كما تقدم مكرراً  
فهو من المحسنات التجويدية .

(مسألة - ٥٣ - لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة ،  
والاشباع والتفخيم ، والترقيق ونحو ذلك) كالغنة ، والوقف والوصل ، ( بل  
والادغام غير ما ذكرنا) وقد عرفت الاشكال في ما ذكره ايضاً (وان كان متابعتهم  
احسن) لانه تحسين للقراءة المطلوب شرعاً ، حيث روى عنه صلى الله عليه  
 وآله : اقراءوا القرآن بألحان العرب . لكن لا يخفى ان ذلك ليس على عمومه  
 فبعض ما ذكره مستهجن ، مثل « زراط » مكان « صراط » و « مضيطر » مكان  
 « مسيطر » الى غير ذلك .

(مسألة - ٥٤ - ينبغي مراعاة ما ذكره من اظهار التنوين والنون الساكنة  
 اذا كان بعدهما احد حروف الحلق) الستة ، وهي « الهاء » و « الهمزة » و « الخاء »

وقبلهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شىء من ذلك حتى الادغام فى يرملون كما مر .

مسألة-٥٥- ينبغى ان يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين

الكلمتين كلمة مهملة

و « الحاء » و « العين » و « الغين » (وقبلهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء)، فيكون شيئاً متوسطاً بين النون و الميم ، مثلاً تقول في « منبر » « منبر » بجعل النون كالميم (وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون) كما تقدم (واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف) بان يخرج النون من الخيشوم فقط فيكون نونا خفيفة ، فاحكام النون والتنوين اربعة كما قال :

وحكم تنوين ونون يلقى اظهار ادغام وقلب اخفا

(لكن لا يجب شىء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر) ثم انه لا وجه لذكر المصنف هذه المذكورات في المسائل السابقة من المحسنات التجويدية فقط، اذ لا يخفى على من راجع التجويد ان هناك واجبات ومستحبات وممنوعات ومرجوعات عندهم ، وهى كثيرة .

( مسألة - ٥٥ - ينبغى ان يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين

الكلمتين كلمة مهملة) وانما كان ذلك جائزاً ، لأن مثله لا يضر بالصدق ، الا اذا كان الفصل طويلاً ، فانه ضار بكلتا الكلمتين، كما اذا قرأ « الحم » « دلل » « لاه » مع نفسين في الوسط ، وانما قال لا ينبغى ، لان عدم ذلك اجمل كما اذا قرأ الحمد « لله » وهكذا .

كما اذا قرأ « الحمد لله » بحيث يتولد لفظ « دلل » او تولد من « لله رب » لفظ « هرب » وهكذا في مالك يوم الدين تولد: « كيو » وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون : ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهى « دلل » و « هرب » و « كيو » و « كنع » و « كنس » و « تع » و « بع » .

مسألة - ٥٦ - اذا لم يقف على احد فى قل الله هو احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد

(كما اذا قرأ « الحمد لله » بحيث يتولد لفظ « دلل » او تولد من « لله رب » لفظ « هرب » وهكذا في مالك يوم الدين تولد: « كيو » وهكذا في بقية الكلمات في سورة الحمد (وهذا ما يقولون : ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهى « دلل » و « هرب » و « كيو » و « كنع » و « كنس » و « تع » و « بع ») في الثلاثة السابقة ، وفى « اياك نعبد » و « اياك نستعين » و « انعمت عليهم » و « غير المغضوب عليهم » ومثل ذلك سائر المهملات المتولدة مثل « بس » « مل » « لاه » و « هو » وغيرهما .

(مسألة - ٥٦ - اذا لم يقف على احد فى قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد) كما حكاه الطبرسى والشيخ الرضى والزمخشرى وغيرهم ، هذا مضافاً الى الصدق الذى عرفت انه الميزان وقد استشهد لصحته بقول الشاعر :

فالفيتة غير مستعيب ولا ذاكر الله الا قبلا

باتيان « ذاكر » بدون التنوين ، لكن لا يخفى ان الشعر لا يكون دليلاً لانه

وان يقول : احدث الله الصمد بان يكسرونون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله و اما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان مفتوحاً او مضموماً وترقيقه اذا كان مكسوراً .  
مسألة - ٥٧ - يجوز قراءة مالك يوم الدين و ملك يوم الدين

يجوز في الشعر من الضرورة ما لا يجوز في النثر والعمدة ما ذكرناه .

(وان يقول: احدث الله الصمد بان يكسرونون التنوين) فانه المعروف عنداهل العربية ، فانه لا يحذف التنوين في الاسم المتمكن المنصرف الا في المضاف الى الابن الواقع بين علمين مثل جاء «جاء على بن محمد» ولا يخفى ان الافضل هو الايتان بالتنوين كما نصوا على ذلك .

(وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله) كما هي القاعدة فيما اذا كان قبل الله الكسرة مثل « بسم الله » و « بالله » و « في سبيل الله » الى غير ذلك .

(واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان مفتوحاً او مضموماً) مثل «توكلت على الله» و « عليه الله» وغيرهما، وكذا يفخم اذا كان اول الكلام ، كما اذا قرأ « الله الصمد » ( وترقيقه اذا كان مكسوراً ) وقد تقدم الكلام في جواز ترقيق « الله » في « الله اكبر » وتفصيل الكلام في باب ترقيق الحروف وتفخيمها مرتبط بعلم التجويد ، وقد سبق ان كل ذلك من المستحسنيات التجويدية ولا يلزم اتباعها بل المعيار الصدق .

(مسألة - ٥٧ - يجوز قراءة مالك يوم الدين و ملك يوم الدين) الظاهر عندي انه يشكل القراءة بملك لما ذكرناه سابقاً من ان المتبع نسخ المصاحف المتواترة من القديم - كما يظهر من مراجعة المصاحف المخطوطة وغيرها من التفاسير - يرى انها بلفظ المالك . هذا بالاضافة الى الروايات الواردة بلفظ مالك .



ففي تفسير البرهان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : انه كان يقرأ مالك يوم الدين .

وعن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقرأ مالا احصى مالك يوم الدين .

وعن الزهري قال علي بن الحسين عليه السلام : لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ما يكون القرآن معي وكان اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها ويكاد أن يموت .

وعن تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام انه ذكر في التفسير للسورة « مالك ». ولذا كان هو المشتهر في الالسنه حتى ان ملك لا يعرفه الا القليل من رجال العلم ومن اليهم اما من اجاز « ملك » فقد استدل بامور :

الاول: ان بذلك قرأ خمسة من القراء السبعة وهم ماعدا عاصم، والكسائي حيث قرأ « مالك » وفيه ما تقدم من ان قراءة هؤلاء ليست معيارا وانما المعيار التواتر في المصاحف والالسنه .

الثاني: ان القرآن استعمل في موارد متعددة « ملك » ، كقوله تعالى: « لمن الملك اليوم » وقوله سبحانه : « ملك الناس » وقوله تعالى : « الملك الحق » وقوله سبحانه : « الملك القدوس » بل ويؤيده قوله تعالى : « عند مليك مقتدر » وقوله سبحانه : « والامر يومئذ لله » وقوله تعالى : « يوم لا تملك نفس لنفس شيئا » . وفيه : ان كل ذلك لادلالة ولاتأييد فيه ، فان القران توقيفي لاقياسي .

الثالث : انه قراءة اهل الحرمين وانه يظهر من بعض العلماء اختياره وانه يظهر من سراج القارى في شرح الشاطبية ان المصاحف مرسومة بخلاف الالف ، وفيه : ان المصاحف مرسومة منذ القديم مع الالف واختيار بعض العلماء ونسبة القراءة الى منطقة خاصة لاتضر بتواتر « مالك » والا تمشى ذلك في كل القراءات

ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول : « السراط المستقيم »  
و « سراط الدين » .

العشرة بل وغيرها .

الرابع : ما تقدم عن الجزرى من جواز القراءة بكل وجه عربى صحيح ،  
وفيه : ما تقدم ولو اخذ بهذه الوجوه والاعتبارات والاقوال ورفعنا اليد عن  
التواتر لكان القرآن كتابا مشوها مضطربا كيف وفى نفس هذه الكلمة قراءات ،  
فمن ابى حنيفة انه قرأ «ملك» بلفظ الفعل على وزن «نصر» ونصب «يوم الدين»  
وعن ابى هريره انه قرأ « مالك » بالنصب وعن غيره انه قرأ «ملك» بالنصب ، وعن  
رابع انه قرأ « مالك » بالرفع .

ومما تقدم يظهر أن التخيير لوجه له فكيف برجحان «ملك» كما اختاره المستمسك  
وقال انه متعين ، ومن الكلام في « مالك » يظهر وجه النظر في قول المصنف :  
(ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول : « السراط المستقيم » و « سراط  
الدين ») فانه لا يصح الاقراءة الصراط بالصاد لكونه المثبت في المصاحف ، اما  
تجويز الصراط فقد استدل له بامور :

الاول : انه يجوز في هذه اللفظة كلا الامرين .

قال الحريرى :

ان شئت بالسين فاكتب ما ابتنيه	وان تشأ فهو بالصادات تكتب
مقس وفقس وسطا ومملىس	وسالغ وسراط الحق والسغب
والسامغان وسقر والسويق ومس	لاق وعن كل هذا تفصح الكتب

الثانى : ان بعض القراء قرئوا بالسين وفيه ما تقدم .

الثالث : ان السين هو الاصل والصاد فرع عليها كما عن الزمخشري والطبرسى  
والفيروز آبادى والطريحي ، الى غيرها من الوجوه الاعتبارية التى لاتنفع علماً

مسألة - ٥٨ - يجوز في « كفوا احد » اربعة وجوه كفوءاً بضم الفاء وبالهمزة وكفوؤاً بسكون الفاء وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة. مسألة - ٥٩ - اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلاً او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين. ولا عملاً.

(مسألة - ٥٨ - يجوز في « كفوا احد » اربعة وجوه) الاول: (كفوؤاً بضم الفاء وبالهمزة و) الثانى: (كفوؤاً بسكون الفاء وبالهمزة و) الثالث: (كفوؤاً بضم الفاء وبالواو و) الرابع: (كفوا بسكون الفاء وبالواو) وفيه ما تقدم من ان اللازم قراءة المتواتر في المصاحف من الوجه الثالث فقط، والاستدلال للجواز بالكل ببعض القراءات قد عرفت ما فيه .

(وان كان الاحوط ترك الاخيرة) لأنه لم يرد قراءة بذلك، وانما وجه جوازه ان الاسكان لغة ، فيكون جائزاً على ما اطلقه المصنف في المسألة الخمسين ، وقد عرفت هناك ان هذا الاطلاق مخالف حتى للجزرى الموسع في جواز القراءات المختلفة .

(مسألة - ٥٩ - اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها) فلم يدر انها تقرأ بالتنوين او بدون تنوين (او بعض حروفها انه الصاد مثلاً او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم) فيما اذا كان في الحمد ، او في السورة التى يريد قرائتها - كما هو واضح - وذلك مقدمة للامثال .

(ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط) الواقعى (من الوجهين) الذين كررها (ملحق بكلام الادميين) فانه ليس ذكر اولاد دعاءً ولا قرآناً فيكون زيادة

مسألة - ٦٠ - إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب .

موجبة للبطلان .

نعم اذا قرأ على وجه واحد وكان مطابقا للواقع وجاء منه قصد القرية صح ، وكذا اذا قرأ الوجهين بقصد الدعاء في الوجه غير المطابق فيما كان دعاء صح ايضا ، كما اذا لم يعلم هل في الحمد « الصراط » او « الطريق » فقرأ « اهدنا الطريق المستقيم » بقصد الدعاء ، لكن بشرط ان لا يضر ذلك بالموالاة .

(مسألة - ٦٠ - إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء) لانه لم يمثل واعتقاد الامتثال ليس امثالا (وان كان الاقوى عدم الوجوب) لحدوث لاتعاد الذى عرفت سابقا انه يشمل غير العائد ولا فرق في كون اعتقاده عن تقصير في المقدمات ام لا؟ لاطلاق الحديث المذكور . ثم انه لا بد وان يريد بقوله: «مخرج الحرف» ما اوجب تغييره والافقد سبق انه لا اعتبار بالمخرج ، ومنه يظهر انه لو كان يبدل كلمة بكلمة اخرى فتبين له الكلمة الصحيحة بعد ذلك، فانه لا تحتاج صلته التى صلاحها بتلك الكلمة المحرقة الى الاعادة، وكذا اذا كان يقرأ ما اقتضاه اجتهاده او تقليده ثم تغير الى بطلان تلك القراءة او عدم كفايتها ، كما لو كان يقرأ بلاسورة او بعض السورة، او مع القرآن في السورة ثم تغير اجتهاده او تقليده، الى غيرها من المسائل المرتبطة بزيادة القراءة ونقيصتها .

## فصل

### في الركعات الاخيرة

في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء  
يتخير بين قراءة الحمد او التسبيحات الاربع

#### (فصل في الركعات الاخيرة)

اعلم انه ( في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء  
يتخير بين قراءة الحمد ) وحدها بدون السورة ( او التسبيحات الاربع ) بلا  
اشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع المتواترة- في الجملة- الا ان الصدوقين  
في المقنع والهداية والرسالة وابن ابي عقيل ذهبوا الى تعيين التسبيح ، ويدل  
على المشهور الروايات الكثيرة الدالة على التخيير صريحاً او جمعاً ، كما وثق  
على بن حنظلة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين  
ما اصنع فيهما؟ فقال عليه السلام : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت  
فاذكر الله فهو فيه سواء . قال: قلت فاي ذلك افضل؟ فقال : هما والله سواء ان  
شئت سبحت وان شئت قرئت .

وعن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين

الاخيرتين ؟ قال : ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر،  
وتكبر وتركع .

وفي خبر رجاء بن ابي الضحاك ، كان الرضا عليه السلام يسبح في الاخر اوين  
يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات .

والرضوى عليه السلام : وفي الركعتين الاخر اوين الحمد لله وحده والا فسبح  
فيهما ثلاثا ثلاثا تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر « وفي  
موضع آخر منه » واقراً في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد لله وحده ،  
وان شئت سبحت ثلاث مرات . الى غيرها من الروايات .

وأما رواية الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله  
عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى انه قراءة الحمد  
وحدها افضل ، وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله ؟  
فاجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج  
الا للليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه .

ففيها اشكالات اقواها انها محمولة على التقية لما حكى عن الشافعي والاوزاعي  
واحمد من القول بتعين الفاتحة في كل ركعتين من الاوائل والاواخر ، استدل  
للقول الاخر باطلاقات ادلة التسبيح والنهي عن القراءة مثل بعض الروايات  
المتقدمة .

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت  
في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

وفيه : ان المطلق مقيد بما عداه من الروايات المخيرة والرواية محمولة  
على مراتب الفضل ، وسيأتى في المسألة الثانية ان ايهما افضل .

## وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرّة

(وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لجملة من الروايات التي تقدمت بعضها .

وفي خبرى محمد بن عمران ومحمد بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام لا يعلو صر التسييح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءة؟ قال عليه السلام: انما صار التسييح أفضل من القراءة في الاخيرتين، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

(والاقوى اجزاء المرّة) في المسألة خلافاً :

الاول : الاختلاف في المجزى من التسييح في هاتين الركعتين .

الثاني : الاختلاف في انه هل اللازم الترتيب بين هذه الاذكار، أما الاختلاف

الاول ففيه ثمانية أقوال :

الاول : انه اثنتى عشرة تسبيحة .

الثانى : انه عشر باسقاط التكبير في المرتين الاولين .

الثالث : انه تسع باسقاط التكبير في المرات الثلاث .

الرابع : انه اربع - كما اختاره المصنف - .

الخامس : انه ثلاث باسقاط التكبير .

السادس : انه سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

السابع : انه مطلق الذكر .

الثامن : ان المصلى مخير بين كل المذكورات ، وهذا هو الاقرب من

جهة الجمع بين النصوص المختلفة ، وقد اختار هذا القول المعتمد والبشرى والمدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرهم .

أما القول الاول : فقد ذهب اليه العماني والشيخ في بعض كتبه والقاضي والفاضل في التلخيص وغيرهم ، واستدل له بخبر الرجاء والرضوى المتقدمين .  
 والمروى في صلاة السرائر عن كتاب حرير ، عن أبي جعفر عليه السلام :  
 لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت  
 أو غير امام ، قلت : فما القول فيهما ؟ قال عليه السلام : ان كنت اماماً فقل :  
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع .  
 هذا بالاضافة الى استصحاب الاشتغال واقربية الثلاث الى حجم الحمد ،  
 ويرد عليه بان خبر رجاء حكاية عمل فلا دلالة فيه ، وانه ضعيف السند وان المذكور  
 في البحار ان النسخ القديمة المصححة بدون التكبير ، وبأن الرضوى ضعيف ،  
 واما المروى في صلاة السرائر ففيه اختلاف كبير لا يصلح للاستناد كما يظهر لمن  
 راجع المفصلات ، والاصل البراءة للاشتغال ، والاقربية الى الحمد استحسانى  
 واستدل للقول الثانى الذى ذهب اليه المصباحان والجمالان والمبسوط ،  
 وعمل اليوم والليلة ، وابنا حمزة وزهرة والديلمى والحلي ، بصحيفة زرارة  
 قال : قلت فما اقول « أى فى الاخيرتين » ؟ قال : ان كنت اماماً أو وحدك فقل :  
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ، ثم  
 تكبر وتركع ، بناءً على ان « تكبر » يراد به للتسبيحات ، لا مقدمة الركوع ،  
 وفيه : ان ظاهره حيث أتى بلفظ « ثم » انه للركوع لا للتكلمة ، هذا بالاضافة  
 الى ما اورد عليه من الاضطراب بين الفقيه والسرائر وغيرهما ، واستدل للقول  
 الثالث الذى ذهب اليه حرير بن عبدالله والصدوقان والحلبى بالصحيفة المتقدمة  
 في القول الثانى بجعل التكبير للركوع - كما هو ظاهرها - وفيه : ما تقدم من



اضطراب الرواية، بالإضافة الى ان نسبة هذا القول الى الصدوق والحلي محل مناقشة، واما القول الرابع المنسوب الى المفيد والاستبصار والمنتهى والتذكرة والقواعد وشرح القواعد وجملة آخريين فقد استدلل له بصحیحة زرارة المتقدمة، مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال : ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

ورواية أبى خديجة ، اذا كتبت امام قوم فعليك ان تقرأ فى الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر « الى ان قال » فى الركعتين الاخيرتين ، وعلى الامام التسييح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاوليين .

وخبر ابن عمران وابن حمزة المتقدم، فدهش صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

وفيه : ان الاجزاء - فى الخبر الاول - لايدل على عدم اجزاء غيره، ورواية أبى خديجة فى دلالتها ضعف ، وخبر ابن عمران وحمزة حكاية فعل فلا تدل على التعيين .

وأما القول الخامس فقد نسبه المنتهى الى الحلي ولم يظهر مستنده، نعم ربما يقال ان مستنده صحیحة زرارة المتقدمة بحمل قوله عليه السلام: « ثلاث مرات » على الفضيلة بقريئة الروايات الدالة على الاكتفاء بتسييحة واحدة المتقدمة فى القول الرابع، وفيه : انه مستند فى غاية الضعف، بالإضافة الى ان المنسوب الى الحلي مختلف فيه .

وأما القول السادس المنسوب الى الاسكافي فقد استدلل له بصحیحة الحلي: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر . وفيه : انه لايدل على التعيين بعد ان يضم اليه سائر الاخبار ، أما قوله

عليه السلام : لاتقرأ فيهما . فالمراد به اما عدم اللزوم أو عدم الافضلية ، حسب ما يأتي .

وأما القول السابع المنسوب الى جمال الدين بن طاووس والبحار ، واحتمله صاحب الذخيرة فقد استدل له بموثق ابن حنظلة ، عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال عليه السلام : ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله فهما سواء . قلت : فايهما افضل ؟ قال : هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرئت .

وبصحيح عبيد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ؟ قال عليه السلام : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

وبصحيح زرارة « في المأموم المسبوق » ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة .

اقول : وهذا القول الثامن متقاربان ، فان القائل بمطلق الذكر يرى الاكتفاء باى من الوارد فى الروايات كما يرى جواز سائر الاذكار ، وكذلك القول الثامن يرى التخيير بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر ، وقد عرفت انه هو الاقرب ، لانه طريق الجمع بين الروايات المختلفة والتي منها رواية الفقيه ، عن وهب بن حفص ، عن ابي بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى من فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ، ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله . ورواية المعتبر ، عن على عليه السلام انه قال : اقرأ فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين .

فانه اذا جمعت هذه الكلمات فى جملة بان قال المولى : اقرأ وان شئت سبح والتسبيح أو « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » أو « سبحان

## والاحوط الثلاث والاولى اضافة الاستغفار اليها

الله سبحانه الله سبحانه الله « او اذكر الله، أو تسبح وتحمده الله وتستغفر لذنبك، أو الحمد لله وسبحان الله والله اكبر، الى غير ذلك، لا يشك السامع ان مراده مطلق ذكر الله خصوصاً بعد التعليل في صحيحة عبيد بقوله: ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء، الذي يظهر منه ان موضوع الحكم مطلق التحميد والدعاء بدون اعتبار الفاظ خاصة، ولا يضر بعد ذلك قوله عليه السلام في رواية الفقيه «ادنى» لانه يحمل على المثال بعد جمع الروايات بعضها مع بعض .

نعم لا اشكال في ان الاحتياط في التسيبحات الاربعة ( والاحوط الثلاث ) للنص بضميمة انه لا قائل بما فوق ذلك ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام في الرد والنقض والاشكال والابرام ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات والله العالم .

(والاولى اضافة الاستغفار اليها) كما هو المشهور لما تقدم في صحيح عبيد من الامر به والمشهور عدم وجوب الدعاء ، خلافاً لما عن البهائي وصاحب المعالم وولده، حيث قالوا بوجوب الدعاء اعتماداً على ظاهر النصوص الامرة به ، كصحيح زرارة المتقدم ، لكن اورد عليه اولاً : بان من المحتمل ان يراد بالدعاء الاستغفار ولانه نوع منه ، وفيه : انه خلاف ظاهر صحيح عبيد، حيث ان الدعاء الذي تتضمنه الفاتحة هو طلب الهداية فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس .

وثانياً : ان جملة من النصوص غير القابلة للتقييد لم تشمل على الدعاء ، كصحيح زرارة: ثم تكبر وتركع . وخبر رجاء: ثم يكبر ويركع . فانها كالنص في عدم الاستغفار بعد التسبيح ، فلا يمكن ان يقال بان روايات التسبيح مطلقة فتحمل على المقيد الدال على الاستغفار .

ولو بان يقول: اللهم اغفرلى ومن لا يستطيع يأتى بالممكن منها والا  
أتى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ.

(ولو بان يقول : اللهم اغفرلى) فلا يقال بان الاستغفار منصرف الى صيغته

المعهودة اى استغفر الله ربي وأتوب اليه .

(ومن لا يستطيع يأتى بالممكن منها ) بلا اشكال ولا خلاف ، لكن ذلك

اذا لم يستطع الحمد والاقوال للالزام الحمد، لانه شقة فى الواجب التخييرى، ولو استطاع  
من كل واحد منهما بعضاً فالظاهر انه يأتى باكثرهما ولا يلزم ان يأتى بهما، اذ  
لادليل على ان احدهما يكمل الاخر، اللهم الا ان يقال انه لما ثبت فى الاولين  
تكميل الحمد بما يعلم من سائر القرآن أو الاذكار فليكن هنا كذلك أيضاً .

(والا أتى بالذكر المطلق) لانه احتمال الاقوال فى المسألة فهو الميسور

الذى لا يسقط بالمعسور ، بل قد عرفت انه اقرب الاقوال ( وان كان قادراً على  
قراءة الحمد تعينت حينئذ ) أى حين عدم قدرته على التسيحات .

ثم ان الكلام فى الامر الثانى الذى ذكرناه فى اول المسألة انهم اختلفوا

فى انه هل يعتبر الترتيب بين التسيحات بتقديم التسيح ثم التحميد ثم التهليل  
ثم التكبير ام لا؟ المشهور ذهبوا الى الاول واصحاب المعبر والمدارك والذخيرة  
ذهبوا الى الثانى ، استدل الاولون بترتيب الوارد فى الروايات ، الظاهر فى  
الاشراط ، واستدل الآخرون بان الاصل عدم الترتيب ، ولذا يصح ان يقول  
قرأت القرآن كله اذا قرأه بدون الترتيب ، والظاهر انه عند من يشترط الذكر  
الخاص يجب الترتيب لانه المنصرف من ادلته ، اما من لا يشترط الذكر الخاص  
فلا دليل على لزوم الترتيب، ومنه يعلم الكلام فى «الواو» العاطفة بين الاذكار ،  
فان شرطنا الذكر الخاص الوارد فى النص فاللازم ذكرها، لانه الشىء الوارد  
فيكون حال الواو هنا حال واو العطف فى الايات والادعية ، وان لم نشترط

مسألة - ١ - اذا نسى الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط  
اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

الذكر الخاص لم يجب الاثبات بها ، اذ يتحقق الذكر المطلق بدون الواو كما  
هو واضح ، والله العالم .

( مسألة - ١ - اذا نسى الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط اختيار  
قرائته في الاخيرتين ) كما عن الشيخ في الخلاف القول به ، وتبعه بعض المحدثين  
من المتأخرين ، واستدل له بجملة من الاخبار :

كرواية الحسين بن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اسهو  
عن القراءة في الركعة الاولى؟ قال عليه السلام : اقرأ في الثانية ، قلت اسهو في الثانية؟  
قال : اقرأ في الثالثة ، قلت : اسهو في صلاتي كلها ؟ قال عليه السلام : اذا  
حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك .

وفي رواية ابن حازم ، نسي ان يقرأ في الاوليين ؟ قال عليه السلام : يقرأ  
في الاخيرتين ، قال : قلت نسي ان يقرأ في الثالثة ؟ قال عليه السلام : يقرأ في  
الرابعة .

وصحيفة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي  
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام : لاصلاة له الا ان يقرأ بها في  
جهر او اخفات .

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .

وصحيفة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل نسي القراءة  
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين ؟ قال عليه السلام : يقضى القراءة والتكبير  
والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه .

( لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات ) كما هو المشهور ، لان

الاجبار المذكورة بين ما لا دلالة لها وبين ضعيفة السند ، فالمرجع مطلقاً التخيير ، فان خبر الحسين ضعف سنداً ، وصحيحة محمد ، ظاهرة في من تعد الترك ، والمروية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه الى من لم يأت بفاتحة الكتاب في موضعها وهى الركعتان الاولتان ، وصحيحة زرارة مضطربة متنها ، اذ نسخة الحدائق ذكرت لفظ « في الاخيرتين » .

امانسخة الوسائل المصححة فلم تذكرها ، وقال في المستمسك : ونسختى من الفقيه خالية عن الزيادة المذكورة. فيكون ظاهرها «القضاء خارج الصلاة» ولا بد من حملها على الاستحباب ، لانه لم يقل بذلك احد ، ولقرينة « التكبير والتسبيح » فان التكبير المستحب لا يجب قضائه ، ولاجمال « التسبيح » هل المراد به تسبيح الركوع والسجود أو تسبيح مستحب آخر وماهو؟ .

هذا مضافا الى اعراض الاصحاب عن رواية الحسين وابن حازم ورميهم لهما بالشذوذ ، بل في مصباح الفقيه وغيره ان نسبة القول بذلك الى الشيخ غير ثابت ، خصوصاً بعد عدم التفاته الى الرواية في المبسوط وتصريحه بطلان تخييره والى ظهور بعض الروايات في عدم الاتيان بالحمد في الاخيرتين .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ؟ قال عليه السلام : اتم الركوع والسجود . قلت : نعم ، قال : انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها . فان ذيلها ظاهر في كراهة القراءة في الاخيرتين حتى في هذه الصورة ولا اقل من دلالة على عدم لزوم القراءة عليه .

بل يعارض روايات غير المشهور موثق ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي ان يقرأ في الاول والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود. وعلى هذا فاحتياط المصنف قليل الوجه ، وان سكت عليه مالدي من التعليقات .

مسألة - ٢ - الاقوى كون التسيبحات افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً او اماماً او مأموماً .

(مسألة - ٢ - الاقوى كون التسيبحات افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً او اماماً او مأموماً) في المسألة اقوال متعددة :

الاول : ان الافضل للامام والمأموم والمنفرد التسبيح .

الثاني : ان الافضل للامام القراءة والمأموم والمنفرد بالخيار من غير ترجيح .

الثالث : ان الافضل للمنفرد التسبيح وللإمام القراءة من غير تعرض لحكم المأموم .

الرابع : التساوى بين القراءة والتسبيح مطلقاً .

الخامس : ما عن ابن الجنييد من استحباب التسبيح للإمام اذا تيقن انه ليس معه مسبوق ، واما ان علم دخول المسبوق او احتمله قرأ .

السادس : ما اختاره الفقيه الهمداني من ان الافضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء ، وهناك اقوال آخر ضعيفة .

اما القول الاول : القائل باستحباب التسبيح مطلقاً فقد استدل بمتواتر الروايات : كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين عن الاربعة الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام ، قال : قلت فما اقول فيهما ؟ قال عليه السلام : ان كنت اماماً او وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثلاث مرات تكمله تسع تسيبحات ثم تكبر وتركع . وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين

لايقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

وصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام - ايضاً - انه قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر «الى ان قال» فزاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء . تنبيه : لامنافة بين قوله تعالى : «ان هو الا وحي يوحى» وبين زيادة النبي ، فان الوحي قد يطلق على الالهام كما قال تعالى : « ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا » فالعشرة الركعات كانت بالتكلم منه سبحانه او نزول جبرئيل ، والسبعة كانت باللقاء في قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهي زيادة منه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار عدم التكلم وعدم نزول جبرئيل رسماً وكانت وحياً باعتبار الالهام، وكذا في كل مورد كان من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وصحيحته الرابعة عنه عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

وصحيحة الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله اكبر .

ورواية الفقيه والعلل، عن الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله .

وخبر محمد بن عمران ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال : لاي علة



صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال عليه السلام: انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة. وما رواه المعتمر، عن علي عليه السلام انه قال: اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين.

وصحيفة محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر سرأ ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ صلاته العصر سرأ ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء. وخبر رجاء بن ابي ضحاك، انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو، فكان عليه السلام يسبح في الاخر او ين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات.

والاشكال في هذه الرواية بأنه كيف علم بأن الرضا عليه السلام قرأ سرأ، فيه ما لا يخفى، اذ الاخفات لا ينافي سماع الغير.

اما القائل بأفضلية الحمد مطلقاً فقد استدل بجملته من الروايات:

كرواية محمد بن حكيم قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام ايها افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال عليه السلام: القراءة افضل. ورواية الاحتجاج المتقدمة وفيها: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج. وصحيفة ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ

خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسيبح في الاخيرتين، قلت: اى شىء تقول انت؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب .

واما القائل بأفضلية الحمد للامام فقد استدل بالاضافة الى عموم خبرى محمد والاحتجاج بصحيفة منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فاقراً في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعدك فعلت اولم تفعل .

وصحيفة معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين؟ فقال عليه السلام: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسبح .

ورواية جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذى خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده .

ولا يخفى ان روايات افضلية القراءة مطلقاً لاتمكن ان تقاوم روايات افضلية التسيبح، لان روايات التسيبح اكثر واشهر ، وروايات القراءة الى التقية اقرب، فان المروى عن الشافعى والاوزاعى واحمد وابى حنيفة افضلية القراءة او جوبها، وهذا القدر يكفى في القاء الشبهة على روايات القراءة ، وان كان بعض العامة الذين لا يؤبه بهم يكره القراءة كسفيان الثورى، وكان بعض الاربعة المذكورين له رواية اخرى في باب القراءة ايضاً فتكون اخبار القراءة مما حكمهم اليه اميل يبقى على روايات التسيبح امور :

الاول: ان رواية الاحتجاج حاكمة حيث انها سلمت الروايتين لكنها حكمت رواية القراءة على رواية التسيبح ، وفيه : انها ضعيفة السند مجملة الدلالة ، فان الاستدلال فيها بما ذكر يعطى ان الامام عليه السلام كان بصدد الايهام، وقد تصدى

المستند ومصباح الفقيه وغيرهما لتوجيه الرواية ، لكنه ليس توجيهاً عرفياً كما لا يخفى على من راجعها ، فهي لا تقدر على الحكومة على روايات التسبيح الصريحة الصحيحة المشهورة .

الثاني : انها لاتلائم خبر علي بن حنظلة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيه فهو فيه سواء ، قال : قلت فاي ذلك افضل ؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت .

وفيه : ان هذا الخبر لا بد من رد علمه الى اهله ، حيث يعارض تلك الروايات الكثيرة من الجانبين ، او تأويله بأن المراد ان « الحمد » يساوي « التسبيح » من حيث ان « الحمد » ايضا حمد ودعاء ، وان كان التسبيح افضل من جهة اخرى وهي ما كره عليه السلام ان يجعل آخر صلاته اولها ، ويسدل على ان تشريع الحمد ايضا لكونه حمداً ودعاءً ، صحيحة عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

الثالث : ان الروايات المفصلة بين الامام وكون الافضل له القراءة وبين غيره وكون الافضل له التسبيح تنافي افضلية التسبيح مطلقاً ، اذ الروايات المفصلة جامعة بين ما تدل على افضلية التسبيح مطلقاً وبين ما تدل على افضلية القراءة مطلقاً ، وفيه : ان بعد شبهة التقية في روايات القراءة لا بد من حمل الروايات المفصلة على نوع من التقية ، اذ التقية تقتضى احيانا الموافقة المطلقة للعامة ، وحيانا تقتضى الموافقة في الجملة حتى لا يكون خلاف التقية صارخاً في ضدية العامة ، هذا ومن المؤيدات القوية لافضلية التسبيح مطلقاً ، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة المعراج ، وعلي عليه السلام والرضا عليه السلام كانوا

مسألة - ٣ - يجوز أن يقرأ فى احدى الاخيرتين الحمد، وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما فى ذلك .

مسألة - ٤ - يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد والتسبيحات.

يسبحون فى الاخيرتين .

اما صحيحة ابن سنان المتقدمة ، اى شىء تقول انت ؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب . فلا دلالة فيه على الافضلية، لان فيه نوع اجمال ، واحتمال ان الامام عليه السلام قال انه « يقرأ » تقية .

وكيف كان فالروايات فى الباب فيها نوع تضارب ، واقرب صور الجمع بينها ما ذكرناه، وقد فصل الكلام حولها جملة من الفقهاء بما اضربنا عنه خوف التطويل .

( مسألة - ٣ - يجوز أن يقرأ فى احدى الاخيرتين الحمد ، وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما فى ذلك ) كما شرح القواعد والمدارك وصرح بذلك الجواهر والمستمسك وغيرهما ، وذلك لاطلاق ادلة التخيير، خلافا للمستند فألزم ان يأتى فى الرابعة ما أتى فى الثالثة لاستصحاب اشتغال الذمة ، وفيه مالا يخفى ، ثم بناءً على كفاية مطلق الذكر هل يصح ان يأتى ببعض الحمد أو بسورة اخرى ؟ احتمالان، من سكوت الروايات عن ذلك، بل ظاهرها لزوم تمام الحمد ، فقط لابعضها ولاسورة اخرى ، ومن اطلاق ادلة الذكر المطلق الشامل لذلك، لكن الاحوط ان لم يكن اقرب الاول .

(مسألة - ٤ - يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات) لا ينبغي الاشكال فى ذلك ، بل حكى ذلك عن المشهور ، قال فى مصباح الفقيه : نسب غير واحد القول بوجود الاخفات فى التسبيح الى الشهرة، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، وقد سمعت عن صاحب الحدائق نسبة وجوب الاخفات فى

القراءة والتسبيح في الاخيرتين الى ظاهر الاصحاب، انتهى. وعن الرياض ظاهرهم الاتفاق عليه في التسبيحات، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه في الحمد، وفي الجواهر المعلوم من مذهب الامامية بطلان الجهر بالقراءة في الاخيرتين، لكن مع ذلك كان المحكى عن جماعة التوقف، وعن السرائر والتذكرة وظاهرنهاية الاحكام والتحرير والموجز والمدارك والبحار وغيرها اختيار التخيير، بل عن بعض اختيار استحباب الجهر، وفي المستند افتى بعدم وجوب الاخفات في التسبيح وفي الحمد ان لم يكن اجماع على الاخفات، وفي المستمسك افتى بوجوب الاخفات في الحمد، ومال الى عدم الوجوب في التسبيح، والاقوى وجوب الاخفات فيهما لامور:

الاولى: مواظبة النبي والائمة عليهم السلام على الاخفات وهو دليل على الوجوب، اما الصغرى فلشهادة المحقق والعلامة على ذلك، قال المحقق في المعتبر: يجهر من الخمس واجباً في الصباح واولى المغرب والعشاء ويسرفي البواقى « الى ان قال » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله وقع امثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني اصلي، وقال العلامة في التذكرة: يجهر الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الاذكار في صلاة الصبح واولتى المغرب واولتى العشاء والاخفات في الظهر والعصر وثالثة المغرب واخرتى العشاء عند اكثر علمائنا، وبه قال ابن ابي ليلى: لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلى. « الى ان قال » وقال المرتضى: وباقي الجمهور كافة كأنه بالاستحباب عملاً بالاصل وهو غلط للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام، فلو كان مسنوناً لاخلوا به في بعض الاحيان.

واما الكبرى فلما عرفت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، ولما تقدم عن المحقق من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع امثالا للامر ، بالاضافة الى قوله تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه » وقوله سبحانه : « ولكم برسول الله اسوة حسنة » .

الثاني : السيرة القطعية المستمرة حتى انك قد عرفت فى كلام العلامة انه كان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام .  
الثالث : صحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال عليه السلام : ان قرأ فلا بأس وان صمت فلا بأس . فان ظاهرها معهودية الاخفات فى الركعتين الاخيرتين ، لان الاخيرتين هو المنصرف من قوله : « عن الركعتين » والالقال « عن الصلاة التى يصمت » فسؤاله هل الامام يقرأ فى الركعتين الاخيرتين « الحمد » أو « يسبح » ؟ فقال عليه السلام : « ان قرأ فلا بأس » « وان صمت » اى سبح - بالقرينة - ولو فرض الاشكال فى الجواب من جهة الاجمال أو التقية - كما قيل - فالصدر دال على المقصود .

الرابع : ما دل على تسبيح المأموم فى الاخيرتين مع قراءة الامام الحمد ، بضميمة ما دل على الانصات والاستماع الى الامام اذا قرأ الامام ، فان الملازمة العرفية كون قراءة الامام سراً والا لزم الانصات .

ففى صحيحة معاوية بن عمار التى وقع فيها السؤال عن القراءة خلف الامام فى الاخيرتين : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح .

هذا بضميمة الروايات المتواترة الدالة على وجوب انصات المأموم عند قراءة الامام معللة بقوله تعالى : « اذا قرأ القرآن فاسمعوا له وانصتوا » استدلال القائل بعدم وجوب الاخفات بالاصل وبأنه لا قطع بالسيرة ، وبان عمل النبي

نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان  
كان الاخفات فيها ايضا احوط

صلى الله عليه وآله وسلم لادليل على كونه على سبيل اللزوم ، وبأن الصحيحة  
مجملة ، وبان الاشعار في الدليل الرابع لايفيد اللزوم ، وفي الكل ما لا يخفى ،  
اذ لا مجال للاصل بعد الادلة المذكورة ، والسيرة ، مقطوعة ، وعمل النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم محمول على اللزوم بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
صلوا . وغير ، والاجمال في الصحيحة غير ضار كما عرفت ، والاشعار العرفي  
حجة لانه يدخله في الدلالات العرفية .

ثم ان بعض القائلين بالتخيير استدل لذلك بخبري رجاء الحاكي لصلاة  
الرضا عليه السلام ومحمد بن قيس الحاكي لصلاة على عليه السلام ، ولا يخفى  
ما في الاستدلال ، فالقول بمقالة المشهور متعين .

(نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى) وهو المشهور  
وذلك لجملة من الروايات المطلقة التي تقدمت في المسألة الحادية والعشرين  
من الفصل السابق .

(وان كان الاخفات فيها أيضاً احوط) خروجاً من خلاف من اوجب ولاحتمال  
حكومة روايات الاخفات في الاخيرتين على روايات الجهر بالبسملة لظهور  
روايات الاخفات في اخفات كل اجزاء الحمد ومنها البسملة ، ثم الظاهر ان «بسملة  
النمل» يخفت بها لانصراف ادلة الجهر بالبسملة الى البسملة في فاتحة السورة ،  
فاذا قرأها في اولي الظهريين بعد الحمد اخفت بها وان كان يحتمل استحباب  
الجهر فيها أيضاً للمناطق في سائر البسملات ، ثم الظاهر انه لا سورة بعد الحمد  
في الاخيرتين ، فلو قرأها بقصد الجزئية كان تشريعاً ، واحتمال جواز القراءة

من باب الذكر حيث رجحنا كفاية مطلق الذكر في الاخيرتين ممنوع ، اذ النص والفتوى متطابقان على قراءة الحمد وحدها .

نعم الظاهر انه لا بأس بقراءة من باب القرآن المطلق ، بل لا يبعد استحباب ذلك في غير ماورد من النهى في القرآن .

فعن عبد الله سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، الحديث .

وفي رواية الاسدى ، عن السجاد عليه السلام قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، الحديث .

وفي رواية محمد بن بشير، عن السجاد عليه السلام في حديث : لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما « الى ان قال » ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاته كتب الله به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع ورفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ، الحديث . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في كتاب جامع احاديث الشيعة في باب استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلاة .

نعم الظاهر كما نص به في هذه الروايات وغيرها كون الاستحباب بالنسبة الى القائم والقاعد ، أما الراكع والساجد فلا يدل عليه ما رواه الوسائل في باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ، عن الخصال ، عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقرئون القرآن الراكع والساجد ، وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض .

قال الصدوق: أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح.



مسألة - ٥ - اذا جهر عمداً بطلت صلاته واما اذا جهر جهلاً او نسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع .

مسألة - ٦ - اذا كان عارفاً من اول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل الى التسيحات وكذا العكس

اقول : كأنه فهم عدم القراءة مكان التسيح مع ان النهى مطلق فتأمل .

( مسألة - ٥ - اذا جهر عمداً بطلت صلاته ) لأنه خلاف التكليف ، وقد تقدم انه يوجب الزيادة العمدية الموجبة للبطلان لابطلان القراءة فقط ، لكن لا يخفى ان ابطال القراءة الجهرية عمداً انما هو فيما كان جهر في الموظف ، أما في مطلق الذكر ومطلق القراءة فلا ابطال ، كما ان العكس وهو الاخفات في موضع الجهر انما يبطل اذا كان في الموظف دون غيره .

( وأما اذا جهر جهلاً او نسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع ) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق ، وكذا اذا قرأ خلاف التكليف اجتهاداً أو تقليداً ثم تبين خطأ اجتهاده أو تقليده .

( مسألة - ٦ - اذا كان عارفاً من اول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل الى التسيحات وكذا العكس ) لا طلاق ادلة التخيير كما تقدم مثله فيمن اراد قراءة سورة ثم عدل الى غيرها .

أما ما في رواية عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في موارد وجوب سجود السهو - أو اردت ان تقرأ فسبحت أو اردت ان تسبح فقرأت . فالمراد به قرأ مكان التسيح كالركوع والسجود أو سبح مكان القراءة كالركعتين الاوليين ، لوضوح انه لاسهو في مفروض المسألة .

ج ٣ سبق اللسان المخالف للمقصود، والغفلة عن التعيين وان خالفت العادة ٤٧٧

بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه .

مسألة -٧- لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسيبحات فالاحوط عدم

( بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر ) لأنه امتثال للتكليف بالنسبة الى المعدول اليه ، والمعدول عنه لا يضر لاصالة العدم فهو من باب تبديل الامثال الى امثال آخر ولاستصحاب التخيير، ويؤيده بل يدل عليه بالمناط العدول عن سورة الى سورة.

(وان كان الاحوط عدمه) كما عن الذكرى ، واستدل له بالاستصحاب ، وآية لا تبطلوا اعمالكم ، وانه زيادة عمدية فيشملة قوله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلية الاعادة. وفيه : أما الاستصحاب ، فاستصحاب التخيير مقدم عليه بالاضافة الى اطلاق دليل التخيير، وأما الآية فظاهرها الابطال بالكفر أى الاحباط كما فسرت في بعض الروايات ، بالاضافة الى ظهور نفس الآية في ذلك، وانه لو كان المراد بها حرمة ابطال العمل لزم تخصيص الاكثر ، وأما كونه زيادة عمدية فالظاهر منها ما كان زائداً حال وقوعه ، لامثل ما نحن فيه مما كان صالحاً في نفسه للجزئية بالاتمام ، ويؤيده انه لو كان مطلقاً لزم كون العدول من سورة الى اخرى تخصيصاً وهو ما لا يظن الالتزام به ، وكذلك لزم القول ببطلان الصلاة اذا عدل عن تسيبحة الى تسيبحة اخرى في الركوع أو السجود، وهذا ما لا يظن التزام احد به .

وكيف كان فاذا لم يتمها كان من قراءة القرآن أو التسيبح المندوب في الصلاة، ومنه يعلم ان جعل الاحتياط مطلقاً كما في تعليقه السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، أو القول بذلك كما في المستمسك محل منع .

(مسألة - ٧ - لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسيبحات فالاحوط عدم

الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه .

مسألة - ٨ - اذا قرأ الحمد بتخيل انه فى احد الاولتين فذكر انه فى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به

(الاجتزاء به) كما ذكره الجواهر وقواه المستمسك لانتفاء قصد الصلاة به ويحتمل الكفاية لانه من قبيل الخطأ في التطبيق، اذله قصدان قصد أن يأتي بالمكلف به، وقصد أن يأتي بأحد شقيه ، نعم اذا كان على نحو التقييد كان اللازم عدم الاجتزاء وهذا هو الاقرب .

( وكذا العكس ) ومثله ما لو اراد قراءة سورة فسبق لسانه الى اخرى أو اراد تسبيحاً في الركوع والسجود فسبق الى آخر .

( نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد الى احدهما ) وكان قصده الجامع (فالاقوى الاجتزاء به) لوقوع قصد الامثال من دون ما يوجب بطلان ما أتى به ( وان كان من عادته خلافه ) اذ الاعتقاد لا يضر بالمأتى به ولا يخرج عن كونه امثالاً عن قصد .

( مسألة - ٨ - اذا قرأ الحمد بتخيل انه احدى الاولتين فذكر انه فى احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ) لانه لخصوصية لعنوان الاولين والاخرين ، بل المناط على ان يأتي بالعمل امثالاً وقد حصل، ومثله ما لو ركع أو سجد بتخيل انه لركعة كذا ، فبان غيرها ، فان المقام اسهل من الخطأ في التطبيق ، اذ لخصوصية واقعاً ، كما اذا صام في اليوم الثاني من شهر رمضان بتخيل انه الثالث أو الاول .

ولا يلزم الاعادة او قراءة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل انه في احد الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاولتين لا يجب عليه الاعادة .  
نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات .

مسألة - ٩ - لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته

(ولا يلزم الاعادة أو قراءة التسبيحات وان كان) تذكره (قبل الركوع) اذ لم يأت بخلاف الامثال حتى يحتاج الى الاعادة .

(كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل انه في احد الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاولتين لا يجب عليه الاعادة) فانه أتى بالمكلف به .

نعم يشكل ذلك فيما لو كان بعنوان التقييد ، بان قصد قراءة حمد الثالثة مثلا ، لاحمد الاولى مثلا ، فانه حيث لم يكن مكلفاً بذلك اشكل الصحة ولزم الاعادة ، وان تجاوز المحل فسجدة السهو ، مثل ما لو غفل انه في الصلاة وقرأ حمداً بقصد ثواب الاموات ، أو بقصد ما عليه من الاستيجار .

(نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاولتين يجب عليه قراءة الحمد) لأن الحمد هو المكلف به لالتسبيحات ( وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات ) ان قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة .

( مسألة - ٩ - لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ) بلاشكال ولاخلاف لحديث لاتعاد وجملة من الروايات

وعليه سجدة السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الركوع.

الخاصة :

كموثق منصور ، قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا .

وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي فلاشيء عليه .

ومارواه محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه .

ومثله مارواه زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، الى غيرها من الروايات التي تأتي في مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

( وعليه سجدة السهو للنقيصة ) بناءً على جوبها لكل زيادة ونقيصة ( ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع ) فان لم يرجع عمداً بطلت ، بلاشكال ولاخلاف في الحكمين ، ويدل عليه بالاضافة الى وجوب الامثال ، وانه لو لم يمثل عمداً كان غير آت بالمأمور به الموجب لبطلان جملة من الروايات :

مثل موثق سماعة : ثم ليقرأها مادام لم يركع .

وخبر ابي بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي أم القرآن؟ قال : ان كان لم يركع فليعد أم القرآن .

والرضوى : وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم تذكرت قبل ان تركع فافقرأ الحمد . الى غيرها .

مسألة - ١٠ - لو شك في قرائتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل في الاستغفار .  
مسألة - ١١ - لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث اذا لم يكن يقصد

(مسألة - ١٠ - لو شك في قرائتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده) لقاعدة التجاوز ، فانها كما تشمل الدخول في عمل متأخر كذلك يشمل مقدمات عمل متأخر ايضاً ، وسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى .  
اما اذا علم بانه لم يقرأ ولم يصل بعد الى حد الركوع لزم الرجوع لانه في المحل بعد بمعنى عدم تجاوزه الى محل آخر بحيث لا يمكنه الرجوع .  
( وكذا لو دخل في الاستغفار ) لان ظاهر الجمع بين ادلة ان التسيبحات « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله اكبر » .

وبين دليل الاستغفار ، يقتضى ان يكون الاستغفار بعد التسيبحات ، فاذا حصل محل شرعى للاستغفار وكان قد دخل فيه فقد تجاوز محل التسيبحات .  
لكن في المستمسك قال : لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسيبح بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسيبح ، اللهم الا ان يكون من عاداته التأخير ، وقلنا بانه يكفي في صدق التجاوز الترتب العادى .  
وقال السيد البروجردى : واما بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لا يخلو من قوة .

لكن السيد ابن العم ابقى على المتن ووجهه اما ما ذكرناه ، واما نظره الى كفاية الترتب العادى من جهة قوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، واطلاقه يشمل الترتب العادى لصدق انه تجاوزه - عرفاً - وكيف كان فالاحوط الرجوع .

(مسألة - ١١ - لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث اذا لم يكن يقصد

الورود بل كان بقصد الذكر المطلق .

مسألة - ١٢ - اذا أتى بالتسيبجات ثلاث مرات فالاحوط

ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث

(الورود) الخاص ، اما اذا كان بقصد الورود المطلق فلا بأس ايضاً، اذ اطلاق ادلة التسيبج تكفي في كون ما يأتي به وارداً . ففي موثق ابن حنظلة: وان شئت فاذا ذكر الله تعالى . وفي صحيح عبيد : تسبج وتحمد الله وتستغفر لذنبك . وفي صحيح زرارة : تسبج وتكبير وتهليل ودعاء .

ومن المعلوم ان هذه المطلقات لا تقيد بماد على ثلاث تسيبجات، وعليه فقصد الورود المطلق لا بأس به ، اما لو قصد انه ورد بصورة خاصة فهو غير صحيح . (بل كان بقصد الذكر المطلق) لما سيأتي من صحة كل ذكر في الصلاة ، ومما ذكرنا تعرف ان القصد على ثلاثة انحاء وان غير الصحيح قصد الورود المطلق فقط ، لان الصحيح قصد الذكر المطلق فقط .

(مسألة - ١٢ - اذا أتى بالتسيبجات ثلاث مرات فـ) لا بأس ان يقصد الوجوب

بكلها ، لانه احد افراد الواجب ، والاشكال فيه بانه لا يعقل التخيير بين الاقل والاكثر غير تام - كما عرفت سابقا - اذ المجيء بالشئ التدريجي سواء كان متدا متصلا كالخط، او منفصلا اجزائه كالمشي والتكلم والذكر ، كالمجيء بالشئ الدفعي كإناء ماء كبير يعد عرفا امثالاً واحداً ، فاذا قال له : ائتني باناء ماء فأتي له باناء صغير أو كبير كان الكبير امثالاً واحداً كالصغير ، وكذلك اذا قال له : اصعد المنبر وعظ الناس، فصعد ووعظ ربع ساعة، أو وعظ ساعة، فإنه يعد امثالاً واحداً ، لان ربع ساعة « من الساعة » امثال والزائد ندب أو مباح ، وهكذا في سائر الأمثلة .

فقول المصنف: (الاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث

انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب  
ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من  
باب التخيير بين الايتان بالواحدة والثلاث ويحتمل ان يكون الواجب  
اياً منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط  
الاقتصار على قصد القرية .

نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب .

انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان  
يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الايتان  
بالواحدة والثلاث) محل نظر، بل له ان يقصد بالمجموع الوجوب وان يقصد  
الوجوب بالاولى ويأتي بالاخيرتين على وجه الاستحباب .

( ويحتمل ان يكون الواجب اياً منها شاء مخيراً بين الثلاث ) هذا ليس  
باحتمال بل واقع، اذ له ان يقصد الوجوب بواحدة فقط، فله ان يقصد الوجوب  
بالاولى أو بالثانية أو بالثالثة ، فاذا قصد الوجوب بواحدة خاصة فله ان يأتي  
بالمستحب قبلها أو بعدها أو طرفيها ، وكذا يكون في كل عمل يشمل المطلق  
كله وبعضه وكان بقية العمل مباحاً أو مستحباً أو واجباً آخر ، كما اذا قال له :  
صم اياماً، فصام عشرة ايام، فان له ان يجعل الجميع اطاعة للمولى، وان يجعل  
الثلاثة الاولى، أو الوسط، أو الاخيرة اطاعة، والباقي، قبلاً أو بعداً، أو وسطاً،  
أو في الطرفين ، أو في الاثناء ، مستحباً أو صوم قضاء أو ما اشبه .

ومنه يعلم وجه الاشكال في قوله : ( فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط  
الاقتصار على قصد القرية ) فانه لا احتياط في ذلك ، بل له كل تلك الوجوه التي  
ذكرناها .

(نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب) ومما تقدم يعرف انه لو



ظنها الركعة الثانية مثلاً فأتى بالتسبيحات على وجه الاستحباب لم يكن كافياً، فإذا التفت إلى أنها الثالثة أو الرابعة لزم إعادتها ، لأنه لم يقصد الامتثال بذلك ، كما أنه لو غفل عن كونه في الصلاة وأتى بها أو بالحمد بقصد الذكر المطلق والقرآن المندوب قرائته لم ينفع، بل اللازم إعادته ذكراً أو قرآناً ولا يلزم أن يأتي بمثل ما أتى به أولاً من تسبيح أو قرآن ، إذ لا دليل على سقوط التخيير كما لا يخفى .

## فصل

### في مستحبات القراءة

وهي امور :

الاول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة

---

( فصل في مستحبات القراءة )

(وهي امور) :

(الاول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن

غير واحد من الفقهاء الاجماع عليه ، نعم حكى عن ولد الطوسى الوجوب،  
وقال في الذكرى انه غريب .

وكيف كان فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع متواتر الروايات :

عن حنان بن سدير قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهر

ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وفي روايته الثانية قال : صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب فتعوذ

جهاراً «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، واعوذ بالله ان يحضرون»

ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وعن الذكرى قال : روى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله

## فى الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وسلم كان يقول قبل القراءة: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم قال: وروى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، رواه البزنطى، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام.

وفى الرضوى: ثم تكبر تكبيرتين، وتقول «الى ان قال»: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: تعوذ بعد التوجه من الشيطان، تقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. الى غيرها من الروايات، ويدل على عدم الوجوب ما رواه فوات، عن ابى جعفر عليه السلام: فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لاتستعيز.

وفى رواية الفقيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتم الناس صلاة وأجزهم، كان اذا دخل في صلاته قال: الله اكبر، بسم الله الرحمن الرحيم. (فى الركعة الاولى) كما صرح بذلك جماعة، وادعوا اختصاص الدليل بها وفيه: ان الدليل اعم كما فى رواية ابى سعيد، وقوله سبحانه: «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» مطلق يشمل الصلاة وغيرها، بل لايبعد اطلاق رواية سماعة الواردة فى ابواب الخلل، فيمن نسى القراءة فليقل استعيز بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها. فان مناسبة الحكم والموضوع تدل على اطلاقها، وفى المستند: ان الاقوى ثبوته فى كل ركعة يقرأ فيها.

وعليه فلايبعد استحبابها فى الركعتين الاخيرتين ايضا، اذا اراد قراءة الحمد (بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما تضمنه النبوى المحكى عن الذكى، وعن الشهيد الثانى انه قال: ان هذه الصيغة موضع وفاق.

او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات .

الثانى : الجهر بالبسملة فى الاخفاتية وكذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد بل وكذا فى القراءة خلف الامام حتى فى الجهرية

(أو يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كما فى جملة من الروايات السابقة، وفى بعض الروايات السابقة: واعوذ بالله ان يحضرون. وفى موثق سماعة: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم . بل لا يبعد سائر الصيغ لشمول المطلقات، كالاية المباركة لها، خصوصاً ومطلق المستحبات لا يقيد بمقيدها .

(وينبغي ان يكون بالاخفات) كما عن الاكثر، وعن الخلاف الاجماع عليه وعن التذكرة وغيرها ان عليه عمل الائمة عليهم السلام، لكن الظاهر استحباب الاجهار ايضاً لما تقدم فى خبرى صفان، واحتمال ان يكون من باب التعليم، أو لأجل بيان ان الاسرار مستحب أو غير ذلك، لاوجه له، وقول المستند لجواز الاجهار قطعاً وعدم وجوب المستحبات عليهم دائماً، لا يخفى ما فيه فانهم عليهم السلام اسوة، ولا يبعد ان يكون كل من الاجهار والاخفات مستحباً بملاحظة .

(الثانى: الجهر بالبسملة فى الاخفاتية) للروايات المتقدمة فى مسألة الجهر والاخفات ( وكذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد ) كما تقدم (بل وكذا فى القراءة خلف الامام حتى فى الجهرية) لاطلاق ادلة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، لكن ربما يشكل ذلك بان ظاهر صحيح زرارة الاخفات قال عليه السلام: اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة

واما فى الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد .

خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة . فان ظاهر قوله عليه السلام فى نفسه الاخفات فى كلشىء حتى البسمة .

لا يقال: هذا مثل الروايات التى تقول بان صلاة الظهر والعصر سر، حيث ان روايات الجهر بيسم الله ، حاكمة عليه .

لانه يقال : الروايات فى المقام على اربع طوائف، طائفة تقول: الظهر والعصر سر ، وطائفة تقول : بسم الله فى الصلاة السرية جهر ، وطائفة تقول : بسم الله جهر، وطائفة تقول: خلف الامام العشاء سر كالصحيحة، فالطائفة الثانية لاحكومة لها على صحيحة زرارة ، اذ المنصرف منها مثل الظهر والعصر ، وبين الطائفة الثالثة والرابعة عموم من وجه ، اذ روايات الجهر بيسم الله مطلقة ، والصحيحة مطلقة شاملة للبسمة والحمد والسورة ومقتضى القاعدة التساقت ، لكن ملاحظة جانب الامام فى القراءة اخفاتا خلفه - فى الجهرية - التى يستفاد عرفا من الصحيحة توجب ترجيح جانب الصحيحة ، اللهم ان يقال : ان هذه الملاحظة معارضة بملاحظة قوة روايات الجهر بيسم الله ، فاذا تساقتا كان اللازم التخيير فى ان يأتى بالبسمة جهراً أو اخفاتاً .

وكيف كان فلا دليل على استحباب الجهر بالبسمة، بل الاحوط عدم الجهر فيها ولذا احتاط السيد البروجردى بالاخفات وان سكت على المتن السيد ابن العم .  
( واما فى الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد ) كما تقدم فى وجوب الجهر فى الجهرية .

## الثالث : الترتيل

(الثالث : الترتيل) بلا اشكال ولاخلاف، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد ، بل في المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً .

اقول: ويدل عليه بعد قوله سبحانه: «ورتل القرآن ترتيلاً» روايات مستفيضة فعن ابن البرقي وابي احمد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأله الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار آمنوا يقول : لبيك ربنا .

وفي رواية حماد ، ثم قرأ عليه السلام الحمد بترتيل «الى ان قال» ثم سبح ثلاثا بترتيل .

وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابي عبدالله عليه السلام : ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأله الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

وعن علي بن ابي حمزة: ان القرآن لا يقرأ هذومة ولكن يرتل ترتيلاً. الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان المراد بالترسل ايضاً ذلك ، فعن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها .

وفي رواية الشيباني « في باب الاذان » فأقم مترسلاً فانك في الصلاة . وفي رواية حريز، قال عليه السلام: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل .

بل الظاهر كراهة عدم الترتيل والترسل، بان يقرأ مستعجلاً، ففي مرسله الفقيه قال

اي التأنى فى القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من  
عدها .

عليه السلام :ولاتأت بالصلاة مستعجلا ولكن على سكون ووقار .  
ومن هذه الروايات يظهر ان استحباب الترتيل وكره العجلة ليس خاصاً  
بالقراءة ، بل فى كل اذكار الصلاة ( اى التأنى فى القراءة وتبين الحروف على  
وجه يتمكن السامع من عدها ) فى المستند قال : قد اجمع ائمة اللغة على انه  
التأنى فى القراءة ، والتبين فى الحروف والحركات فى معناه « الى ان قال » :  
واما مازاد على ذلك من ترفيه الحرف من الاشباع كما فى المعرب والكشاف ،  
وحسن التأليف كما فى القاموس ، وعدم مد الصوت كما عن نهاية الفاضل ،  
وتحسين الصوت كما فى رواية ضعيفة فسر بهابان تمكث فيه وتحسن به صوتك  
ومراعاة صفات الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها ،  
كما فى النغلية وحفظ الوقوف ، كما فى رواية ضعيفة منسوبة الى مولانا امير  
المؤمنين عليه السلام قال فيها : ان حفظ الوقوف وبيان الحروف فلم يثبت  
استحبابه من جهة اعتباره فى الترتيل ، وان قلنا باستحباب بعض ما ذكر من  
جهه اخرى ، انتهى .

اقول : والمهم استحباب كل ذلك سواء سمي ترتيلا ام لا ؟ لدلالة جملة  
من الروايات عليها ، فعن عبدالله بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام  
عن قول الله عزوجل : ورتل القرآن ترتيلا ؟ قال عليه السلام : قال امير المؤمنين  
عليه السلام : بينه تبيناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به  
قلوبكم القاسية .

وفى خبر ابى بصير المرورى عن مجمع البيان : هو ان تمكث فيه وتحسن  
به صوتك ، وعن الذكرى وغيره تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف ، وهذا

### الرابع : تحسين الصوت بلا غناء .

نسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تارة ، والى علي عليه السلام اخرى . ثم انه لعل من المستحب ايضا القراءة بحفض الصوت لرواية ابى ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن . فان المراد به التكلم عند من يقرأ القرآن ، أو عند قراءة القرآن ، وكلاهما مناسب لمقام القرآن .

(الرابع : تحسين الصوت) لجملة من الروايات :

كرواية أبى بصير المتقدمة، وخبر ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن . وخبر النوفلي، عن أبى الحسن عليه السلام ، ذكرت الصوت عنده؟ فقال عليه السلام : ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فضعق من حسن صوته .

وفي رواية اخرى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقائون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسنوا القرآن باصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً . الى غيرها من الروايات .

(بلا غناء) فان الغناء حرام، فاذا قرأ الحمد أو السورة بالغناء بطلت وأبطلت كما حققه الشيخ المرتضى « ره » في المكاسب المحرمة .

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرئوا القرآن بألحان العرب واصواتها ، واياكم



الخامس : الوقف على فواصل الايات .

السادس : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها .

ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فانه سيجيء من بعدى اقوام يرجعون القرآن  
ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز ترائيمهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من  
يعجبه شأنهم .

اما رواية أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام، اذا قرئت القرآن  
فرفعت به صوتي جائني الشيطان؟ فقال: انما ترائي بهذا اهلك والناس ، فقال  
عليه السلام: يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن  
صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً . فالمراد به  
الترجيع غير الغناء ، كما يدل على ان الترجيع قسمان الرواية الاولى .

(الخامس : الوقف على فواصل الايات) لما رواه مجمع البيان ، عن ام  
سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قرائته آية آية ، ولما  
تقدم من الرواية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه  
السلام في معنى الترتيل من انه حفظ الوقوف واداء الحروف، والظاهر استحباب  
امرین :

الاول : الوقوف على الايات .

الثاني : الوقوف عند انتهاء الجمل ولو في آية واحدة، مثل : « وكذلك  
مكنا ليوسف في الارض ، يتبوء منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ،  
ولا نضيع اجر المحسنين » مع انها آية واحدة .

(السادس : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها) ويدل عليه بالاضافة الى

قوله تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » جملة من الروايات :

مثل خبر الثمالي : لاختير في قراءة ليس فيها تدبر .

السابع: ان يسئل الله عند آية النعمة او النعمة ما يناسب كلامها.  
 الثامن : السكتة بين الحمد والسورة ، وكذا بعد الفراغ منها  
 بينها وبين القنوت او تكبير الركوع .

وفي خبر عبدالرحمان بن كثير، عن امير المؤمنين عليه السلام « في وصف  
 المتقين » في حديث : واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامح قلوبهم  
 وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلّت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها  
 وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنا اليها طمعاً وتطلعت  
 انفسهم اليها شوقاً وظنوا انها نصب اعينهم . الى غيرها من الروايات الشاملة باطلاقها  
 لاستحباب قراءة الحمد والسورة بالتدبر والاتعاظ .

( السابع : ان يسأل الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب كلامها ) كما  
 تقدم في روايات الترتيل ، وعن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ينبغي  
 لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها سئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك  
 خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب . والظاهر ان ذلك أعم من  
 نعيم الدنيا والاخرة ، وعذاب الدنيا والاخرة ، وهل يشمل مثل ما اذا قرأ « قل  
 من حرم زينة الله » ؟ فيقول : اللهم جملني بالزينة ، أو اذا قرأ « فلا تموتن الا  
 وانتم مسلمون » فيقول : اللهم امتني مسلماً ، أو اذا قرأ « ايلافهم رحلة الشتاء  
 والصيف » فيقول : اللهم هيئي لي السفر في الشتاء والصيف وامثال ذلك ، لا يبعد  
 الشمول أما جواز أن يدعوا بالفارسية فسيأتي الكلام فيه .

( الثامن : السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين  
 القنوت أو تكبير الركوع ) وكذا بين التكبير والحمد ، وهذه السكتة اطول  
 من الوقوف على رؤس الاي ، كما هو المتعارف في ان يسكت الانسان بين  
 لونين من الكلام أكثر من سكوته في اثناء كلام واحد بين جملة .

التاسع : ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد ، كذلك الله ربى مرة  
او مرتين او ثلاثا ، او كذلك الله ربنا ثلاثا

فقى خبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان رجلين  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فكتبنا الى أبى بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ  
من السورة .

وفي رواية الخصال انه اختلف سمرة وعمران فقال : سمرة انه حفظ عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من  
قرائته عند ركوعه ثم ان قتادة « راوى الحديث » ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ  
من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين - الى ان قال - فكتبنا في ذلك الى  
أبى بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ ، ولذا قال في الذكرى :  
قال ابن الجنيد روى سمرة وابى بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد .

(التاسع ، ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد ، كذلك الله ربى مرة أو مرتين أو  
ثلاثاً أو كذلك الله ربنا ثلاثاً) لجملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : ان أبا جعفر عليه  
السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربى .  
وخبر عبد العزيز بن المهتدى ، سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ؟  
فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف  
يقرئها ؟ قال : كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربى كذلك الله ربى .

وخبر رجاء بن أبى الضحاك فاذا فرغ - يعنى الرضا عليه السلام - منها -

وان يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد - ان كان مأموماً - الحمد لله رب العالمين ، بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفرداً

يعنى سورة التوحيد - قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً ، وفي خبر السيارى زيادة «ورب أبائنا الاولين» .

وفي خبر الفضيل ، أمرنى أبو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله أحد ، واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربى ثلاثاً ، ثم انه لا يبعد ان يكون ذلك حكم المأموم أيضاً اذا سمع الامام قرأ للمنات ، ولما يأتى من رواية الحمد .

ولرواية الحلبي ، الرجل يكون مع الامام فيمتر بالمسئلة أو بآية فيها ذكر جنة او نار ؟ قال : لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ ويسأل الله الجنة . فان المنات فيها شامل للمقام ، بالاضافة الى انه مشمول للذكر المطلق .

( وان يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد - اذا كان مأموماً - الحمد لله رب العالمين ، بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفرداً ) وكذا بالنسبة الى الامام ، ففي صحيح جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت : الحمد لله رب العالمين .

وفي صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : ولاتقولن اذا فرغت من قراءتك آمين ، فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين .

وعن مجمع البيان ، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وانت في الصلاة ، فقل الحمد لله رب العالمين .

ثم ان هناك روايات كثيرة تدل على استحباب اقوال خاصة بعد بعض السور أو في اثنائها ، مثل ما عن داود بن الحصين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل : يا ايها الكافرون ، واذا قلت : لا اعبد ما تعبدون ، فقل : اعبد الله وحده ، واذا قلت : لكم دينكم ولى دين ، فقل : ربى

الله ودينى الاسلام .

وفى رواية رجاء بن ابى الضحاك ، عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرأ : هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ، ثلاثا ، وكان اذا قرأ سورة الحمد قال فى نفسه سرأ : يا ايها الكافرون ، فاذا فرغ منها قال : الله ربى ودينى الاسلام ثلاثا ، وكان اذا قرأ : والتين والزيتون ، قال عند الفراغ منها : بلى وانا على ذلك من الشاهدين ، وكان اذا قرأ ألا اقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها : سبحانك الله ربى «الى ان قال» : وكان اذا فرغ من الفاتحة قال : الحمد لله رب العالمين ، واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال : سرأ سبحان ربى الاعلى ، واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال : لبيك اللهم لبيك سرأ . الى غيرهما من الروايات التى ذكرها الوسائل والمستدرک والبحار فى باب قراءة القرآن . ثم انه لأبأس بما فى الروايات فى غير الصلاة بلاشكال ، وان كانت الرواية ضعيفة من باب التسامح كما لأبأس به فى الصلاة فيما كان دعاءً نحوه مما اجيز فى الصلاة ، أو كانت الرواية الواردة معتبرة ، اما بدون هذين مثل ان يقول « يا ايها الكافرون » بعد « قل يا ايها الكافرون » فهل يجوز فى الصلاة من باب المناط فى الذكر والقرآن والدعاء ام لايجوز؟ احتمالان والترک احوط ، كما ان الاتيان بأمثال ما ورد فى الروايات ، بدون ان يكون به رواية خاصة ليس به بأس اذا لم يكن بقصد الورود ، هذا فى غير الصلاة ، اما فى الصلاة فاللازم ان يكون من الذكر والدعاء ، والظاهر أن الاتيان بالمذكورات سرأ افضل ، وكأنه لاجل ان يختلف غير القرآن عن القرآن ، كما ان الظاهر انه يجوز ان يأتى بالمذكورات ، وان كان مصادما لقراءة الامام لاطلاق النص والفتوى بذلك فلا يمنع مادلاً على لزوم الانصات للامام فى الجهرية .

العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة عم يتسائلون وهل أتى وهل أتاك ولا أقسم واشباهها في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم ووالشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقراءة إذا جاء نصر الله، والهيكم التكاثر في العصر والمغرب

( العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات ) كما ورد بذلك متواتر الروايات ( كقراءة عم يتسائلون، وهل أتى وهل ، أتاك ولا أقسم واشباهها ) في الطول ( في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم، والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقراءة إذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب ) ففي صحيح أبان بن عيسى بن عبد الله، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الغداة بعم يتسائلون، وهل أتى على الانسان، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد ، واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى في الظهر والعصر بنحو من المغرب .

وفي صحيح ابن مسلم ، قلت لابي عبد الله عليه السلام اى السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فاطول، واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك والشمس وضحاها ونحوها، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر .

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: يقرأ في

وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية ، في الظهر والعصر من يوم الجمعة ،

الظهر والعشاء الاخرة مثل سورة المرسلات واذا الشمس كورت ، وفي العصر مثل العاديات والقارعة ، وفي المغرب مثل قل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الفجر اطول من ذلك « الى ان قال » ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصارة. وعن الرضوى قال العالم عليه السلام: اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلها ، الى غيرها من الروايات .

(وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعة) كما عن المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام - في حديث - قال عليه السلام : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرئتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر. ورواية حريز وربيعة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جائك المناقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك .

وفي خبر رجاء بن ابي الضحاك، عن الرضا عليه السلام انه كانت قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين .

قال في المستند: واما في صلاة الجمعة وظهرها وعصرها فبالجمعة في الاولى

والمناققين في الثانية اجماعاً نصاً وفتوى ، وفي الجمعة لما ذكر وعلى الاظهر الاشهر في الظهر « الى ان قال » : ومن غير خلاف يعرف في العصر ووجوباً عند الصدوق في الظهر والجمعة وعند السيد في الجمعة ، خاصة ، انتهى .

اقول: وكان الشرائع اشار الى ذلك حيث نسب القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة الى بعض وكان الفتوى بالوجوب لظاهر الأمر في بعض الروايات: مثل صحيح الحلبي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام : نعم ، وقال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

وصحيح عمر بن يزيد : الامر بالاعادة لمن لم يقرئهما، الظاهر في بطلان الصلاة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر. بضميمة وضوح ان الجمعة في السفر هو الظهر، لكن يرد على ذلك بالاضافة الى الاجماع السابق واللاحق على القول بالوجوب، بل نوقش في دلالة كلام الصدوق على الوجوب انه لا بد من الحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الدالات على عدم الوجوب .

كصحيحة على ، عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متممداً؟ قال : لا بأس بذلك .

والصحيحة الاخرى ، عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها؟ قال عليه السلام: اقرأ بقل هو الله احد .

بل وصحيحة منصور: ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين . ونحوه محمد بن مسلم .

بل وصحيحة ابن سنان: في صلاة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً. فان الاستعجال أعم من الضرورة كما هو واضح.



وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ويستحب في كل صلاة قراءة انا انزلناه في الاولى، والتوحيد في الثانية

ورواية الازرق، رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد؟ قال عليه السلام: اجزئه. الى غير ذلك .

(وكذا في صبح يوم الجمعة) لجملة من الروايات المتقدمة، كصحيح زرارة ورواية حريز وربيعي ورواية رجاء .

(أو يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية) لجملة من الروايات : كخبر ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة، الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد . وصحيفة الحسين بن ابي حمزة، ما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم ائت . الى غيرهما من الاخبار .

(وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) او سبح اسم ربك الاعلى، ويدل على الاول خبر حريز وربيعي المتقدم، وعلى الثاني خبر ابي بصير المتقدم وخبر ابي الصباح : واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى . الى غير ذلك .

(ويستحب في كل صلاة قراءة انا انزلناه في الاولى، والتوحيد في الثانية) لخبر علي بن راشد، قلت لابي الحسن عليه السلام، جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرغ تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله

بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة  
التي عدل عنها ، مضافا الى اجرهما

احد وان صدرى ليضيق بقرائتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: لا يضيعن صدرك  
بهما فان الفضل والله فيهما . الى غيرها من الروايات .

وهناك مستحبات كثيرة لم يذكرها المصنف ، مثل قراءة الفجر بقل هو  
الله احد وقل يا ايها الكافرون ، فعن محمد بن ابي طلحة ، عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد  
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام: اقرأ في ركعتي الفجر  
باي سورة احببت ، قال : اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها  
الكافرون .

وعن ابان بن عبد الملك، عن ابن كرام الخثعمي، عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في النافلة او فريضة نصره الله على جميع  
اعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قداخرجه الله من جوف قبره فيه امان  
من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمّر على شيء يوم القيامة الا بشره  
واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدين من اسباب الخير ما لم  
يتميز ولم يخطر على قلبه . الى غيرها من الروايات الكثيرة التي دلت على استحباب  
قراءة مختلف السور في مختلف الفرائض والنوافل بما تبلغ اكثر من مائة رواية،  
فعلى الطالب ان يرجع الى الوسائل والمستدرک وجامع احاديث الشيعة والبحار .  
( بل لو عدل من غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة  
التي عدل عنها ، مضافا الى اجرهما ) فقد روى الاحتجاج ، عن محمد بن عبدالله

## بل ورد انه لاتزكو صلاة الابهما

ابن جعفر، انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه: بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاءك « الى ان قال » روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال: عجبا لمن يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر، كيف تقبل صلاته ، وروى : ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله احد، وروى : ان من قرأ في فرائضة الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى انه لا تقبل صلاة ولا تزكوها الابهما « التوقيع » .

الثواب في السور على ما قد روى واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه نفضلها اعطى ثواب ماقرأ و ثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل .

ثم انه هل يشمل ذلك ما لو قرأ بعض السورة ام لا ؟ احتملان، من الانصراف ومن العلة الآتية في العدول ولو بعد قراءة بعض السورة ، ثم الظاهر انه ليس كذلك فيما عين لها سورة خاصة كيوم الجمعة ونحوه ، كيف وقد ورد في بعض الروايات انه لا صلاة لمن لم يقرأ الجمعة والمنافقين ، وفي بعضها الامر باتمام الصلاة ركعتين والاستيناف ، وفي بعضها بانه اذا قرأ غيرهما فلا صلاة له، الى غير ذلك ، كما انه لا يجوز العدول بعد النصف، وكذلك اذا قرأ الجحد، فالمصنف انما اطلق اعتماداً على ما ذكره سابقاً .

( بل ورد انه لاتزكو صلاة الابهما ) كما تقدم في رواية الاحتجاج ، وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست

ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية .

مسألة - ١ - يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض

الخميس .

من المصلين . لكن المراد بأمثال هذه الروايات شدة الاهتمام وكثرة الفضيلة لاعدم الزكاة وعدم كونه من المصلين كما لا يخفى .

(ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية) ففي رواية الفقيه ، عن صحب الرضا عليه السلام في طريقه الى خراسان انه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد ، وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين .

وعن علي بن عمر العطار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء ، فقال عليه السلام : لم ارك أمس ؟ قلت : كرهت الحركة يوم الاثنين ، قال : يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن عليه السلام «فوقيههم الله شر ذلك اليوم ولقيههم نضرة وسروراً» الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ١ - يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس) كما تقدم في خبر منصور ، لكن الظاهر ان المراد شدة الفضيلة في مثل يوم الجمعة حيث عين فيه سور اخرى، بل يمكن مطلقاً، لان المنصرف من مثل هذه الرواية عدم الاعتناء لاعدم القراءة في نفسه فتأمل .

مسألة - ٢ - يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وكذا قراءة الحمد والسورة في نفس واحد .

مسألة - ٣ - يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد .

(مسألة - ٢ - يكره قراءة التوحيد بنفس واحد) فعن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها .  
وعن محمد بن الفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره ان يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

(وكذا قراءة الحمد والسورة في نفس واحد) لانه من مصاديق قراءة السورة بنفس واحد ، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من رواية أبي بن كعب : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتان اذا فرغ من أم القرآن واذا فرغ من السورة . بالاضافة الى المناط، ومنه يفهم كراهة الحمد بنفس واحد .

نعم الحكم بذلك في الجميع مكروه ، للاصل ، ولما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره .

(مسألة - ٣ - يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد) أما المستثنى منه فيدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فان فعل فما عليه؟ قال عليه السلام : اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس .

مسألة - ٤ - يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها ، والبكاء  
ففى الخبر كان على بن الحسين عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين  
يكررها حتى يكاد ان يموت ، وفى آخر عن موسى بن جعفر عليه  
السلام ، عن الرجل يصلى له ان يقرأ

وأما المستثنى فيدل عليه خبر صفوان ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد .

وفى صحيحه عنه عليه السلام قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاة .  
وعن عمران بن حصين : ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل  
عليها عليا فلما رجعوا سألهم « أى عن اميرهم » فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا فى  
كل الصلوات بقل هو الله أحد ، فقال : يا على لم فعلت هذا فقال لحبى لقل  
هو الله أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احببتها حتى احبك الله عز وجل .  
الى غيرها ، لكن يشكل ما ذكره المصنف .

اولا : ان الرواية الدالة على المستثنى منه ليست مطلقة وانما الكراهة فيما  
اذا عرف غيرها ، اللهم الا ان يقال ان كلام المصنف فى هذا المورد بمناسبة  
الحكم والموضوع ، اذ من لا يعرف غيرها ليس تكليفه الاقراءة ما يعرف فتأمل .  
وثانياً : يمكن ان يقال بان الرواية لا يستفاد منها الكراهة الشرعية ، بل شدة  
الاهتمام بالتنوع فى السورة لثلاث يبقى القرآن مهجوراً - كما ورد فى بعض الروايات  
- فالقول بالكراهة محل تأمل .

( مسألة - ٤ - يجوز تكرار الآية فى الفريضة وغيرها ، والبكاء فى الخبر )  
الذي رواه الكليني « ره » عن الزهري ( كان على بن الحسين عليه السلام اذا قرأ  
مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت ، وفى ) خبر ( آخر ) رواه على بن جعفر عليه  
السلام ( عن ) أخيه ( موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يصلى له ان يقرأ

في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وان جائه البكاء فلا بأس .

مسألة - ٥ - يستحب إعادة الجمعة او الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين

في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وان جائه البكاء فلا بأس) وعن داود بن فرقد قال : سمعته يقول ما لا احصى وأنا اصلى خلفه يقول : اهدنا الصراط المستقيم .  
وعن محمد بن علي الحلبي قال : سمعته يعنى أبا عبد الله عليه السلام ما لا احصى - وذكر مثله - .

وفي رواية زيد : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بفناء الكعبة يرفع صوته « الى ان قال » : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم . الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٥ - يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين) ففي صحيح عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر أو حضر .

وحيث ان في الحضر الجمعة وفي السفر الظهر : عمم المصنف الحكم ، وظاهرها ان ترك كل واحدة منهما له هذا الحكم ، كما ان الظاهر ان الحكم بالاعادة عام لمن تعمد قراءة غيرهما أو نسي أو جهل أو غفل والحكم محمول على الاستحباب بقريئة الروايات المجوزة لغيرهما ، مثل ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة

او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واطمام ركعتين ثم استئناف  
الفرض بالسورتين .

مسألة - ٦ - يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن

الجمعة متعمداً؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

ومثله ما رواه محمد بن سهل الاشعري ، عن أبيه ، عن ابي الحسن عليه  
السلام .

وعن يحيى الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى  
الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد؟ قال عليه السلام : اجزئه .  
وعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في  
السفر ما اقرأ فيهما ؟ قال عليه السلام : اقرأهما بقل هو الله احد .

(أو نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واطمام ركعتين ثم استئناف الفرض  
بالسورتين ) لصحيح صباح بن صبيح ، قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل  
اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال عليه السلام : يتمها ركعتين  
ثم يستأنف .

وهل يشمل ذلك العمد ؟ احتمالان ، من الانصراف ، بل لعله ظاهر قوله  
عليه السلام : « نقرأ » ، ومن المناط ، وان ما في النص من باب المورد ، ولوشك  
فالاصل عدم جواز العدول .

( مسألة - ٦ - يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن ) بلا  
اشكال ولا خلاف بل اجماعاً ، وبدل عليه تواتر وجودهما في المصحف ،  
وبضميمة ما دل على كفاية كل سورة في الصلاة فلا اعتبار بعدم وجود السورتين  
في مصحف عبدالله بن مسعود ، كما لا اعتبار بعدم وجود سورة الحمد فيه فانه



## مسألة - ٧ - الحمد سبع آيات

لو صححت الرواية بعدم وجودها في مصحفه وانه كان ينفي ان تكون السورتان من القرآن، فهو شاذ مرفوض مجمع على خلافه، كما لاعتبار بوجود ما يسمى بسورة الخلع وبسورة الحقد في مصحف ابى بن كعب، فان صح ما ينقل من ذلك فانه مرفوض لاعتبار به، هذا بالاضافة الى متواتر الروايات الدالة على انهما من القرآن .

ففى صحيح صفوان قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين .

وخبر صابر مولى بسام ، أمنا أبو عبدالله عليه السلام فى صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن .

وخبر حسين بن البسطام ، عنه عليه السلام ، سأل عن المعوذتين هما من القرآن ؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرجل : انهما ليستا من القرآن فى قراءة ابن مسعود ولا فى مصحفه؟ فقال عليه السلام: اخطأ ابن مسعود، او قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن، فقال الرجل: اقرأ بهما فى المكتوبة؟ فقال عليه السلام : نعم . الى غيرها من الروايات .

ثم لا يحفى انه لو قرأ سورة الخلع أو الحقد فى الصلاة أورثت البطلان لانه ليس بذكر ولا قرآن ، وكذلك اذا قرأ الزوائد التى يرويها السيارى ممن اجمعوا على انه كذاب ، بالاضافة الى ما تقدم من كون ما فى المصحف هو الصحيح الذى لم ينقص منه ولم يزد عليه، فاذا قرأ الزيادات الواردة فى بعض الروايات فقد نقض صلاته .

(مسألة ٧- الحمد سبع آيات) بلاشكال ولاخلاف، ويدل عليه القرآن المتواتر نقله ، نعم هناك خلاف فى ان «البسمة» آية و« صراط - الى - الضالين » آية ،

## التوحيد اربع آيات

أو ان البسمة ليست بآية ، وانما « صراط » الى « عليهم » آية ، والبقية آية .  
 لكن حيث عرفت ان « البسمة » آية - كما تقدم - فالقول الاول متعين ،  
 وقد ورد في متواتر الروايات ان البسمة آية ، ففى صحيح ابن مسلم ، سألت  
 ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة؟ قال:  
 نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال : نعم هي افضلهن .  
 وفي رواية العسكري عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن امير المؤمنين  
 بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم  
 الله الرحمن الرحيم .

وفي مرفوعة يونس قال : سألت ابا عبدالله عن قوله تعالى : « ولقد اتيناك  
 سبعا من المثاني والقرآن العظيم » ؟ قال : هي سورة الحمد وهي سبع آيات  
 منها بسم الله الرحمن الرحيم، وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين .  
 وعن الحسن بن على عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام،  
 يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من الكتاب؟ فقال  
 عليه السلام : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها ويعدها آية  
 منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي السبع المثاني . الى غيرها من الروايات .  
 (والتوحيد اربع آيات) لكن الظاهر انها خمس آيات لاثبات المصاحف  
 لها كذلك، نعم جعلها بعض القراء اربع آيات فجعلوا السورة بلا بسملة اربع،  
 أو جعلوا البسمة آية ، ومن لم يلد، الى الاخر آية، وكلا القولين لاعتبار بهما.  
 أما رواية ابى هارون المكفوف ، ياأبا هارون ان الحمد سبع آيات وقل  
 هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات . فلا بد من رد علمها الى اهلها عليهم  
 السلام، أو التأويل لها بان المراد بالاية الجملة فبسم الله جملة ، وقل هو الله أحد

مسألة - ٨ - الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله : اياك  
نعبد و اياك نستعين ، اذا قصد القرآنية ايضاً بان يكون قاصداً للخطاب  
بالقرآن

الله الصمد جملة والبقية جملة .

(مسألة - ٨ - الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله : اياك نعبد و اياك  
نستعين اذا قصد القرآنية ايضاً) وذلك ( بان يكون قاصداً للخطاب بالقرآن) اذ  
لامنافاة بين الامرين كما نرى ان قاصد الانشاء بقصيدة الغير أو كلامه يقال انه قرأ  
القصيدة ، كما يقال انه أمر وزجر ، ولذا لا يشك انسان في انه اذا قرأ الحمد وقصد  
الانشاء ببعض جملة كان عرفاً قارئاً للحمد .

اما من قال بعدم الجواز فقد استدل بأمرين :

الاول : انه من قبيل الجمع بين الانشاء والاخبار كأن يقول : « انكحت »  
ويقصد الاخبار بانه انكح في الماضي ويقصد الانشاء بالنكاح الان ، أو قال :  
« بعث » و اراد الانشاء والاخبار ، وحيث ان الجمع بينهما مستحيل كذلك الجمع  
بين القراءة والانشاء .

وفيه اولاً : لانسلم الاستحالة المذكورة .

وثانياً : منع القياس فليس حال القراءة حال الاخبار .

الثاني : انه لو قصد الامرين لم يقرأ القرآن - وحده - لان المنصرف من  
القراءة ان تكون قراءة وحدها ، فهو مثل ان يخاطب انساناً « يقول الله اثنان »  
بـ« قل هو الله أحد » ويريد به القراءة وأمره بان يقول : « الله احد » وفيه : انه  
لا اشكال في انه قرأ القرآن ، والمثال غير تام ، اذ هو تكلم مع الغير وما  
نحن فيه تكلم مع الله ، ويؤيد الجواز ما ورد من ان الحمد نصفان نصف لله

بل وكذا في سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله: الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدانا الصراط المستقيم، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك .  
مسألة - ٩ - قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى احد الجانبين

سبحانه ونصف للعبد ، الى غيرها من المؤيدات، والكلام في المقام طويل محله الاصول .

(بل وكذا في سائر الايات) القابلة للانشاء في الحمد وفي غيرها ( فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدانا الصراط المستقيم ، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك ) اما اذا لم يقصد القرآن لم يصح ، فانه وان صدق انه قرأ القرآن لكن القراءة بدون النية لا تكفي، لان الاعمال بالنيات ، كما انه لا بد من قصد القرآن للصلاة ، فاذا قرئها بقصد القرآن لكن بثواب أمواته مثلا لم تنفع ، ثم انه ان قصد الانشاء فيما لا يجوز مثل ان يقصد بـ « انا ربكم الاعلى » أو « باننى انا الله » بطلت وابطلت ، كما ان مثل « مدهامتان » لا يمكن فيه قصد الانشاء كما هو واضح والله العالم .

(مسألة - ٩ - قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار) في المسألة الرابعة من فصل تكبيرة الاحرام ( فلو اراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلا أو الحركة الى احد الجانبين ) قليلا ، وكذا اذا اراد الصعود او النزول ، والقيد بقليلا ، لان ان الحركة الكثيرة توجب محو صورة الصلاة فلا

او ان ينحني لاخذ شى من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر، وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا.

تجوز اطلاقاً ( أو ان ينحني لاخذ شىء من الارض أو نحو ذلك ) مما دل على جوازه النص والاجماع ، وسيأتى الكلام فيه فى مسألة الفعل الكثير انشاء الله تعالى .

( يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته )، أو يتم قراءته، فان كان السكوت اوجب فقد الموالة بين الكلمات قرأ من حيث يوجب حصول الموالة، اما لو تحرك حال القراءة أو الذكر فان كان عمداً بطل وابطل، لانه من الزيادة العمدية ، الا اذا كان قاصداً بالقراءة مطلق القرآن وقصد بالذكر مطلق الذكر، اذ لامنافاة بين الحركة وبينهما، وان كان سهواً أو بدون اختيار بطل فاللازم اعادة القراءة أو الذكر فلو لم يعد بطلت صلاته من جهة النقيصة .

اما لو تحرك ولم يعد جهلاً أو سهواً أو نحوهما صحت الصلاة، لحديث لا تعاد ، وفي وجوب سجدة السهو احتمالان مبنيان على انه هل تجب فى كل زيادة ونقصية ام لا ؟ ( لكن مثل تحريك اليد أو اصابع الرجلين لا يضر ) لان الادلة على لزوم الاستقرار حال القراءة والذكر لاتشمل مثل هذه الحركة بالاضافة الى الادلة الدالة على كراهة العبث حال الصلاة فانها تدل على عدم البطلان .

(وان كان الاولى بل الاحوط تركه أيضاً) لشمول بعض كلمات الفقهاء وبعض الاطلاقات لمثل هذه الحركة، أما حركة المرتعش ومن يصلى فى السفينة ونحو ذلك فلا تضر قطعاً، اذ الضرورات تبيح المحظورات .

مسألة - ١٠ - اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه ، ولا ينافى الموالاته كما في سائر مواضع الصلاة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافى .

مسألة - ١١ - اذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادته مآقرأه في تلك الحالة .

( مسألة - ١٠ - اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه ) بلا اشكال ، لاطلاق ادلة الصلوات عليه مع عدم دليل على ضرر ذلك بالصلوات أو الموالاته في القراءة أو الذكر ولما رواه الخصال عن على عليه السلام في حديث الاربعمائة : اذا قرئتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها. ولعموم صحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان أو غيره.

( ولا ينافى الموالاته ) لاموالاته الصلاة ، ولا موالاته القراءة ، اللهم الا اذا طولها او كانت بين الكلمات مثلاً قال : « غير » « اللهم صل على محمد وآل محمد » « المغضوب » ( كما في سائر مواضع الصلاة ) غير حال القراءة ( كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافى ) القراءة ولا الموالاته في سائر الصلاة ، وكذلك اذا قرأ الجمل التي وردت بعد آيات خاصة كما ذكرها الوسائل في ابواب قراءة القرآن وذكرنا جملة منها في بعض المسائل السابقة.

( مسألة - ١١ - اذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط ) ان لم يكن اقوى ( اعادته مآقرأه في تلك الحالة ) اذ الظاهر من ادلة الاستقرار

مسألة - ١٢ - اذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة

انه شرط مقوم فلا مجال للتمسك باطلاق الامر بالقراءة ، بل حاله حال طهارة الماء واطلاقه في باب الوضوء حيث لا يمكن التمسك بالاطلاق الغسل والمسح اذا غسل ومسح بدون وجودهما .

نعم اذا شك في اصل الاشتراط كان الاصل عدم الاشتراط ويكون المرجع اطلاق دليل القراءة ، وتفصيل الكلام في ذلك في مبحث الاستقرار .

نعم اذا خرج عن حال القراءة بعد ان تحرك في اثنائها قهراً ، خروجاً قهرياً بأن ركع قهراً مثلاً لم يضر تحركه لحديث لاتعاد .

(مسألة - ١٢ - اذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز) حيث يجب عليه الامتثال اليقيني الذي لا يتحقق الا باعادة تلك الاية او الكلمة، أما اذا تجاوز شملته قاعدة التجاوز ، قال عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

أما احتمال جريان قاعدة الفراغ في الشك في قراءة آية أو كلمة كما استظهره المستمسك فلا وجه له ، اذ المفروض انه يشك في الفراغ .

(ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز) اذ الاحتياط حسن على كل حال ، بل يجوز بقصد التكرار المطلق لما تقدم من جواز تكرار الاية مطلق ومناطه منسحب الى الكلمة ، كما اذا قال مرتين : « اياك » ثم قال : « نعبد » مثلاً .

(ولابأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة) لما تقدم من جواز التكرار ( ومعه ) اي مع كون التكرار عن وسوسة ( يشكل الصحة )

إذا اعاد .

مسألة - ١٣ - في ضيق الوقت يجب الاقتصار عن المرة في التسيبحات الاربعة .

مسألة - ١٤ - يجوز في اياك نعبد و اياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه .

مسألة - ١٥ - اذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها

للصلاة ( اذا اعاد ) للنهي عن العمل المنبعث عن الوسوسة الظاهر في الفساد لما حقق مي محله ان النهي في العبادة يوجب فسادها .

(مسألة - ١٣ - في ضيق الوقت يجب الاقتصار عن المرة في التسيبحات الاربعة) لأن التكرار يوجب فوات الوقت فيكون حراماً ، فاذا كرر بطلت وابطلت ، بل لو قلنا بجواز كل ذكر - كما لم نستبعده - وجب الاقتصار على اقل ذكر ، كما ان في الضيق يجب الاقتصار على الحمد فقط وعلى المرة من الذكر في الركوع والسجود ، لذلك ايضا .

(مسألة - ١٤ - يجوز في اياك نعبد و اياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه) كما عن الكشاف ، لكن فيه منع ، اذ اللازم القراءة المتواترة الثابتة في المصاحف وهي بالاشباع وقول الكشاف وغيره لا يصح رفع اليد عن القرآن المتواتر - كما ذكرناه غير مرة - ولذا قال في المستمسك : لم يتحقق انها قراءة يصح التعويل عليها ، وان سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال .

(مسألة - ١٥ - اذا شك في حركة كلمة) انها بالفتح مثلا او بالكسر ( او مخرج حروفها ) المخرج الذي يؤثر في صدق الحرف ، لامطلق المخرج لما



لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك أيضاً كما مر لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على اعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به .

تقدم من انه لا يجب اخراج الحروف من المخرج المقرر له، بل اللازم صدق الحرف فقط لانه هو المأمور به .

( لايجوز ان يقرأ بالوجهين ) لان احدهما ليس قرآنا فتكون من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، اذ لافرق في الزيادة العمدية بين المعلومة بالتفصيل او بالاجمال ، فاذا لم يعلم ان بعد الفاتحة موضع الركوع او السجود لم يجز له ان يركع ويسجد تحصيلا للمعلوم بالاجمال .

اما قول المصنف: (مع فرض العلم ببطلان احدهما) ففيه ماسبق من القرآن بصورة واحدة ، لانه يجوز كل قراءة ولاكل وجه عربى صحيح فيه ، فاللازم ان لا يتعدى عن تلك الصورة .

(بل مع الشك ايضا كما مر) لأنه مع الشك في بطلان احدهما يكون شكاً في كونه حراماً قرائته فلا يجوز ويكون حاله حال ما اذا شك في كونه كلام الرمي او قرآنا، ومعنى عدم الجواز مع الشك انه لو كان في الواقع غير قرآن يكون موجبا للبطلان - هذا على ما اختاره المصنف - والا فانه على ما اختارناه لايجوز مطلقا مع كونه غير قرآن .

( لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به ) فان كان الوجه المقرر مطابقا للقرآن صح وان لم يكن مطابقا بطل سواء بنى على الاعادة ام لا ؟ اذ لا وجه لاحتمال البطلان في صورة عدم بنائه على الاعادة ، الا من جهة احتمال انه لا يقصد الامثال اذا لم يبين ، وفيه : ان الانسان اذا أتى بالمكلف به بكل شرائطه واجزائه لم يكن وجه للبطلان، بل حاله

مسألة - ١٦ - الاحوط فيما تجب قرائته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لايبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف آخرها .

حال ما اذا أتى بتكليف دون تكليف آخر، اذ عدم بنائه لا يتساكل تكاليف المولى لا يوجب بطلان ما أتى به .

ثم الظاهر انه لو لم يتعلم الوجه الصحيح من القراءة لم يكن آثماً الا اذا قلنا بوجود التعلم نفسياً او مولوياً غيرياً ، واحتمال انه يأتي بالشئ المبطل في الصلاة - اذ لم يأت بذلك المبطل - لامحذور فيه الا كونه تجريباً، وقد حقق في الاصول ان التجري لا دليل على حرمة وان قام الدليل على كونه قبيحاً فعلياً.

(مسألة - ١٦ - الاحوط فيما تجب قرائته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها) لانه هو معنى الاجهار بالقراءة وكذلك العكس فيما تجب قرائته اخفاتاً يأتي بجميع الكلمات والحروف فيها اخفاتاً .

(وان كان لايبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف آخرها) لصدق انه قرأ جهراً عرفاً ، كما في عكسه يصدق انه قرأ اخفاتاً عرفاً، والميزان هو العرف لا الدقة العقلية، ومنه يعلم انه لا خصوصية للحرف الاخير، بل كذلك اذا كان الحرف في الوسط وكانه ذكر ذلك من باب غلبة انه يصير اخفاتاً لكن الغالب ان «الصاد» يكون جهراً عند كثير من الناس في القراءة الاخفاتية ، وقد اشكل على المتن المستمسك وغالب المعلقين، لكن الظاهر ان كلام المتن في الحروف ليس بعيداً عن الصواب .

ثم انه اذا شك في كلمة انها من القرآن ام لا؟ وهو في الصلاة أتى بها ان شاء، فان تبين كونها زائدة اعاد الصلاة لانه من الزيادة العمدية في الصلاة، واذا شك بين ثلاثة مثلا شك في انه «ولا الضالين» او «غير الضالين» او «الضالين» عطفًا على «المغضوب عليهم» أتى باحدها فلا يجوز ان يقول: «غير ولا الضالين» لانه يعلم ببطلان كلمة حينئذ للزيادة ، اما لا، واما غير، الى غير ذلك من صور الشك ، والتي منها انه لايجوز ان يأتي بالشق الثالث اذا كان شكه بين شقين ، مثلا شك في ان الدال من « الحمد » مرفوع او منصوب فانه لايجوز ان يأتي بها مجرورة .

## الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	فصل : في الاذان والاقامة
٥	رجحان الاذان والاقامة في الفرائض اليومية
١٣	موارد استحباب الاذان ، ماعدى الصلاة
١٧	اذان الاعلام ، واذان الصلاة
٢٠	فصول الاذان ، وفصول الاقامة
٢٥	الشهادة الثالثة
٢٨	فصول الاذان ، وفصول الاقامة أيضاً
٣٤	مسألة - ١ - موارد سقوط الاذان
٤٥	مسألة - ٢ - موارد عدم تأكد الاذان
٤٦	مسألة - ٣ - موارد سقوط الاذان والاقامة معاً
٦٠	مسألة - ٤ - استحباب : حكاية الاذان ، وحكاية الاقامة
٦٥	مسألة - ٥ - جواز حكاية الاذان مشتغلا بالصلاة
٦٥	مسألة - ٦ - مايعتبر في سقوط الاذان والاقامة بالسماع
٦٦	مسألة - ٧ - عدم الفرق بين السماع والاستماع
٦٦	مسألة - ٨ - الاذان المسقط هو الاذان المتعلق بالصلاة
٦٧	مسألة - ٩ - عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة
٦٨	مسألة - ١٠ - مايشترط في السقوط بالسماع أيضاً

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠	فصل : يشترط في الاذان والاقامة امور
٨٥	مسألة - ١ - احكام اقسام الشك في الاذان والاقامة
٨٧	فصل : يستحب في الاذان والاقامة امور
٩٨	مسألة - ١ - ما يستحب ان يقال في السجدة بين الاذان والاقامة
٩٩	مسألة - ٢ - ما يستحب ان يقال، لمن يسمع الاذان، بعد بعض الفصول
٩٩	مسألة - ٣ - شرائط المنصوب للاذان
١٠١	مسألة - ٤ - من ترك الاذان أو الاقامة حتى احرم للصلاة
١٠٤	مسألة - ٥ - تعمد الاكتفاء بواحد من الاذان أو الاقامة
١٠٥	مسألة - ٦ - أو نام وما أشبهه ، في خلال الاذان أو الاقامة، ثم أفاق
١٠٦	مسألة - ٧ - لو أذن منفرداً وأقام ثم بدا له الاقامة
١٠٧	مسألة - ٨ - لو أحدث اثناء الاذان ، واثناء الاقامة
١٠٨	مسألة - ٩ - أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، وعلى أذان الاعلام
١١١	مسألة - ١٠ - اللحن في اذان الاعلام
١١٢	فصل : شرائط قبول الصلاة ، وموانع قبول الصلاة
١٢٦	فصل : واجبات الصلاة : أحد عشر
١٢٨	فصل : في النية
١٣٣	مسألة - ١ - وجوب تعيين العمل عند التعدد
	مسألة - ٢ - عدم وجوب قصد: الاداء والقضاء والقصر والتمام، والوجوب
١٣٦	والنسب
	مسألة - ٣ - العدول من القصر الى التمام ، وبالعكس ، في أماكن
١٣٩	التخيير
١٤١	مسألة - ٤ - عدم وجوب تصور الصلاة تفصيلاً ، حين النية
١٤٢	مسألة - ٥ - لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة
١٤٣	مسألة - ٦ - التلفظ بالنية

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٤	مسألة - ٧ - من لا يعرف الصلاة
١٤٥	مسألة - ٨ - اشتراط الخلوص عن الرياء في نية العبادات
١٤٧	اقسام دخول الرياء في العمل العبادي
١٥٦	مسألة - ٩ - الرياء المتأخر عن العمل العبادي
١٥٩	مسألة - ١٠ - العجب المتأخر عن العمل العبادي ، والمقارن له
١٦٠	مسألة - ١١ - احكام اقسام الضمائم ، غير الرياء
١٦٤	مسألة - ١٢ - احكام اقسام الازدواجية في نية بعض أجزاء الصلاة
١٦٧	مسألة - ١٣ - احكام اقسام الازدواجية في نية بعض أجزاء الصلاة أيضاً
١٦٨	مسألة - ١٤ - وقت النية
١٦٩	مسألة - ١٥ - استدامة النية
١٧١	مسألة - ١٦ - احكام أقسام نية القطع ، أو القاطع
١٧٤	مسألة - ١٧ - لوقام لصلاة فنواها في قلبه فسبق لسانه الى غيرها
١٧٥	مسألة - ١٨ - الخطأ في تعيين المنوي، مع ارتكاز النية في الذهن
١٧٦	مسألة - ١٩ - الشك في الصلاة الحاضرة بين الظهر والعصر
١٧٨	مسألة - ٢٠ - موارد جواز العدول من صلاة الى اخرى
١٨٦	مسألة - ٢١ - عدم جواز العدول من الفائتة الى الحاضرة
١٨٦	مسألة - ٢٢ - عدم جواز العدول من النفل الى الفرض ، ومن النفل الى النفل
١٨٧	مسألة - ٢٣ - العدول غير الجائز ، مبطل للصلاطين
١٨٧	مسألة - ٢٤ - لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها
١٨٧	مسألة - ٢٥ - لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف
١٨٨	مسألة - ٢٦ - ترامي العدول
١٨٩	مسألة - ٢٧ - العدول بعد الفراغ

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٠	مسألة - ٢٨ - يكفى في العدول مجرد النية
١٩٠	مسألة - ٢٩ - العدول الى القصر في اثناء الصلاة، والى التمام فيه أيضاً.
١٩٢	مسألة - ٣٠ - موردان من موارد الاشتباه في التطبيق
١٩٣	مسألة - ٣١ - مالا يعتبر فيه قصد العدد المعين ، صلاة .. أو ركعة ..
١٩٥	فصل : في تكبيرة الاحرام
٢٠٥	مسألة - ١ - التغيير في صيغة (الله أكبر)
٢٠٦	مسألة - ٢ - لو قال (الله أكبر)
٢٠٦	مسألة - ٣ - تفخيم اللام من (الله) ، والراء من (أكبر)
٢٠٧	مسألة - ٤ - وجوب القيام والاستقرار في تكبيرة الاحرام
٢٠٨	مسألة - ٥ - ما يعتبر في صدق التلفظ
٢١٠	مسألة - ٦ - من لا يعرف تكبيرة الاحرام
٢١٤	مسألة - ٧ - كيفية تكبيرة الاحرام بالنسبة للاخرس
٢١٦	مسألة - ٨ - حكم التكبيرات المندوبة كحكم تكبيرة الاحرام
٢١٧	مسألة - ٩ - ترك التعلم في سعة الوقت
٢١٨	مسألة - ١٠ - التكبيرات الافتتاحية
٢٢٧	مسألة - ١١ - طريقة تعيين تكبيرة الاحرام من بين التكبيرات الافتتاحية
٢٢٨	مسألة - ١٢ - الطريقة الفضلى في كيفية الاتيان بالتكبيرات الافتتاحية
٢٣١	مسألة - ١٣ - استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام للامام، والاختفاء بالست الاخر
٢٣٢	مسألة - ١٤ - الاداب المرافقة للتكبير ، واجباً .. ومستحباً ..
٢٣٨	مسألة - ١٥ - الطريقة الفضلى في رفع اليدين وغير الفضلى
٢٣٨	مسألة - ١٦ - صور الشك في تكبيرة الاحرام
٢٤١	فصل : في القيام

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤١	اقسام القيام
٢٤٧	مسألة - ١ - وجوب القيام حال تكبيرة الاحرام
٢٤٨	مسألة - ٢ - القيام حال القراءة ، وحال التسبيحات الاربع ، شرط أو واجب ؟
٢٥١	مسألة - ٣ - المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت
٢٥٢	مسألة - ٤ - نسيان القيام حال القراءة
٢٥٢	مسألة - ٥ - المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً
٢٥٣	مسألة - ٦ - صور زيادة القيام
٢٥٥	مسألة - ٧ - صور الشك في القيام
٢٥٦	مسألة - ٨ - شرائط القيام
٢٦٤	مسألة - ٩ - انتصاب العنق في القيام
٢٦٤	مسألة - ١٠ - صحة الصلاة عند ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال
٢٦٥	ناسياً
٢٦٦	مسألة - ١١ - عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد
٢٦٧	مسألة - ١٢ - عدم الفرق في حال الاضرار بين الاعتماد على الحائط وغيره
٢٦٨	مسألة - ١٣ - وجوب شراء مايعتمد عليه عند الاضرار
٢٦٩	مسألة - ١٤ - تقدم القيام الاضطراري على الجلوس ، وتدرج اقسام القيام الاضطراري
٢٧٣	مسألة - ١٥ - تدرج ابدال القيام ، وابدال الركوع والسجود
٢٨٧	مسألة - ١٦ - عدم التمكّن من الركوع قائماً ، وعدم التمكّن من الركوع والسجود اصلاً
٢٩٠	مسألة - ١٧ - الدوران بين الصلاة قائماً مومياً ، أو جالساً مع الركوع والسجود



رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٢	مسألة - ١٨ - الدوران بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً
٢٩٤	مسألة - ١٩ - لو كان وظيفة الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع
٢٩٥	مسألة - ٢٠ - التمكن من القيام فى بعض الركعات ، وفى بعض الركعة الواحدة
٢٩٧	مسألة - ٢١ - العجز عن القيام، فالدوران بين الصلاة ماشياً أو راكباً
٢٩٨	مسألة - ٢٢ - اذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت ، أو احتمله
٢٩٩	مسألة - ٢٣ - التمكن من القيام مع وجود مانع عنه، وكذا الجلوس
٣٠٠	مسألة - ٢٤ - الدوران بين مراعات الاستقبال والقيام
٣٠١	مسألة - ٢٥ - تجدد العجز فى اثناء الصلاة عن القيام أو أبداله
٣٠٣	مسألة - ٢٦ - تجدد القدرة فى اثناء الصلاة على القيام أو أبداله
٣٠٤	مسألة - ٢٧ - صور تجدد القدرة على القيام
٣٠٥	مسألة - ٢٨ - صور تجدد العجز عن القيام
٣٠٦	مسألة - ٢٩ - وجوب الاستقرار فى افعال الصلاة واذكارها ، ما عدى الذكر المطلق
٣٠٨	مسألة - ٣٠ - من لا يقدر على السجود
٣٠٨	مسألة - ٣١ - تخيير المصلي جالساً بين أنحاء الجلوس
٣١٥	مسألة - ٣٢ - مستحبات القيام
٣١٩	فصل : فى القراءة
٣٣٣	مسألة - ١ - عدم كون القراءة ركناً
٣٣٥	مسألة - ٢ - عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال
٣٤٠	مسألة - ٣ - عدم جواز قراءة احدى سور العزائم فى الفريضة
٣٥٠	مسألة - ٤ - قراءة آية العزيمة اثناء الصلاة، أو استماعها، أو سماعها
٣٥١	مسألة - ٥ - عدم وجوب قراءة السورة فى النوافل
٣٥٣	مسألة - ٦ - جواز قراءة العزائم فى النوافل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٥	مسألة - ٧ - سور العزائم اربع
٣٥٦	مسألة - ٨ - البسمة جزء من كل سورة
	مسألة - ٩ - اتحاد سورتي: الفيل ولايلاف ، وسورتي : الضحى والم
٣٥٨	نشرح
٣٦٢	مسألة - ١٠ - جواز قراءة سورتين أو اكثر في ركعة واحدة
٣٦٧	مسألة - ١١ - عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها
	مسألة - ١٢ - وجوب اعادة البسمة لاي سورة اراد، لو عين البسمة
٣٦٩	لسورة ثم نسيها
٣٧٠	مسألة - ١٣ - اذا بسمل من غير تعيين سورة
	مسألة - ١٤ - لو كان بانياً من اول الصلاة أن يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ
٣٧٠	غيرها
٣٧١	مسألة - ١٥ - الشك اثناء السورة في تعيين البسمة لها أو غيرها
٣٧٢	مسألة - ١٦ - العدول من سورة الى اخرى اختياراً
٣٨٢	مسألة - ١٧ - العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة
٣٨٣	مسألة - ١٨ - العدول من سورة الى اخرى في النوافل
٣٨٤	مسألة - ١٩ - صور العدول مع الضرورة
٣٨٧	مسألة - ٢٠ - موارد وجوب الجهر بالقراءة على الرجال، ووجوب الاخفات
٣٩٥	مسألة - ٢١ - الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسورة
٣٩٩	مسألة - ٢٢ - الجهر في موضع الاخفات، والاخفات في موضع الجهر
٤٠٠	مسألة - ٢٣ - صور تذكر الناسي أو الجاهل للقراءة كلا أو بعضاً
٤٠١	مسألة - ٢٤ - صور الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات
٤٠٣	مسألة - ٢٥ - الجهر والاخفات بالنسبة الى النساء
٤٠٦	مسألة - ٢٦ - مناط الجهر والاخفات

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٩	مسألة - ٢٧ - المناط في صدق القراءة
٤١٠	مسألة - ٢٨ - الجهر المفرط
٤١١	مسألة - ٢٩ - قراءة الحمد والسورة في المصحف، واتباع الملقن
٤١٣	مسألة - ٣٠ - حكم من كانت في لسانه آفة لا يمكنه من التلفظ
٤١٤	مسألة - ٣١ - قراءة الاخرس
٤١٥	مسألة - ٣٢ - وجوب التعلم على من لا يحسن القراءة
٤١٨	مسألة - ٣٣ - من لا يقدر الا على الملحون، أو تبديل بعض الحروف
٤١٩	مسألة - ٣٤ - حكم القادر على التعلم لو ضاق وقته
٤٢٥	مسألة - ٣٥ - اخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة، ومستحباتها
	مسألة - ٣٦ - وجوب الترتيب والموالاته ، بين آيات القراءة وكلماتها
٤٢٦	وحرورها
٤٢٨	مسألة - ٣٧ - صور الاخلال بالقراءة
٤٢٩	مسألة - ٣٨ - حذف همزة الوصل ، واثبات همزة القطع
٤٣٠	مسألة - ٣٩ - الوقف بالحركة ، والوصل بالسكون
	مسألة - ٤٠ - يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل
٤٣١	بما بعدها
٤٣١	مسألة - ٤١ - المناط صدق الحرف في عرف العرب
٤٣٣	مسألة - ٤٢ - المد الواجب
٤٣٥	مسألة - ٤٣ - المد أزيد من المتعارف
٤٣٥	مسألة - ٤٤ - مناط المد
٤٣٦	مسألة - ٤٥ - اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة
٤٣٧	مسألة - ٤٦ - صور من : انقطاع النفس
٤٣٧	مسألة - ٤٧ - صور من : انقطاع النفس ايضاً ، والتلفظ الغلط
٤٣٩	مسألة - ٤٨ - الادغام الواجب

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٠	مسألة - ٤٩ - صور من الادغام احتياطاً
٤٤١	مسألة - ٥٠ - القراءة على النهج العربي
٤٤٦	مسألة - ٥١ - صور من الادغام وجوباً
٤٤٧	مسألة - ٥٢ - صور من الادغام غير الواجب
٤٤٨	مسألة - ٥٣ - ما ذكره علماء التجويد مما يستحسن متابعته
٤٤٨	مسألة - ٥٤ - ما ذكره علماء التجويد مما ينبغى مراعاته
٤٤٩	مسألة - ٥٥ - التمييز بين الكلمات حتى لاتتولد بين كلمتين كلمة مهملة
٤٥٠	مسألة - ٥٦ - اذا لم يقف على (احد) في (قل هو الله احد)
٤٥١	مسألة - ٥٧ - موردان تصح بينهما قرائتان
٤٥٤	مسألة - ٥٨ - يجوز في (كفواً احد) اربعة وجوه
٤٥٤	مسألة - ٥٩ - اذا لم يدر اعراب كلمة، أو بنائها، أو بعض حروفها
٤٥٥	مسألة - ٦٠ - البقاء مدة على الوجه الغلط باعتقاده الصحيح
٤٥٦	فصل : في الركعات الاخيرة
٤٥٦	موارد التخيير بين قراءة الحمد ، وبين التسيبحات الاربع
٤٦٤	مسألة - ١ - اذا نسي الحمد في الركعتين الاولتين
٤٦٦	مسألة - ٢ - افضلية التسيبحات الاربع على قراءة الحمد
٤٧١	مسألة - ٣ - يجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسيبحات
٤٧١	مسألة - ٤ - وجوب الاخفات في الركعتين الاخرتين
٤٧٦	مسألة - ٥ - الجهر عمداً ، والجهر جهلاً أو نسياناً
٤٧٦	مسألة - ٦ - العدول من الحمد الى التسيبحات ، وبالعكس
٤٧٧	مسألة - ٧ - سبق اللسان عن المخالف للمقصود، والغفلة عن التعيين وان خالفت العادة
٤٧٨	مسألة - ٨ - صور من الاشتباه في التطبيق

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٩	مسألة - ٩ - نسيان القراءة والتسيبحات
٤٨١	مسألة - ١٠ - صور الشك في قرائتهما
٤٨١	مسألة - ١١ - زيادة التسيبحات على الثلاث
٤٨٢	مسألة - ١٢ - الاقتصار على قصد القرينة لو أتى بالتسيبحات ثلاث مرات
٤٨٥	فصل : في مستحبات القراءة
٥٠٣	مسألة - ١ - كراهة ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس
٥٠٤	مسألة - ٢ - كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد
٥٠٤	مسألة - ٣ - كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين الاسورة التوحيد
٥٠٥	مسألة - ٤ - جواز تكرار الآية في الصلاة ، وجواز البكاء
٥٠٦	مسألة - ٥ - مورد استحباب اعادة (الجمعة) أو (الظهر) في يوم الجمعة
٥٠٧	مسألة - ٦ - قراءة المعوذتين في الصلاة
٥٠٨	مسألة - ٧ - ( الحمد ) سبع آيات ، و ( التوحيد ) أربع آيات
٥١٠	مسألة - ٨ - قصد (الانشاء) لا ينافي قصد (القرآنية)
٥١١	مسألة - ٩ - السكوت حال الحركة
٥١٣	مسألة - ١٠ - التصليية على النبي ، ورد السلام ، لا ينافيان الموالاة
٥١٣	مسألة - ١١ - الحركة القهرية حال القراءة
٥١٤	مسألة - ١٢ - الشك في قراءة آية أو كلمة
٥١٤	مسألة - ١٣ - الاقتصار على التسيبحات الاربع مرة واحدة ، عند ضيق الوقت
٥١٥	مسألة - ١٤ - يجوز في ( اياك نعبد ، و اياك نستعين ) قرائتان
٥١٥	مسألة - ١٥ - الشك في : حركة كلمة ، أو مخرج حروفها
٥١٧	مسألة - ١٦ - حدود القراءة الجهرية



